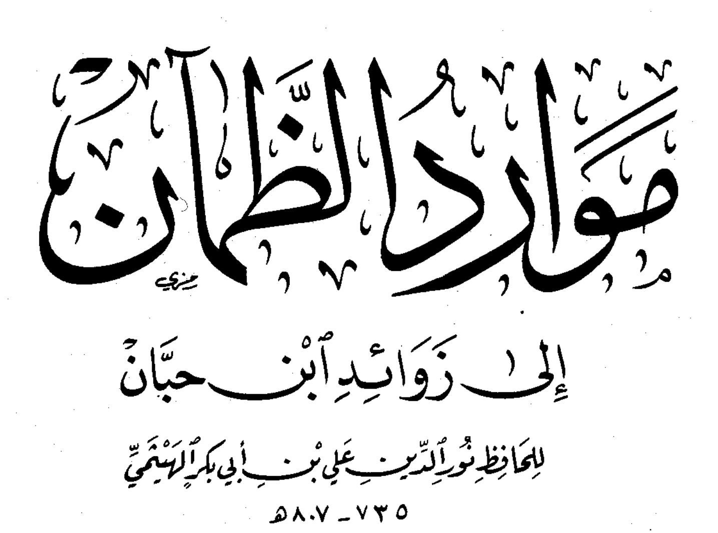


إلى زوائد ابن حبان

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

٧٣٥ - ٨٠٧ هـ

الجزء الثالث

حققه وخرج نصوصه

حسين سليم أسد الداراني



دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٤٣٣

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩٠م

دار الثقافة العربية
دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب: ١١٢/٦٤٣٣

المدير المسؤول
أحمد يوسف الدقاق


موارد الظمآن

١٣ - باب في المبطون

٧٢٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد، والحوضي قالا: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت عبدالله بن يسار.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَد، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَنَّهُمَا بَلَغَهُمَا: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ بِبَطَنٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْ يَبْلُغْكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ؟».

قَالَ الآخَرُ: صَدَقْتَ. وَفِي رِوَايَةٍ(١): بَلَى(٤).

= وأخرجه أحمد ٤/١٩٥ - ١٩٦، والطبراني في الكبير ٧/٣٠٥ برقم (٧٢٠٩) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم قال: وقع الطاعون بالشام فخطبنا عمرو بن العاص. . .

وهذا إسناد حسن، شهر بن حوشب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند أبي يعلىٰ .وانظر جامع الأصول ٧/٥٨٠.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣١٢ باب: في الطاعون وما تحصل به الشهادة، وقال: «رواه أحمد. . . وروىٰ الطبراني في الكبير بعضه، وأسانيد أحمد حسان صحاح».

ويشهد لبعضه حديث عائشة عند البخاري في الطب (٥٧٣٤) باب: أجر الصابر علىٰ الطاعون، وحديث أنس بن مالك، انظر جامع الأصول ٧/٥٨١ - ٥٨٢.

(١) في الإحسان «وقال الحوضي: بلىٰ».

(٢) إسناده صحيح، أبو الوليد هو الطيالسي، والحوضي هو حفص بن عمر بن الحارث ابن سخبرة. والحديث في الإحسان ٤/٢٥٧ برقم (٢٩٢٢).

وأخرجه الطيالسي ١ / ١٧٠ برقم (٨١٤) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/١٨٩ برقم (٤١٠١) من طريق أبي خليفة الفضل ابن الحباب، حدثنا حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٢ من طريق محمد بن جعفر، وبهز،

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٢ من طريق حجاج.

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٩٨ باب: من قتله بطنه، من طريق محمد بن =

١٤ ـ باب في موت الغريب

٧٢٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني حُيَيّ بن عبدالله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تُوُفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ**»(١).

عبد الأعلىٰ، حدثنا خالد،

وأخرجه الطبراني ٤/١٨٩ برقم (٤١٠١) من طريق عمر بن مرزوق، جميعهم أخبرنا شعبة، به. وانظر أيضاً الطبراني (٤١٠٢، ٤١٠٣، ٤١٠٤، ٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٢، والترمذي في الجنائز (١٠٦٤) باب: ما جاء في الشهداء من هم؟ والطبراني برقم (٤١٠٩)، من طريق أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق السبيعي قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة ـ أو خالد لسليمان ـ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وقد روي من غير هذا الوجه. وانظر جامع الأصول ١١/١٧٣.

والبطن ـ بفتح الباء الموحدة من تحت، وفتح الطاء المهملة أيضاً ـ: داء البَطْن.

(١) إسناده حسن من أجل حُيَيّ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٥٠) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨ برقم (٢٩٢٣).

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦١٤) باب: ما جاء فيمن مات غريباً، من طريق حرملة بن يحيىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٧ ـ ٨ باب: الموت بغير مولده، من طريق يونس ابن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وقد تصحف «الحبلي» عند النسائي إلى «الجبلي». وانظر جامع الأصول ١١/١٦٤.

و أخرجه أحمد ٢/١٧٧ من طريق حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَيّ، به. =

١٥ ـ باب في موت المؤمن وغيره

٧٣٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيـىٰ القطان، عن المثنىٰ بن سعيد، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ فَرَأَىٰ ابْناً لَهُ يَرْشَحُ جَبِينُهُ فقَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»(١).

٧٣١ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيـىٰ، عن قتادة، عن أبي الجوزاء.

= وهو في «تحفة الأشراف» ٦/٣٥٢ برقم (٨٨٥٦).

وانظر حديث ابن عباس عند أبي يعلىٰ برقم (٢٣٨١).

(١) إسناده صحيح، والمثنىٰ بن سعيد هو الضبعي أبو سعيد القسَّام.

والحديث في الإحسان ٥/٦ ـ ٧ برقم (٣٠٠٠).

وأخرجه الحاكم ١ / ٣٦١ من طريق... مسدد، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٠، ٣٦٠ من طريق يحيـىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٢٣، وعنده أكثر من تحريف.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث قتادة، لم يروه عنه إلا المثنىٰ بن سعيد الضبعي».

وأخرجه الترمذي في الجنائز (٩٨٢) باب: ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين، والنسائي في الجنائز ٤/٥ ـ ٦ باب: علامة موت المؤمن، والحاكم ١/٣٦١ من طريق محمد بن بشار.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٥٢) باب: ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، من طريق بكر بن خلف،

وأخرجه الحاكم ١/٣٦١ من طريق محمد بن المثنىٰ، وعبيدالله بن سعيد، جميعهم حدثنا يحيـىٰ بن سعيد، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبدالله بن بريدة». =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيُنْطَلَقُ بِهَا إِلَىٰ بَابِ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحاً أَطْيَبَ مِنْ هٰذِهِ، فَيُقَالُ: دَعُوهُ يَسْتَرِيحُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيا. فَيَسْأَلُ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا فَعَلَتْ فُلَانَةُ؟.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وَذُهِبَ بِهَا إِلَىٰ بَابِ الأَرْضِ، تَقُولُ خَزَنَةُ الأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحاً أَنْتَنَ مِنْ هٰذِهِ، فَيُذْهَبُ بِهَا إِلَىٰ الأَرْضِ السُّفْلَىٰ»[1].

نقول: أما تفرد المثنىٰ بالحديث فإنه ليس بعلة لأن المثنىٰ ثقة، وأما قول بعض أهل العلم بأنهم لا يعرفون لقتادة سماعاً من عبدالله بـن بـريدة فمستبعد لأن عبدالله بـن بـريدة ولد نحو خمس عشرة للهجرة، وتوفي سنة (١١٥)، وولد قتادة سنة إحدىٰ وستين للهجرة، وتوفي سنة (١١٧) فإمكانية اللقاء متوفرة بينهما، والله أعلم.

وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/١٥٣ ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٣٦٠ ـ من طريق المثنىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر جامع الأصول ١١/٨٧.

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٧ من طريق بهز، حدثنا المثنىٰ بن سعيد، به.

ويشهد له حديث ابن مسعود ـ عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٢٥ باب: في موت المؤمن وغيره، وقـال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفي الكبير نحوه في حديث طويل رجاله ثقات ورجال الصحيح».

(١) إسناده صحيح، وأبو الجوزاء هو أوس بن عبدالله الربعي. والحديث في الإحسان ٥/٧ برقم (٣٠٠٢).

وأخرجه الطيالسي ١/١٥٤ برقم (٧٤١) من طريق همام، به.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٩/٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ من طريق عمرو بن منصور، عن عبدالله بن رجاء،

وأخرجه الحاكم ١/٣٥١ من طريق... عمرو بن عاصم الكلابي، كلاهما حدثنا =

٧٣٢ ـ قال قتادة: وحدثني رجل عن سعيد بن المسيب (١/٥٤).

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تُجْمَعُ بِالجَابِيَتَيْنِ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ تُجْمَعُ بِبَرَهُوتَ سَبْخَةٍ بِحَضْرَمَوْتَ[١].

٧٣٣ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا زيد بن أخزم، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن قسامة بن زهير.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي إِلَىٰ رُوحِ اللهِ، فَتَخْرُجَ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَيَشُمُّونَهُ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ[٢] بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ سَمَاءً إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَأْتُونَ[٢] بِهِ

= همام، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر جامع الأصول ١١/٨٥.
ونسبه صاحب كنز العمال ١٥/٥٥٩ إلى النسائي، والحاكم،
وفي الباب عن البراء بن عازب عند عبد الرزاق ٣/٥٨٠ برقم (٦٧٣٧)، والطيالسي ١/١٥٤ برقم (٧٤٣)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٠ باب: في نفس المؤمن كيف تخرج؟، وأحمد ٤/٢٨٧ ـ ٢٨٩ من طريق المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب... وهذا إسناد صحيح. وانظر الحديث الآتي برقم (٧٣٣).

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة، ولكن قال ابن حبان بعد ذكره: «هذا الخبر رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن قسامة بن زهير، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً. الجابيتين باليمن ـ كذا قال والصواب بالشام ـ وبرهوت من ناحية اليمن». وهذا إسناد صحيح. وهو الحديث التالي. وانظر «معجم البلدان» ١/٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) حتى: لا ينتصب الفعل بعدها إلا إذا كان للاستقبال، فإذا أريد بالفعل معنى الحال رفع الفعل بعدها قطعاً، وتكون حتى حرف ابتداء تبتدىء به الجمل، والجملة بعدها مستأنفة لا محل لها من الإعراب، وهي كذلك في هذين المكانين.

أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحاً بِهِ مِنْ أَهْلِ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَأْتِيهِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي إِلَىٰ غَضَبِ اللهِ، فَتَخْرُجَ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، فَيُذْهَبُ بِهِ إِلَىٰ بَابِ الأَرْضِ»[1].

٧٣٤ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرُدَّهَا اللهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٨ برقم (٣٠٠٣). =

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٨ ـ ٩ باب: ما يلقىٰ به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، وفي الكبرىٰ ـ كما يقول المزي في «تحفة الأشراف» ١٠ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧ برقم (١٤٢٩٠) ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه الحاكم ٣٥٣/١ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، جميعهم حدثنا معاذ بن هشام، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٣٥٢/١ ـ ٣٥٣ من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن قتادة، به.

وأخرجه ـ بنحوه ـ مسلم في الجنة (٢٨٧٢) باب: مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، من طريق عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا بديل، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة. . . وانظر الحديث السابق برقم (٧٣١).

والمسح: وهو الثوب الغليظ من الشعر. وهو أيضاً البلاس يقعد عليه.

(٢) إسناده صحيح، والليث هو ابن سعد، والحديث في «الإحسان ٨٣/٧ برقم (٤٦٣٨).

وأخرجه مالك في الجنائز (٥٠) باب: جامع الجنائز، من طريق ابن شهاب =

١٦ - باب الاسترجاع

٧٣٥ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ له: يَا أَبَا

= الزهري، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٣/٤٥٦، والنسائي في الجنائز ٤/١٠٨ باب: أرواح المؤمنين، وابن ماجه في الزهد (٤٢٧١) باب: في ذكر القبر والبلىٰ.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٥ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٤٩) باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا احتضر، من طريق الحارث بن فضيل، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٨٦ من طريق سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، يبلغ به النبي - ﷺ.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٥ من طريق سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب : حدثني عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب أنه بلغه أن كعب بن مالك. . . وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٠ من طريق إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا أبو أويس: قال الزهري: أخبرني عبد الرحمن بن عبدالله الأنصاري، أن كعب بن مالك. . . وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٣٢٠ برقم (١١١٤٨). وجامع الأصول ١٠/٤٢٢.

وفي الباب عن أم هانىء عند أحمد ٦/٤٢٤ - ٤٢٥ من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن مؤمل أنه سمع درة بنت معاذ تحدث عن أم هانىء. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٢٩ باب: في الأرواح وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وانظر أيضاً المجمع ٢/٣٢٩.

وتَعْلُق - من باب: كتب - يقال: علقت، تعلق، علوقاً، أي: أكلت. وهي في الأصل للإبل، ثم نقلت إلى الطير. قاله ابن الأثير في النهاية.

طَلْحَةَ، مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ، وَلكِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتزَوَّجكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَتْ لَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَاماً صَبِيحاً، وَكَانَ أَبُـو طَلْحَةَ يُحِبُّهُ حُبّاً شَدِيداً. فَعَاشَ حَتَّىٰ تَحَرَّكَ فَمَرِضَ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ حُزْناً شَدِيداً حَتَّىٰ تَضَعْضَعَ.

قَالَ: وَأَبُو طَلْحَةَ يَغْدُو عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَيَرُوحُ. فَرَاحَ رَوْحَةً وَمَاتَ الصَّبِيُّ، فَعَمَدَتْ[1] إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ فَطَيَّبَتْهُ وَنَظَّفَتْهُ وَجَعَلَتْهُ فِي مَخْدَعِهَا. فَأَتَىٰ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ أَمْسَىٰ بُنَيَّ؟.

فَقَالَتْ: بِخَيْرٍ، مَا كَانَ مُنْذُ اشْتَكَىٰ أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ.

قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ وَسُرَّ بِذٰلِكَ. فَقَرَّبَتْ لَهُ عَشَاءَهُ فَتَعَشَّىٰ. ثُمَّ مَسَّتْ شَيْئاً مِنْ طِيبٍ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ حَتَّىٰ وَاقَعَهَا وَأَوْقَعَ بِهَا.

فَلَمَّا تَعَشَّىٰ وَأَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ جَاراً لَكَ أَعَارَكَ عَارِيَةً فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَهَا مِنْكَ، أَكُنْتَ رَادَّهَا عَلَيْهِ؟.

قَالَ: إِي وَاللهِ إِنِّي كُنْتُ لَرَادَّهَا عَلَيْهِ.

قَالَتْ: طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ؟ قَالَ: طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي.

قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ أَعَارَكَ بُنَيَّ، وَمَتَّعَكَ بِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ قَبَضَهُ إِلَيْهِ. فَاصْبِرْ وَاحْتَسِبْ.

---

(١) عَمَدَ ـ بابه: ضرب ـ: يقال: عمد إلى الشيء: قصد له، وعمد الشيء: أقامه بعماد يعتمد عليه.

قَالَ: فَاسْتَرْجَعَ أَبُو طَلْحَةَ وَصَبَرَ. ثُمَّ أَصْبَحَ غَادِياً عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَحَدَّثَهُ حَدِيثَ أُمِّ سُلَيْمٍ كَيْفَ صَنَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا**».

قَالَ: وَحَمَلَتْ مِنْ تِلْكَ الْوَقْعَةِ[1].

قُلْتُ: فَذَكَرَ (٢/٥٤) الْحَدِيثَ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارٍ[2].

١٧ - باب فيمن تعزى بعزاء الجاهلية

٧٣٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عوف، عن الحسن، عن عُتَيٍّ قالَ:

رَأَيْتُ أُبَيّاً. وَتَعَزَّىٰ رَجُلٌ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَرَىٰ الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ - أَوْ فِي نَفْسِكَ - إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِذْ سَمِعْتُهَا أَنْ لَا أَقُولَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**مَنْ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوا**»[3].

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٩/١٥٨ - ١٥٩ برقم (٧١٤٣)، والزيادة التي اختصرها الهيثمي من الحديث أخرجها أبو يعلىٰ في المسند ٦/٣٧ برقم (٣٢٨٣) فانظره.

ولتمام تخريجه، والاطلاع على التعليق عليه انظر الحديث (٢٨٣٦، ٣٢٨٣، ٣٣٤٧، ٣٨٨٢). في مسند أبي يعلىٰ، وانظر أيضاً جامع الأصول ١١/٢٨٥.

(٢) هو عند البخاري في الجنائز (١٣٠١) باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة، وفي العقيقة (٥٤٧٠) باب: تسمية المولود، وعند مسلم في الآداب (٢١٤٤) (٢٢) باب: استحباب تحنيك المولود، وفي فضائل الصحابة (٢١٤٤) (١٠٧) باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري.

(٣) إسناده صحيح. فقد قلنا غير مرة: إن البخاري قد أخرج للحسن دون التصريح =

. . . .

= بالسماع في الغسل (٢٩١) باب: إذا التقىٰ الختانان، وكذلك مسلم في الحيض (٣٤٨) باب: نسخ (الماء من الماء)، وعوف هو الأعرابي.

والحديث في الإحسان ٥/٦١ برقم (٣١٤٣) وعنده «رأيت أبياً رأى رجلاً تعزىٰ بعزاء...».

وأخرجه أحمد ٥/١٣٦ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ـ في الكبرىٰ قاله المزي في «تحفة الأشراف» ١/٣٥ برقم (٦٧) ـ من طريق إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيىٰ، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٣٦ من طريق محمد بن جعفر، وعيسىٰ بن يونس،

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٦٣) من طريق عثمان المؤذن،

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٧٦) من طريق خالد،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/١٩٨ ـ ١٩٩ برقم (٥٣٢) من طريق عثمان بن الهيثم، جميعهم حدثنا عوف، به.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند ٥/١٣٦ من طريق عبيدالله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس،

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٧٥)، من طريق السري بن يحيىٰ،

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٦٣) ما بعده بدون رقم، من طريق المبارك، جميعهم عن الحسن، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٧٤)، من طريق... أشعث، عن الحسن، به. وليس في إسناده «عتي».

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند ٥/١٣٣ من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبيّ....

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٣٥)، من طريق سعيد بن بشر، عن قتادة، عن الحسن، عن عجرد بن مرادع التميمي... فقال أُبَيّ:...

وهذا إسناد التحريف فيه واضح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣ باب: التعزية، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وفاته أن ينسبه إلى أحمد. وانظر كنز العمال =

١٨ ـ باب الخامشة وجهها وغير ذلك

٧٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا ابن جابر، حدثنا مكحول وغيره.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ (١).

٧٣٨ ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيىٰ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا

=

١/ ٢٦٠ برقم (١٣٠٣) وقد نسبه إلى أحمد، وابن حبان، والروياني في الأفراد. وانظر النهاية ٥/ ٢٧٨.

(١) إسناده صحيح، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر. والحديث في الإحسان ٥/ ٦٢ برقم (٣١٤٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٩٠ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٨٥) باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، من طريق محمد بن جابر المحاربي، ومحمد بن كرامة،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٣ برقم (٧٥٩١)، و (٧٧٧٥) من طريق يحيىٰ الحماني، جميعهم حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وعندهما «والقاسم» بدل «وغيره». وانظر فتح الباري ٣/ ١٦٦.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة ٢/ ٤٦: «هذا إسناد صحيح». وهو في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٧٩ برقم (٤٩٢٢، ٤٩٣٠).

وفي الباب عن جابر برقم (٢١٣٣)، والأشعري برقم (٧٢٣٤)، وابن مسعود برقم (٥٢٠١، ٥٢٥٢) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

وعن امرأة من المبايعات عند أبي داود في الجنائز (٣١٣١) باب: في النوح، والبيهقي في الجنائز ٤/ ٦٤ باب: ما ينهىٰ عنه من الدعاء، وإسناده رجاله ثقات.

يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ نِسَاءً أسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «لَا إِسْعَادَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

---

(١) إسناده صحيح، ومحمد بن يحيىٰ هو الذهلي. والحديث في الإحسان ٥/٥٩ برقم (٣١٣٦).

وهو في مصنف عبد الرزأق ٣/٥٦٠ برقم (٦٦٩٠)، ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣/١٩٧.

وأخرجه الترمذي ـ مختصراً ـ في السير (١٦٠١) باب: ما جاء في كراهية النهبة، من طريق محمود بن غيلان،

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/١٦ باب: النياحة علىٰ الميت، وفي الكبرىٰ ـ **قاله** المزي في «تحفة الأشراف» ١/١٥٣ برقم (١٤٨٥) ـ والبيهقي في الجنائز ٤/٦٢ باب: النهي عن النياحة علىٰ الميت، من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٦٢ باب: النهي عن النياحة علىٰ الميت، من طريق محمد بن رافع، جميعهم حدثنا عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٣٦٩ ـ ٣٧٠ برقم (١٠٩٦): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر... ...» وذكر هذا الحديث ثم قال: «قال أبي: هـذا حديث منكر جداً».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس».

وأخرجه مختصراً أيضاً: أبو داود في الجنائز (٣٢٢٢) باب: كراهية الذبح عند القبر، والبيهقي في الجنائز ٤/٥٧ باب: كراهية الذبح عند القبر، وفي الضحايا ٩/٣١٤ باب: ما جاء في معاقرة الأعراب، من طريق عبد الرزاق، به.

وقال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة».

وأخرجه أحمد ٣/١٦٢ من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عمَّن سمع أنس بن مالك...

وأخرجه ـ مختصراً ـ النسائي في النكاح ٦/١١١ باب: الشغار، من طريق علي ابن محمد بن علي، حدثنا محمد بن كثير، عن الفزاري، عن حميد، عن أنس... =

. . . .

= وقال أبو عبد الرحمن النسائي: «هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر» يعني الذي رواه عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، مرفوعاً بلفظ حديثنا.

وذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١/١٧٣ برقم (٥٦٦) وقال: «والمحفوظ حديث حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين». وانظر مجموع النووي ٥/٣٢٠. وجامع الأصول ١١/١٠٨.

نقول: إن ما وصف به هذا الحديث من الغرابة، وبأنه خطأ فاحش، وبأنه منكر جداً ليس بسبب المتن والاختلاف فيه، لأن متن حديث أنس، هو نفسه لفظ حديث عمران بن حصين، ولكن قيل ما قيل وصفاً لإسناده ليس غير.

فقد ضعف النسائي حميداً بالتدليس، وقال ابن خراش: «إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت».

ولكن حماد بن سلمة قال: «عامة ما يروي حميد، عن أنس، سمعه من ثابت». وقال أيضاً: «لم يدع حميد لثابت علماً إلا وعاه وسمعه منه».

وقال الدوري في «التاريخ» برقم (٤٥٨٢): «حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن شعبة، قال: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها، أو أثبته فيها ثابت».

وقال عفان، عن حماد بن سلمة: جاء شعبة إلى حميد فسأله عن حديث لأنس، فحدثه به. فقال له شعبة: سمعته من أنس؟ قال: فيما أحسب. فقال شعبة بيده هكذا ـ وأشار بأصابعه ـ: لا أريده، ثم ولّىٰ. فلما ذهب قال حميد: سمعته من أنس كذا وكذا مرة، ولكنني أحببت أن أفسده عليه. وفي رواية أخرىٰ: ولكنه شدد عليَّ فأحببت أن أشدد عليه».

وقال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٠٢) بعد أن أورد قول شعبة السابق: «فعلىٰ تقدير أن تكون مراسيل، فقد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به».

وأما رواية عيسىٰ بن عامر بن الطيب، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة قال: «كل شيء سمع حميد من أنس خمسة أحاديث»، فهذا قول باطل، لأن حميداً قد صرح بسماعه من أنس، وفي الصحيح شيء كثير من هذه الأحاديث.

«وقال الحميدي: عن سفيان قال: قال لي درست: إن حميداً قد اختلط عليه ما سمع من أنس، ومن ثابت وقتادة، عن أنس، إلا شيء يسير». =

. . . .

= وقال يحيىٰ بن يعلى المحاربي: «طرح زائدة حديث حميد الطويل».

وقد تعقب الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣/ ٤٠ هذين القولين فقال: «وحكاية سفيان، عن درست ليست بشيء، فإن درست هالك.

وأما ترك زائدة حديثه فذاك لأمر آخر: لدخوله في شيء من أمور الخلفاء».

وأجمل ابن عدي فقال في الكامل ٢/ ٦٨٤: «وحميد له حديث كثير مستقيم. . . . . . وقد حدث عنه الأئمة.

وأما ما ذكر عنه: أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر، وسمع الباقي من ثابت، عنه. فإن تلك الأحاديث يميزها من كان يتهمه أنها عن ثابت، لأنه قد روى عن أنس، وروىٰ عن ثابت، عن أنس أحاديث.

فأكثر ما في بابه أن الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس، وقد سمعه من ثابت. . . . . . .».

وأيضاً فإن حميداً لم ينفرد برواية الحديث عن أنس حتى نجزم بخطئه، وإنما تابعه عليه الربيع بن أنس، فقد أخرجه أحمد ٣/ ١٤٠ من طريق أبي النضر، حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس وحميد قال: نهىٰ رسول الله. . . فالحديث صحيح، وحديث عمران بن حصين الذي أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٦، وأبو داود في الجهاد (٢٥٨١) باب: في الجلب علىٰ الخيل في السباق، والترمذي في النكاح (١١٢٣) باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، والنسائي في النكاح ٦/ ١١١ باب: الشغار، والبيهقي في السبق والرمي. ١٠/ ٢١ باب: لا جلب ولا جنب في الرهان، من طرق عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين. . . بلفظ حديثنا مرفوعاً، ما هو إلا شاهد لحديثنا، وصحته متوقفة علىٰ صحة سماع الحسن البصري من عمران، وانظر المراسيل ص (٣٨).

وقد تابع حميداً على هذه الرواية يونس بن عبيد عند الدارقطني ٤/ ٣٠٣ برقم (١٧).

وانظر أيضاً حديث ابن عمر في «مسند الموصلي» برقم (٥٧٩٥). وتلخيص الحبير ٢/ ١٦١ - ١٦٢، و٣/ ١٥٣ - ١٥٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٢٣ - ٢٢٤، و٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

وقوله: لا إسعاد، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/ ٧٥: «السين، والعين، =

. . . .

= والدال أصل يدل علىٰ خير وسرور، خلاف النحس، فالسعد: اليمن في الأمر. . .

وقال بعضهم: المساعدة: المعاونة في كل شيء، والإسعاد لا يكون إلا في البكاء. . . ». فقد كانت المرأة تقوم، فتقوم معها أخرىٰ من جاراتها فتساعدها علىٰ النياحة، وهذه عادة جاهلية أبطلها الإسلام.

والشغار، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٩٦/٣: «الشين، والغين، والراء أصل واحد يدل علىٰ انتشار وخلو من ضبط، تقول العرب: اشتغرت الإبل، إذا كثرت حتى لا تكاد تضبط، ويقولون: تفرقوا شَغَرَ بَغَرَ، إذا تفرقوا في كل وجه. . .

ومن الباب: شغر الكلب، إذا رفع إحدىٰ رجليه ليبول. وهذه بلدة شاغرة برجلها: إذا لم تمتنع من أحد أن يغير عليها.

والشغار الذي جاء في الحديث المنهي عنه: أن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك علىٰ أن أزوجك أختي لا مهر بينهما إلا ذلك، وهذا من الباب لأنه لم يضبط بمهر ولا شرط صحيح. . . ».

وقوله: «لا عقر في الإسلام»: كانوا ينحرون الإبل علىٰ قبور الموتىٰ، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. وانظر مقاييس اللغة ٩٠/٤ ـ ٩١.

والجلب يكون في شيئين: أحدهما: في الزكاة وهو أن يَقْدَم المصدق علىٰ أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم علىٰ مياههم وأماكنهم.

الثاني: أن يكون في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له علىٰ الجري، فنهي عن ذلك. قاله ابن الأثير في النهاية.

والجنب ـ بالتحريك ـ في السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصىٰ مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه ـ أي: تحضر ـ فنهوا عن ذلك.

وقيل: هو أن يجنب رب المال بمال: أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

والنهبة ـ وزان غرفة ـ: اسم المنهوب.

٧٣٩ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ربعي بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الإِسْلَامِ: النِّيَاحَةُ، والاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ، وَالتَّعَايُرُ»(١).

قُلْتُ: يَعْنِي: بِالأَنْسَابِ.

٧٤٠ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم(٢)، حدثنا سفيان، عن سليمان، عن ذكوان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ..

قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ فِيهِ الْعَدْوَىٰ وَجَعَلَهَا رَابِعَةً(٣).

١٩ ـ باب ما جاء في البكاء على الميت

٧٤١ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني.

---

(١) إسناده صحيح، وعبد الرحمٰن بن إسحاق هو ابن عبدالله بن الحارث. وربعي بن إبراهيم هو أخو إسماعيل بن علية.

وهو في الإحسان ٥/٥٧ برقم (٣١٣١) بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه عند الحديث (٥٧، ٥٨) مع ذكر الشواهد، وانظر مجمع الزوائد ٣/١٣ باب: في النوح، وكنز العمال ١٦/٥٦ برقم (٤٣٩١٨). وجامع الأصول ١١/٧٣٢.

(٢) في الأصلين «أبو عامر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده صحيح، أبو عاصم هو النبيل، وسليمان هو الأعمش. والحديث في الإحسان ٥/٥٧ برقم (٣١٣٢) ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق. وجامع الأصول ١١/٧٣٨.

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَ ـ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إن الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟». قَالَتْ: بَلَىٰ[1].

٧٤٢ ـ أخبرنا أبو عروبة بخبر غريب بحران، حدثنا محمد بن

---

(١) إسناده صحيح، وليس هو علىٰ شرط الهيثمي كما يتبين من مصادر التخريج، وهو في الإحسان ٥/٥٣ برقم (٣١٢٢).

وأخرجه الطيالسي ١/١٥٨ برقم (٧٥٤) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٩، ومسلم في الجنائز (٩٢٧) (٢١) باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والبيهقي في الجنائز ٤/٧٢ باب: سياق أخبار تدل علىٰ أن الميت يعذب بالنياحة عليه، من طريق عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظرجامع الأصول ١١/٩٩.

وعند مسلم زيادة: «وعول عليه صهيب، فقال عمر: يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب».

وقال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» برقم (٤٠) تحقيق الدكتور حاتم الضامن: «المعول عليه. . .» ساكنة العين، خفيفة الواو، من أَعْوَل، يُعْوِل: إذا رفع صوته بالبكاء.

والعامة ترويه: المعَوَّل عليه بالتشديد علىٰ الواو، وليس بالجيد، إنما المعوَّل من التعويل بمعنىٰ الاعتماد، يقال: ما علىٰ فلان معول، أي: مَحْمَل، وقال بعضهم: عَوَّل بمعنىٰ: أعول».

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/١٠٥: «١٠٠ المعول عليه، بسكون العين، كذا الرواية عندنا، وهو الصواب، أي: المبكى عليه. . . يقال: أعولت المرأة: إذا بكت بصوت، تُعْول، إعوالاً، وقد رواه بعضهم: المُعَوَّل عليه، والأول أوجه. لكن حكى بعضُ أهلَ اللغة: أعول، وعَوَّل، ومنه فعوَّلت حفصة، وعول صهيب، كذا الرواية هنا، ولابن الحذاء: أعولت فيهما».

وللحديث رواية أخرىٰ بلفظ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٩). وانظر الحديث التالي. والتلخيص ٢/١٤٠.

بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن صُبَيْح، عن محمد بن سيرين قال:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ الْحَيِّ»، فَقِيلَ لِمُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِين: مَنْ قَالَهُ؟ قَالَ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ[1] -.

٧٤٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي ابْنُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - صَاحَ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَيْسَ هٰذَا مِنَّا، لَيْسَ لِلصَّارِخِ حَظٌّ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ»[2].

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٥٤ برقم (٣١٢٤).

وهو في مسند الطيالسي ١/١٥٨ برقم (٧٥٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩١ باب: في التعذيب في البكاء علىٰ الميت، من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/١٥ باب: النهي عن البكاء علىٰ الميت، من طريق محمود بن غيلان، كلاهما عن أبي داود الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٧ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به.

وأخرجه النسائي ٤/١٧ باب: النياحة علىٰ الميت، من طريق إبراهيم بن يعقوب، حدثنا سعيد بن سليمان، أنبأنا هشيم، أنبأنا منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وهو في «تحفة الأشراف» ٨/١٨٧ برقم (١٠٨٤٣). وجامع الأصول ١١/٩٧.

وفي الباب عن أبي هريرة برقم (٥٨٩٥، ٦٤٤٢) في مسند الموصلي. وانظر حديث عائشة برقم (٤٤٩٩، ٤٧١١)، وحديث ابن عمر (٥٦٨١) في مسند أبي يعلىٰ أيضاً.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ٥/٦٤ برقم (٣١٥٠).

وأخرجه الحاكم ١/٣٨٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل القارىء، حدثنا السريّ بن خزيمة، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

٧٤٤ ـ أخبرنا (١/٥٥) عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا الحسن بن حماد ببخارى، حدثنا إبراهيم بن عيينة، عن شعبة، عن ثابت.

عَنْ أَنَس : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ تَبْكِي، فَقَالَ: «**يا هذِهِ اصْبِرِي**»، فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا مُصَابِي. فَقِيلَ لَهَا بَعْدُ: إِنَّ هٰذَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ[1].

٧٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «**تَسَلَّبِي**[2] **ثَلَاثاً، ثُمَّ اصْنَعِي مَا**

= ونسبه صاحب الكنز ١٥/٦٢٣ برقم (٤٢٤٨٥) إلى الحاكم. وانظر حديث أنس برقم (٣٢٨٨) في مسند أبي يعلىٰ: وهناك ذكرنا شواهد أخرىٰ.

(١) إسناده حسن من أجل إبراهيم بن عيينة، فإن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح. والحسن بن حماد هو سجادة.

والحديث في الإحسان ٤/٢٤٣ برقم (٢٨٨٤).

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ٦/١٧٦ برقم (٣٤٥٨) وهناك استوفينا تخريجه. وهو ليس على شرط المصنف.

فقد أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥٢) باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري ـ وانظر أطرافه ـ ومسلم في الجنائز (٩٢٦) باب: في الصبر علىٰ المصيبة عند الصدمة الأولى.

وعلىٰ الهامش ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله. . . . في الصحيح من وجه آخر».

(٢) في الأصل «سلمي»، وعند الطبراني «تسكني»، وفي مجمع الزوائد «تسلي»، وعند البيهقي «تسلبني». وعند الطحاوي «تسكني». وانظر الفتح ٩ / ٤٨٧ ـ ٤٨٨. =

شِئْتِ»(١).

٧٤٦ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، قال:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْثِرُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ احْتَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ، فَأَخَذَهَا فَجعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ احْتَضَنَهَا وَهِيَ تَنْزِعُ حَتَّىٰ خَرَجَ نَفَسُهَا وَهُوَ يَبْكِي، فَوَضَعَهَا، فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ

= قال ابن الأثير: «تسلبي ثلاثاً. . . : أي البسي ثوب الحداد وهو السلاب، والجمع سلب، وتَسَلَّبَتِ المرأة إذا لبسته. وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المحد رأسها».
وقيل: الإحداد على زوج، والتسلب قد يكون علىٰ غير زوج.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن طلحة بن مصرف، والحديث في الإحسان ٥/٦٠ برقم (٣١٣٨) وانظر ما قاله ابن حبان في تعليقه علىٰ هذا الحديث.
وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ٦/٤٣٨ من طريق محمد بن بكار بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦/٣٦٩، ٤٣٨ من طريق يزيد بن هارون.
وأخرجه أحمد أيضاً ٦/٤٣٨ من طريق أبي كامل، وعفان،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/١٣٩ برقم (٣٦٩) من طريق حجاج بن المنهال، وعاصم بن علي، وأحمد بن يونس،
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ / ٧٥ من طريق حبان بن هلال، وأحمد بن يونس، وجبارة بن المغلس، وأسد،
وأخرجه البيهقي في العدد ٧/٤٣٨ باب: الإحداد، من طريق مالك بن إسماعيل، جميعهم حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦ ـ ١٧ باب: ما جاء في البكاء وقال: «رواه كله أحمد، وروىٰ الطبراني بعضه في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».
وانظر الأحاديث (٤٤٢٤، ٧٠٣٥، ٧٠٥٣، ٧١٥٦) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. وسنن البيهقي ٧/٤٣٨ ورد ابن التركماني علىٰ دعواه، فقد كفانا مؤنة الرد.

رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا تَبْكِ»(1). فَقَالَتْ: أَلَا [أَبْكِي وَ](2) رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَبْكِي؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنْ أَبْكِ فَإِنَّما هِيَ رَحْمَةٌ، الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ خَيْرٍ: نَفْسُهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ»(3).

٧٤٧ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني وهب بن كيسان أن محمد بن عمرو(4) أخبره أن سلمة بن الأزرق قال:

كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا، فَعَابَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَانْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأَزْرَقِ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ بِجَنَازَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ

(١) في الأصلين «لا تبكين» وانظر مصادر التخريج.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، مستدرك من مصادر التخريج.

(٣) رجاله ثقات غير أن أبا عوانة سمع عطاء قبل الاختلاط وبعده فلم يتميز حديثه، ولكن تابعه عليه سفيان وهو ممن سمع عطاء قبل الاختلاط فصح الإسناد والله أعلم، أبو عوانة هو الوضاح اليشكري، رأبو كامل هو فضيل بن حسين الجحدري.

والحديث في الإحسان ٤/٢٥١ برقم (٢٩٠٣). وانظر تدريب الراوي ٢/٣٧٢ ـ ٣٧٣. وجامع الأصول ١١/٩١.

وأخرجه أحمد ١/٢٩٧ من طريق أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل.

وأخرجه أحمد أيضاً ١/٢٦٨، ٢٧٣ من طريق أبي إسحاق، وسفيان،

وأخرجه البزار ١/٣٨٣ برقم (٨٠٨) من طريق يوسف بن موسىٰ، حدثنا جرير،

وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٣١٨) من طريق محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان،

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/١٢ باب: في البكاء علىٰ الميت، من طريق هناد ابن السري، حدثنا أبو الأحوص، جميعهم عن عطاء، بهذا الإسناد.

وانظر «تحفة الأشراف» ٥/١٥١ برقم (٦١٥٦)، وانظر الحديث التالي.

(٤) في الأصلين «عمر» وهو تحريف. وهو محمد بن عمرو بن عطاء، وانظر كتب الرجال.

الْخَطَّابِ وَنِسَاءٌ يَبْكِينَ عَلَيْهَا فَزَجَرَهُنَّ وَانْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ(١).

٢٠ - باب الثناء على الميت

٧٤٨ - أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «وَجَبَتْ».

ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللهِ فِي الأَرْضِ»(٢).

٧٤٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

---

(١) إسناده حسن، سلمة بن الأزرق ما رأيت فيه جرحاً، فهو على شرط ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: «مقبول». وقال السندي: «قال في الفتح: رجاله ثقات»، فلا يضره جهل ابن القطان له. وقد تعجلنا في المسند ١١ / ٢٩٠ فحكمنا بضعفه.

والحديث في الإحسان ٥/٦٢ - ٦٣ برقم (٣١٤٧).

وأخرجه أبو يعلى ١١/٢٩٠ برقم (٦٤٠٥) وهناك استوفينا تخريجه، وذكرنا ما يشهد له. وانظر سابقه. وجامع الأصول ١١/٩٥.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، والحديث في الإحسان ٥/١٢ برقم (٣٠١٣). =

يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ إلاَّ خَيْراً، إلاَّ قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ»(١).

قُلْتُ: لأَنَسٍ حَديثٌ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هٰذَا(٢).

٧٥٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، (٢/٥٥) حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن أبيه، قال: قال عبدالله بن أبي قتادة.

عَنْ أَبِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذَا دُعِيَ إِلى جَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، قَامَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، قَالَ لأَهْلِهَا: **«شَأْنُكُمْ بِهَا»**. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا(٣).

= وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ١٠/٣٨٢ برقم (٥٩٧٩) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر أيضاً رقم (٦٥٦٩). في المسند، وجامع الأصول ١١ / ١٨١.

وفي الباب عن أنس عند أبي يعلىٰ ٦/٩٤ برقم (٣٣٥٢، ٣٣٥٣) وهو في الصحيحين.

(١) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل. وهو في الإحسان ٥/١٢ برقم (٣٠١٥).

وهو في مسند أبي يعلىٰ ٦/١٩٩ برقم (٣٤٨١)، وفي معجم شيوخه برقم (٨٦) بتحقيقنا.

(٢) وحديث أنس الذي في الصحيح خرجناه في مسند أبي يعلىٰ ٦/٩٤ برقم (٣٣٥٢) فانظره إن شئت.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٢٥ برقم (٣٠٤٦)، وقال الحافظ ابن حبان: «الصلاة علىٰ من وصفنا نعته كان ذلك قصد التأديب منه ـ ﷺ ـ لأمته كيلا يرتكبوا مثل ذلك الفعل، لا أن الصلاة غير جائزة علىٰ من أتىٰ مثل ما أتىٰ من لم يصل عليه ـ ﷺ». =

٢١ ـ باب غسل الميت وإجماره

٧٥١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى قالا: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

= وأخرجه أحمد ٥/٢٩٩ ـ ٣٠٠ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٠ من طريق أبي النضر،

وأخرجه الحاكم ١/٣٦٤ من طريق أسد بن موسىٰ، وسليمان بن داود الهاشمي، جميعهم حدثنا إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣ ـ ٤ باب: الثناء علىٰ الميت، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وانظر جامع الأصول ٤/٤٦٥.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٢٣٩ برقم (١١٥٨).

وأخرجه الترمذي في الجنائز (٩٩٣) باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، وابن ماجه في الجنائز (١٤٦٣) باب: ما جاء في غسل الميت، والبيهقي في الطهارة ١/٣٠٠ ـ ٣٠١ باب: الغسل من غسل الميت، من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٤٠٧ برقم (٦١١١) من طريق غيره، عن سهيل، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً».

وأخرجه البيهقي ١/٣٠٠ من طريق... محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن محمد ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً. والقعقاع بن حكيم ثقة وقد تابع سهيلاً علىٰ رفعه.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٦٢) باب: الغسل من غسل الميت ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٢/٢٣، والبيهقي ١/٣٠١ ـ من طريق حامد بن =

. . . .

= يحيىٰ، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولىٰ زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/١٣٧ بعد أن أورد هذا الإسناد: «قلت: إسحاق مولىٰ زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصح الحديث».

وأخرجه البيهقي ١/٣٠١ من طريق. . . عفان بن مسلم، حدثنا وهب بن خالد، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: . . . وهذا إسناد جيد، الحارث بن مخلد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٦٢) في مسند الموصلي.

وأخرجه الطيالسي ١/١٦٠ برقم (٧٦٣) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/٣٠٣ - من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولىٰ التوأمة، عن أبي هريرة. مرفوعاً. وهذا إسناد صحيح، محمد بن أبي ذئب سمع صالحاً قبل اختلاطه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٦٩ باب: من قال: على غاسل الميت غسل، وأحمد ٢/٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢ من طريق ابن أبي ذئب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٦١)-ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٢/٢٣، والبيهقي ١/٣٠١ - من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٦/٣٥٦ من طريق ابن أبي فديك، بالإسناد السابق.

نقول: وهذا إسناد لا بأس به أيضاً عمرو بن عمير ترجمه البخاري في الكبير ٦/٣٥٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٥٠، وما رأيت فيه جرحاً. فهو علىٰ شرط ابن حبان.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦١١٠) من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل يقال له أبو إسحاق - أو إسحاق - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: . . . وقال عبد الرزاق: «وبه نأخذ». ولم يورد سوىٰ الجزء الأول منه.

وقال البيهقي ١/٣٠١: «قال البخاري: وقال معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن إسحاق، عن أبي هريرة، عن النبي». =

= وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/ ٣٦٩ برقم (١٠٩٤) بعد أن أورد هذا الحديث من هذه الطريق: «قلت لأبي: من أبو إسحاق هذا؟ وهل يُسَّمىٰ؟ قال: لا يسمىٰ».

وأخرجه ابن حزم ٢/ ٢٣، والبيهقي ١/ ٣٠١ من طريقين عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٠١ من طريق الدراوردي، كلاهما عن محمد بن عمرو، بالإسناد السابق موقوفاً.

وقال البيهقي: «قال البخاري: وهذا أشبه».

قال: «وقال أحمد بن حنبل، وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/ ٣٥١ برقم (١٠٣٥) وقد أورد الحديث من طريق هدبة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو. . .» وذكر الطريق السابقة المرفوعة: «قال أبي: هذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات». وانظر «تحفة الأشراف» ٩/ ٤١٤.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناد حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً».

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٠٢ من طريقين عن عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -. . .

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٠٢ من طريقين عن يحيـىٰ بن عبدالله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن سُلَيْم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -. . .

وهذان الطريقان ضعيفتان: الأولى فيها زهير بن محمد ورواية أهل الشام عنه مناكير، والثانية فيها ابن لهيعة وهو ضعيف.

نقول: ويشهد له حديث علي وقد خرجناه عند أبي يعلىٰ ١/ ٣٣٤ برقم (٤٢٣، ٤٢٤).

كما يشهد له حديث عائشة عند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩، وأبي داود في =

. . . .

= الجنائز (٣١٦٠)، والدارقطني ١/١٣٤ برقم (٣)، وصححه ابن خزيمة.

والصارف للأمر من الوجوب إلى الندب ما أخرجه الحاكم ١/٣٨٦ من طريق خالد بن مخلد،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣/٣٩٨ باب: من لم ير الغسل من غسل الميت، من طريق عبدالله بن وهب، كلاهما حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وما أخرجه الخطيب في تاريخه «تاريخ بغداد» ٥/٤٢٤ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: «قال لي أبي: كتبت حديث عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل؟.

قال: قلت: لا. قال: في ذاك الجانب المخرم شاب يقال له محمد بن عبدالله يحدث به عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتبه عنه».

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/١٣٨ بعد أن أورد هذا الحديث: «قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث».

وقال الذهبي ـ نقله ابن حجر في التلخيص عن مختصر البيهقي ـ: «طرق هذا الحديث أقوىٰ من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم».

وقال الحافظ في التلخيص ١/١٣٧: «وفي الجملة هو بكثرة طرقه، أسوأ أحواله أن يكون حسناً». وصححه ابن القطان، وابن حزم كما تقدم، وغيرهما من الأئمة.

وقال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت: فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وغيرهم: إذا غسَّل ميتاً فعليه الغسل.

وقال بعضهم، عليه الوضوء.

وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرىٰ ذلك واجباً، وهكذا قال الشافعي.

وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. =

٧٥٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا يحيـىٰ بن آدم، عن قطبة، عن الأعمش، عن أبي سفيان.

عَنْ جَابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا»(١).

٢٢ ـ باب الإيذان بالميت والصلاة عليه

٧٥٣ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن أبي يحيـىٰ بن سليمان، عن سعيد بن عبيد بن السباق.

عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَقْدَمَ(٢) رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ إذا حَضَرَ الْمَيِّتَ آذَنَّاهُ فَحَضَرَهُ واسْتَغْفَرَ له حتى يُقْبَضَ، فَإِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَمَنْ مَعَهُ، فَرُبَمَا طَالَ ذٰلِكَ مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذٰلِكَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: وَاللهِ لَوْ

= وقال إسحاق: لا بد من الوضوء.

قال: وقد روي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ مَنْ غسل الميت».

وانظر «معالم السنن» للخطابي ١/٣٠٧، ونيل الأوطار ١/٢٩٧ ـ ٢٩٩، والمجموع ٥/١٨٥ ـ ١٨٦.

(١) إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. وهو في الإحسان ٥/١٥ برقم (٣٠٢٠)، وفيه «جمَّرتم» بدل «أجمرتم». وأجمر الثوب وجمَّره: إذا بخره بالطيب.

والحديث في مسند أبي يعلىٰ ٤/١٩٧ برقم (٢٣٠٠)، وهناك استوفينا تخريجه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٦٥ باب: من قال: يكون تجمر ثيابه وتراً، وأحمد ٣ / ٣٣١ من طريق يحيـىٰ بن آدم، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصلين، وفي الإحسان: «نعزم» وهو تحريف. ورواية أحمد «لما قدم».

كُنَّا لَا نُؤْذِنُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ بِأَحَدٍ حَتَّىٰ يُقْبَضَ، فَإِذَا قُبِضَ، انْصَرَفَ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا حَبْسٌ. قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَكُنَّا لَا نُؤْذِنُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ، فَنَأْتِيهِ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، فَرُبَمَا انْصَرَفَ عِنْدَ ذٰلِكَ وَرُبَمَا مَكَثَ حَتَّىٰ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ.

قَالَ وكُنَّا عَلَىٰ ذٰلِكَ حِيناً، ثُمَّ قُلْنَا: وَاللهِ لَوْ أَنَّا لَا نُحْضِرُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ، لَكَانَ ذٰلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ، فَفَعَلْنَا ذٰلِكَ، فَكَانَ الْأَمْرُ إِلَىٰ الْيَوْمِ (١).

٧٥٤ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق وقال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسلمان الأغر مولىٰ جهينة.

كُلُّهُمْ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا

(١) إسناده حسن، وأبو يحيىٰ هو فليح بن سليمان وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦١٥٥) في مسند الموصلي.

والحديث في الإحسان ٥/٤ برقم (٢٩٩٥)، وقد تحرفت فيه «أحمد بن عمرو» إلى «محمد بن عمرو».

وأخرجه أحمد ٦٦/٣ من طريق يونس،

وأخرجه الحاكم ٣٥٧/١، والبيهقي في الجنائز ٧٤/٤ باب: من كره النعي والإيذان، من طريق سريج بن النعمان الجوهري، كلاهما حدثنا فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦/٣ باب: الإيذان بالميت، وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، فَأَخْلِصُوا لَهَـا الدُّعَـاءَ»[1].

٧٥٥ ـ أخبرنا أحمد بن موسى بن الفضل بـن معـدان بحران، حدثنا عمرو بن هشام، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن إسحاق، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُـوا لَهُ الـدُّعَاءَ»[2].

٧٥٦ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَىٰ جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، كَانَ يَشْهَدُ (٥٦/ ١) أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً، فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[3].

٧٥٧ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٣١ـ٣٢ برقم (٣٠٦٦). وانظر الحديث التالي. وجامع الأصول ٦/٢١٩.

(٢) شيخ ابن حبان ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، وهو في الإحسان ٥/٣١ برقم (٣٠٦٥).

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٩٩) باب: الدعاء للميت ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٤٠ باب: الدعاء في صلاة الجنازة ـ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٧) باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، من طريق محمد ابن سلمة الحراني بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح

ونسبه صاحب كنـز العمال ١٥/٥٨٣ إلى أبي داود، والبيهقي، وابن حبان. وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٣٠ برقم (٣٠٦٢).

وهو أيضاً في مسند أبي يعلى ١١/٤٧٧ برقم (٦٥٩٨) حيث استوفينا تخريجه. =

إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ»(١).

٧٥٨ - أخبرنا محمد بن المعافىٰ العابد بصيداء، أنبأنا عمرو ابن عثمان القرشي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٥/٣ باب: ما قالوا في الصلاة على الجنازة، من طريق عبدة بن سليمان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد المقبري، عن رجل أنه سأل أبا هريرة. . .

وأخرجه مالك في الجنائز (١٧) باب: ما يقول المصلي علىٰ الجنازة - ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق ٤٨٨/٣ برقم (٦٤٢٥) - من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه أنه سأل أبا هريرة. . .

(١) رجاله ثقات، غير أن الوليد بن مسلم قد عنعن وهو مشهور بالتدليس. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه غير واحد من الثقات. والحديث في الإحسان ٢٩/٥ برقم (٣٠٥٩).

ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلىٰ ٤٠٣/١٠ - ٤٠٤ برقم (٦٠٠٩) وقد ذكرنا هناك طرقه. وانظر جامع الأصول ٢٢٢/٦.

وفي الباب عن عائشة عند البيهقي في الجنائز ٤١/٤ باب: الدعاء في صلاة الجنازة، وصححه الحاكم ٣٥٨/١ وسكت عنه الذهبي.

وعن إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، عند الترمذي في الجنائز (١٠٢٤) باب: ما يقول في الصلاة علىٰ الميت، والنسائي في الجنائز ٧٤/٤ باب: الدعاء، والبيهقي ٤١/٤.

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَأَعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ. أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1].

٢٣ ـ باب الصلاة على القبر

٧٥٩ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد بن ثابت.

عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ـ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ ـ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: فُلَانَةُ، فَعَرَفَهَا. فَقَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟».

قَالُوا: كُنْتَ قَائِلاً صَائِماً.

---

(١) إسناده صحيح، الوليد بن مسلم صرح بالتحديث عند أحمد وغيره، ومروان بن جناح بينا أنه ثقة عند الحديث (٣٧٦٦) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والحديث في الإحسان ٥/٣٠ برقم (٣٠٦٣).

وأخرجه أحمد ٣/٤٩١ من طريق علي بن بحر،

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٠٢) باب: الدعاء للميت، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٩) باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة علىٰ الجنازة، من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق الدمشقي.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠٢) من طريق إبراهيم بن موسىٰ الرازي، جميعهم حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وانظر جامع الأصول ٦/٢٢٢.

وهو في تحفة الأشراف ٩/٨١. وقد تحرفت «الحمد» في (س) إلى «الحق».

قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ - مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ - إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ».

قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبعاً[1].

٧٦٠ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا عثمان بن حكيم أبو سهل[2] بن حنيف، عن خارجة بن زيد.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٣٥ برقم (٣٠٧٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ٣/٣٦٠، وأحمد ٤/٣٨٨ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجة في الجنائز (١٥٢٨) باب: ما جاء في الصلاة علىٰ القبر. والطبراني في الكبير ٢٢/٢٤٠ برقم (٦٢٨).

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٤٨ باب: الصلاة علىٰ القبر بعدما يدفن الميت، من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ برقم (٦٢٧) من طريقين: حدثنا زهير بن معاوية،

وأخرجه الحاكم ٣ / ٥٩١ من طريق... أبي حاتم الرازي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا ابن لهيعة،

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٨٤ - ٨٥ باب: الصلاة علىٰ القبر، من طريق عبيدالله بن سعيد أبي قدامة، حدثنا عبد الله بن نمير، جميعهم حدثنا عثمان بن حكيم، به.

وهو في «تحفة الأشراف» ٩/١٠٥ برقم (١١٨٢٤). وجامع الأصول ٦/٢٤١.

وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٥٢٣)، وعن أبي هريرة برقم (٦٤٢٩) في مسند الموصلي. وعن أنس بن مالك برقم (٣٤٥٤) في المسند وبرقم (٣٠٢) في معجم شيوخ أبي يعلىٰ.

وآذنه بالشيء: أعلمه به. وصففنا: أقامنا صفوفاً. وهو تكثير صَفًّنا.

(٢) في الأصلين وفي الإحسان «بن سهل» وهو خطأ، عثمان بن حكيم هو ابن عباد ابن حنيف، أبو سهل، وانظر كتب الرجال.

عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ـ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً ـ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ[1].

٧٦١ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شريك، عن عثمان بن حكيم . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ أَيْضاً[2].

٢٤ ـ باب الصلاة علىٰ الغائب

٧٦٢ ـ أخبرنا زكريا بن يحيىٰ الساجي[3] بالبصرة، حدثنا محمد ابن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله ابن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِي، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً[4].

---

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه، ولاحقه. وهو في الإحسان ٥/٣٧ برقم (٣٠٨١).

(٢) إسناده حسن، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١)، وهو متابع عليه كما تقدم، وانظر الحديثين السابقين. والحديث في الإحسان ٥ / ٣٤ برقم (٣٠٧٢).

(٣) زكريا بن يحيىٰ بن عبد الرحمٰن بن بحر الساجي، الإمام، الثبت، الحافظ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها، صاحب تأليف وتصنيف، وكان من أئمة الحديث، توفي بالبصرة سنة سبع وثلاث مئة وهو في عشر التسعين.

وانظر الجرح والتعديل ٣/٦٠١، تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٩ ـ ٧١٠، العبر ٢/١٣٤، ميزان الاعتدال ٢/٧٩ البداية والنهاية ١١/١٣١، تهذيب التهذيب ٣/٣٣٤، شذرات الذهب ٢/٢٥٠ ـ ٢٥١، وسير أعلام النبلاء ٤/١٩٧ ـ ٢٠٠، وطبقات الشافعية ٣/٢٩٩ ـ ٣٠١ وفيهما عدد من المصادر التي ترجمت له.

والساجي ـ بفتح السين المهملة بعدها الجيم ـ نسبة إلى السَّاج، وهو خشب يحمل من البحر إلى البصرة تعمل منه الأشياء. . . وانظر الأنساب ٧/٥ ـ ٦، واللباب ٢/٩٠.

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٣٩ برقم (٣٠٨٩)، وقد تحرف فيه «بشار» إلى «يسار».

٢٥ ـ باب الصلاة على من قتل [نفسه]

٧٦٣ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا خليل بن عمرو[١] البغدادي، حدثنا شريك، عن سماك بن حرب.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَأَتَىٰ قَرَناً[٢] لَهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصاً[٣] فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ـ ﷺ[٤] ـ.

= وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٠/٣٦٥ برقم (٥٩٥٦) من طريق زهير، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وهو عند البخاري في الجنائز (١٣٢٨) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى، ومسلم في الجنائز (٩٥١) (٦٣) باب: في التكبير على الجنازة.

وعلى هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ: هو في الصحيحين، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري».

وفي الباب عن جابر في مسند أبي يعلى ٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨ برقم (١٧٧٣)، وعن ابن عمر برقم (٢١٦) في معجم شيوخ أبي يعلىٰ.

(١) في الأصلين «أحمد» وهو خطأ. وانظر الإحسان ٥/٣٨.

(٢) القَرَنَ ـ بفتح القاف والراء ـ: جعبة من جلود تشق وتجعل فيها السهام.

(٣) المشقص ـ بكسر الميم وسكون الشين المعجمة، وفتح القاف ـ: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المِعْبَلَة.

(٤) إسناده حسن، انظر تعليقنا على الحديث الآتي برقم (١٧٠١)، وهو في الإحسان ٥ / ٣٨ برقم (٣٠٨٤)، وهو عند مسلم بلفظ «أتي النبي ـ ﷺ ـ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه». وما بين حاصرتين في العنوان ساقط من الأصلين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٠ ـ ٣٥١، والطيالسي ١ / ١٦٣ برقم (٧٧٤) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٩١ ـ ٩٢ من طريق أسود بن عامر،

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/٩٤، وابن ماجه في الجنائز (١٥٢٦) باب: في الصلاة علىٰ أهل القبلة، من طريق عبدالله بن عامر بن زرارة، =

= وأخرجه أحمد ٥/١٠٢، ١٠٧ والترمذي في الجنائز (١٠٦٨) باب: ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه، من طريق وكيع، جميعهم حدثنا شريك، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم في هذا: فقال بعضهم: يصلَّىٰ علىٰ كل من صلَّىٰ إلى القبلة، وعلىٰ قاتل النفس، وهو قول الثوري، وإسحاق.
وقال أحمد: لا يصلي الإمام علىٰ قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام».
وأخرجه أحمد ٥ / ٨٧، وابنه عبد الله في زوائده علىٰ المسند ٥ / ٩٧، ١٠٢، ١٠٧، وعبد الرزاق ٣ / ٥٣٥ برقم (٦٦١٩)، والطبراني (١٩٢٠)، والحاكم ١ / ٣٦٤ وصححه، والترمذي (١٠٦٨) من طريق إسرائيل،
وأخرجه أحمد ٥/٩٢، ومسلم في الجنائز (٩٧٨) باب: ترك الصلاة علىٰ القاتل نفسه، وأبو داود في الجنائز (٣١٨٥) باب: الإمام لا يصلي علىٰ من قتل نفسه، والنسائي في الجنائز ٤ / ٦٦ باب: ترك الصلاة علىٰ من قتل نفسه، والطبراني في الكبير ٢ / ٢٢٥ برقم (١٩٣٢)، والبيهقي في الجنائز ٤ / ١٩ باب: الصلاة علىٰ من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة، كلاهما عن سماك، به. وانظر جامع الأصول ١٠ / ٢٢٢.
وانظر «تحفة الأشراف» ٢/١٥٠، ١٥٣، ١٥٦ برقم (٢١٤٠، ٢١٥٧، ٢١٧٤).
وقال القاضي عياض: «مذهب العلماء كافة الصلاةُ علىٰ كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنىٰ».
وعن مالك وغيره أن الإمام يتجنب الصلاة علىٰ مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون علىٰ الفساق زجراً لهم.
وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/٦٤١: «وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلىٰ على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي.
وقال الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء: يصلَّىٰ عليه. وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي - ﷺ - لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي - ﷺ - الصلاة في أول الأمر علىٰ من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه...» وانظر «نيل الأوطار» ٤/٨٤-٨٥، =

٢٦ ـ باب الصلاة علىٰ مَنْ عليه دَيْن

يأتي في البيوع[1].

٢٧ ـ باب الإسراع بالجنازة

٧٦٤ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يحيىٰ بن آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن مهران.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ (٢/٥٦) ـ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إذَا وُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي. وَإِنَّ الْعَبْدَ إذَا وُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟» يريد: المسلم والكافر[2].

= وبداية المجتهد ١/٣١٢ ـ ٣١٣.

ملاحظة: علىٰ هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر ـ فائدة: أخرجه الترمذي من طريق وكيع، عن شريك وإسرائيل، عن سماك.

وأخرجه ابن ماجه من رواية شريك أتم من هذا السياق».

(١) برقم (١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢).

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمٰن بن مهران أبو محمد المدني ترجمه البخاري في الكبير ٥/٣٥٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٨٤ ـ ٢٨٥ بعد ذكر ما قاله أبوه: «وسألته عنه فقال: صالح».. ووثقه ابن حبان. وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». وقد احتج به مسلم.

والحديث في الإحسان ٥/٤٤ برقم (٣١٠١). وبعده قال ابن حبان: «روىٰ هذا الخبر سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وعن عبد الرحمٰن بن مهران، عن أبي هريرة، فالطريقان محفوظان، ومتن خبر أبي سعيد أتم من خبر أبي هريرة...». وقد استوفينا تخريج حديث أبي سعيد في المسند ٢/٤٥٤ برقم (١٢٦٥)، وانظر الإحسان ٥/١٨ أيضاً.

٢٨ ـ باب المشي مع الجنازة

٧٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عُبَيْد الله[١] بن الفضل الكلاعي بحمص، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، حدثنا أبي، حدثنا شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله.

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ.

قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا. وَأَبا[٢] بَكْرٍ وَعُمَر، وَعُثْمَان.

قَالَ الزُّهْرِيّ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ[٣]

٧٦٦ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسي[٤]، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبيد الكوفي

= وأخرجه الطيالسي ١ / ١٦٦ برقم (٧٩٢) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٤ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٩٢، ٤٧٤ والبيهقي في الجنائز ٤ / ٢١ باب: جماع أبواب المشي بالجنازة، من طريق يزيد، وحجاج.

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٤٠ ـ ٤١ باب: السرعة بالجنازة، من طريق سويد ابن نصر، أنبأنا عبدالله، جميعهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في «تحفة الأشراف» ١٠/١٥٣ برقم (١٢٦٢٣). وجامع الأصول ١١/١٢٦.

(١) في الأصلين «عبدالله» وهو خطأ، وقد تقدم عند الحديث (٩٧).

(٢) في الإحسان «أبي» وهو خطأ، وأبا معطوف على رسول وخبره مع ما عطف عليه محذوف تقديره: كانوا يمشون بين يديها.

(٣) إسناده صحيح، وعمرو بن عثمان بن سعيد هو ابن كثير بن دينار، وهو في الإحسان ٥/٢١ برقم (٣٠٣٧) وانظر الحديث التالي. ومسند أبي يعلى ٩/٢٩٧. وجامع الأصول ١١/١٢١.

(٤) في الأصل «القرشي» وهو تحريف. =

قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم.

عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا - كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[1].

٧٦٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: وَعُثْمَانُ؟. قَالَ: لَا أَحْفَظُهُ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ كَمَا تَقُولُهُ وَيَزِيدُ فِيهِ عُثْمَانَ!

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ عُثْمَانَ[2].

٧٦٨ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي[3]، حدثنا سُرَيج ابن يونس، حدثنا سفيان، عن الزهري... فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ[4].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/ ٢٠ - ٢١ برقم (٣٠٣٥).

وأخرجه أبو يعلى ٩/ ٢٩٧ برقم (٤٥٢١) من طريق أبي خيثمة، حدثنا ابن عيينة، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «مجموع النووي» ٥/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

وفي الباب عن أنس برقم (٣٦٠٨) في مسند أبي يعلى ٦/ ٢٩١.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/ ٢١ برقم (٣٠٣٦)، وفي إسناده: «حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه قال: أخبرني سالم...». وفي متن الإحسان أكثر من تحريف.

وأخرجه الحميدي ٢/ ٢٧٦ برقم (٦٠٧) من طريق سفيان قال: حدثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة».

ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق، والحديث اللاحق،

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٦٤).

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/ ٢٠ برقم (٣٠٣٤). ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين.

٧٦٩ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وكيع، حدثنا سعيد بن عبيد [الله](١) الثقفي، عن زياد بن جبير بن حَيَّة، عن أبيه.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الرَّاكِبُ فِي الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، واستدركناه من مصادر التخريج، وهو سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حيّة.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٢٢ برقم (٣٠٣٨).

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٥٢، والطبراني في الكبير ٢٠ / ٤٣١ برقم (١٠٤٥)، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٨٠ باب: من رخص بالركوب أمام الجنازة، من طريق سعيد بن عبيدالله الثقفي ـ وفيه عبد ـ.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٢، وابن ماجه ـ مختصراً ـ في الجنائز (١٤٨١) باب: ما جاء في شهود الجنازة، و(١٥٠٧) باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، والحاكم ١/٣٦٣، والبيهقي في الجنائز ٤/٨ باب: السقط يغسل ويكفن، من طريق روح بن عبادة.

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٣١) باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٨ من طريق إسماعيل بن سعيد بن عبيدالله،

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٥٥ ـ ٥٦ باب: مكان الراكب من الجنازة، من طريق عبد الواحد بن واصل،

وأخرجه النسائي ٤/٥٦ باب: مكان الماشي من الجنازة، من طريق بشر بن السري،

وأخرجه الطحاوي ١/٤٨٢ باب: المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟، والحاكم ١/٣٥٥ من طريق عثمان بن عمر بن فارس، جميعهم حدثنا سعيد بن عبيدالله، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. =

٢٩ ـ باب القيام للجنازة

٧٧٠ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا المقرىء[1]، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني ابن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الْحُبُلي.

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد ابن عبيدالله. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وغيرهم. قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يَسْتَهِلَّ بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد، وإسحاق».

وقد سقط من إسناد ابن ماجه «عن أبيه» قبل «المغيرة».

وأخرجه الطحاوي ١/٥٠٨ باب: الطفل يموت أيصلى عليه أم لا؟ من طريق عبد العزيز بن معاوية قال: حدثنا إسماعيل بن سعيد الجبيري قال: حدثنا أبي، عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه ـ فيما يحسب عبد العزيز يشك في أبيه خاصة ـ عن المغيرة بن شعبة...

وأخرجه الطيالسي ١/١٦٥ برقم (٧٨٥)، وأحمد ٤/٢٤٨ ـ ٢٤٩ من طريق المبارك بن فضالة، عن زياد بن جبير، به. وقال الطيالسي «عن المغيرة بن شعبة قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً...».

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٨٠) باب: المشي أمام الجنازة ـ ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ٤/٨ ـ من طريق وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، به.

وعنده: «عن المغيرة ـ وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ـ ﷺ ـ».

وأخرجه البيهقي ٤/٢٤ ـ ٢٥ من طريق قبيصة، حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، بالإسناد السابق. وعنده: «قال: أراه رفعه ـ شك قبيصة».

وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٤٩١ برقم (١١٤٩٠)، وشرح السنة للبغوي ٥/٣٣٤. وجامع الأصول ١١/١٢٤. والطبراني برقم (١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٦).

(١) في الأصلين، وفي الإحسان «المقبري» وهو تحريف. والمقرىء هو عبدالله بن يزيد.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ»(١).

٧٧١ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ أَوْ تُدْفَنَ، شَكَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ربيعة بن سيف المعافري، وقد فصلت القول فيه عند الحديث (٦٧٤٦) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. وباقي رجاله ثقات. والحبلي هو عبدالله بن يزيد. والحديث في الإحسان ٥/٢٤ برقم (٣٠٤٢).

وأخرجه أحمد ٢/١٦٨ من طريق أبي عبد الرحمٰن عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ١/٣٩٣ برقم (٨٣٦) من طريق يوسف بن موسىٰ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٨٦ باب: الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ من طريق يزيد بن سنان، ومبشر بن الحسن.

وأخرجه الحاكم ١/٣٥٧، والبيهقي في الجنائز ٤/٢٧ باب: القيام للجنازة، من طريق محمد بن عيسىٰ الطرسوسي، جميعهم حدثنا عبدالله بن يزيد المقرىء، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٧ باب: القيام للجنازة وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات».

وانظر الأحاديث (٢٧٣، ٢٨٨، ٣٠٨، ٥٧٠) عن علي، وحديث الخدري (١١٥٧، ١١٥٩)، وحديث جابر (١٩٥٠)، وحديث قيس بن سعد (١٤٣٧)، وحديث أبي هريرة (٦٤٥٥)، وحديث عامر بن ربيعة (٧٢٠٠) جميعها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي وانظر الحديث التالي وتعليقنا عليه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٤١ - ٤٢ برقم (٣٠٩٥، ٣٠٩٦).

وأخرجه الحاكم ١/٣٥٦ من طريق... يحيىٰ، عن أبي معاوية، بهذا =

٣٠ - باب ما جاء في دفن الميت

٧٧٢ - أخبرنا عبدالله بن[1] قحطبة، حدثنا العباس بن

= الإسناد، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤ /٢٦ باب: القيام للجنازة، من طريق... سفيان الثوري، عن سهيل، به.

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٤٤ - ٤٥ باب: الأمر بالقيام للجنازة، من طريق يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: «ما رأينا رسول الله - ﷺ - شهد جنازة قط فجلس حتى توضع».

وهو في «تحفة الأشراف» ٣٥٦/٣ برقم (٤٠٤٠)، و ٤٩٧/٩ برقم (١٣٠٥٩).

وقال النووي في المجموع ٢٨٠/٥: «أما حكم المسألة فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله - ﷺ - أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع، وأمر من تبعها ألَّا يقعد عند القبر حتى توضع.

ثم اختلف العلماء في نسخه: فقال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان، فلا يؤمر أحد بالقيام سواء مرت به أو تبعها إلى القبر. ثم قال المصنف وجماعة: هو مخير بين القيام والقعود. وقال آخرون من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها... وخالف صاحب (التتمة) الجماعة فقال: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع. وهذا الذي قاله صاحب (التتمة) هو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي وهو ليس صريحاً في النسخ. بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز، والله أعلم».

وقال ابن حزم في المحلّىٰ ١٥٤/٥ بعد رواية حديث علي «قام رسول الله - ﷺ - ثم قعد» يعني للجنازة: «فكان قعوده - ﷺ - بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخاً، لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي، أو بترك مع نهي».

وانظر الحديث السابق ومصادر تعليقنا عليه، وانظر الأم للشافعي ٢٧٩/١ باب: القيام للجنازة، وبداية المجتهد ٣٠٤/١ - ٣٠٥، والاعتبار للحازمي ص (٢٢٦ - ٢٢٧)، والمجموع للنووي ٢٨٠/٥، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤٨٥/١ - ٤٩٠، وفتح الباري ١٨٠/٣ - ١٨١، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٢١ - ١٢٣ والمحلّى لابن حزم ١٥٣/٥ - ١٥٤، وجامع الأصول ١٢٨/١١ - ١٣١.

(١) في (م) زيادة «محمد بن». وقد تقدم عند الحديث (٣٠).

عبد العظيم، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ»[(1)] .

٧٧٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن بكر أبي الصديق[(2)].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ»[(3)].

٣١ - باب دفن الشهداء حيث قتلوا

٧٧٤ - أخبرنا عمران بن موسى بن (١/٥٧) مجاشع، حدثنا

---

(١) شيخ ابن حبان ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات. وأبو الصديق هو بكر ابن عمرو الناجي. وهو في الإحسان ٥/٤٣ برقم (٣٠٩٩). ولتمام تخريجه انظر الحديث اللاحق. وجامع الأصول ١١/١٤٨.

(٢) في (م) «أبي بكر الصديق» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٤٣ برقم (٣١٠٠).

وهو عند أبي يعلىٰ في المسند ١٠/١٢٩ - ١٣٠ برقم (٥٧٥٥) وهناك خرجناه. ونضيف هنا أنه قد أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٢٩ باب: ما قالوا إذا وضع الميت في قبره، وأحمد ٢/٥٩ من طريق وكيع،

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠٨٨) من طريق سعيد بن عامر، وأخره أحمد ٢/٦٩، ١٢٧ - ١٢٨ من طريق عفان،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٥٥ باب: ما يقال إذا دخل الميت قبره، من طريق مسلم بن إبراهيم، جميعهم حدثنا همام، بهذا الإسناد. وقد تحرف «همام» عند ابن أبي شيبة إلى «هشام».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٢٩ من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر. مرفوعاً.

وصححه الحاكم ١/٣٦٦ ووافقه الذهبي. ولا يعل بأنه روي موقوفاً لأن من رفعه ثقة، وقد فصلنا ذلك في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

شيبان بن أبي شيبة، حدثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العَنَزيّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، فَقَالَ لِي أَبِي عَبْدُاللهِ: يَا جَابِرُ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نُظَّارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَامَ يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ[1] إِذْ جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادَلَهُمَا عَلَىٰ نَاضِحٍ، فَدَخَلَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِيَدْفُنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا. إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُرْجِعُوا الْقَتْلَىٰ فَتَدْفُنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ[2]. كذا[3].

---

(١) النظارون: الذين يقعدون في مرتفع من الأرض ينظرون منه القتال ولا يشهدونه.

(٢) إسناده صحيح، شيبان بن فروخ بن أبي شيبة فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (٧٢٢). ونبيح بن عبدالله العنزي ترجمه البخاري في الكبير ٨/١٣٢ - ١٣٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٥٠٨: «سئل أبو زرعة عنه فقال: ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس». ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٤٨): «كوفي، تابعي، ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

وصحح حديثه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. ومع هذا فقد ذكره علي بن المديني في جملة المجهولين.

والحديث في الإحسان ٥/٧٤ برقم (٣١٧٤)، وقد تحرفت فيه «شيبان» إلى «سليمان». وانظر جامع الأصول ١١/١٣٨.

وأخرجه أبو يعلىٰ ٣/٣٧٢ برقم (١٨٤٢) من طريق زهير، حدثنا سفيان، عن الأسود، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر الحديث التالي. وقد تحرف «نبيح» في (س) إلى «شيخ»، كما سقطت (أن) قبل «ترجعوا القتلىٰ» من الأصلين.

(٣) لقد وضع الهيثمي هذه اللفظة استغراباً لأن اللفظ جاء في القتلىٰ كما يأتي في =

٧٧٥ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن كثير العبدي، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العَنَزيّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ: حَمَلُوا قَتْلَاهُمْ، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ: أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَىٰ إِلَىٰ مَصَارِعِهِمْ(١).

٣٢ ـ باب فيمن آذى ميتاً

٧٧٦ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد(٢) الزبيري، حدثنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً»(٣).

= المفردة المؤنثة، وكأنه غاب عن ذهنه أن جموع التكسير تعامل هذه المعاملة.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٧٤ برقم (٣١٧٣)، وانظر الحديث السابق.

(٢) في الأصلين: «أبو حامد» وهو خطأ. وانظر مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح، وأبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبدالله بن الزبير. والحديث في الإحسان ٥/٦٦ برقم (٣١٥٧).

وأخرجه البيهقي في الجنازة ٤/٥٨ باب: من كره أن يحفر له قبر غيره، من طريق محمد بن يحيىٰ، حدثنا أبو أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٣ / ٤٤٤ برقم (٦٢٥٦)، وأحمد ٦ / ٥٨، ١٦٨ ـ ١٦٩ وهذه الرواية من طريق عبد الرزاق السابقة، ٢٠٠، ٢٦٤، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٧) باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) باب: في النهي عن كسر عظام الميت، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٠٨، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/١٨٦، والدارقطني ٣/١٨٨ برقم (٣١٢)، والبيهقي في الجنائز ٤/٥٨ من طريق سعد بن سعيد أخي يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٢٥٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ١٠٨، من طريق الثوري عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، بـه. وحارثة ضعيف. =

٣٣ - باب في الميت يسمع ويسأل

٧٧٧ - أخبرنا أحمد بن يحيىٰ بن زهير بتستر، حدثنا محمد بن عبدالله المُخَرِّمِيّ، حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن السدي، عن أبيه.

= وأخرجه أحمد ١٠٥/٦ من طريق أبي سعيد قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد ابن عبد الرحمٰن بن أبي الرجال قال: سمعت أبا الرجال يحدث عن عمرة، به. وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧ / ٩٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢ / ١٠٦ من طريقين عن أبيَ الرجال، عن أمه عمرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٢٥٨) من طريق معمر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي، عن عمرة، عن عائشة... وهذا إسناد صحيح، سعيد بن عبد الرحمٰن ابن جحش ترجمه البخاري في الكبير ٤٩٢/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٩/٤، وقال النسائي: «لا بأس به»، ووثقه ابن حبان.

وأخرجه أحمد٦/١٠٠ من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد ابن عبد الرحمٰن الأنصاري قال: قالت لي عمرة: «أعطني قطعة من أرضك أدفن فيها فإني سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت، مثل كسر عظم الحي. قال محمد: وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة... موقوفاً، ثم قال محمد: «وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة، عن النبي - ﷺ -.

وقد قدمنا غير مرة أن وقف الحديث لا يضر إذا كان من رفعه ثقة، وقد رفعه أكثر من ثقة كما تقدم.

وأخرجه الدارقطني ١٨٨/٣ - ١٨٩ برقم (٣١٤) من طريق زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم، عن عائشة، به مرفوعاً.

وهو من بلاغات مالك في الجنائز (٤٥) باب: ما جاء في الاختفاء، عن عائشة. ومن طريق مالك هذه أخرجه البيهقي ٥٨/٤.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٩١/٢: «...... وهذا جاء مرفوعاً. أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجة عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)، حسنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد: علىٰ شرط مسلم، ورواه القضاعي من وجه آخر عنها وزاد: في الإثم. وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ»(١).

٧٧٨ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا أحمد بن عيسىٰ

= أم سلمة». وانظر «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٠٧ برقم (٢٧٨٩٣). وجامع الأصول ١١/ ١٦٣.

(١) إسناده جيد، عبد الرحمٰن بن أبي كريمة والد إسماعيل السّدي ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه الحافظ ابن حبان. وحسن الهيثمي حديثه. وهو في الإحسان ٥/ ٤٨ برقم (٣١٠٨).

وأخرجه البزار ١/ ٤١٣ برقم (٨٧٣) من طريق محمد بن عبدالله المخرمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٨ باب: في المسألة في القبر، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٥، وفي السنة برقم (١٣٤٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤٧ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ. . . وهذا إسناد حسن.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤١٣ برقم (١٥٢١) من طريق ابن عدي، حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا عنبسة بن سعيد بن كثير، قال: حدثني جدي، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ. . . وهذا إسناد جيد، كثير ابن عبيد رضيع عائشة ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٢٠٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديـل» ٧/ ١٥٥، وروىٰ عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفة: وثق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٥٤ باب: السؤال في القبر وقال: «رواه البزار، وإسناده حسن». وفاته أن ينسبه ـ في هذا المكان ـ إلى الإمام أحمد.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٠٦ هذه الرواية. وانظر الرواية الآتية برقم (٧٨١). وانظر «جامع الأصول» ١١/ ١٧٨.

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في الجنائز (١٣٣٨) باب: الميت يسمع خفق النعال، ومسلم في الجنة (٢٨٧٠) (٧١) وأبي داود في السنة (٤٧٥٢) باب: في المسألة في القبر وعذاب القبر، والنسائي في الجنائز ٤/ ٩٧ باب: المسألة في القبر، والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤١٤ برقم (١٥٢٢).

المصري، حدثنا ابن وَهْب، حدثني حُيَيّ[1] بن عبدالله المعافري، أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ ذَكَرَ فَتَّانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ». قَالَ: فَبِفِيهِ الْحَجَرُ[2].

٧٧٩ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، وعبدالله ابن قحطبة بن مرزوق بفم الصلح، قالا: حدثنا إسماعيل بن حفص الأُبُلِّي[3]، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان.

---

(١) في الأصلين «يحيىٰ» وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، حيي بن عبدالله فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٥٠) في مسند الموصلي، وأبوعبد الرحمٰن الحبلي هو عبدالله بن يزيد. والحديث في الإحسان ٥/٤٧ برقم (٣١٠٥)، وقد تحرف فيه «أبو عبد الرحمٰن الحبلي» إلى «أبي عبدالله الحبلي».

وأخرجه ابن عدي في كامله ٢ / ٨٥٥ من طريق... أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٧٢ من طريق حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حيي بن عبدالله، بهذا الإسناد. وعنده: «فقال عمر: بفيه الحجر». وابن لهيعة ضعيف، ولكن تابعه ابن وهب كما تقدم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٤٧ باب: السؤال في القبر وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) الأُبُلي ـ بضم الهمزة، والباء الموحدة من تحت، وكسر اللام المشددة ـ: نسبة إلى الأبلة بلدة على الدجلة أقدم من البصرة... قيل فيها: ما رأيت أغذىٰ نطفة ولا أوطأ مطية، ولا أربح لتاجر، ولا أخفىٰ لعائذ من الأبلة.

وحكي أن بكر بن النطاح مدح أبا دلف العجلي بقصيدة، فأثابه عليها عشرة آلاف درهم، فاشترىٰ بها ضيعة بالأبلة، ثم جاء بعد مُدَيْدَةٍ وأنشده أبياتاً:

بِكَ ابْتَعْتُ فِي نَهْرِ الأُبُلَّةِ ضَيْعَةً   عَلَيْهَا قُصَيْرٌ بِالرُّخَامِ مَشِيدُ
إِلَىٰ جَنْبِهَا أُخْتٌ لَهَا يَعْرِضُونَهَا   وَعِنْدَكَ مَالٌ لِلْهِبَاتِ عَتِيدُ =

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي»(١).

= فأعطاه أبو دلف ثمنها وطلب إليه أن لا يعود إليه بمثلها لأن لكل قرية أختاً حتى ما لا نهاية. . .

وانظر الأنساب ١/١٢٠، ومراصد الإطلاع ١/١٨، ومعجم البلدان ١/٧٦ ـ ٧٨.

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش، فإن فيه كلاماً لا ينزل بحديثه عن مرتبة الحسن.

وأبو سفيان طلحة بن نافع، قال أبو حاتم في «المراسيل» ص «١٠٠»: «لم يسمع أبو سفيان من أيوب شيئاً، فأما جابر فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث».

وقال أبو زرعة: «طلحة بن نافع، عن عمر مرسل، وهو عن جابر أصح».

وقال البخاري: «كان يزيد أبو خالد الدالاني يقول: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وما يدريه؟ أو لا يرضىٰ أن ينجو رأساً برأس حتى يقول مثل هذا؟».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١٠٠) بإسناده «عن شعبة يقول: حديث أبي سفيان، عن جابر إنما هو صحيفة». وقال سفيان بن عيينة مثل هذا.

وقال البخاري في التاريخ ٤/٣٤٦: «حدثنا مسدد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان: جاورت جابراً ستة أشهر بمكة».

وقال أيضاً: «قال علي: سمعت عبد الرحمٰن، قال لي هشيم عن أبي العلاء أيوب قال أبو سفيان: كنت أحفظ، وكان سليمان اليشكري يكتب ـ يعني: عن جابر».

وقال ابن عدي في كامله ٤/١٤٣٢: «وطلحة بن نافع أبو سفيان صاحب جابر، وقد روىٰ عن جابر أحاديث صالحة، رواها الأعمش عنه، ورواها عن الأعمش الثقات، وهو لا بأس به.

وقد روىٰ عن أبي سفيان هذا غير الأعمش بأحاديث مستقيمة».

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (١٠٣»: «فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث، أو فوقه، أو دونه، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم. فمنهم من التابعين طلحة بن نافع، وقتادة بن دعامة، وغيرهما»، وانظر «جامع التحصيل» ص (٢٤٥ ـ ٢٤٦).

والحديث في الإحسان ٥/٤٧ برقم (٣١٠٦). =

٧٨٠ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا بشر بن معاذ العَقَدِيّ، حدثنا يزيد بـن زريع، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ ـ أَوِ الإِنْسَانُ ـ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَلِلآخَرِ النَّكِيرُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ؟ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً، قَالَ: هُوَ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

فَيَقُولاَنِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَتَقُولُ (٢/٥٧) ذٰلِكَ. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَنَامُ كَنَوْمِ الْعَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ.

= وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٧٢) باب: ذكر القبر والبلىٰ من طريق إسماعيل ابن حفص الأبلي، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناده «جابر».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد حسن إن كان أبو سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع ـ سمعه من جابر بن عبدالله، وإسماعيل بن حفص مختلف فيه».

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٨٦٧) من طريق إسماعيل بن حفص، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٨٦٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» برقم (٢٣٨) من طريق يوسف الصفار مولىٰ بني أمية، حدثنا ابن عياش، بهذا الإسناد.

وذكره صاحب كنز العمال ٦٠١/١٥ ـ ٦٠٢ وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور.

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٠١/٢ برقم (٢٣٣٤).

ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي برقم (٧٨١).

فَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً قَالَ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَكُنْتُ أَقُولُهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ مُعَذَّباً حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ»[1].

٧٨١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت محمد بن عمرو يُحدث عن أبي سلمة.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٤٧ ـ ٤٨ برقم (٣١٠٧).

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٧١) باب: ما جاء في عذاب القبر، من طريق أبي سلمة يحيىٰ بن خلف البصري، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب».

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» برقم (٦٧، ٦٨) من طريق بشر بن المفضل، ويزيد بن زريع قالا: حدثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق، به.

وقال أيضاً: «وفي الباب عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، والبراء بن عازب، وأبي أيوب، وأنس، وجابر، وأبي سعيد، كلهم رووا عن النبي ـ ﷺ ـ في عذاب القبر».

وعزاه صاحب الكنز ١٥/٦٣٢ ـ ٦٣٣ برقم (٤٢٥٠) إلى الترمذي. وهو في «تحفة الأشراف» ٩/٤٧٥ برقم (١٢٩٧٦). وانظر «الشريعة» للآجري (٣٦٥)، والسنة لابن أبي عاصم (٨٦٤) أيضاً. وجامع الأصول ١١/١٧٦.

ويشهد له حديث أنس برقم (٢٩٩٦، ٤٣٠٠) في مسند الموصلي وقد ذكرنا شاهداً للحديث المتقدم برقم (٧٧٧).

كما يشهد له حديث البراء عند الطيالسي ١ / ١٥٤ برقم (٧٤٣)، وأحمد ٤ / ٢٨٧، ٢٩٥، وأبي داود في السنة (٤٧٥٣) باب: في المسألة في القبر وفي عذاب القبر.

وحديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٣/٣٣٧ باب: في المسألة في القبر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ[1] مُدْبِرِينَ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً، كَانَتِ الصَّلاَةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ: مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّلاَةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلاَةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَيَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلاَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ : مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. فَيَقُولُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ قَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ آذَنَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتُكَ هٰذَا الَّذِي كَانَ قَبْلَكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟.

فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ.

فَيَقُولاَنِ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ قَبْلَكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟.

قَالَ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ؟ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللهِ. فَيُقَالُ لَهُ: عَلَىٰ ذٰلِكَ حَيِيتَ، وَعَلَىٰ ذٰلِكَ مِتَّ، وَعَلَىٰ ذٰلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُوراً. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا لَوْ

---

(١) في الأصل «يولوا»، وفي الإحسان كما أثبتنا وهو الصواب. أما في (س) فهي «حتى يولوا».

عَصَيْتَهُ، فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُروراً. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بُدِيءَ مِنْهُ فَتُجْعَلُ نَسَمَتُهُ فِي النَّسِيمِ الطَّيِّبِ، وَهِيَ طَيْرٌ تَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآيَةَ.

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ مَرْعُوباً خَائِفاً.

فَيُقَالُ: أَرَأَيْتُكَ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، مَاذَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟.

فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟، وَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ.

فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلاً، فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ.

فَيُقَالُ لَهُ: عَلَىٰ ذٰلِكَ حَيِيتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ (٥٨/ ١) النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُوراً. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: ذٰلِكَ مَقْعَدُكَ وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا لَوْ أَطَعْتَهُ. فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُوراً. ثُمَّ يَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، فَتِلْكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[1] [طه: ٢٥٦].

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ٥/ ٤٥ ـ ٤٦ برقم (٣١٠٣).

٣٤ - باب الراحة في القبر وعذابه

٧٨٢ - أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا السمح حدثه عن ابن حُجَيْرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَيَرْحُبُ لَهُ قَبْرُه سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. أَتَدْرُونَ فِيما أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ) [طه: ٢٥٦]؟ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً. أَتَدْرُونَ مَا التِنِّينُ؟ سَبْعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ

= وأخرجه الطبري في التفسير ١٣/٢١٥، والحاكم ١/٣٨٠ - ٣٨١ من طريق حماد ابن سلمة،

وأخرجه عبد الرزاق ٣ / ٥٦٧ - ٥٦٩ برقم (٦٧٠٣)،

وأخرجه الطبري في التفسير ١٣ / ٢١٥ - ٢١٦ وابن أبي شيبة ٣ / ٣٨٣ - ٣٨٤ باب: في نفس المؤمن كيف تخرج... من طريق يزيد،

وأخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر برقم (٧٩) و(١٥٤) من طريقين عن عبد الوهاب بن عطاء،

وأخرجه الحاكم ١/٣٧٩ من طريق سعيد بن عامر، جميعهم حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٥٢ باب: السؤال في القبر. وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». وقد تحرفت «الضنك» في (س) إلى «الضنكة».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٨٠ إلى ابن أبي شيبة، وهناد في الزهد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حبان، والطبراني في الأوسط، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي.

حَيَّةٍ سَبْعَةُ رُؤُوسٍ يَلْسَعُونَهُ وَيَخْدِشُونَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

٧٨٣ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: سمعت دَرَّاجاً أَبَا السَّمْح يَقُولُ: سمعت أبا الهيثم يقول:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «يُسَلَّطُ عَلَىٰ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. فَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَتْ فِي الأَرْضِ، مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ»(٢).

= وانظر تفسير ابن كثير ٤/١٢٩ ـ ١٣٠، والحديث المتقدم برقم (٧٧٧) وبرقم (٧٧٩).

كما يشهد لبعضه حديث البراء بن عازب عند ابن أبي شيبة ٣/٣٧٧ باب: في المسألة في القبر، والبخاري في الجنائز (١٣٦٩) باب: ما جاء في عذاب القبر، ومسلم في الجنة (٢٨٧١) باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، والترمذي في التفسير (٣١١٩) باب: ومن سورة إبراهيم عليه السلام، وأبي داود في السنة (٤٧٥٠) باب: في المسألة في القبر، وعذاب القبر، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٩) باب: ذكر القبر والبلىٰ.

(١) إسناده حسن من أجل دراج أبي السمح، وهو في الإحسان ٥/٥٠ برقم (٣١١٢) بهذا الإسناد، وفيه كما في النسختين «سبع رؤوس» وهو خطأ.

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ١١ / ٥٢١ برقم (٦٦٤٤) من طريق أحمد بن عيسىٰ، وأخرجه البيهقي في «عذاب القبر» برقم (٨٠) من طريق. . . هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد، وهناك استوفينا تخريجه وشرحنا غريبه، وانظر الحديث التالي. وقد استدركت لفظة «البدر» في (س) بقلم مغاير.

(٢) إسناده ضعيف، وهو في الإحسان ٥/٤٩ برقم (٣١١١).

وأخرجه أحمد ٣/٣٨، والدارمي في الرقاق ٢/٣٣١ باب: في شدة عذاب النار، من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلىٰ ٢/٤٩١ برقم (١٣٢٩) من طريق زهير، حدثنا عبدالله بن يزيد =

٧٨٤ ـ أخبرنا أبو عروبة[1]، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد ابن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن الحارث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَمَرَرْنَا عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَامَ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّىٰ رَعَدَ كُمُّ قَمِيصِهِ. فَقُلْنَا: مَالَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟». قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «هٰذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَاباً شَدِيداً فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ».

قُلْنَا: فِيمَ ذَاكَ؟.

قَالَ: «أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ. وَالآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ». فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قُلْنَا: هَلْ يَنْفَعُهُمْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟.

قَالَ: «نَعَمْ، يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ»[2].

= المقرىء، بهذا الإسناد، موقوفاً علىٰ أبي هريرة. وانظر «عذاب القبر» رقم (٧٤).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٥٥ باب: في العذاب في القبر، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ موقوفاً وفيه دراج، وفيه كلام وقد وثق».

(١) هو الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني، تقدم عند الحديث (٤٣).

(٢) إسناده صحيح، وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد الحراني. وقد سقط من إسناده في (س): «زيد» والحديث في الإحسان ٢/٩٦ برقم (٨٢١) وقد تقدم برقم (١٤٠) فانظره.

ويشهد له حديث جابر الذي خرجناه في المسند للموصلي ٤/٤٣ برقم (٢٠٥٠)، وهناك ذكرنا له شاهداً عن ابن عباس وهو متفق عليه، وعلقنا عليه أيضاً، فانظره إذا شئت.

٧٨٥ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا خالد، عن الجريري، عن أبي نضرة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ فَحَادَتْ بِهِ بَغْلَتُهُ، وَإِذَا فِي الْحَائِطِ أَقْبُرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ يَعْرِفُ هٰذِهِ الأَقْبرِ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا هُمْ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الشِّرْكِ.

قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ (٥٨/٢). إِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»(١).

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ هُنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَفْسِهِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، خالد بن عبدالله الواسطي قديم السماع من سعيد، وقد أخرج البخاري روايته عن سعيد في الأذان (٧٨٤) باب: إتمام التكبير في الركوع، كما أخرجها مسلم في الإمارة (١٨٥٣) باب: إذا بويع لخليفتين، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة، وفي (س): «لو أن لا تدافنوا».

والحديث في الإحسان ١٧٣/٢ ـ ١٧٤ برقم (٩٩٦).

وذكره صاحب الكنز ٦٤٤/١٥ برقم (٤٢٥٤٥) وعزاه إلى ابن حبان. وانظر التعليق التالي.

(٢) وهذا أخرجه أحمد ١٩٠/٥ من طريق يزيد بن هارون، =

٧٨٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي[١]، حدثنا يحيىٰ ابن أيوب المقابري، حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني حميد الطويل.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ دَخَلَ حَائِطاً مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَارِ، فَسَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ فَقَالَ: «مَتَىٰ دُفِنَ صَاحِبُ هٰذَا الْقَبْرِ؟». فَقَالُوا: فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَسُرَّ بِذٰلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»[٢].

٧٨٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا محمد بن عبدالله بـن نمير، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عَنْ جَابِرٍ.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٣ باب: في عذاب القبر ومِمَّ هو؟ ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الجنة (٢٨٦٧) باب: عرض مقعد الميت في الجنة والنار، والبيهقي في «عذاب القبر» برقم (٢٢٤) ـ من طريق إسماعيل بن علية، كلاهما أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت.

وعند مسلم: «قال أبو سعيد: ولم أشهده من النبي ـ ﷺ ـ ولكن حدثنيه زيد بن ثابت». وليس إرسال أبي سعيد بعلة لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول. وانظر الحديث التالي. وجامع الأصول ١١/١٧١.

(١) محمد بن عبد الرحمٰن السامي، الهروي، تقدم عند الحديث (١٢٠).

(٢) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن جعفر، والحديث في الإحسان ٥/٥١ برقم (٣١١٦).

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ٥/٣٥٣ برقم (٢٩٩٦) وهناك استوفينا تخريجه وعلقنا عليه.

وهو عند مسلم في الجنة (٢٨٦٨) باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه بلفظ: «لولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر». وانظر «إثبات عذاب القبر» رقم (١٠٣، ١٠٤).

وانظر أيضاً (٢٦٩٣، ٣٧٢٧) في مسند الموصلي لتمام التخريج.

عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ(١): دَخَـلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَنَا فِي حَائِطٍ مَنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْقَبْرِ عَذَابٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»(٢).

٣٥ - باب زيارة القبور

٧٨٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست(٣)، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح(٤).

---

(١) أم مبشر هي بنت البراء بن معرور الأنصارية.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٥١ برقم (٣١١٥).

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» برقم (١٠٨) من طريق... محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٣٧٤ - ٣٧٥ باب: في عذاب القبر ممَّ هو، وأحمد ٦/٣٦٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٥٦ باب: في العذاب في القبر وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) تقدم عند الحديث السابق برقم (٥٥).

(٤) هكذا جاء «أبو صالح» عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، والبيهقي، والطيالسي، وابن ماجة، وابن أبي شيبة. ولم يسمه أحد منهم.

وقال ابن حبان: «أبو صالح هذا اسمه ميزان، بصري ثقة، وليس بصاحب محمد ابن السائب الكلبي».

وقال أيضاً: «أبو صالح ميزان، ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام».

وقال الترمذي: «وأبو صالح هذا هو مولىٰ أم هانىء بنت أبي طالب، واسمه: باذان، ويقال: بـاذام أيضاً». =

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ(١).

= وقال الحاكم في «المستدرك» ١/٣٧٤: «أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان، ولم يحتج به الشيخان، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة. . . . . .» ووافقه الذهبي علىٰ هذا.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٣٦٨: «باذام - ويقال: باذان - أبو صالح الكوفي، موىٰ أم هانىء بنت أبي طالب، عن ابن عباس. . . . . .»، وذكر هذا الحديث.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٠/٣٨٥: «فجزم ابن حبان في الصحيح أن اسم أبي صالح هذا: ميزان».

وقال: «ولم يذكر المزي: ميزان هذا، لأنه مبني علىٰ أن أبا صالح المذكور في الحديث هو مولىٰ أم هانىء، كما صرح بذلك في الأطراف.

ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روىٰ هذا الحديث عن شعيب، عن محمد بن جحادة: سمعت أبا صالحٌ مولىٰ أم هانىء، فذكر هذا الحديث.

وجزم بكونه مولىٰ أم هانىء: الحاكم، وعبد الحق في الأحكام وابن القطان، وابن عساكر، والمنذري، وابن دحية، وغيرهم، والله تعالىٰ أعلم».

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٣٧: «رواه أحمد، وأصحاب السنن، والبزار، وابن حبان، والحاكم من رواية أبي صالح، عنه - يعني: عن ابن عباس -. والجمهور علىٰ أن أبا صالح هو مولىٰ أم هانىء، وهو ضعيف، وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه: ميزان، وليس هو مولىٰ أم هانىء».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤/١٦٥: «وعن ابن عباس عند أحمد، وأصحاب السنن، والبزار، وابن حبان، والحاكم، وفي إسناده أبو صالح مولىٰ أم هانىء، وهو ضعيف».

(١) إسناده ضعيف، باذام أبو صالح ترجمه البخاري في الكبير ٤/١٤٤ وقال: قال لي محمد بن بشار: ترك ابن مهدي حديث أبي صالح».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٤٣٢: «سمعت أبي يقول: «صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به».

وأورد عن أحمد قوله: «كان عبد الرحمٰن بن مهدي ترك حديث أبي صالح =

= باذام». وقال النسائي: «ليس بثقة».
وقال عبد الحق في الأحكام: «أبو صالح ضعيف جداً» فأنكر عليه ابن القطان ذلك. وقال: الجوزقاني: «متروك». وقال الأزدي: «كذاب». وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص (٦٣): «غير محمود». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم».
وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٨٥: «يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه»، ثم أورد بإسناده عن ابن معين أنه قال: «كوفي، ضعيف الحديث».
وقال ابن عدي في الكامل ٢/٥٠٤: «... ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه».
وقال ابن المديني: «سمعت يحيىٰ بن سعيد القطان يقول: لم أر أحداً من أصحابنا تركه، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً».
وذكره ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٤٧) وأورد فيه ما ذكره القطان.
وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٧٧): «... ثقة، وهو مولىٰ لأم هانىء...». وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: «ليس به بأس». وحسن الترمذي حديثه، وصححه الحاكم.
والحديث في الإحسان ٥/٧٢ برقم (٣١٦٩).
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٢٠) باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ علىٰ القبر مسجداً -ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/٤١٦-٤١٧ برقم (٥١٠)- والنسائي في الجنائز ٤/٩٤-٩٥ باب: التغليظ في اتخاذ السرج علىٰ القبور، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن».
وأخرجه ابن ماجة في الجنائز (١٥٧٥) باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، من طريق أزهر بن مروان،
وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٧٨ باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، من طريق عفان، كلاهما حدثنا عبد الوارث، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي ١/١٧١ برقم (٨١٨) -ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ٤/٧٨-، وأحمد ١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، وابن أبي شيبة ٣/٣٤٤ باب: من كره زيارة القبور، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٦) باب: في زيارة النساء للقبور، =

قُلْتُ: وَأَعَادَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[1].

٧٨٩ - أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد[2]، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة. عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ[3].

٧٩٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا بندار[4]، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود، قالا: حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنا خالد بن سُمَيْر[5]، حدثني بشير بن نهيك.

= والحاكم ١/٣٧٤، من طريق شعبة،

وأخرجه البيهقي ٤/٧٨ من طريق همام، كلاهما عن محمد بن جحادة، به. وهو في «تحفة الأشراف» ٤/٣٦٨ برقم (٥٣٧٠). وجامع الأصول ١١/١٥٠.

ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي، أخرجناه في مسند أبي يعلى ١٠/٣١٤ برقم (٥٩٠٨) فانظره مع تعليقنا عليه.

(١) هو في الإحسان ٥/٧٢ برقم (٣١٧٠)، وانظر سابقه، والاعتبار للحازمي ص: ٢٤٦ - ٢٤٩، و«نيل الأوطار» ٤/١٦٥.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٥).

(٣) إسناده حسن، وهو في الإحسان ٥/٧١ - ٧٢ برقم (٣١٦٨).

وأخرجه أبو يعلى ١٠/٣١٤ برقم (٥٩٠٨) من طريق شيبان، حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد، وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «تحفة الأشراف» ١٠/٤٦٩ برقم (١٤٩٨٠).

(٤) هو محمد بن بشار.

(٥) سمير - بالسين المهملة مصغراً، وانظر المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/١٢٥١، والإكمال ٤/٣٧٢، والمشتبه ٢/٤٠١، وتصحيفات المحدثين ٢/٨١١ والتبصير لابن حجر ٢/٧٨٩.

حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَّةِ ـ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمٌ[1] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَا اسْمُكَ؟». قال: زَحْمٌ.

قَالَ: «أَنْتَ بَشِيرٌ»، فَكَانَ اسْمَهُ.

قَالَ: بَيْنَمَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ، مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ[2] عَلَىٰ اللهِ؟». قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَىٰ اللهِ شَيْئاً، كُلَّ خَيْرٍ فَعَلَ اللهُ بِي. فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ» ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ أَتَىٰ عَلَىٰ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هٰؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً» ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَبَيْنَا، هُوَ يَمْشِي، حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَنَادَاهُ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[3]، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ». فَنَظَرَ فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَىٰ بِهِمَا[4].

---

(١) هو بشير بن يزيد بن معبد، وانظر «أسد الغابة» ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠، والإصابة ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٢) نقم ـ بابه: ضرب، وفهم ـ: عتب. وفي (س): «ما أصبحت أنتقم...». وانظر «مقاييس اللغة» ٥/٤٦٤.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٢/٣٣٠: «السِّبت ـ بالكسر ـ: جلود البقر المدبوغة بالْقَـرَظ يتخذ منها النعال... ... يريد: يا صاحب النعلين... ويُروى: السِّبتيتين علىٰ النسب إلى السبت.

وإنما أمره بالخلع احتراماً للمقابر لأنه كان يمشي بينها. وقيل: لأنها كان بها قذر، أو لاختياله في مشيه». وانظر التعليق التالي.

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٦٧ ـ ٦٨ برقم (٣١٦٠)، وعنده «خالد بن سفيان» بدل «خالد بن سمير» وهو خطأ.

كما سقط منه «ثم أتىٰ علىٰ قبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ـ ثلاث مرات». =

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيّ : كُنْتُ أَكُونُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ فِي الْجَنَائِزِ فَلَمَّا بَلَغَ الْمَقَابِرَ حَدَّثْتُهُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَديثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ. ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَمَشَىٰ بَيْنَ الْقُبُورِ[1].

= وهو عند الطيالسي ١/ ١٧١ برقم (٨٢٠).

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٣، والنسائي في الجنائز ٤/ ٩٦ باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، وابن ماجة في الجنائز (١٥٦٨) باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٦ باب: في المشي بين القبور، والحاكم ١/ ٣٧٣ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٣ - ٨٤ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٤ من طريق عبد الصمد.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٠) باب: المشي في النعل بين القبور، والطبراني في الكبير ٢/ ٤٣ برقم (١٢٣٠) والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٧٧٥) من طريق سهل بن بكار،

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٧٣، والبيهقي ٤/ ٨٠ من طريق أبي عاصم.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٨٢٩) من طريق سليمان بن حرب،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٤٣ برقم (١٢٣٠) - ومن طريقه أورده المزي في «تهذيب الكمال» ترجمة خالد بن سمير - من طريق الحجاج بن المنهال ومسلم ابن إبراهيم، جميعهم حدثنا الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر جامع الأصول ١١/ ١٥٩.

وذكره - مختصراً - الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٩٨ باب: ما جاء في بشير ابن الخصاصية رضي الله عنه، وقال: «رواه أحمد، والطبراني بنحوه إلا أنه قال: كل خير صنع الله لي، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير خالد بن سمير وهو ثقة». وقد تصحف فيه «سمير» إلى «شمير» وانظر التعليق التالي.

(١) أخرجه ابن ماجة بعد الحديث (١٥٦٨) بدون رقم، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ٢/ ٩٩ برقم (٢٠٢١)، و«شرح السنة» للبغوي ٥/ ٤١٣.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٣١٧: «قال الأصمعي السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ. =

٣٦ ـ باب منه

٧٩١ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر[١] (١/٥٩)، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الْبَجَلي، حدثنا زهير بن معاوية، عن زبيد الأيامي، عن محارب بن دثار، عن ابن[٢] بريدة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَ بِنَا ـ وَنَحْنُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ ـ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَـا بِوَجْهِـهِ، وَعَيْنَاهُ ـ ﷺ ـ تَذْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَفَدَاهُ بِالْأُمِّ وَالْأَبِ، وَقَالَ: مَالَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ ـ ﷺ ـ: «إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي الْاسْتِغْفَارِ لِأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَّعَتْ عَيْنِي رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ»[٣].

= قلت: وخبر أنس يدل علىٰ جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها.

فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم، قال الشاعر يمدح رجلاً:

.... يُحْـذِي نِعَـالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَـوْأَمِ

وقال النابغة:

رِقَـاقُ النِّعَـالِ طَيِّبٌ حُجُـزَاتُهُمْ يُحَيَّـوْنَ بالـرَّيْحَانِ يَـوْمَ السَّبَاسِبِ

يقول: هم أعفـاء الفروج لا يحلون أزرهم لريبة. والسباسب: عيد كان لهم في الجاهلية، فأحب رسول الله ـ ﷺ ـ أن يكون دخوله المقابر علىٰ زي التواضع ولباس أهل الخشوع». وانظر تعليقنـا السابق على السبتيتين.

(١) في الأصلين: «شعيب» بدل «بن أبي معشر» وهو خطأ، والتصويب من الإحسان، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٤٣).

(٢) تحرفت في الإحسان «ابن» إلى «أبي».

(٣) إسناده جيد عبد الرحمٰن بن عمرو بن عبد الرحمٰن البجلي ما وجدت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وابـن بريدة سواء أكان عبدالله أم سليمان لا يضر لأن كلاً منهما =

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَبَقِيَّتُهُ فِي الصَّحِيحِ (١).

= ثقة. والحديث في الإحسان ٧/٣٨١ - ٣٨٢ برقم (٥٣٦٦).
وأخرجه أحمد ٥/٣٥٥ من طريق الحسن بن موسىٰ، وأحمد بن عبد الملك.
وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٧٧ باب: زيارة القبور، من طريق عمرو بن خالد، جميعهم حدثنا زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣ باب: من رخص في زيارة القبور، وأحمد ٥/٣٥٦، والترمذي في الجنائز (١٠٥٤) باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٨٩ من طريق علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، به.
ونسب ابن أبي شيبة، والترمذي ابن بريدة فقالا: «سليمان».
وقال الترمذي: «حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأساً.
وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».
وأخرجه أحمد ٥/٣٥٦ - ٣٥٧ من طريق سماك، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن ابن - في المسند: أبي - بريدة، عن أبيه، به.
وأخرجه أحمد ٥/٣٥٩ من طريق حسين بن محمد، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي خباب، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، به. وانظر تفسير ابن كثير ٣/٤٦٠، والتعليق التالي. وجامع الأصول ٥/١٥٨، و ١١/١٥٢.

(١) ما أشار إليه الهيثمي أخرجه النسائي في الأشربة ٨/٣١١ باب: الإذن في شيء منها، من طريق الحسن بن أعين، حدثنا زهير، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٢ باب: من رخص في زيارة القبور، وأحمد ٥/٣٥٠، ومسلم في الجنازة (٩٧٧) باب: استئذان النبي - ﷺ - ربه في زيارة قبر أمه، والنسائي ٨/٣١٠ من طريق أبي سنان ضرار بن مرة،
وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٩٨) باب: في الأوكية، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٤٦٢ برقم (١٥٥٣) من طريق معروف بن واصل، كلاهما عن محارب، به.
ولفظ مسلم: «قال رسول الله - ﷺ -: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً». وسمى مسلمٌ ابن بريدة فقال: «عبدالله». =

٧٩٢ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع(١)، حدثنا أحمد بن عيسىٰ المصري، حدثنا ابن وهب، حدثنا ابن جريج، عن أيوب بن هانىء، عن مسروق.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ خَرَجَ يَوْماً فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَيْنَا إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، فَأَمَرَنَا فَجَلَسْنَا، ثُمَّ تَخَطَّىٰ الْقُبُورَ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَى قَبْرٍ مِنْهَا، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَنَاجَاهُ طَوِيلاً، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بَاكِياً فَبَكِينَا لِبُكَاءِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ فَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَدْ أَبْكَيْتَنَا وَأَفْزَعْتَنَا، فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ:

= وأخرجه مسلم (٩٧٧) ما بعده بدون رقم، والترمذي ـ مختصراً ـ في الأشربة (١٨٧٠) باب: في الرخصة أن ينبذ في الظروف، من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن أبي بريدة، عن أبيه، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن ماجة في الأشربة (٣٤٠٥) باب: ما رخص فيه من ذلك، من طريق. . . القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٥٦٩ برقم (٦٧٠٨) من طريق عطاء الخراساني، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٩٧٧) ما بعده بدون رقم، والطبراني في الكبير ٢/١٩ برقم (١١٥٢).

وانظر البداية والنهاية ٢/٢٧٩.

وفي الباب عن أبي هريرة برقم (٦١٩٣) في مسند أبي يعلىٰ ١١/٥٥.

وعن الخدري برقم (٩٩٧)، وعن أنس برقم (٣٧٠٥، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧)، وعن عائشة برقم (٤٨٧١)، وعن ابن مسعود برقم (٥٢٩٩)، وعن أبي هريرة برقم (٦٣٩٩) وكلها في مسند الموصلي.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث. رقم (١٠٣).

«أَفْزَعَكُمْ بُكَائِي؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمونِي أُنَاجِي قَبْرُ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّيَ الاسْتِغْفَارَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَنَزَلَتْ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة: ١١٣] فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ مِنَ الرِّقَّةِ، فَذٰلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُرَغِّبُ فِي الآخِرَةِ»(١).

(١) إسناده ضعيف ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. وقال الدوري في تاريخ ابن معين ٤/٤٨٤ برقم (٥٤٠١): «قال يحيىٰ: هذا في كتب ابن جريج مرسل فيما أظن، ولكن هذا حديث ليس يساوي شيئاً، قدم أيوب بن هانىء هذا، وكان ضعيف الحديث. لا أدري ابن يحيىٰ قال: قدم». وباقي رجاله ثقات. أيوب بن هانىء ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٦١ وقال: «وسألته عنه ـ يعني سأل أباه ـ فقال: هو شيخ، كوفي، صالح». وضعفه ابن معين كما تقدم، وقال ابن عدي في كامله ١/٣٥١: «وأيوب بن هانيء لا أعرفه، ولا يحضرني له غير هذا الحديث»، يعنيٰ الحديث الذي نحن بصدد تخريجه،

ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». ووثقه البوصيري، وصحح الحاكم حديثه.

والحديث في الإحسان ٢/١٦٣ برقم (٩٧٧).

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ـ فيما ذكره ابن كثير في التفسير ٣/٤٦١ ـ من طريق خالد بن خداش.

وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص: (١٩٨ ـ ١٩٩)، والحاكم في المستدرك ٢/٣٣٦، والبيهقي في دلائل النبوة ١/١٨٩ ـ ١٩٠ من طريق بحر بن نصر، كلاهما حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «أيوب بن هانيء ضعفه ابن معين».

وأخرج الجزء الأخير منه: ابن ماجة في الجنائز (١٥٧١) باب: ما جاء في زيارة القبور، من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن وهب، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٤٢: «هذا إسناد حسن، أيوب بن =

. . . .

= هانىء مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد علىٰ شرط مسلم. . .».

وأخرجه ابن ماجة في الأشربة (٣٣٨٨) باب: كل مسكر حرام، وابن معين في التاريخ ٤/٤٨٤، وابن عدي في كامله ١/٣٥١ والبيهقي في الجنائز ٤/٧٧ باب: زيارة القبور، من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد، ولفظ ابن ماجة «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: كل مسكر حرام». وقال ابن ماجة: هذا حديث المصريين.

وقال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وانظر حديث عبدالله في مسند الموصلي ٩/٢٠٢ برقم (٥٢٩٩)، وتحفة الأشراف ٧/١٤٢ برقم (٩٥٦٢)، والبداية والنهاية ٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠ إذ قال بعد إيراده: «غريب، ولم يخرجوه». والحديث السابق.

٧ ـ كتاب الزكاة

١ ـ باب فرض الزكاة وما تجب فيه

٧٩٣ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب، في آخرين قالوا: حدثنا الحكم بن موسىٰ، حدثنا يحيـىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه.

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهٰذِهِ نُسْخَتُهَا: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ إِلَىٰ شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عبد كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَال قَيْلِ [١] ذي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ [٢]، وَهَمْدَانَ:**

---

(١) القَيْل ـ بفتح القاف، وسكون الياء المثناة من تحت ـ: لقب الملك من ملوك حمير، أطلق عليه ذلك اللفظ لأنه يتقيل من قبله من الملوك، أي: يشبههم.

(٢) ذو رُعَيْن ـ مُصَغراً ـ: مِخلاف من مخاليف اليمن. والمخلاف: الكورة وهي مكان تجمع المساكن أو القرىٰ. وانظر معجم البلدان ٣/٥٢.

وَمَعَافر ـ بفتح الميم والعين المهملة ـ: اسم قبيلة من اليمن، وهو معافر بن يعفر ابن مالك بن الحارث. . . وانظر معجم البلدان ٥/١٥٣.

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ. وَأُعْطِيتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ، وَمَا كَتَبَ اللهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ. وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً[1] أَوْ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالدَّلْوِ[2] فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةٍ شَاةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[3]، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ (٢/ ٥٩) وَاحِدَةً عَلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ[4] إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ [خَمْساً][5] وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَىٰ

---

(١) أي: سقي بالماء الجاري.

(٢) الرشاء: الحبل والجمع أرشية، مثل: كساء وأكسية. والدلو: ما يستقىٰ به، وهو مؤنث وقد يذكر.

(٣) بنت اللبون، وابن اللبون وهما من الإبل ما أتىٰ عليه سنتان فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.

(٤) الحقة من الإبل: التي بلغت أربع سنوات وأصبحت مهيأة ليطرقها الفحل وإن لم يطرقها بعد.

(٥) في (م): «خمسة» وهو خطأ، وأثبتنا ما جاء في (س).

أَنْ تَبْلُغَ عِشْرينَ وَمِئَةً، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، وَفِي [كُلِّ][1] ثَلاثِينَ بَاقُورَةً[2] تَبِيعٌ[3] جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَت عَلَىٰ عِشْرينَ وَمِئَةٍ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَثَلاثٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلاثَ مِئَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شاةٍ شَاةٌ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا عَجْفَاءُ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[4] وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ مُجْتَمِعٌ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ شَيْءٌ.

وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَارٌ. وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ وَلَا لأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكَّىٰ بِهَا أَنْفُسُهُمْ فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ.

وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ، وَلَا مَزْرَعَةٍ، وَلَا عُمَّالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدَّىٰ صَدَقَتُهَا مِنَ الْعُشْرِ، وَلَيْسَ فِي عَبْدِ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرَسِهِ شَيْءٌ. وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

(٢) الباقورة: البقر بلغة اليمن قاله الجوهري.

(٣) التبيع: ولد البقرة في أول سنة، والأنثىٰ تبيعة، والجمع: تِباع بكسر أوله.

(٤) عوار ـ بفتح العين المهملة، وقد تضم، وفتح الواو ـ: العيب.

الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ . وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ، وَلاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِراً(١)، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ إِمْلاكٍ، وَلاَ عِتْقَ حَتَّىٰ يُبْتَاعَ. وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلاَ مُحْتَبِياً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّماءِ شيءٌ. وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادٍ، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُم عَاقِصاً شَعْرَهُ(٢).

وَإِنَّ مَن اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَهُوَ قَوَدٌ(٣). إِلاَّ أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ. وَإِنَّ فِي النَّفْس الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا

---

(١) في رواية «وفيه أن لا يمس الكتاب إلاّ طاهراً» أي أن فاعل يمس هو عمرو بن حزم، وطاهراً حال منه. وفي نصب الراية، والمستدرك «لا يمس القرآن إلاّ طاهراً».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٢٥٩: ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك علىٰ المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس علىٰ بدنه نجاسة.

ويدل لإطلاقه علىٰ الأول قوله تعالىٰ: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)، وقوله ـ ﷺ ـ لأبي هريرة: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» وَعَلىٰ الثَّاني: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾، وعلى الثالث قوله ـ في المسح علىٰ الخفين: «دَعْهُمَا فإنِي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وعلى الرابع الإجماع علىٰ أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمىٰ طاهراً، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير، فمن أجاز حمل المشترك علىٰ جميع معانيه حمله عليها هنا، والمسألة مدونة في الأصول، وفيها مذاهب: والذي يترجح أن المشترك مجملٌ فيها، فلا يعمل به حتىٰ يبين». وانظر أصول الفقه للخضري ص: (١٤٣ ـ ١٤٧)، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص: (١٦٨ ـ ١٧٠)، وإرشاد الفحول ص: (١٦٧ ـ ١٧٢). وأدب القاضي للماوردي ١/٢٩٠ ـ ٢٩٧.

(٢) عقص ـ بابه: ضرب ـ شعره: ضفره ولواه على رأسه.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٣/١٧٢: «أي: قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعْتُبِطَ، ومات فلان عَبْطَةً، أي: شاباً صحيحاً، وعبطت الناقة، واعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض».

أُوعِبَ[1] جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[2] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ[3] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[4] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِّحَةِ[5] خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[6].

---

(١) أوعب: قطع جميعه. والإيعاب والاستيعاب: الاستئصال والاستقصاء في كل شيء.

(٢) المأمومة والآمة: وهما الشجة التي بلغت أم الرأس. وأم الرأس هي الجلدة التي تجمع الدماغ. يقال: رجل أميم ومأموم.

(٣) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. يقال: جُفْتُه، إذا أصبت جوفه. والمراد بالجوف ها هنا كل ما له قوة مُحيلة كالبطن والدماغ. قاله ابن الأثير.

(٤) المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التي تنقل العظم، أي: تكسره. قاله ابن الأثير.

(٥) الموضحة: هي الشجة التي تكشف العظم.

(٦) إسناده ضعيف، قال ابن معين ـ رواية ابن طهمان برقم (٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣) ـ: «وسليمان بن داود الشامي روى عن الزهري حديث عمرو بن حزم ليس هو بشيء. وسليمان بن داود اليمامي ليس هو بشيء، ولم يتابع سليمان بن داود في حديث عمرو ابن حزم أحد، وليس في الصدقات حديث له إسناد».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في التاريخ ص: (١٢٣ ـ ١٢٤): «قلت: فسليمان ابن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات، من هو؟ فقال ـ يعني: ابن معين ـ ليس بشيء.

قال أبو سعيد: أرجو أنه ليس كما قال يحيى، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حساناً كلها مستقيمة، وهو دمشقي خولاني».

ونسبه المزي في «تحفة الأشراف» ١٤٧/٨ إلى أبي داود في المراسيل فقال: =

. . . .

= «عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن أبيه وعمه، كلاهما عن يحيـىٰ بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. . .

وعن ابن هبيرة قال: قرأت في أصل يحيـىٰ بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم، بإسناده، نحوه.

وعن الحكم بن موسىٰ، عن يحيـىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، نحوه.

قال أبو داود: وهذا وهم من الحكم. يعني: قوله: ابن داود».

وأخرجه النسائي في القسامة ٨/٥٧ ـ ٥٩ باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، من طريق الحكم بن موسىٰ السابق ثم قال: «خالفه محمد بن بكار بن بلال»، ثم أورد الحديث من طريقه وفيه «سليمان بن أرقم» وقال: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم. وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وقد روىٰ هذا الحديث يونُسُ، عن الزهري، مرسلًا». ثم أورده بإسناده إلى الزهري.

وقال أبو زرْعة الدمشقي: «عرضت علىٰ أحمد حديث يحيـىٰ بن حمزة الطويل في الديات فقال: هذا رجل من أهل الجزيرة يقال له سليمان بن أبي داود ليس بشيء».

وقال ابن عدي في كامله ٣/١١٢٤ بعد هذا: «فحدثت أنه وجد في أصل يحيـىٰ ابن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ولكن الحكم بن موسىٰ لم يضبط».

وقال أبو زرعة: «الصواب سليمان بن أرقم».

وقال الحافظ ابن مندة: «رأيت في كتاب يحيـىٰ بن حمزة بخطه، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، وهو الصواب».

وقال أبو الحسن الهروي: «الحديث في أصل يحيـىٰ بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، غلط عليه الحكم».

وقال صالح جزرة: «حدثنا دحيم قال: نظرت في أصل كتاب يحيـىٰ حديث عمرو ابن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم».

قال صالح: «فكتب هذا الكلام عني مسلم». تحرفت في الميزان إلى: «فكتبت

. . . .

= هذا الكلام عن مسلم. . .».

وقال الذهبي في الميزان ٢/٢٠٢: «ترجح أن الحكم بن موسىٰ وهم ولا بد». ثم قال: «رجحنا أنه ابن أرقم، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد».

وقد جعلهما أبو حاتم واحداً فقال ـ الجرح والتعديل ٤/١١٠ ـ: «سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيىٰ بن حمزة، لا بأس به، يقال إنه سليمان بن أرقم والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤/١٩٠: «أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت علىٰ حديث الصدقات من جهة أن الحكم ابن موسىٰ غلط في اسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم.

فمن أخذ بهذا ضعف الحديث، ولا سيما مع قول من قال إنه قرأه كذلك في أصل يحيىٰ بن حمزة. . .».

وقال ابن حزم في المحلّىٰ ١٠/٤١٢: «أما حديث ابن حزم فإنه صحيفة، ولا خير في إسناده لأنه لم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري، وسليمان بن أرقم ـ تحرفت فيه إلى: قرم ـ وهما لا شيء. . .».

وقال ابن حزم أيضاً ٥/٢١٤: «وهذه صحيفة لا تسند، وقد خالف خصومنا أكثر ما في هذه الصحيفة».

وقال عبد الحق: «سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم».

وقال ابن عدي في الكامل ٣/١١٢٤: «وهذا الذي ذكر عن أحمد بن حنبل، مما قد ذكرته أن هذا سليمان بن أبي داود من أهل الجزيرة، وما ذكرت أنه وجد في أصل يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن أرقم ولكن الحكم لم يضبطه جميعاً خطأ، والحكم ابن موسىٰ قد ضبط ذلك، وسليمان بن داود الخولاني صحح كما ذكره الحكم، وقد رواه عنه غير يحيىٰ بن حمزة إلا أنه مجهول».

ثم قال: «وقد روىٰ عن سليمان بن داود غير يحيىٰ بن حمزة، وصدقة بن عبدالله كما ذكرته من الشاميين.

وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض رواة معمر، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم فأفسد إسناده. وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد». =

= وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٢/١٢٨ : «والكلام الذي في حديث سليمان بن داود لا أرفعه، وهو عندنا ثابت محفوظ إن شاء الله تعالىٰ، غير أننا نرىٰ أنه كتاب غير مسموع عن مَنْ فوق الزهري، والله أعلم».

وقال الشافعي في الرسالة برقم (١١٦٣): «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ـ والله أعلم ـ حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله».

وقال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنىٰ بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة...».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٤٢: «وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي دائرة علىٰ سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وكلاهما ضعيف، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك».

وقال ابن عدي في الكامل ٣/١١٢٣: «سمعت أبا يعلىٰ يقول: سئل يحيـىٰ بن معين ـ يعني وهو حاضر ـ عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن موسىٰ، عن يحيـىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري قال: سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث». وانظر مصادر التخريج الآتية.

والحديث في الإحسان ٨/١٨٠ برقم (٦٥٢٥).

وأخرجه ـ مختصراً ـ أبو داود في المراسيل ـ فيما ذكره المزي في تحفة الأشراف ٨/١٤٧ برقم (١٠٧٢٦) ـ والدارمي في الزكاة ١/٣٨١ باب: في زكاة الغنم، و ١/٣٨٣ باب: في زكاة الورق، و ١/٣٨٥ باب: ما لا تجب فيه الصدقة من الحبوب، من طريق الحكم بن موسىٰ.

وأخرجه النسائي، ـ مختصراً ـ في القسامة ٨/٥٧ ـ ٥٨ من طريق عمرو بن منصور.

وأخرجه الحاكم ١/٣٩٥ ـ ٣٩٧ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الديات ٨/٧٣ باب: دية النفس ـ من طريق يحيـىٰ بن محمد العنبري، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، =

. . . .

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٤ من طريق ابن أبي داود،

وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/٨٩ باب: كيف فرض الصدقة، من طريقين حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، حدثنا أبو عبدالله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي،

وأخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ١٠/٤١١ من طريق أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقري،

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١/٥٣٦ من طريق الطبراني حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، جميعهم حدثنا الحكم بن موسىٰ، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر «المراسيل» لأبي داود برقم (٩٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠)، والجوهر النقي ٤/٨٦ ـ ٨٩.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/١٤٧ ـ، والنسائي في القسامة ٨/٥٨ ـ ٥٩ من طريق يحيـىٰ بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، به.

وأخرجه ـ مختصراً ـ الدارقطني في الديات ٣/٢٠٩، برقم (٣٧٨) من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسىٰ، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيـىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به.

وأخرجه ـ مختصراً ـ مالك في العقول (١) باب: ذكر العقول من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ـ ﷺ ـ لعمرو بن حزم في العقول: إن في النفس. . .

ومن طريق مالك أخرجه النسائي في القسامة ٨/٦٠، والبيهقي ٨/٧٣، و٨/٨٢ باب: المأمومة.

وأخرجه ـ مختصراً ـ مالك في القرآن (١) باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من طريق عبدالله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ـ ﷺ ـ لعمرو بن حزم أَلَّا يمس القرآن إلا طاهر.

وأخرجه ـ مختصراً ـ عبد الرزاق ٩/٣١٦ برقم (١٧٣٥٨) من طريق معمر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده قال: قضىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ في المأمومة ثلث الدية.

=

. . . .

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارمي ١/٣٨١، وابن خزيمة ٤/١٩ برقم (٢٢٦٩)، والدارقطني ٣/٢١٠ برقم (٣٧٩).

وأخرجه النسائي - مختصراً - في القسامة ٨/٥٩ من طريق ابن وهب، حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول الله - ﷺ - الذي كتب لعمرو بن حزم. . . وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم. وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٤/١٠.

وأخرجه النسائي - مختصراً - أيضاً ٨/٥٩ - ٦٠ من طريق. . . سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب.

وأخرجه - مختصراً - عبد الرزاق ٤/٤ برقم (٦٧٩٣) من طريق معمر، عن عبدالله ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أن النبي - ﷺ - كتب لهم كتاباً. . .

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٠٩ برقم (٣٧٧) من طريق محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم. . .

وذكره الهيثمي - إلى قوله: عاقصاً شعره - في «مجمع الزوائد» ٣/٧١ - ٧٢ باب: منه بيان الزكاة وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسي، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد إن الحديث صحيح. قلت: وبقية رجاله ثقات».

وانظر نصب الراية ١/١٩٦ - ١٩٧، و٢/٣٤٠ - ٣٤٢، والدراية ١/٢٥١، ٢٥٨، ٢/٢٧٦، وتلخيص الحبير ٤/١٧ - ١٨، والسيرة لابن هشام ٢/٥٩٤ - ٥٩٦، وأسد الغابة ٢/٥١٥، والإصابة ٥/١٠٣، و٧/٩٩، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٢٥٩ - ٢٦١، و٧/١٦٢ - ١٦٣، ٢١٢ - ٢١٨، وشرح الموطأ للزرقاني ٥/١٣٦ - ١٣٧، والمحلَّى لابن حزم ١/٨١ - ٨٢، و٥/٢١٣ - ٢١٤، و٦/١٣ - ١٤، والأموال لأبي عبيد ص: (٣١). وجامع الأصول ٢/٣٧٤، و٤/٤٢١ - ٤٢٥.

نقول: غير أن لبعضه شواهد:

فيشهد للزكاة ونصابها حديث ابن عمر عند أبي يعلى ٩/٣٥٩ - ٣٦١ برقم (٥٤٧٠)، وحديث ابن مسعود أيضاً عنده برقم (٥٠١٦)، وحديث أنس في المسند أيضاً ١/١١٥ برقم (١٢٧)؛ وجامع الأصول ٤/٥٧٤، وانظر حديث معاذ الآتي. =

قال أبو حاتم: لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب. وسليمانُ ابن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهـل دمشق ثقة، وسليمان بن داود اليمامي[1] (١/٦٠) لا شيءَ، وجميعاً يرويان عن الزهري.

٧٩٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا يحيـىٰ بن عيسىٰ[2]، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق.

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إلىٰ الْيَمَنِ، وَأَمَرَني أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ، تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ

= ويشهد للسبع الموبقات وأكبر الكبائر حديث أبي هـريرة عنـد البخاري في الوصايا (٢٧٦٦) باب: قول الله تعالىٰ: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً...)، ومسلم في الإيمان (٨٩) باب: بيان الكبائر وأكبرها، وأبي داود في الوصايا (٢٨٧٤) باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنسائي في الوصايا ٢٥٧/٦ باب: اجتناب أكل مال اليتيم.

ويشهد لقوله: لا طلاق قبل إملاك ولا عتق حتى يبتاع، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أبي داود في الطلاق (٢١٩٠) باب: في الطلاق قبل النكاح، والترمذي في الطلاق (١١٨١) باب: ما جاء في الطلاق قبل النكاح، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٤٧) باب: لا طلاق قبل النكاح.

ويشهد لقوله: لا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد، حديث أبي هريرة الذي استـوفينا تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٦٢٦٢، ٦٣٥٣).

ويشهد للعقص في الصلاة حديث أبي رافع برقم (٤٧٤)، وحديث ابن عباس برقم (٤٧٥). وقد تقدما.

وبالنسبة لبعض ما جاء، في الديات فإن حديث ابن عمر برقم (٥٦٧٥)، وحديث أبي موسىٰ الأشعري برقم (٧٣٣٤، ٧٣٣٥) في مسند الموصلي ليشهدان لذلك.

(١) في (م): «اليماني» وهو خطأ.

(٢) في النسختين «عيسىٰ بن عيسىٰ» وهو خطأ، وانظر مصادر التخريج وكتب الرجال. ويحيـىٰ بن عيسىٰ: هو الرملي.

كُلِّ حَالِمٍ، دِيناراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ(*)(١).

(*) معافر ـ بفتح الميم ـ: حي من همدان لا ينصرف كمساجد لأنه جاء على صيغة منتهىٰ الجموع، وإليه تنسب الثياب المعافرية.

وقال الأزهري: «برد معافري منسوب إلى معافر اليمن، ثم صار اسماً لها بغير نسبة». فالمعافر: البرود وهي ضرب من ثياب اليمن.

(١) إسناده فيه لين، يحيىٰ بن عيسىٰ الرملي فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٨٣) في معجم شيوخ أبي يعلىٰ، وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٧/١٩٥ برقم (٤٨٦٦).

وأخرجه ابن ماجة في الزكاة (١٨٠٣) باب: صدقة البقر، من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢١ ـ ٢٢ برقم (٦٨٤١) من طريق معمر والثوري، عن الأعمش، به. وليس فيه ذكر صدقه الحالم.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد٥/٢٣٠، والترمذي في الزكاة (٦٢٣) باب: ما جاء في زكاة البقر، والبيهقي في الزكاة ٤/٩٨ باب: كيف فرض صدقة البقر؟، والدارقطني ٢/١٠٢ برقم (٢٩، ٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» ٦/١٩ برقم (١٥٧١). وهذا إسناد صحيح.

وليس عند أحمد، والترمذي، والبغوي «معمر» في الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ـ ﷺ ـ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح».

وقال أبو داود: «رواه جرير، ويعلىٰ، ومعمر، وشعبة، وأبو عوانة، ويحيىٰ بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق،

قال يعلىٰ، ومعمر: عن معاذ، مثله».

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٨) باب: في زكاة السائمة، وابن خزيمة ٤/١٩ برقم (٢٢٦٨) من طريق سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٢٥ ـ ٢٦ باب: زكاة البقر، من طريق مفضل بن مهلهل،

وأخرجه الحاكم ١/٣٩٨، والدارقطني ٢/١٠٢ برقم (٣١)، والبيهقي ٤/٩٨ =

. . . .

= من طريق أبي معاوية، جميعاً عن الأعمش، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارمي في الزكاة ٣٨٢/١ من طريقين عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ٢٣٣/٥، ٢٤٧ من طريق أبي بكر بن عياش، وشريك.

وأخرجه أبو داود (١٥٧٦) من طريق النفيلي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، جميعهم عن أبي وائل، عن معاذ أن النبي - ﷺ - لما وجهه إلى اليمن أمره...

وأخرجه النسائي ٢٦/٥، والدارمي ٣٨٢/١، والبيهقي ٩٨/٤ من طريق يعلىٰ ابن عبيد قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق.

والأعمش، عن إبراهيم قالا: قال معاذ: بعثني...

وأخرجه أبو داود (١٥٧٧)، والنسائي ٢٦/٥ من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ... وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٦٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة ١٢٦/٣ - ١٢٧ باب: في صدقة البقر ما هي؟، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: لما بعث رسول الله - ﷺ - معاذاً إلى اليمن أمره...

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٧/٣ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم وأبي وائل قال: بعث النبي - ﷺ - معاذاً إلى اليمن... وانظر «تحفة الأشراف» ٤١٦/٨.

ويشهد له حديث عبدالله بن مسعود برقم (٥٠١٦) في مسند أبي يعلىٰ ٤٣٣/٨ وإسناده ضعيف.

كما يشهد له حديث ابن عباس الذي أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٦/٦، والبيهقي في الزكاة ٩٨/٤، ٩٩ باب: كيف فرض صدقة البقر، من طريق الحسن ابن عمارة، والمسعودي كلاهما عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله - ﷺ - معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ... وهذا إسناد ضعيف أيضاً. =

٧٩٥ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، أخبرني سليم ابن عامر قال:

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ وَخَطَبَنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ وَتَطَاوَلَ فِي غَرْزِ الرَّحْلِ ـ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ». فَقَالَ رَجُلٌ فِي آخِرِ النَّاسِ: مَا تَقُولُ. أَوْ مَا تُرِيدُ؟.

فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَطِيعُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: ابْنَ كَمْ(١) كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعْتَ هٰذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً(٢).

= وانظر المحلّىٰ لابن حزم ٥/٦ ـ ١٦، وتلخيص الحبير ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣، والدراية ١/٢٥١ ـ ٢٥٢، والتعليق المغني علىٰ الدارقطني ٢/١٠٢ ـ ١٠٣، ونيل الأوطار ٤/١٩١ ـ ١٩٢. وجامع الأصول ٤/٥٩٥.

وعدل: قال الفراء: «يقال: هذا عدل الشيء ـ بكسر العين ـ إذا كان مثله في الصورة، ويقال: هذا عدله ـ بفتح العين ـ إذا كان مثله في القيمة». وانظر مقاييس اللغة ٤/٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(١) في النسختين: «مَنْ»، وانظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح، معاوية بن صالح فصلنا فيه القول في المسند عند الحديث (٦٨٦٧). والحديث في الإحسان ٧/٤٥ ـ ٤٦ برقم (٤٥٤٤) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٥١ من طريق زيد بن الحباب، به.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٦١٦) باب: ما ذكر في فضل الصلاة، من طريق موسىٰ بن عبد الرحمٰن الكندي، حدثنا زيد بن الحباب، به. =

٢ ـ باب فيمن أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه

٧٩٦ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: حدثني يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن، [عبدالله بن][1] أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [عن يحيىٰ ابن عبدالله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة][2] عن عمارة بن حزم.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِيَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ صَدَقَةِ بَلِيٍّ[3] وَعُذْرَةَ[4]، فَمَرَرْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ بَلِيٍّ لَهُ ثَلاَثُونَ بَعِيراً، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَلَيْكَ فِي إِبِلِكَ هٰذِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ.

قَالَ: ذَاكَ مَا لَيْسَ فِيهِ ظَهْرٌ وَلاَ لَبَنٌ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُقْرِضَ اللهَ شَرَّ

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الحاكم ١/٩ من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن معاوية بن صالح، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ولم يخرجاه.

وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر». ووافقه الذهبي.

وهو في «تحفة الأشراف» ٤/١٦٦ برقم (٤٨٦٨). وجامع الأصول ٩/٥٤٥.

والغَرْزُ ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة، وزان فَلْس ـ: ركاب كور الإبل إذا كان من الجلد أو الخشب. وهو كالركاب للسرج.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، كما أنه ساقط من الإحسان، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين والإحسان، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٣) هم بنو بَلي بن عمرو أخي بهراء. والنسب إليهم بلوي، ومنهم جماعة من الصحابة منهم: عبد الرحمٰن بن عديس، والمجذر بن زياد، وأبو الرمداء، وعبدالله بن طارق.

(٤) بنو عذرة بطن بن قضاعة. وقال أبو عبيد: «بنو عذرة هؤلاء هم المعروفون بشدة العشق وكان منهم جميل».

مَا لِي، فَتَخَيَّر[1]. فَقَالَ لَهُ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ: مَا كُنْتُ لآخُذَ فَوْقَ مَا عَلَيْكَ، وَهٰذَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَأْتِهِ. فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْواً مِمَّا قَالَ لأُبَيّ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**هٰذَا مَا عَلَيْكَ، فَإِنْ جِئْتَ بِفَوْقِهِ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَمُرْ بِقَبْضِهَا. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ[2].

قَالَ عمارة: فَضَرَبَ الدَّهْرُ ضَرْبَةً، وَوَلَّانِي مَرْوَانُ صَدَقَةَ بَلِيّ وَعُذْرَةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَمَرَرْتُ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَصَدَّقْتُ مَالَهُ ثَلاثِينَ حِقَّةً فِيها فَحْلُهَا عَلَىٰ الأَلْفِ وَخَمْسِ مِئَةِ بَعِيرٍ.

---

(١) في (س): «فخيره».

(٢) إسناده صحيح، وعمارة هو ابن عمرو بن حزم، نسب إلى جده، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي داود فانتفت شبهة التدليس. والحديث في الإحسان ٥/١١٣ ـ ١١٤ برقم (٣٢٥٨).

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند ٥/١٤٢ من طريق محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي: سمعت محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وليس فيه كلام ابن إسحاق.

وأخرجه ـ وليس فيه قول عمارة ـ أحمد ٥/١٤٢، وأبو داود في الزكاة (١٥٨٣) باب: في زكاة السائمة، وابن خزيمة ٤/٢٤ برقم (٢٢٧٧)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، به.

ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي في الزكاة ٤/٩٦ ـ ٩٧ باب: لا يأخذ الساعي فوق ما يجب. وساقه ابن خزيمة كاملاً.

وهو في «تحفة الأشراف» ١/٣٦ برقم (٧٠). وجامع الأصول ٤/٦٠٣ ـ ٦٠٤.

ويشهد له حديث ابن عباس برقم (١٥٦) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا. وفيه: «وتوق كرائم أموال الناس».

قَالَ ابْنُ إسحاق: قُلْتُ [لِعَبْدِالله بْنِ](1) أبي بَكْرٍ: مَا فَحْلُهَا؟ قَالَ: فِي السُّنَّةِ إِذَا بَلَغَ صَدَقَةُ الرَّجُلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً أُخِذَ مَعَهَا فَحْلُهَا.

٧٩٧ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، سمعت عمرو بن الحارث، حدثني دراج أبو السمح، عن ابن حُجَيْرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ، وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»(2).

(١) ساقطة من الأصل، وابن إسحاق روىٰ عن عبدالله بن أبي بكر، ولم يروه ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد. وانظر صحيح ابن خزيمة ٤/٩٦ ـ ٩٧.

(٢) إسناده جيد، وابن حجيرة هو عبد الرحمٰن. والحديث في الإحسان ٥/٨٩ برقم (٣٢٠٦).

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦١٨) باب: إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، من طريق عمر بن حفص الشيباني،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١١٠ برقم (٢٤٧١) من طريق علي بن خشرم،

وأخرجه الحاكم ١/٣٩٠، والبيهقي في الزكاة ٤/٨٤ باب: الدليل علىٰ أن من أدىٰ فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه، من طريق بحر بن نصر، جميعهم حدثنا عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

ومن طريق الترمذي السابقة أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٦٧ برقم (١٥٩١).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن النبي ـ ﷺ ـ من غير وجه أنه ذكر الزكاة فقال رجل: يا رسول الله، هل عليّ غيرها؟ فقال: (لا، إلا أن تتطوع).».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

=

٣ ـ باب خرص الثمرة

٧٩٨ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أنبأنا خُبَيْب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن ابن مسعود بن نيار يحدث (٢/٦٠) قال:

جَاءَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَىٰ مَسْجِدِنَا فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُدّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»[1].

= وأخرجه ابن ماجة في الزكاة (١٧٨٨) باب: ما أدي زكاته ليس بكنز، من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا موسىٰ بن أعين، حدثنا عمرو ابن الحارث، به. وهو في «تحفة الأشراف» ١٠/١٤٣ برقم (١٣٥٩١).

واقتصر الترمذي، وابن ماجة، والبغوي على الجزء الأول من الحديث. وانظر الحديث الآتي برقم (٨٣٦). وجامع الأصول ٤/٥٦٩.

ويشهد للجزء الأول منه حديث جابر عند ابن خزيمة ٤/١٣ برقم (٢٢٥٨)، والحاكم ١/٣٩٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٠٦، والبيهقي ٤/٨٤ ولفظه: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ».

كما يشهد لهذا الجزء حديث طلحة بن عبيدالله عند البخاري في الإيمان (٤٦) باب: الزكاة من الإسلام، ومسلم في الإيمان (١١) باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وفيه: «.. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧١٥).

(١) إسناده جيد، عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٨٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وما رأيت من جرحه، وقال البزار: «معروف». وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق» وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وابن حزم أيضاً. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤، ٧٣٧١) في مسند أبي يعلىٰ.

والحديث في الإحسان ٥/١١٨ ـ ١١٩ برقم (٣٢٦٩).

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٨ من طريق عفان. =

= وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٥) باب: في الخرص ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الزكاة ٤/١٢٣ باب: من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله ـ من طريق حفص بن عمر،

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٣) باب: ما جاء في الخرص، من طريق محمود ابن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي،

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٤٢ باب: كم يترك الخارص؟ ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٥/٢٥٥ ـ وابن خزيمة ٤/٤٢ برقم (٢٣١٩)، والحاكم ١/٤٠٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه النسائي ٥/٤٢ ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٥/٢٥٥ ـ وابن خزيمة ٤/٤٢ برقم (٢٣١٩) من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/٩٩ برقم (٥٦٢٦) من طريق أبي مسلم الكشي، حدثنا سليمان بن حرب،

وأخرجه ابن خزيمة ٤/٤٢ برقم (٢٣٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٩ باب: الخرص، والحاكم ١/٤٠٢، والبيهقي ٤/١٢٣ من طريق وهب بن جرير، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو في «تحفة الأشراف» ٤/٩٣ برقم (٤٦٤٧). وجامع الأصول ٤/٦١٤.

ويشهد له ما أخرجه الطحاوي ٢/٤٠، والبيهقي ٤/١٢٤، وابن حزم في المحلّىٰ ٥/٢٥٩، والحاكم ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣ من أن عمر أمر به، ووصفه الحاكم بأنه جاء بإسناد متفق على صحته، ووافقه الذهبي.

وانظر تلخيص الحبير ٢/١٧٢ ـ ١٧٣، والمحلّىٰ ٥/٢٥٥ ـ ٢٥٦، ونيل الأوطار ٤/٢٠٥ ـ ٢٠٧، ومعالم السنن ٢/٤٢ ـ ٤٥، وشرح السنة ٦/٣٩، وسنن الدارقطني ٢/١٣٤ ـ ١٣٥.

وقوله: فجدوا ـ والجداد صرام النخل، جاء عند النسائي، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والطحاوي، والمزي في تحفة الأشراف أيضاً «فخذوا ودعوا»، وأما عند ابن حزم فجاء «فخذوا أو دعوا». وجاء عند أبي داود «فجذوا ودعوا...»، وأما عند أحمد فقد جاء مثل روايتنا. =

٧٩٩ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبدالله بـن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيد أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الْكَرْمُ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدُّونَ(١) زَكَاتَهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدُّون زَكَاةَ النَّخْلِ تَمْراً»(٢).

= وقوله: خرصتم، قال ابن الأثير: «خرص النخلة والكرمة، يخرصُها ـ بابه: نَصَرَ ـ خرصاً، إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص: الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخِرْص بالكسر. يقال: كم خِرْصُ أرضك؟. وفاعل ذلك الخارص». وانظر مقاييس اللغة ٢/١٦٩، وتفسير الترمذي لها بعد تخريجه الحديث.

(١) في النسختين «تؤدوا»، والوجه ما أثبتنا. وانظر الإحسان.

(٢) إسناده حسن إذا كان سعيد بن المسيب سمعه من عتاب. فقد قال أبو داود: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً». وقال ابن قانع: «لم يدركه». وقال المنذري: «انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢١٣ برقم (٦١٧): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبدالله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار... فقالا: هذا خطأ. رواه عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد أن النبي ـ ﷺ ـ أمر عتاب بن أسيد.

ورواه يونس بن يزيد فقال: عن الزهري أن النبي ـ ﷺ ـ أمر عتاب بن أسيد، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

قال أبو زرعة: الصحيح عندي: عن الزهري: أن النبي ﷺ ـ ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمٰن بن إسحاق في هذه الرواية.

قال أبي: الصحيح عندي ـ والله أعلم ـ: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كان يخرص العنب كما يخرص التمر. كذا رواه بعض أصحاب الزهري».

وقال الترمذي ـ بعد تخريجه ـ: «هذا حديث حسن غريب، وقد روىٰ ابن جريج =

. . . .

= هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وسألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وبه يقول مالك والشافعي،وأحمد، وإسحاق...».

والذي يجعلنا أكثر ميلاً إلى اتصال الإسناد أن الطبري ذكر عتاباً فيمن لا يعرف تاريخ وفاته.

وقال في تاريخه ٣/٥٩٧: «وحج بالناس في هذه السنة ـ يعني: سنة (١٤) ـ عمر ابن الخطاب، وكان علىٰ مكة عتاب بن أسيد في قول».

وقال أيضاً ٣/٦٢٣: «وحج بالناس في هذه السنة ـ يعني: سنة (١٥) ـ عمر بن الخطاب وكان عامله فيها علىٰ مكة عتاب بن أسيد».

وقال في تاريخه ٤/٣٩: «وكان عامل عمر في هذه السنة ـ يعني سنة (١٦) ـ علىٰ مكة عتاب بن أسيد».

وقال ٤/٩٤: «وحج بالناس في هذه السنة ـ أعني سنة سبع عشرة ـ عمر بن الخطاب، وكان عامله علىٰ مكة عتاب بن أسيد».

وقال ٤/١٦٠: «وحج بالناس في هذه السنة ـ يعني سنة (٢٢) ـ عمر بن الخطاب، وكان عامله علىٰ مكة عتاب بن أسيد».

وقال أيضاً ٤/٢٤١: «وكان عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ في السنة التي قتل فيها، وهي سنة ثلاث وعشرين ـ علىٰ مكة نافع بن عبد الحارث الخزاعي...».

وهذا يشعر أن موت عتاب كان في أواخر سنة (٢٢)، أو في أوائل سنة (٢٣)، وعلىٰ هذا يصح سماع سعيد بن المسيب منه، والله أعلم.

وانظر «الكامل في التاريخ» لابن الأثير ٢/٢٥٢، ٢٦٢، ٢٧٢، ٣٢٤، ٣٧٤، ٣٨٣، ٤٢٠، ٤٤٩، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥٥٤، ومصادر التخريج.

وعبدالله بن نافع أبو محمد المخزومي بينا أنه حسن الحديث في مسند أبي يعلىٰ برقم (٥٤٦٧)، كما بينا أن محمد بن صالح التمار ثقة عند الحديث (٦٥٦١) في مسند الموصلي أيضاً.

والحديث في الإحسان ٥/١١٨ برقم (٣٢٦٨). =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجة في الزكاة (١٨١٩) باب: خرص النخل والعنب، من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في الأم ٢ / ٣١ باب : كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، من طريق عبد الله بن نافع، به.

ومن طريق الشافعي أخرجه ابن خزيمة ٤/٤١ برقم (٢٣١٦)، والدارقطني ٢/١٣٣ برقم (٢٠)، والبيهقي في الزكاة ٤/١٢١، ١٢٢ باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب؟ والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٧ برقم (١٥٧٩).

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٤): باب: ما جاء في الخرص ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي ٦/٣٨ ـ من طريق أبي عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدني،

وأخرجه ابن ماجة في الزكاة (١٨١٩) باب: خرص النخل والعنب، والدارقطني ٢/١٣٣ برقم (٢١) من طريق الزبير بن بكار،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٩ باب: الخرص، والدارقطني ٢/١٣٣ برقم (٢٢، ٢٤)، والبيهقي ٤/١٢١ من طريق إبراهيم بن المنذر.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٤) ـ وأورده من طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٥٥٦ ـ ٥٥٧ ـ والدارقطني ٢/١٣٣ برقم (٢٢، ٢٤) من طريق محمد بن إسحاق المسيبي،

وأخرجه البيهقي ٤/١٢١ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، جميعهم حدثنا عبدالله بن نافع، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/١٦٢ برقم (٤٢٤)، والدارقطني ٢/١٣٣ برقم (١٩) من طريق المقدام بن داود، حدثنا خالد بن نزار، حدثنا محمد بن صالح التمار، به.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٣)، وابن خزيمة ٤/٤٢ برقم (٢٣١٨)، والدارقطني ٢/١٣٣ برقم (١٨)، والبيهقي ٤/١٢١ من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ لقبه: عباد ـ.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٣٢ برقم (١٦) من طريق... إسحاق بن محمد، =

٨٠٠ ـ وبسنده : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَبْعَثُ عَلَىٰ النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ(١).

= حدثني عبد الرحمٰن بن عبد العزيز الأيامي، كلاهما حدثنا الزهري، به.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٣٢ برقم (١٧) من طريق الواقدي، حدثنا محمد بن عبدالله بن مسلم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد. . .

وأخرجه الدارقطني ٢/١٣٢ برقم (١٧) من طريق الواقدي، حدثنا عبد الرحمٰن ابن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد. . .

والواقدي قال الحافظ في التقريب: «متروك مع سعة علمه».

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/١٠٩ باب: شراء الصدقة، وابن خزيمة ٤/٤١ برقم (٢٣١٧)، والبيهقي ٤/١٢٢ من طريق يزيد بن زريع ـ ولم ينسبه النسائي ـ.

وأخرجه النسائي ٥/١٠٩ من طريق عمرو بن علي قال: حدثنا بشر، كلاهما حدثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ.

وقال ابن خزيمة: «أسند هذا الخبر جماعة ممن رواه عن عبد الرحمٰن بن إسحاق» ونسبه الحافظ في هداية الرواة ٥٩ / ٢ إلى الأربعة.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/١٢٧ برقم (٧٢١٤) من طريق ابن جريج، عن الزهري أنه قال: أمر النبي ـ ﷺ ـ عتاب بن أسيد. . . وابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

نقول: لقد تابع محمد بن صالح التمار على رفعه عبد الرحمٰن بن إسحاق، ومحمد بن عبدالله بن مسلم : ابن أخي الزهري، وانظر الدارقطني ٢/١٣٢ ـ ١٣٤ برقم (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤). وتلخيص الحبير ٢/١٧١، ونيل الأوطار ٤/٢٠٧. ومجموع النووي ٥/٤٥١ ـ ٤٥٢، وتحفة الأشراف ٧/٢٢٧ برقم (٩٧٤٨)، وشرح السنة ٦/٣٧ ـ ٤١.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو في الإحسان ٥/١١٨ برقم (٣٢٦٧).

وأخرجه الشافعي في الأم ٢/٣١ ـ ٣٢ باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، من طريق عبدالله بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٤) ما بعده بدون رقم، باب: ما جاء في =

٤ ـ باب تعليق التمر للمساكين

٨٠١ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيـى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حبان.

عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مِنْ كُلِّ جِدَادِ[(١)] عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ[(٢)] يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ[(٣)].

٨٠٢ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي[(٤)] ببغداد، حدثنا يحيـىٰ بن معين، حدثنا ابن أبي مريم، عن الدراوردي. عن عبيد الله، وعبدالله، عن نافع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ

= الخرص، من طريق أبي عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدني، حدثنا عبدالله بن نافع، به.

ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٨.

(١) الجداد ـ بفتح الجيم وكسرها، وفتح الدال المهملة ـ: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جدَّ الثمرة يجدها ـ بابه نصر ـ جداً.

(٢) القِنْوُ ـ بكسر القاف، والضم لغة فيها، وسكون النون ـ : العِذْقُ بما فيه من الرطب. جمعه: أقناء، وقنيان، وقُنْوان، وقِنْوان، والعذق من النخل كالعنقود من العنب.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند أحمد فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في الإحسان ٥/١٢٢ برقم (٣٢٧٨).

وهو عند أبي يعلىٰ في المسند ٤/٣٤ برقم (٢٠٣٨)، ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلىٰ ٣/٣١٧ برقم (١٧٨١) حيث استوفينا طرقه.

(٤) تقدم التعريف به عند الحديث (١٩).

بِقِنَاً(*)(١). . . .

قُلْتُ: وَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَابِ الصَّدَقَةِ بِالْحَرَامِ وَبالرَّدِيءِ(٢).

٥ ـ باب فيمن منع الزكاة

٨٠٣ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أمية بن بِسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة.

عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزاً، مُثِّلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعُهُ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ. فَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضُمَهَا، ثُمَّ يُتْبِعَهُ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٣).

(*) القنا ـ مقصور ـ مثل القنو. قال ابن سيدة: «القنو، والقِنا: الكباسة، والقنا ـ بالفتح ـ لغة فيه، عن أبي حنيفة. والجمع من كل ذلك أقناء، وقِنْوان، وقِنْيَان. . .».

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن عمر العمري حسن الحديث، ولكن تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر وهو ثقة.

والحديث في الإحسان ٥/١٢١ برقم (٣٢٧٧)، وقد تحرف فيه «أحمد بن الحسن» إلى «أحمد بن الحسين» و«بقنا» إلى «بقناء» ممدود.

وأخرجه ابن خزيمة ٤/١٠٩ برقم (٢٤٦٦) من طريق محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. عنده «عبيدالله بن عمرو» وهو تحريف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٧٧ باب: وضع الأقناء في المسجد، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) سيأتي حديث أبي هريرة برقم (٨٣٦) ولكن في باب: فيمن تصدق بالطيب وغيره.

(٣) إسناده صحيح، يزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

والحديث في الإحسان ٥/١٠٦ برقم (٣٢٤٦). =

٦ - باب العامل على الصدقة

٨٠٤ - أخبرنا أبو يعلى بالموصل، حدثنا سعيد بن يحيـىٰ بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يحيـىٰ بن سعيد الأنصاري، عن نافع.

= وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ١٨١ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ١/ ٤١٨ برقم (٨٨٢)، وابن خزيمة ٤/ ١١ برقم (٢٢٥٥) من طريق بشر بن معاذ،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٩١ برقم (١٤٠٨) من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي،

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٨٨ - ٣٨٩ من طريق محمد بن المنهال، جميعهم حدثنا يزيد بن زريع، به.

وقال البزار: «قد روي نحوه بلفظه من غير هذا الوجه، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، وإسناده حسن».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٨٨ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، به. هذا إسناد صحيح، عبد الوهاب سمع من سعيد قبل الاختلاط، وقد أخرج مسلم في صحيحه من روايته عنه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٦٤ باب: فرض الزكاة وقال: «رواه البزار وقال: إسناده حسن.

قلت - القائل: الهيثمي -: ورجاله ثقات ورواه الطبراني في الكبير».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤ برقم (٨٧١) ونسبه إلى البزار، وأبي يعلىٰ، والحسن بن سفيان.

ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما».

وزاد صاحب كنز العمال ٦ / ٣٠٦ برقم (١٥٨١٢) نسبتهُ إلى الروياني، وسعيد ابن منصور.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي يعلىٰ ١١/ ٢٠٦ برقم (٦٣١٩) وهناك شرحنا غريبه وعلقنا عليه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقاً فَقَالَ: **«إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ»**.

فَقَالَ: لَا آخُذُهُ وَلَا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ(1).

٨٠٥ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر(2)، حدثنا أيوب ابن محمد الوزان، حدثنا عبدالله بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف، عن علي بن الحسين، قال:

حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَيْنَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟. قَالَ: «كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَإِنَّ فُلَاناً تَعَدَّىٰ عَلَيَّ فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: **«فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَىٰ عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هٰذَا التَّعَدِّي؟»**.

فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: فَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا غَائِباً فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ (١/٦١) وَنَخْلِهِ، فَأَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، فَتُعُدِّيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١١٤/٥ برقم (٣٢٥٩).
وهو في «معجم» شيوخ أبي يعلىٰ برقم (١٨٩) بتحقيقنا، فانظره لتمام التخريج والاطلاع علىٰ الشواهد.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٤٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، لَمْ يُغَيِّبْ مِنْهَا شَيْئاً، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَتُعُدِّيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

٧ ـ باب لا تحل الزكاة لغني

٨٠٦ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى السَّاجِي(٢) بالبصرة، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو حصين، عن سالم بن أبي الجعد.

---

(١) إسناده حسن من أجل القاسم بن عوف، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢١٨) في مسند أبي يعلىٰ.

والحديث في الإحسان ٥/٧٨ برقم (٣١٨٣)، وقد تحرف فيه «القاسم بن عوف» إلى «القاسم بن عون».

وأخرجه ـ مختصراً ـ أحمد ٦/٣٠١ من طريق زكريا بن عدي،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٧ برقم (٦٣٢)، وابن خزيمة ٤/٥٢ برقم (٢٣٣٦)، والحاكم ١/٤٠٤ ـ ٤٠٥، والبيهقي في الزكاة ٤/١٣٧ باب: ما ورد في إرضاء المصدق، من طريق عمرو بن خالد.

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٣٣٦) من طريق علي بن معبد، جميعاً حدثنا عبيدالله بن عمرو، بهذا الإسناد،

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ولكن تحرف عنده (زيد) إلى (يزيد).

وذكر الهيثمي رواية أحمد في «مجمع الزوائد» ٣/٨٢ باب: التعدي في الصدقة وقال: «رواه أحمد هكذا، وزاد الطبراني بَعد قوله: (أشد من هذا التعدي)، فخاض القوم...» ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الجميع رجال الصحيح».

وانظر كنز العمال ٦/٢٩٦ برقم (١٥٧٧٧).

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٧٦٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ»[1].

٨ ـ باب في المكثرين

٨٠٧ ـ أخبرنا الرياني[2]، حدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَسْفَلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ: هٰكَذَا وهٰكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَحْثِي[3] بِثَوْبِهِ»[4].

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي، والحديث في الإحسان ٥/١٢٣ برقم (٣٢٧٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٠ باب: ما قالوا في مسألة الغني والقوي من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ١١/٢٨٦ برقم (٦٤٠١) من طريق عبدالله بن عمر ابن أبان، حدثنا أبو بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلىٰ ١١/٦٢ برقم (٦١٩٩) فهناك جمعنا طرقه.

وفي الباب عن طلحة بن عبيدالله في «معجم» شيوخ أبي يعلىٰ برقم (٨)، وعن عبدالله بن عمرو أوردناه شاهداً في تخريج الحديث (٦١٩٩) في المسند.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني، تقدم التعريف به عند الحديث (٨٧).

(٣) حثىٰ ـ يحثي ، حثياً لغة في حثا التراب يحثوه حثواً إذا هاله بيده. ويقول بعضهم: قبضه بيده ثم رماه، ومنه فاحثوا التراب في وجهه، ولا يكون إلا بالقبض والرمي.

وقولهم في الماء: يكفيه ثلاث حثوات، المراد: ثلاث غرفات علىٰ التشبيه.

(٤) رجاله ثقات، غير أن علي بن مسهر متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي. =

٩ ـ باب ما جاء في الشح

٨٠٨ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي(١)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا المقرىء(٢)، حدثنا موسى بن عُلَيّ، قال: سمعت أبي يحدث عن عبد العزيز بن مروان قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»(٣).

= والحديث في الإحسان ٥/٩٠ برقم (٣٢٠٧)، وقد تحرف عنده «الرياني» إلى «الفريابي».

وذكره صاحب الكنز ٣/٢٣٠ برقم (٦٢٨٣) وعزاه إلى ابن النجار.

وقال الترمذي بعد الحديث (٦١٧): «وفي الباب عن أبي هريرة مثله. وعن علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: لعن مانع الصدقة. وعن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، وجابر بن عبدالله، وعبد الله بن مسعود».

ويشهد له حديث أبي ذر الآتي برقم (٨٣٥)، وحديث الخدري في مسند الموصلي ٢ / ٣٣٩ برقم (١٠٨٣).

وانظر أيضاً حديث أبي هريرة وحذيفة عند أبي يعلىٰ ١١/٧٩ برقم (٦٢١٦).

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٥٤).

(٢) في النسختين، وفي الإحسان: «المقبري» وهو خطأ، والمقرىء هو عبدالله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن.

(٣) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهوية، والمقرىء هو عبدالله بن يزيد، وموسىٰ بن علي هو ابن رباح. وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٧٣) في المسند، والحديث في الإحسان ٥/١٠٣ برقم (٣٢٣٩).

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٠ والبخاري في الكبير ٦/٨ ـ ٩، من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٥٠.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥١١) باب: في الجرأة، من طريق عبدالله بن الجراح، =

١٠ ـ باب اليد العليا خير من اليد السفلى

٨٠٩ ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عَبِيدَةُ بن حُمَيْد، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص.

عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ.

= وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢ / ٢٧٠ برقم (١٣٣٨)، والبيهقي في السير ٩ / ١٧٠ باب: الشجاعة والجبن، من طريق أبي يحيىٰ بن أبي ميسرة ـ تحرف «ميسرة» عند البيهقي إلى «مسرة» ـ .

وأخرجه البيهقي ٩ / ١٧٠ من طريق بشر بن موسىٰ الأسدي، جميعهم حدثنا المقرىء، به.

وقد سقطت «عن» قبل «عبد العزيز بن مروان» في مسند الشهاب.

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٠٢ من طريق ابن مهدي، عن موسىٰ بن علي، به. وانظر تحفة الأشراف ١٠ / ٢٣٩ برقم (١٤١٠١).

والشح قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣ / ١٧٨ ـ ١٧٩: «الشين والحاء: الأصل فيه المنع، ثم يكون منعاً مع حرص، من ذلك الشح وهو البخل مع حرص. ويقال: تشاح الرجلان علىٰ الأمر، إذا أراد كل واحد منهما الفوز به ومنعه من صاحبه. قال الله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾...». وانظر النهاية ٢ / ٤٤٨.

وهالع، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦ / ٦٢: «الهاء واللام والعين: يدل علىٰ سرعة وحدة... ... ومنه الهلع في الإنسان: شبه الحرص. ورجل هَلِعٌ وهَلُوع». والهلع: أشد الجزع والضجر.

وخالع، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢ / ٢٠٩: «الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مُزَايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه... وهذا لا يكاد يقال إلا في الدون ينزل من هو أعلىٰ منه...». وهو مجاز في الخلع هنا، والمراد به: ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف، حتى لكأن فؤاده يخلع من مكانه.

فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ»[1].

٨١٠ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو عمار، عن[2] الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن[3] أبي الجعد، عن جامع ابن شداد.

عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[4].

---

(١) إسناده صحيح، عبيدة بن حميد فصلنا القول فيه في المسند عند الحديث (٧٥٤٣).
وأبو الزعراء هو عمرو بن عمرو الجشمي، وعمه أبو الأحوص وهو عوف بن مالك بن نضلة. والحديث في الإحسان ٥/١٠٥ برقم (٣٣٥١).
وهو في صحيح ابن خزيمة ٤/٩٧ ـ ٩٨ برقم (٢٤٤٠).
وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/١٩٨ باب: بيان اليد العليا واليد السفلى، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٤٧٣ من طريق عبيدة بن حميد، به.
ومن طريق أحمد السابقة أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٤٩) باب: في الاستعفاف، والحاكم ١/٤٠٨ وصححه، ووافقه الذهبي،
وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي يعلى ٩/٦٠ ـ ٦١ برقم (٥١٢٥)، فانظره مع التعليق عليه.
(٢) سقطت لفظة (عن) من (س).
(٣) تحرفت في النسختين «بن» إلى «عن».
(٤) إسناده صحيح، وأبو عمار هو الحسين بن حريث. والحديث في الإحسان ٥/١٤٢ ـ ١٤٣ برقم (٣٣٣٠).
وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٦١ باب: أيتهما اليد العليا، من طريق يوسف بن عيسى، أنبأنا الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ٢/٦١١ ـ ٦١٢ من طريق يونس بن بكير، حدثنا يزيد بن زياد، =

١١ - باب ما علىٰ الإنسان من الصدقة

٨١١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن علي بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أنبأنا الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة.

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ مَفْصِلٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ فِيهِ بِصَدَقَةٍ».

قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفُنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَي الضُّحَىٰ تُجْزِيَانِكَ»(١).

٨١٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «عَلَىٰ كُلِّ مَنْسِمٍ(٢) مِنَ ابْنِ آدَمَ صَدَقَـةٌ كُلَّ يَوْمٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَمَنْ يُطِيقُ هٰذَا؟ قَالَ: «أَمْرٌ

= به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٠٨/٤ برقم (٤٩٨٨)، وكنز العمال ٣٩٥/٦ برقم (١٦٢٢٣).

وفي الباب أيضاً عن ثعلبة بن زهدم عند ابن أبي شيبة ٢١٢/٣، والبيهقي في الأشربة ٣٤٥/٨ باب: أخذ الولي بالولي. وانظر أيضاً حديث جابر عند أبي يعلىٰ ١٢١/٤ - ١٢٢ برقم (٢١٦٧)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٦١٦).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧٩/٣ برقم (١٦٤٠). وقد تقدم برقم (٦٣٣) حيث استوفينا تخريجه.

(٢) المنسم - بفتح الميم، وسكون النون، وكسر السين المهملة -: المفصل، وقد تحرفت في النسختين إلى «مقسم» وعند الطبراني تحرفت إلىٰ «ميسم».

بِالْمَعْرُوفِ (٢/٦١) وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَحَمْلٌ عَنِ الضَّعِيفِ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ»(١).

قُلْتُ: وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي «بَاب: فِيما يُؤْجَرُ فِيهِ الْمُسْلِمُ»(٢).

١٢ ـ باب في صدقة السر

٨١٣ ـ حدثنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان.

---

(١) إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة مضطربة. وأبو معمر القطيعي هو إسماعيل ابن إبراهيم. والحديث في «صحيح ابن حبان» ١/٤٥٧ برقم (٢٩٩) بتحقيقنا.

وهو في مسند أبي يعلىٰ ٤/٣٢٥ برقم (٢٤٣٥).

وأخرجه أبو يعلىٰ أيضاً برقم (٢٤٣٤) من طريق محمد بن بكار، حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا أن الطبراني أخرجه في الكبير ١١/٢٦٩ برقم (١١٧٩١) و (١١٧٩٢) من طريق الوليد بن أبي ثور، وحازم بن إبراهيم، كلاهما عن سماك، به.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١ / ٢٢٩ من طريق عبد الله بن محمد بن سختان، حدثنا علي بن محمد الزياد آباذي الشيرازي، حدثنا سالم بن نوح، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن طاووس، عن ابن عباس، به.

وقال: «لم يروه عن هشام بن حسان إلا سالم، تفرد به علي بن محمد».

نقول: سالم بن نوح صالح الحديث وهو من رجال مسلم، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٣٩٠) في مسند الموصلي، وأما علي بن محمد الزياد آباذي وشيخه فما عثرت لهما علىٰ ترجمة. وانظر الأنساب ٦/٣٣٥.

وللحديث شواهد منها حديث أبي ذر الآتي برقم (٨٦٢)، وحديث أبي هريرة ذكرناه عند تخريج حديثنا هذا في المسند.

(٢) قلنا: إنه سيأتي برقم (٨٦٢).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وَثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ فَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَتَاهُمْ سَائِلٌ فَسَأَلَهُمْ بِوَجْهِ اللهِ لاَ يَسْأَلُهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَخِلُوا، فَخَلَّفَهُمْ بِأَعْقَابِهِمْ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ فَأَعْطَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي كَتِيبَةٍ فَانْكَشَفُوا فَكَبَّرَ وَقَاتَلَ حَتَّىٰ يُفْتَحَ عَلَيْهِ أَوْ يُقْتَلَ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَدْلَجُوا، فَطَالَتْ دُلْجَتُهُمْ فَنَزَلُوا وَالنَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ فَنَامُوا، وَقَامَ يَتْلُو آيَاتِي وَيَتَمَلَّقُنِي.

وَيُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِي، وَالبَخِيلَ، وَالْمُتَكَبِّرَ»(١).

١٣ ـ باب فيمن ينفق ومن يمسك

٨١٤ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمد بن

---

(١) إسناده جيد، زيد بن ظبيان ترجمه البخاري في الكبير ٣/٣٩٨ ـ ٣٩٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٦٦، ووثقه ابن حبّان، وصحح ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي حديثه، كما صححه الترمذي. وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر.

والحديث في الإحسان ٥ / ١٤٥ برقم (٣٣٣٩) وفيه: «ويبغض الشيخ الزاني والبخيل المتكبر وذكر الثالث».

وأخرجه ابن حبان أيضاً ٥/١٤٥ برقم (٣٣٣٨) من طريق عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه «بن ظبيان» إلى «أبو ظبيان».

وأخرجه أحمد ٥/١٥٣، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٧١) باب: ثلاثة يحبهم الله تعالىٰ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٠٧ ـ ٢٠٨ باب: فضل صلاة الليل في السفر، وفي الزكاة ٥/٨٤ باب: ثواب من يعطي، وفي الرجم ـ قاله المزي في تحفة الأشراف ٩/١٦١ ـ، والحاكم ٢/١١٣ من طريق شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روىٰ شيبان، عن منصور نحو هذا، =

المقدام العجلي[1]، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يقول حدثنا قتادة، عن خليد بن عبدالله العَصَرِيّ[2].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إلاَّ وَبِجَنْبَتَيْهَا[3] مَلَكَانِ يُنادِيَانِ: اللَّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقِبْهُ خَلَفاً، وَمَنْ أَمْسَكَ

= وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش». يعني الحديث السابق لهذا الحديث - عن ابن مسعود - ووصفه بالغرابة ثم قال: «وهو غير محفوظ، والصحيح ما روىٰ شعبة وغيره عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر، عن النبي - ﷺ -... وأبو بكر بن عياش كثير الغلط».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١٥٣/٥، والنسائي في الرجم - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ١٦٠/٩ برقم (١١٩١١) - من طريق سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن أبي ذر.

وهذا إسناد منقطع قال المزي في تهذيب الكمال - ترجمة ربعي -: «روىٰ عن... وأبي ذر والصحيح أن بينهما زيد بن ظبيان».

وأخرجه أحمد ١٥٣/٥ من طريق سفيان، عن ربعي، عن رجل، عن أبي ذر... وهذا إسناد فيه جهالة، غير أن هذا الرجل قد سمي في الروايات السابقة، والله أعلم. ونسبه الحافظ في «هداية الرواة» إلى الترمذي، والنسائي.

وتملقه، وتملق له، تملقاً، وتِمْلاقاً - بكسر التاء المثناة من فوق -: تودد إليه وتلطف له.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٥١/٥: «الميم واللام والقاف أصل صحيح يدل علىٰ تجرد في الشيء ولين.

قال ابن السكيت: الملق من التملق وأصله التليين....».

(١) في (س): «البجلي» وهو تحريف.

(٢) العصري - بفتح العين والصاد المهملتين، في آخرها راء -: نسبة إلى عَصَرَ وهو بطن من عبد القيس وهو عَصَرَ بن عوف... وانظر الأنساب ٤٦٥/٨ - ٤٦٧، واللباب ٣٤٣/٢ - ٣٤٤.

(٣) جنبتا الوادي: ناحيتاه، وكذلك جانباه. وهي في (س): «بجنبيها».

فَأَعْقِبْهُ تَلَفاً»[1].

قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الزُّهْدِ أَكْمَلُ مِنْ هٰذِهِ[2].

٨١٥ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ مَلَكاً بِبَابٍ مِنْ

(١) إسناده صحيح، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٨٦). وهو في الإحسان ٢/٣٧ ـ ٣٨ برقم (٦٨٥) وقد تحرفت فيه «خُليد» إلى «خالد».

وأخرجه أحمد ٥/١٩٧ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ـ تحرفت فيه إلىٰ ـ «عبد الرحمٰن، حدثنا مهدي» ـ حدثنا همام،

وأخرجه الحاكم ٢/٤٤٤ ـ ٤٤٥ من طريق... هشام بن أبي عبدالله، كلاهما حدثنا قتادة، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه القضاعي ٢ / ٢٥ برقم (٨١٠)، وأبو نعيم ٩ / ٦٠ من طريقين: حدثنا قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي ١ / ١٨١ برقم (٨٥٩) ـ ومن طريقه هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١ / ٢٢٦، و٢ / ٢٣٣ ـ، من طريق هشام، عن قتادة، عن خَلَيْد العصري، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء... وهذا من المزيد في متصل الأسانيد إن كان محفوظاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٢٢ باب: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وانظر الحديث التالي. وفتح الباري ٣/٣٠٤ وقد تحرف فيه «خليد» إلىٰ «خالد».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٠٥، ٣٤٧، والبخاري في الزكاة (١٤٤٢) باب: قوله تعالى: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ...)، ومسلم في الزكاة (١٠١٠) باب: في المنفق والممسك.

(٢) سيأتي برقم (٢٤٧٦).

أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَ غداً. وَمَلَكٌ بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»[1].

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ قَوْلِهِ: «بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» وَقَوْلِهِ: «مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ، يُجْزَ غَداً»[2].

١٤ ـ باب ما جاء في الصدقة

٨١٦ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكَلَاعي[3] بحمص، والحسين بن عبدالله بن يزيد القطان[4] بالرقة، قالا: حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا عبدالله بن عيسى يعني الخزاز، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن.

(١) إسناده صحيح، وحماد هو ابن سلمة، والحديث في الإحسان ٥/١٤٠ برقم (٣٣٢٣).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦ من طريق بهز وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه «عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة» إلى «بن عبد الرحمٰن. . .».

وذكره صاحب كنز العمال ٦/٣٧٤ برقم (١٦١١٩، ١٦١٢٠) ونسبه إلى أحمد، وابن حبان. وانظر التعليق التالي.

(٢) ما أشار إليه الهيثمي أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٢) باب: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ. . .﴾، ومسلم في الزكاة (١٠١٠) باب: في المنفق والممسك، والبغوي في «شرح السنة» ٦/١٥٥ برقم (١٦٥٧) بلفظ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً». اتفقا علىٰ هذا اللفظ.

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (٩٧).

(٤) تقدم التعريف به عند الحديث (١٠).

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»(١).

٨١٧ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حِبَّان بن موسىٰ، أنبأنا عبدالله يعني ابن المبارك، حدثنا حرملة بن عمران، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه.

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِىءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ».

---

(١) إسناده ضعيف، عبدالله بن عيسىٰ أبو خلف الخزاز ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢٧/٥ وقال: «سئل أبو زرعة عن عبدالله بن عيسىٰ أبو خلف الخزاز فقال: منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال العقيلي في الضعفاء ٢٨٦/٢: «لا يتابع علىٰ أكثر حديثه». وقال الساجي: «عنده مناكير». وقال ابن القطان: «لا أعلم له موثقاً». وقال الذهبي في كاشفه، والمغني: «ضعفوه». وقال ابن عدي في كامله ١٥٦٤/٤: «يروي عن يونس بن عبيد، وداود بن أبي هند مما لا يوافقه عليه الثقات».

وقال أيضاً ١٥٦٦/٤: «وعبدالله بن عيسىٰ له غير ما ذكرت من الحديث، وهو مضطرب الحديث، وأحاديثه إفرادات كلها، ونختلف عليه لاختلافه في رواياته... وليس هو ممن يحتج بحديثه». والحسن البصري قد عنعن، وهو موصوف بالتدليس. والحديث في الإحسان ١٣١/٥ ـ ١٣٢ برقم (٣٢٩٨).

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٦/٤ من طريق عمر بن الحسن الحلبي، ومحمد بن عبيدالله بن الفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٦٤) باب: ما جاء في فضل الصدقة ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣٣/٦ برقم (١٦٣٤) ـ من طريق عقبة بن مكرم، بهذا الإسناد. وهو في «تحفة الأشراف» ١٦٥/١ برقم (٥٢٩). وفي كنز العمال ٣٤٨/٦ ـ ٣٧١ وقد عزاه إلى الترمذي، وابن حبان، وسعيد بن منصور.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وانظر حديث أنس في مسند الموصلي برقم (٣٦٥٦، ٤١٠٤)، و«مجمع الزوائد» ١٥/٣.

قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أبو [الْخَيْرِ][1] مَرْثَدٌ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعْكَةً، أَوْ بَصَلَةً[2].

٨١٨ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ذراً يحدث عن وائل بن مهانة.

عَنِ ابْنِ (٦٢/١) مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**».

قَالَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: بِمَ أَوْ لِمَ؟. قَالَ: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**».

قَالَ عَبْدُالله: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ أَغْلَبَ عَلَى الرِّجَالِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح. وأبو الخير هو مرثد بن عبدالله اليزني. والحديث في الإحسان ١٣١/٥ ـ ١٣٢ برقم (٣٢٩٩).

وأخرجه أبو يعلى ٣٠٠/٣ ـ ٣٠١ برقم (١٧٦٦) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا أن أبا نعيم أخرجه في «حلية الأولياء» ١٨١/٨ من طريق أبي عمرو ابن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩٤/٤ برقم (٢٤٣١) من طريق الحسين بن الحسن، وعتبة بن عبد الله،

وأخرجه الحاكم ٤١٦/١ من طريق عبدان،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣٦/٦ برقم (١٦٣٧) من طريق إبراهيم بن عبدالله الخلال، جميعهم حدثنا عبدالله بن المبارك، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر كنز العمال ٣٦٢/٦ برقم (١٦٠٦٨).

قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَىٰ إِحْدَاهُنَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً(1).

٨١٩ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن القاسم بن محمد.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُرَبِّي لأَحَدِكُمُ

---

(١) إسناده جيد، وائل بن مهانة ترجمه البخاري في الكبير ١٧٦/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣/٩، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وذكره ابن سعد ومسلم في الطبقة الأولىٰ من أهل الكوفة. وقال الذهبي في كاشفه: «وثق»، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

والحديث في الإحسان ١٣٦/٥ برقم (٣٣١٣).

وأخرجه أبو يعلىٰ ١٨٧/٩ برقم (٥٢٨٤) من طريق أبي خيثمة، حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ ٤٨/٩ ـ ٤٩ برقم (٥١١٢) وهناك استوفينا تخريجه. كما أخرجه أيضاً برقم (٥١٤٤) فانظره.

ونضيف هنا أن النسائي أخرجه في الكبرىٰ ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٥٤/٧ ـ من طريق محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن أبي الأسود، عن ذر، به.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٥٤/١ ـ ١٥٥ ـ من طريق. . . الأعمش، عن ذر، عن حسان، عن وائل بن مهانة، عن عبدالله بن مسعود. . . موقوفاً.

ويشهد له حديث أبي هريرة في مسند الموصلي برقم (٦٥٨٥) فانظره مع تعليقنا عليه.

ويشهد له أيضاً حديث حكيم بن حزام في معجم شيوخ أبي يعلىٰ برقم (٢٣٦).

التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ـ أَوْ فَصِيلَهُ ـ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»[1].

٨٢٠ ـ أخبرنا ابن قتيبة[2]، حدثنا غالب[3] بن وزير، حدثنا وكيع، قال: حدثني الأعمش، عن المعرور بن سويد.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/١٣٣ ـ ١٣٤ برقم (٣٣٠٦).
وأخرجه أحمد ٦/٢٥١ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١١١ باب: فضل الصدقة وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». وفاته أن ينسبه إلى أحمد.
وأخرجه ـ بنحوه ـ البزار ١/٤٤١ برقم (٩٣١) من طريق... يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.
وقال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا أبو أويس».
وذكر الهيثمي رواية البزار هذه في «مجمع الزوائد» ٣/١١٢ وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».
ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣١، ٣٨٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١، ٤٧١، ٥٣٨، ٥٤١، والبخاري في الزكاة (١٤١٠) باب: الصدقة من كسب طيب، ومسلم في الزكاة (١٠١٤) باب: قبول الصدقة من الكسب وتربيتها، والترمذي في الزكاة (٦٦١، ٦٦٢) باب: ما جاء في فضل الصدقة، والنسائي في الزكاة ٥/٥٧ باب: الصدقة من غلول، وابن ماجة في الزكاة (١٨٤٢) باب: في فضل الصدقة، والدارمي في الزكاة ١/٣٩٥ باب: في فضل الصدقة، وابن خزيمة ٤/٩٣ برقم (٢٤٢٦)، وابن حبان ـ في الإحسان ٥/١٣٣ ـ برقم (٣٣٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٦/١٣٢ برقم (١٦٣٢).
والفلو ـ بفتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو ـ: المهر الصغير. وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحوافر. ومثله الفلو بوزن الجِرْو.
(٢) هو محمد بن الحسن، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٣).
(٣) في النسختين: «طالب» وهو تحريف.

إِسْرَائِيلَ فَعَبَدَاللهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ عَاماً، فَأَمْطَرَتِ الأَرْضُ فَاخْضَرَّتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ الله فَازْدَدْتُ خَيْراً. فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ. فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الأَرْضِ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّىٰ غَشِيَهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ - أَوِ الرَّغِيفَ. ثُمَّ مَاتَ، فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ فَرَجَحَتِ الزَّنْيَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوِ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ، فَغُفِرَ لَهُ»[1].

(١) غالب بن وزير الغزي، قال ابن حبان في الثقات ٩/٣: «مستقيم الحديث» وزاد الحافظ ابن حجر في لسان الميزان عليها «جداً».

وقال العقيلي في الضعفاء ٤٣٤/٣: «حديثه منكر لا أصل له، ولم يأت به عن ابن وهب غيره، ولا يعرف إلا به».

وقال الذهبي في المغني ٥٠٥/٢: «غالب بن وزير، عن ابن وهب، هالك».

وقال في الميزان ٣٣٢/٣: «غالب بن وزير، عن ابن وهب بحديث باطل، وكان من أهل غزة، قَلَّ ما روىٰ».

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» ٤١٦/٤ بعد إيراده ما قاله الذهبي في ميزانه: «وروىٰ غالب هذا، عن وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد...» وروىٰ جزءاً من حديثنا هذا،

وقال: «ورواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن غالب.

قال ابن حبان: لم يحدث به وكيع بالعراق، وهذا مما تفرد به غالب عنه...».

ولفظ ابن حبان في صحيحه: «سمع هذا الخبر غالب بن وزير، عن وكيع ببيت المقدس، ولم يحدث به بالعراق وهذا مما تفرد به أهل فلسطين عن وكيع».

وهو في الإِحْسان برَقم (٣٧٩)

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢٣/٢ - ٢٤ برقم (٥٠) وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه البيهقي عن ابن مسعود موقوفاً عليه...».

وأورده صاحب الكنز ٣٨٤/٦ - ٣٨٥ برقم (١٦١٧٣) وسبه إلى ابن حبان، ونقل قول الحافظ ابن حجر في أطرافه: «رواه أحمد في الزهد عن مغيث بن سمي مقطوعاً =

١٥ ـ باب صدقة الإنسان في صحته

٨٢١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شرحبيل.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قال: «لأَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهَمٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ»(١).

١٦ ـ باب لا تحصي فيحصي الله عليك

٨٢٢ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن مُكْرَم(٢) البزاز. بالبصرة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش(٣)، عن الحكم، عن عروة بن الزبير.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَهَا سَائِلٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِشَيْءٍ، فَلَمَّا خَرَجَتِ الْخَادِمُ دَعَتْهَا، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَا تُخْرِجُ(٤)

= وهو أشبه، ومغيث تابعي أخذ عن كعب الأحبار وغيره».

(١) إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٦). ونسبه الحافظ في «هداية الرواة» (٦٢ / ١) إلى أبي داود، والدارمي.

وأخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٦٦) باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.

ونسبه صاحب كنز العمال ٦١٩/١٦ برقم (٤٦٠٨٤) إلى أبي داود، وابن حبان.

وهو في «تحفة الأشراف» ٣٦٣/٣ برقم (٤٠٧١) وانظر الدارمي ٤١٣/٢.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٥١٧).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، واستدرك من مصادر التخريج.

(٤) في (م): «تخرجي»، ورواية أبي يعلى «... يخرج شيءٌ».

شَيئاً إلَّا بِعِلْمِكِ؟». قَالَتْ: إنِّي لأَعْلَمُ. فَقَالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ»(١).

١٧ ـ باب صدقة المرأة والخازن

٨٢٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين(٢)، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا أَجْرُ مَا نَوَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ»(٣).

(١) إسناده صحيح، والحكم هو ابن عتيبة، وابن إدريس هو عبدالله. والحديث في الإحسان ٥/١٥١ برقم (٣٣٥٤). وفيه أكثر من تحريف.

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ٧/٤٤٠ ـ ٤٤١ برقم (٤٤٦٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

(٢) أحمد بن محمد بن الحسين قال الذهبي في العبر ٢/٢٨٧: «أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن السندي، الثقة، المعمر، مسند ديار مصر». توفي في شوال سنة تسع وأربعين وثلاث مئة بمصر عن مئة وخمسة أعوام. أدخل عليه حديث أبي بكر: «النظر إلى وجه علي عبادة».

وانظر لسان الميزان ١/٢٩٦، والعبر ٢/٢٨٧، وشذرات الذهب ٢/٣٨٠، وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٤١.

(٣) إسناده صحيح، وشيبان بن أبي شيبة بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (٧٢٢). وهو في الإحسان ٥/١٤٨ ـ ١٤٩ برقم (٣٣٤٧).

وأخرجه أبو يعلىٰ ٧/٣٢٠ ـ ٣٢١ برقم (٤٣٥٩) من طريق شيبان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه وعلقنا عليه.

وليس هذا الحديث علىٰ شرط الهيثمي، فقد أخرجه البخاري ومسلم، وانظر مصادر تخريجه. ونسبه الحافظ في «هداية الرواة» (٦٤ / ٢) إلى البخاري،

١٨ ـ باب إعطاء السائل ولو ظلفاً[1] محرقاً

٨٢٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد (٦٢/٢)، حدثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ.

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْد وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيه إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«إِذَا لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»**[2].

= ومسلم، وأبي داود، والترمذي.

(١) في (س): «ظلف محرق». والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير.

(٢) إسناده صحيح، والليث هو ابن سعد، والحديث في الإحسان ١٥٧/٥ برقم (٣٣٦٢)، وقد تحرف فيه «بن بجيد» إلى «بن عبيد» و«أم بجيد» إلىٰ «أم عبيد». ونسبه الحافظ في «هداية الرواة» (٦٢ / ١) إلى أحمد، وأبي داود، والترمذي.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٦٧) باب: حق السائل، والترمذي في الزكاة (٦٦٥) باب: ما جاء في حق السائل ـ ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٧٤/٦ ـ ١٧٥ برقم (١٦٧٢) ـ، والنسائي في الزكاة ٨٦/٥ باب: تفسير المسكين، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث أم بجيد حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٦ ـ ٣٨٣ من طريق هاشم بن القاسم،

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٦ من طريق حجاج، وأبي كامل،

وأخرجه ابن خزيمة ١١١/٤ برقم (٢٤٧٣) من طريق شعيب،

وأخرجه البخاري في الكبير ٢٦٢/٥ من طريق عبدالله بن يوسف،

وأخرجه الحاكم ٤١٧/١ من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، جميعهم حدثنا الليث بن سعد، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر أسد الغابة ٣٠٥/٧. =

٨٢٥ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري[(١)]، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجَيْدٍ الأَنْصَاري[(٢)] ثم الحارثي.

= وأخرجه الطيالسي ١/١٨٠ برقم (٨٥٥)، وأحمد ٦/٣٨٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٨٣ من طريق عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، به.

وقال ابن الأثير في النهاية ٢/٣٨٥: «المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن وكلها يدور معناها علىٰ الخضوع والذلة، وقلة المال، والحال السيئة...».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٨٨: «السين والكاف والنون أصل واحد مطَّرد يدل علىٰ خلاف الاضطراب والحركة...».

(١) الحسين بن إدريس هو ابن المبارك بن الهيثم، المعروف بابن خُرَّم، الإمام، المحدث، الثقة، الرحال، أحد أركان السنة في بلده، وكان صاحب حديث وفهم، له تاريخ كبير وتصانيف، وثقه الدارقطني، وقال الذهبي: أما الحسين فثقة حافظ. توفي سنة إحدىٰ وثلاث مئة ولعله جاوز التسعين.

وانظر ثقات ابن حبان ٨/١٩٣، والجرح والتعديل ٣/٤٧، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٩٥ـ٦٩٦، والميزان ١/٥٣٠ـ٥٣١، ولسان الميزان ٢/٢٧٢ـ٢٧٣، وشذرات الذهب ٢/٢٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٤/١١٣ـ١١٤ وفيه مصادر أخرىٰ ترجمت هذا العلم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص (٣٦٠): «وأخرجه أحمد من طريق مالك بهذا، ولم يُسم ابن بجيد ولا جدته، وعلىٰ ذلك اتفق رواة الموطأ.

وانفرد يحيىٰ بن بكير فقال: عن محمد بن بجيد، وبذلك جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ.

ووقع في الأطراف للمزي ـ في مسند أم بجيد أن النسائي أخرجه من وجهين عن مالك، عن زيد، عن عبد الرحمٰن بن بجيد، عن جدته بذلك. ولم يترجم في (التهذيب) لمحمد، بل جزم في (المبهمات) أن اسمه عبد الرحمٰن، وليس بمحمد لأنه لم يقع في النسائي إلا كما وقع عند أكثر رواة الموطأ غير مسمى». =

. . . .

ويرىٰ الحافظ أن «مستند من سماه عبد الرحمٰن ما وقع في السنن الثلاثة من طريق = الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمٰن بن بجيد، عن جدته، فذكر هذا الحديث مطولاً.

لكنه لا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري فيه عبد الرحمٰن أن لا يكون شيخ زيد ابن أسلم فيه آخر يسمىٰ محمداً».

وقال الحافظ أيضاً في «تهذيب التهذيب» ١٤٣/٦: «. . . فظن مصنف الأطراف اتحاد الروايتين فجزم بأن شيخ ابن أسلم هو عبد الرحمٰن بن بجيد، وفيه نظر، لأنه لا مانع أن يكون محمد بن بجيد شيخ زيد بن أسلم، غير عبد الرحمٰن بن بجيد شيخ سعيد المقبري، وأن كلاً منهما يروي عن جدته».

وقال البخاري في الكبير ٢٦٢/٥ بعد أن روىٰ الحديث السابق: «عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري، عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه.

قال حجاج: حدثنا حماد، عن ابن إسحاق، عن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن بجيد، عن جدته أم بجيد: كان النبي ـ ﷺ ـ يأتينا في بني عمرو بن عوف ـ مثله.

حدثنا خلاد، حدثنا سفيان، عن منصور بن حيان قال: حدثني ابن نجاد ـ كذا، وعند ابن خزيمة ١١١/٤ ابن بجيد وهو الصواب ـ عن جدته: قال النبي ـ ﷺ ـ نحوه.

وقال معاذ: عن زيد، عن ابن بجيد، عن جدته: سمعت النبي ـ ﷺ ـ: لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة. وحديث مالك أولىٰ.

معاذ قال: حدثنا فلان، عن زيد، عن عمرو بن معاذ الأنصاري، عن جدته حواء: سمعت النبي ـ ﷺ ـ ردُّوا السائل.

عبدالله قال: حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن زيد، عن أبي محمد الأنصاري، عن جدته: سمعت النبي ـ ﷺ ـ: لا تحقرن جارة لجارتها».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٤/٥: «عبد الرحمن بن بجيد الحارثي، روىٰ عن النبي ـ ﷺ ـ وروىٰ عن جدته أم بجيد. . .».

وهذا يدل على أن خلافاً وقع في تسميته، ولكن الصواب هو ما ذهب إليه الحافظ المزي في الأطراف، ويؤيد هذا ما قاله الحافظ ابن خزيمة في صحيحه ١١١/٤ بعد أن أورد الحديث بإسناد فيه «ابن بجيد»: «وابن بجيد هذا هو عبد الرحمٰن بن بجيد ابن قيظي». والله أعلم. =

عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[1].

١٩ ـ باب أي الصدقة أفضل؟

٨٢٦ ـ حدثنا عبدالله بن أحمد بن موسى[2] عَبدان بعسكر مكرم، حدثنا محمد بن معمر البحراني، حدثنا أبو عاصم[3]، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[4].

وانظر «شرح الموطأ للزرقاني ٥/٢٩٨ ـ ٣٠٠، وتحفة الأشراف ١٣/٦٩، وأسد الغابة ٣/٤٢٨، و٧/٣٠٥. والإصابة ٦/٢٦٤ ـ ٢٦٥، و١٢/٢٠٥ ـ ٢٠٧، والاستيعاب ١٢/٢٦٤ ـ ٢٦٦.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/١٥٧ برقم (٣٣٦٣).

وهو في الموطأ ـ في صفة النبي ـ ﷺ ـ (٨) باب: ما جاء في المساكين.

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٨١ باب: رد السائل من طريق معن، وقتيبة بن سعيد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/١٧٥ برقم (١٦٧٣) من طريق أبي مصعب، جميعاً عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٧٠، و٥/٣٨١، و٦/٣٨٣ من طريق وكيع، حدثنا سفيان.

وأخرجه ابن خزيمة ٤/ ١١١ برقم (٢٤٧٢) من طريق أبي خالد، كلاهما عن منصور بن حيان الأسدي، عن ابن بجيد، عن جدته...

وعند أحمد ٤/٧٠ و٦/٣٨٣ «ابن نجاد»، وفي ٥/٣٨١ «عن بجاد».

(٢) في (س): «بن عبدان» وكذلك هي في الإحسان، وعبدالله بن أحمد بن موسى تقدم عند الحديث (٢٧).

(٣) في النسختين: «أبو هاشم» وهو تحريف. وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد.

(٤) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج، وأبو الزبير بالسماع فانتفت شبهة التدليس. =

٢٠ - باب النفقة على الأهل والأقارب ونفسه

٨٢٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري، حدثني الزبرقان بن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - أَوْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْـنُ عَوْفٍ - بِمِرْطٍ فَاسْتَغْلَاهُ، فَمَرَّ بِهِ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فَاشْتَراهُ وَكَسَاهُ امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ - أَوْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ - فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ؟.

فقالَ عَمْرٌو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَىٰ سُخَيْلَةَ. فَقَالَ: أَوَ كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ؟.

قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يقول ذٰلِكَ. فَذُكِرَ مَا قَالَ

= والحديث في الإحسان ١٤٤/٥ برقم (٣٣٣٤).

وأخرجه أحمد ٣٢٩/٣ - ٣٣٠ من طريق روح، حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٦/٣ من طريق موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٥/٣ باب: أي الصدقة أفضل، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وانظر كنز العمال ٤٠٢/٦ برقم (١٦٢٦٢). والحديث الآتي برقم (٨٣٩).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٤٥/٢، ٤٣٤، والبخاري في الزكاة (١٤٢٦) باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وأبي داود في الزكاة (١٦٧٦) باب: الرجل يخرج من ماله، والنسائي في الزكاة ٦٢/٥ باب: الصدقة عن ظهر غنىٰ، والبيهقي في الزكاة ١٨٠/٤.

وعن حكيم بن حزام عند البخاري في الزكاة (١٤٢٦) باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٤) باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، والنسائي في الزكاة ٦٩/٥ باب: فضل الصدقة، والبيهقي في الزكاة ١٨٠/٤.

عَمْروٌ لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ، فقَالَ: «صَدَقَ عَمْروٌ، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ»[1].

٨٢٨ ـ أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان البزاز بالفسطاط[2]، حدثنا عيسى بن حماد، أنبأنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً لأَصْحَابِهِ: «تَصَدَّقُوا».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ».

قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ».

---

(١) إسناده جيد يعقوب بن عمرو، وعبدالله بن عمرو فصلنا القول فيهما في مسند الموصلي عند الحديث (٦٨٧٧). والحديث في الإحسان ٢١٨/٦ برقم (٤٢٢٣).

وهو في مسند أبي يعلىٰ برقم (٦٨٧٧) حيث استوفينا تخريجه. ونضيف هنا أن الهيثمي ذكره في «مجمع الزوائد» ٣٢٤/٤ ـ ٣٢٥ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، ورجال الطبراني ثقات كلهم».

وانظر أسد الغابة ١ / ١٩٣، والإصابة ٢٩٩/١٢، وكنز العمال ٤١٤/٦ برقم (١٦٣١٥)، والطيالسي ٣٢٥/١ برقم (١٦٣٩)، والبيهقي ١٧٨/٤.

(٢) في (س): «الخطاط» وهو تحريف. وإسماعيل بن داود بن وردان المصري. البزاز، الشيخ، العالم، المسند، سمع عيسىٰ بن حماد، ومحمد بن رمح، وزكريا كاتب العمري وغيرهم.

حدث عنه أبو سعيد بن يونس، وأبو بكر المقرىء وآخرون. توفي سنة ثمان عشرة وثلاث مئة.

وانظر العبر ١٧٨/٢، وشذرات الذهب ٢٧٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٢١/١٤ ـ ٥٢٢.

قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ».

قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ خادِمِكَ».

قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» (١).

٨٢٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن ابن عجلان.

فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ» وَهٰكَذَا إِلَىٰ آخِرِهِ(٢).

٨٣٠ ـ أخبرنا أبو خليفة(٣)، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان. . .، فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٤).

٨٣١ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد بن سَلْم أبو محمد الخطيب، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث:

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان. والليث هو ابن سعد. والحديث في الإحسان ٥/١٤١ برقم (٣٣٢٦). نسبه الحافظ في «هداية الرواة (١/٦٤) إلى أبي داود، والنسائي.

وأخرجه أبو يعلىٰ ١١/٤٩٣ برقم (٦٦١٦) من طريق عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا سفيان ويحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه وعلقنا عليه. وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده حسن كسابقه، وهو في الإحسان ٦/٢١٧ ـ ٢١٨ برقم (٤٢٢١)، وانظر الحديث السابق.

(٣) هو الفضل بن الحباب، تقدم عند الحديث (٥).

(٤) إسناده حسن كسابقه، وهو في الإحسان ٦/٢١٧ برقم (٤٢١٩)، وانظر الحديثين السابقين.

أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه، عن عبيد الله (١/٦٣) بـن عبدالله بن عتبة.

عَنْ رَيْطَةَ[١] امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةَ صِنَاعَةٍ[٢] وَلَيْسَ لِعَبْدِاللهَ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ وَلَدِهِ مِنْ ثمر[٣] ضَيْعَتِهَا[٤]، فَقَالَتْ

---

(١) رَيْطة قال ابن حجر في الإصابة ١٢/٢٦٩: «رَيْطة بنت عبدالله بن معاوية الثقفية، امرأة عبدالله بن مسعود، ويقال اسمها رائطة، ويقال: بل اسمها زينب، فرائطة لقب، وقيل: هما اثنتان...». وانظر أيضاً أسد الغابة ٧/١٢١.

وقال في فتح الباري ٣/٣٢٨: «... عن زينب وهي بنت معاوية ـ ويقال: بنت عبدالله بن معاوية ـ بن عتاب الثقفية. ويقال لها أيضاً: رائطة. وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة. ويقال: هما ثنتان عند الأكثر وممن جزم به ابن سعد.

وقال الكلاباذي: رائطة هي المعروفة بزينب. وبهذا جزم الطحاوي فقال: رائطة هي زينب، لا يعلم أن لعبدالله امرأة في زمن الرسول ـ ﷺ ـ غيرها». وانظر «تهذيب الكمال» ٣/١٦٨٤.

(٢) صناعة هكذا جاءت في النسختين وفي الإحسان، وصِناعة ـ بفتح الصاد المهملة وكسرها، جمع صناعات وصنائع ـ: العلم الحاصل بمزاولة العمل كالخياطة والحياكة، والعلم المتعلق بكيفية العمل.

والذي في بعض روايات الحديث: صناع اليد، يقال: رجل صَنَعٌ، وامرأة صَناع، إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها، وانظر تهذيب إصلاح المنطق ص: (٣٢٨).

(٣) في الإحسان «ثمرة»، وانظر التعليق التالي.

(٤) هكذا في النسختين، وفي الإحسان «صنعتها»، وعند أحمد «تنفق عليه من صنعتها».

وضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه كالصنعة، والتجارة، والزراعة، وغير ذلك من طرق الكسب.

لَهُ يَوْماً: وَاللهَ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنْ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ.

فَقَالَ: مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكِ فِي ذٰلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ هُوَ وَهِيَ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ وَلِي ضَيْعَةٌ فَأَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلاَ لِزَوْجِي وَلاَ لِوَلَـدِي شَيْءٌ، وَشَغَلُونِي فَلاَ أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ: «لَكِ فِي ذٰلِكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ما عرفنا له رواية عن ريطة والله أعلم. والحديث في الإحسان ٦/٢٢١ برقم (٤٢٣٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٦٤ برقم (٦٦٩) من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٥٠٣ من طريق ابن إسحاق.

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٠) من طريق عبدالله بن أويس ـ والد إسماعيل ـ، ومسلمة بن قعنب ـ والد عبدالله ـ، وحماد بن سلمة.

وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/١٧٨ ـ ١٧٩ باب: الاختيار في صدقة التطوع، من طريق أنس بن عياض، جميعهم حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٥٠٣، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٦٣ من طريق عبد الرحمٰن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١١٨ باب: الصدقة علىٰ الأقارب وصدقة المرأة علىٰ زوجها، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، لكنه ثقة وقد توبع».

نقول: ولكنه قد صرح بالتحديث عند أحمد فانتفت شبهة تدليسه.

يشهد له حديث زينب امرأة ابن مسعود وزوجها برقم (٦٨٨٩)، وحديث أم سلمة برقم (٦٨٩٩) وكلاهما في مسند أبي يعلىٰ الموصلي، فانظرهما مع التعليق علىٰ الأول منهما.

٨٣٢ - أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم ببيت المقدس، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن دراجاً أبا السمح حدثه [أن أبا الهيثم حدثه](١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَسِبَ مَالاً مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ أَوْ كَسَاهَا فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ زَكَاةً»(٢).

٨٣٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت صُلَيْع.

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(٣).

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف، قال أحمد: «أحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فيها ضعف». والحديث في الإحسان ٦/٢١٨ برقم (٤٢٢٢).

وأخرجه - مع زيادة تأتي برقم (٢٣٨٥) - أبو يعلىٰ في المسند ٢/٥٢٩ برقم (١٣٩٧)، من طريق زهير، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج أبو السمح، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف، وقد استوفينا تخريجه هناك.

ونضيف هنا أن الحاكم أخرجه في المستدرك ٤/١٢٩ - ١٣٠ من طريق محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه «أبو السمح» إلى «أبو الشيخ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وانظر «فيض القدير» ٣/١٤٠ برقم (٢٩٥٠)، وكنز العمال ٤/٥ برقم (٩٢٠٢) وقد نسبه إلى أبي يعلىٰ، وابن حبان، والحاكم.

(٣) إسناده جيد، أم الرائح الرباب بنت صليع ترجمها ابن أبي حاتم في «الجرح =

٢١ ـ باب فيمن وقف شيئاً ولم يسم مصرفه

٨٣٤ ـ أخبرنا الحسن [1] بن سفيان، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا

= والتعديل» ٩/٤٦٣ ولم يورد فيها جرحاً ولا تعديلاً، ووثقها الحافظ ابن حبان، وصحح الحاكم حديثها، وتبعه الذهبي علىٰ ذلك. وابن عون هو عبدالله.

والحديث في الإحسان ٥/١٤٣ برقم (٣٣٣٣).

وأخرجه أحمد ٤/١٧، ٢١٤، وابن ماجة في الزكاة (١٨٤٤) باب: فضل الصدقة، من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٤/١٨، ٢١٤ من طريق محمد بن أبي عدي،

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٩٢ باب: الصدقة علىٰ الأقارب، من طريق خالد،

وأخرجه الحاكم ١/٤٠٧، والبيهقي في الزكاة ٤/١٧٤ باب: الاختيار في أن يؤثر زكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه، من طريق عثمان بن عمر، جميعهم حدثنا ابن عون، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ونسبه الحافظ في «هداية الرواة» (٦٤ / ٢) إلى أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٦٣ برقم (٨٢٣)، وأحمد ٤/١٧، والترمذي في الزكاة (٦٥٨) باب: ما جاء في الصدقة علىٰ ذي القرابة، والبغوي في «شرح السنة» ٦/١٩١ برقم (١٦٨٤) من طريق عاصم الأحول.

وأخرجه أحمد ٤/١٨، ٢١٤، والبيهقي ٤/١٧٤، من طريق هشام، كلاهما عن حفصة، به.

وقال الترمذي: «حديث سليمان بن عامر حديث حسن. . .». وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٢٤ برقم (٤٤٨٦) و«مجمع الزوائد» ٣/١١٦، ١١٧ فيه شواهد ولكنها ضعيفة الأسانيد، غير ما أورده البزار.

(١) في النسختين: «الحسين» وهو تحريف.

مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي وَقْفاً.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». فَقَسَمَها بَيْنَ حَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[١].

٢٢ ـ باب فيمن تصدق بالطيب، وغيره

٨٣٥ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي[٢]، حدثنا عبدالله بن الرومي، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زُمَيْل، عن مالك بن مَرْثَد، عن أبيه.

عَنْ أَبِي ذَرّ: أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَسْفَلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٥٧/٩ برقم (٧١٣٩).

وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلىٰ ٦ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ٤٦٣ برقم (٣٧٣٢، ٣٨٦٥).

والحديث عند البخاري، ومسلم بروايات. وإحدىٰ روايات مسلم: «لما نزلت هذه الآية: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)، قال أبو طلحة: أرىٰ ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بريحا لله. قال: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: اجعلها في قرابتك.

قال: فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب».

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (١٩).

(٣) إسناده صحيح، مرثد بن عبدالله الزماني ترجمه البخاري في الكبير ٤١٦/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٩/٨.

وقال العقيلي: «لا يتابع علىٰ حديثه»، وقال الذهبي في المغني: «لا يعرف». وقال في «ميزان الاعتدال». ٨٧/٤: «فيه جهالة، ذكره العقيلي وقال: لا يتابع علىٰ =

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ قَوْلِهِ: «وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ»(١).

٨٣٦ ـ أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: حدثني دراج أبو السمح، عن ابن حُجَيْرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ جَمَعَ مَالاً

= حديثه، هكذا وجدت بخطي، فلا أدري من أين نقلته، إلا أنه ليس بمعروف». ولم أجد هذا في «الضعفاء الكبير» عند العقيلي.

ووثقه الحافظ ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٢٣): «تابعي، ثقة، أبو مالك». وأبو زميل هو سماك بن الفضل بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٧٥٢) في مسند الموصلي، وعبدالله الرومي هو ابن محمد، والنضر بن محمد هو الجرشي.

والحديث في الإحسان ٥/١٣٩ برقم (٣٣٢١)، وقد سقط من إسناده: «عن أبيه» قبل «عن أبي ذر».

وأخرجه ابن ماجة في الزهد (٤١٣٠) باب: في المكثرين، من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا النضر بن محمد، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وهو في «تحفة الأشراف» ٩/١٨٣ وانظر التعليق التالي. والحديثين السابقين برقم (١٠) و (٨٠٧)، وحديث الخدري برقم (١٠٨٣) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(١) ما أشار إليه الهيثمي أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٨) باب: كيف كانت يمين النبي ـ ﷺ ـ، ومسلم في الزكاة (٩٩٠) باب: تغليظ عقوبة مَنْ لا يؤدي الزكاة، والترمذي في الزكاة (٦١٧) باب: ما جاء عن رسول الله ـ ﷺ ـ في منع الزكاة من التشديد، والنسائي في الزكاة ٥/١٠ ـ ١١ باب: التغليظ في حبس الزكاة من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر مرفوعاً.

وأخرجه أحمد، وابنه عبدالله في زوائده علىٰ المسند ٥/١٨١ من طريق هارون ابن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب، عن أبي الأسود الغفاري، عن النعمان الغفاري، عن أبي ذر. . .

حَرَاماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»[1].

٨٣٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بن [أبي][2] عاصم النبيل، حدثنا أبي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا صالح بن أبي عَرِيبٍ، عن كثير بن مرة.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الاشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَفِي يَدِهِ عَصاً، وَأَقْنَاءٌ (٢/٦٣) مُعَلَّقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، قِنْوٌ مِنْهَا حَشَفٌ، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذٰلِكَ الْقِنْوِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ لَتَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا. إِنَّ صَاحِبَ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَذَرُنَّهَا لِلْعَوَافِي[3]، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «الطَّيْرُ وَالسِّبَاعُ»[4].

---

(١) إسناده جيد، وابن حجيرة هو عبد الرحمٰن. والحديث في الإحسان ٥/١٥١ ـ ١٥٢ برقم (٣٣٥٦)، وقد تقدم برقم (٧٩٧) فانظره. والإصر: الذنب والثقل.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من النسختين، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٣) في (م): «العوافي».

(٤) إسناده صحيح، صالح بن أبي عَريب ـ بفتح العين المهملة وكسر الراء ـ ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢٨٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤١٠، وقد روىٰ عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وصحح ابن خزيمة، والحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

والحديث في الإحسان ٨/٢٧١ ـ ٢٧٢ برقم (٦٧٣٦)، وقد تحرف فيه «لو شاء رب» إلىٰ «لو سارت»، وتصحفت فيه «عريب» إلى «عزيب».

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٥٥ برقم (٩٩) من طريق أبي مسلم الكشي، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٢٥ ـ ٤٢٦ من طريق أبي قلابة، =

٢٣ ـ باب تفاوت أجر الصدقة

٨٣٨ ـ أخبرنا حاجب بن أركين[1] الفرغاني بدمشق، حدثنا أحمد

= وأخرجه البيهقي في الزكاة ١٣٦/٤ باب: ما يحرم علىٰ صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي، ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي، جميعهم حدثنا أبو عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٣/٦ من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

وأخرجه ـ مختصراً ـ أحمد ٢٨/٦، وأبو داود في الزكاة (١٦٠٨) باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، والنسائي في الزكاة ٤٣/٥ ـ ٤٤ باب: قوله تعالىٰ: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون)، وابن ماجة في الزكاة (١٨٢١) باب: النهي أن يخرج في الصدقة من شر ماله، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٩/٤ برقم (٢٤٦٧) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، به. وانظر «الدر المنثور» ٣٤٥/١ ـ ٣٤٦.

وقال الحافظ في الفتح ٩٠/٤: «وروىٰ عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك...» وذكر حديثنا هذا.

ويشهد له حديث محجن الأدرع عند أحمد ٣٢/٥ من طريق محمد بن جعفر ويزيد، حدثنا كهمس، قال: سمعت عبدالله بن شقيق قال محجن...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤/٤ باب: خروج أهل المدينة منها، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

ويشهد له أيضاً حديث جابر عند أحمد ٣٣٢/٣ من طريق يحيىٰ بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر.

وأخرجه أيضاً أحمد ٣٤١/٣ من طريق الحسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثني أبو الزبير قال: وأخبرني جابر...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥/٤ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١١٥).

ابن إبراهيم الدورقي، حدثنا صفوان بن عيسىٰ، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عَرَضِهِ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ تَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصْدَّقَ بِهِ»(١).

٢٤ - باب الصدقة بجميع المال

٨٣٩ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري، عن محمود بن لبيد.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان. والحديث في الإحسان ٥/١٤٤ برقم (٣٣٣٦).

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٥٩ باب: جهد المقل، من طريق عبيدالله بن سعيد.

وأخرجه ابن خزيمة ٤/٩٩ برقم (٢٤٤٣) من طريق محمد بن بشار،

وأخرجه الحاكم ١/٤١٦، والبيهقي في الزكاة ٤/١٨١ - ١٨٢ باب: ما يستدل به علىٰ أن قوله - ﷺ -: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً... من طريق بكار بن قتيبة، جميعهم حدثنا صفوان بن عيسىٰ، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٩، والنسائي ٥/٥٩ من طريق قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري. والقعقاع بن حكيم، عن أبي هريرة...

وهو في «تحفة الأشراف» ٩/٣٤٦ برقم (١٢٣٢٨)، و١٠/ ٢٩٧ برقم (١٤٢٩١).

بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْ هٰذِهِ مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللهِ مَا أَصْبَحَ لِي مَالٌ غَيْرَهَا.

قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَجَاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ - ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ عَقَرَهُ - أَوْ أَوْجَعَهُ -، ثُمَّ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ**»(٢).

٨٤٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثنا عياض بن عبدالله.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَىٰ المنبر فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَصَدَّقُوا**». فَتَصَدَّقوا، فَأَعْطَاهُ - ﷺ - ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها مَعْدِن. والمَعْدِنُ: مركز كل شيء. وقد تحرفت «المعادن» في الإحسان إلى «المغازي».

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن. وهو في الإحسان ٥/١٥٦ - ١٥٧ برقم (٣٣٦١).

وأخرجه أبو يعلىٰ ٤/٦٥ - ٦٦ برقم (٢٠٨٤) وهناك استوفينا تخريجه. وهو عند أبي يعلىٰ أيضاً برقم (٢٢٢٠). ونضيف هنا أن البيهقي أخرجه في الزكاة ٤/١٨١ باب: ما يستدل به علىٰ أن قول النبي - ﷺ -: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ. . . من طريق يعلىٰ بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٢٦).

«تَصدَّقُوا». فَألقىٰ هُوَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مَا صَنَعَ وَقَالَ: «انْظُرُوا إلىٰ هٰذا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تفطَنُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَعْطَوْهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَلْقىٰ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ». وَانْتَهَرَهُ[1].

٨٤١ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة.

أَنَّ جَدَّهُ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ فِي أُمُورٍ وَجَدَ [عَلَيْهِ فِيهَا][2] رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْجُرُ دَارِيَ (٦٤ / ١) الَّتِي أَصَبْتُ[3] فِيهَا وَأَنْتَقِلُ إِلَيْكَ فَأُسَاكِنُكَ. وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «يَجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ الثُّلُثُ»[4].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، والحديث في الإحسان ٤/٩٢ ـ ٩٣ برقم (٢٤٩٦).

وهو عند أبي يعلىٰ ٢/٢٧٩ برقم (٩٩٤) وهناك استوفينا تخريجه وعلقنا عليه.

ونضيف هنا أن البيهقي أخرجه في الزكاة ٤/١٨١ من طريق مسدد، حدثنا يحيىٰ، بهذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٢٥).

(٢) في النسختين «عليها فيه» والتصويب من الإحسان.

(٣) رواية مالك، والبخاري «التي أصبت بها الذنب»، وكذلك رواية الحاكم.

(٤) إسناده جيد، الحسين بن السائب ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروىٰ عنه أكثر من واحد، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/١٥٥ وقال: «يروي عن أبيه المراسيل». وكثير بن عبيد هو أبو الحسن الحمصي، ومحمد بن حرب هو الخولاني، والزبيدي هو محمد بن الوليد. =

. . . .

= والحديث في الإحسان ٥/١٥٦ برقم (٣٣٦٠). وانظر فتح الباري ٨/١٢٣.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٨٥، والبيهقي في الزكاة ٤/١٨١ باب: ما يستدل به على أن قوله ـ ﷺ ـ: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى، من طريق الربيع بن روح، حدثنا محمد بن حرب، بهذا الإسناد. وفيه «حسين بن السائب بن أبي لبابة، أن جده حدثه، أن أبا لبابة حين تاب الله عليه...».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦، والطبراني في الكبير ٥/٣٢ برقم (٤٥٠٩)، والحاكم في المستدرك ٣/٦٣٢ من طريق عبدالله بن المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه قال: لما تاب الله على أبي لبابة: ... وهذا إسناد جيد وعليه يكون للحسين في هذا الحديث شيخان: سمعه من أبيه، ثم سمعه من جده، وأداه من الطريقين.

وقال البيهقي ٤/١٨١: «ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري...» وذكر الحديث.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٥٠٣ من طريق روح، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله... وهذا بإسناد رجاله ثقات جاء بصورة المنقطع، ولكن سماع الحسين من جده ثابت، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٥١٠) من طريق... عبدالله بن موسى التميمي، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب: حدثني بعض بني السائب بن أبي لبابة، عن أبي لبابة أنه قال: ...

وأخرجه البخاري في الكبير ٢/٣٨٦ بقوله: «وقال عبدالله، حدثني الليث.

وأخرجه البيهقي في الأيمان ١٠/٦٧ باب: الخلاف في النذور، من طريق... ابن وهب، كلاهما حدثني يونس، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وقال أبو داود: «رواه يونس، عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب بن أبي لبابة».

وأخرجه الدارمي في الزكاة ١/٣٩٠ ـ ٣٩١ باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي دحيم، حدثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن أبي لبابة، أن=

= أبا لبابة أخبره. . . وهذا إسناد ضعيف.

وقال البخاري في الكبير ٢/٣٨٦: «ورویٰ ابن إسحاق، عن حجاج بن السائب أخي هذا» يعني أخا حسين بن السائب. وانظر البيهقي ١٠/٦٧.

وأخرجه مالك في النذور (١٦) باب: جامع الأيمان، من طريق عثمان بن حفص ابن عمر، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر. . .

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٣٧٤: «وعند ابن وهب في موطئه، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة.

ورواه إسماعيل بن علية، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، وعن ابن أبي لبابة، عن أبيه».

وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٩) باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله، من طريق عبيد الله بن عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب ابن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي - ﷺ - أو أبو لبابة أَوْ مَنْ شاء الله - : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة.

قال: يجزىء عنك الثلث».

ثم أخرجه برقم (٣٣٢٠) من طريق محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

قال أبو داود: «رواه يونس، عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب بن أبي لبابة.

ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، مثله».

ويشهد له حديث كعب بن مالك عند أحمد ٣/٤٥٦ - ٤٥٩، والبخاري في الوصايا (٢٧٥٧) باب: إذا تصدق أوقف بعض رقيقه أو دوابة فهو جائز - وأطرافه كثيرة - ، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩) باب: حديث توبة كعب بن مالك، والترمذي في التفسير (٣١٠١) باب: ومن سورة براءة، وأبي داود في الأيمان والنذور (٣٣١٧) باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله. ولفظ رواية البخاري المذكورة: «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله - ﷺ -، قال: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك). قلت: أمسك سهمي الذي بخيبر».

وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الأول: وحديث كعب بن مالك ١٠/٦٧: =

٢٥ - باب ما جاء في المسألة

٨٤٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، حدثنا داود الطائي، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة قَالَ: قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي؟ فَقَالَ:

قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: **«إِنَّ هٰذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَنْزِلُ بِهِ أَمْرٌ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً»**[1].

= (وهذا حديث صحيح - يعني حديث كعب -، والأول مختلف في إسناده، ولا يثبت موصولاً - يعني حديث أبي لبابة - . . .».

نقول: لقد ثبت موصولاً كما تقدم، والاختلاف في إسناده مرجوح مطرح لا يعل به الحديث، وإذا أمكن الترجيح انتفى الاضطراب والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وداود هو ابن نصير الطائي، والحديث في الإحسان ٥/١٦٤ برقم (٣٣٧٧).

وأخرجه الطيالسي ١/١٧٧ برقم (٨٤٥)، وأحمد ٥/١٩، وأبو داود في الزكاة (١٦٣٩) باب: ما تجوز فيه المسألة، والنسائي في الزكاة ٥/١٠٠ باب: مسألة الرجل ذا السلطان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٨ باب: ذي المرة السوي هل تحل له الصدقة أم لا؟ من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ٥/١٠ من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٨١) باب: ما جاء في النهي عن المسألة، والنسائي في الزكاة ٥/١٠٠ باب: مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، والبغوي في «شرح السنة» ٦/١٢١ برقم (١٦٢٤) من طريق سفيان،

وأخرجه الطحاوي ٢/١٨ من طريق أبي عوانة، جميعهم عن عبد الملك بن عمير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر الحديث التالي. =

٨٤٣ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي، حدثنا علي ابن خشرم، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير.

قُلْتُ: فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارِ قِصَّةِ الْحَجَّاجِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ(١) بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ»(٢).

٨٤٤ ـ أخبرنا أحمد بن مكرم البِرْتي(٣) ببغداد، حدثنا علي بن المديني، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني ربيعة بن يزيد، حدثني أبو كبشة السَّلُولِيّ(٤).

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ(٥) الْأَنْصَارِيّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ: إِنَّ الْأَقْرَعَ وَعُيَيْنَةَ سَأَلَا شَيْئاً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا،

= وفي الباب عن ابن مسعود برقم (٥٢١٧)، وعن ابن عمر برقم (٥٥٨١) كلاهما في مسند أبي يعلىٰ.

والكَدُّ: المشقة والإتعاب، يقال: كَدَّ، يَكُدُّ في عمله كَدّاً، ويكون لازماً ومتعدياً، والمراد بالوجه: ماؤه ورونقه.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/١٢٥ـ١٢٦: «الكاف والدال أصل صحيح يدل علىٰ شدة وصلابة. . . . . . ثم يقاس علىٰ ذلك الكَدُّ وهو الشدة في العمل وطلب الكسب والإلحاح في الطلب. . .».

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/١٦٧: «الكاف والدال والحاء أصل صحيح يدل علىٰ تأثير في شيء. يقال: كَدَحَهُ وكَدَّحَهُ إذا خَدَشَهُ، وحمارٌ مكدَّحٌ قد عَضَّضَتْهُ الحمر. ومن هذا القياس كَدَح إذا كَسَبَ، يكدح كدحاً فهو كادح. قال الله عزّ وجلّ: (إِنَّكَ كَادِحٌ) أي: كاسب».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/١٦٨ ـ ١٦٩ برقم (٣٣٨٨). وانظر الحديث السابق.

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (١٠٢).

(٤) في النسختين «السلمي» وهو تحريف. وانظر تعليقنا علىٰ الحديث السابق برقم (٢٩٦).

(٥) في النسختين «الحنظلة» وهو تحريف.

وَخَتَمَهُمَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِمَا إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ. فَقَبَّلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ.

وَأَمَّا الأَقْرَعُ فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لاَ أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّس[1]؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ لِحَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هٰذَا الْبَعِيرِ؟». فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي هٰذِهِ الْبَهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صِحَاحاً، وَكُلُوهَا سِمَاناً ـ كَالْمُتَسَخِّطِ[2] أَنْفاً[3] ـ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ شَيْئاً وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا[4] يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ»[5].

---

(١) مثل يضرب للشيء يغر، يكون ظاهره خيراً وباطنه شراً وانظر التعليق الآتي برقم (٥).

(٢) في النسختين «كالمستنجد» وهو خطأ.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ١/٧٦: «يقال: أَنِفَ من الشيء، يَأْنَفُ، أَنَفاً إذا كرهه وشرفت نفسه عنه... وقيل: هو أَنْفٌ ـ بسكون النون للعضو، أي: اشتد غيظه وغضبه، من طريق الكناية كما يقال للمتغيظ: ورم أنفه».

(٤) في النسختين «أما» وهو خطأ.

(٥) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/١٦٦ ـ ١٦٧ برقم (٣٣٨٥).

وأخرجه أحمد ٤/١٨٠ ـ ١٨١، والبيهقي في الصدقات ٧/٢٥ باب: لا وقت فيما يعطىٰ الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر، من طريق علي بن المديني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/٩٦ ـ ٩٧ برقم (٥٦٢٠) من طريق عمر بن عبد الواحد،

وأخرجه ـ مختصراً ـ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠ باب: ذي المرة السوي الفقير، هل تحل له الصدقة أم لا؟ من طريق أيوب بن سويد، كلاهما حدثنا =

٨٤٥ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا علي بن المديني... فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ[1] .

= عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٥ ـ ٩٦ باب: ما جاء في السؤال، وقال: «قلت: رواه أبو داود باختصار، وجعل أن الذي قال: أحمل صحيفة المتلمس هو عيينة، على العكس من هذا ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

والحديث الذي أشار الهيثمي إليه أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٢٩) باب: من يُعطى من الصدقة وحد الغني، ، والبيهقي ٧/٢٥ من طريق عبدالله بن محمد النوفلي، حدثنا مسكين، حدثنا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، به. وانظر الحديث التالي.

وفي الباب عن ابن مسعود برقم (٥٢١٧)، وعن ابن عمر برقم (٥٥٨١)، وعن أبي هريرة برقم (٦٠٨٧) جميعها في مسند الموصلي، فانظرها مع التعليق على الأخير منها.

وأما المتلمس فهو جرير بن عبد المسيح شاعر، جاهلي مفلق مقلّ، وقد قرنه عمرو بن هند إلى طرفة وهو ينوي التخلص منهما، فكتب لهما يطمعهما في نواله حتىٰ اطمأنا، فكتب لهما إلى أحد أخوال أبيه عامله علىٰ البحرين أن يقطع أيديهما ويقتلهما.

غير أن المتلمس شك في هذه الرسالة ففض الخاتم وأقرأها فوجد ما شك به صحيحاً، فطرح الرسالة في البحر وعاد، وأما طرفة بن العبد، فأبىٰ أن يفضها وذهب فلقي مصيره المحتوم. وفي هذا يقول المتلمس:

مَنْ مُبْلِغُ الشُّعَرَاءِ عَنْ أَخَوَيْهِمُ ... نَبَأً فَيَصْدُقُهُمْ بِذَاكَ الأنفسُ
أَوْدَىٰ الَّذِي عَلِقَ الصَّحِيفَةَ مِنْهُمَا ... وَنَجَا حِذَارَ حِبَائِهِ الْمُتَلَمِّسُ
أَلْقَىٰ صَحِيفَتَهُ وَنَجَّتْ كُورَهُ ... وَجْنَاءُ لَيِّنَةُ الْمَفَاصِلِ عِرْمِسُ
ثَكِلَتْكَ يَا ابْنَ الْعَبْدِ أُمُّكَ سَادِراً ... أَبِسَاحَةِ الْمَلِكِ الْهُمَامِ تَمَرَّسُ
أَلْقِ الصَّحِيفَةَ لاَ أَبَا لَكَ إِنَّهُ ... يُخْشَىٰ عَلَيْكَ مِنَ الحِبَاءِ النِّقْرِسُ

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان بتحقيقنا برقم (٥٤٥)، وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.

٨٤٦ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَهُوَ مُلْحِفٌ». قَالَ: قُلْتُ: الْيَاقُوتَةُ ـ نَاقَتِي(١) ـ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، قَالَ: وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً(٢).

---

(١) في النسختين: «يا فتىٰ» وهو تصحيف.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/١٦٥ برقم (٣٣٨١).

وأخرجه أحمد ٣/٧ من طريق أبي سعيد،

وأخرجه أحمد ٣/٩، وأبو داود في الزكاة (١٦٢٨) باب: من يعطىٰ من الصدقة وحد الغنىٰ، والنسائي في الزكاة ٥/٩٨ باب: من الملحف، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٨) من طريق هشام بن عمار،

وأخرجه البيهقي في الصدقات ٧/٢٤ باب: لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين... من طريق أبي الجماهر، جميعهم حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

والحديث في تحفة الأشراف ٣/٣٨٦ برقم (٤١٢١)، وانظر جامع الأصول ١٠/١٥٣.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص عند النسائي في الزكاة ٥/٩٨ باب: من الملحف؟ والبيهقي ٧/٢٤.

وعن رجل من بني أسد عند مالك في الصدقة (١١) باب: ما جاء في التعفف من المسألة، وأحمد ٤/٣٦، و ٥/٤٣٠، وأبي داود في الزكاة (١٦٢٧) باب: من يعطىٰ الصدقة، وحد الغنىٰ، والنسائي في الزكاة ٥/٩٨ ـ ٩٩ باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، والبيهقي ٧/٢٤. =

٨٤٧ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إلَّا النَّارَ»(١).

٨٤٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، عن أبيه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي (٢/٦٤) قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَقْسِمُ ذَهَباً إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ قَالَ:

= وعن أبي ذر أيضاً في «حلية الأولياء» ١/١٦١، وفي الطبراني الكبير ٢/١٥٠ برقم (١٦٣٠).

(١) إسناده صحيح، منصور هو ابن المعتمر. والحديث في الإحسان ٥/١٦٦ برقم (٣٣٨٣)، وعنده «من حضنه» بدل «في حضنه».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/٢٤٥ برقم (٨٤٧) ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

وقال الشيخ حبيب الرحمن: «في المسندة صحيح». وانظر كنز العمال ٦/٥٠٧ برقم (١٦٧٥٣).

وانظر حديث سهل بن الحنظلية المتقدم برقم (٨٤٤)، والحديث التالي.

والحِضْن ـ بكسر الحاء وسكون الضاد المعجمة ـ قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٧٣: «الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته، فالحضن ما دون الإبط إلى الكشح، يقال: احتضنت الشيء: جعلته في حضني...».

زِدْنِي، فَزَادَهُ ـ ثَلاَثَ مِرَارٍ ـ ثُمَّ وَلَّى مُدْبِراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِراً وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَاراً إِذَا انْقَلَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ»(١).

٨٤٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن طريف(٢) البجلي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فُلَاناً يَشْكُرُ: ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لٰكِنَّ فُلَاناً قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ العَشَرَةِ إِلَىٰ الْمِئَةِ فَمَا شَكَرَهُ، وَمَا يَقُولُهُ. إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ مُتَأَبِّطُهَا، وَمَا هِيَ إِلاَّ النَّارُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تُعْطِيهِمْ؟. قَالَ: «يَأْبَوْنَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَىٰ اللهُ لِي الْبُخْلَ»(٣).

---

(١) فضيل بن سليمان كما قال الحافظ في التقريب: «صدوق له خطأ كثير» وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٧٣)، وباقي رجاله ثقات. وأبو يحيىٰ سمعان الأسلمي بينا أنه ثقة عند الحديث (٧٥١٩) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٥/١١٠ برقم (٣٢٥٤).

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١/٥٩٦ وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه».

وذكره صاحب الكنز ٦/٥٠٨ برقم (١٦٧٥٤) ونسبه إلى الإمام أحمد. وما وجدته في المسند، والله أعلم.

(٢) في (م): «طريق» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش، والحديث في الإحسان ٥/١٧٤ ـ ١٧٥ برقم (٣٤٠٥). =

٨٥٠ ـ أخبرنا أبو عروبة[1]، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني، حدثنا يحيىٰ بن السكن، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن

= وأخرجه أحمد ٣/٤، ١٦ من طريق أسود بن عامر، ويحيىٰ بن آدم.

وأخرجه البزار ١/٤٣٧ برقم (٩٢٥) من طريق سليم بن جنادة.

وأخرجه الحاكم ١/٤٦ من طريق أحمد بن يونس، جميعهم حدثنا أبو بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال البزار: «قلت: عند مسلم بعضه».

وقال البزار: «قد روي عن عمر من وجوه: فرواه أبو بكر هكذا، ورواه جرير، عن عطية، عن أبي سعيد. وقد روي عن جابر، وعن سلمان بن ربيعة، عن عمر».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٤ ـ ٩٥ باب: ما جاء في السؤال وقال: «قلت: في الصحيح بعضه ـ رواه أبو يعلىٰ في الكبير ورجاله ثقات».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٥٩٧: «وعن عمر بن الخطاب. . .» وساق الحديث ثم قال: «رواه ابن حبان في صحيحه، رواه أحمد، وأبو يعلىٰ من حديث أبي سعيد».

وقال أيضاً في ١/٥٨٢: «وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه قال: قال عمر. . .» وساق الحديث ثم قال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وذكره الهيثمي أيضاً في ٣/٩٤ باب: ما جاء في السؤال، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٥٦) باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة، بلفظ: «سليمان بن ربيعة قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: قسم رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت: والله يا رسول الله لغيرُ هؤلاء أحق به منهم. فقال: إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل».

وأخرجه الحاكم ١/٤٦ من طريق. . . عبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر. . .

(١) هو الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني، تقدم عند الحديث (٤٣). =

أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق قال:

قَالَ عُمَرُ بْـنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيثْرِيَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يُلْهِبُهُ، مَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»(١).

٢٦ ـ باب فيمن أعطى شيئاً بإشراف

٨٥١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا تميم بن المنتصر، حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن هشام بن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ،

---

(١) يحيىٰ بن السكن أبو زكريا ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ٢٨٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٥٥: «وسألت أبي عنه فقال: ليس بالقوي...».

وقال الذهبي في «ميزان االإعتدال» ٤/ ٣٨٠: «ليس بالقوي، وضعفه صالح جزرة». وانظر لسان الميزان ٦/ ٢٥٩.

وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» ٢/ ٧٣٥: «ضعفه صالح جزرة، وقبله غيره». ووثقه الحافظ ابن حبان.

والحديث في الإحسان ٥/ ١٦٦ برقم (٣٣٨٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٩ باب: من كره المسألة ونهىٰ عنها، من طريق أبي معاوية، عن داود، بهذا الإسناد.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ونسبه إلى ابن حبان.

وزاد صاحب كنز العمال ٦/ ٥٠٧ نسبته إلى ابن شاهين، وتمام، وسنن سعيد بن منصور.

ويشهد له حديث أبي هريرة برقم (٦٠٨٧) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والرَّضْفُ ـ بفتح الراء، وسكون الضاد ـ: الحجارة المحماة علىٰ النار.

فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَحُسْنِ طُعْمَةٍ[1] مِنْهُ مِنْ غَيْرِ شَرَفٍ - أَوْ مِنْ غَيْرِ شَرَهِ نَفْسٍ - بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَحُسْنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ وَإِشْرَافِ نَفْسٍ، كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ»[2].

٨٥٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا عيسى بن حماد، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيـىٰ بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن عبيد بن سَنُوطَا.

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[3] قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ

---

(١) الطعمة - بضم الطاء المهملة وكسرها -: قال ابن الأثير: «وجه المكسب، يقال: هو طيب الطُّعْمَةِ، وخبيث الطُّعْمَةِ. وهي بالكسر خاصته: حالة الأكل». وهي: المأكلة، والدعوة إلى الطعام، والرزق.

(٢) إسناده حسن من أجل شريك وقد بسطنا القول فيه عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١). وهو في الإحسان ٥ / ٨٩ برقم (٣٢٠٥)، وفيه «إن الدنيا خضرة حلوة...».

وأخرجه البزار ١/٤٣٥ برقم (٩٢٠) من طريق تميم بن المنتصر، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نعلم أسنده إلا شريك، ورواه غيره عن عروة مرسلاً».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٩ باب: الدنيا حلوة خضرة، وفي الزهد ١٠/٢٤٦ باب: الدنيا حلوة خضرة وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

وفي الباب عن أبي هريرة برقم (٦٦٠٦)، وعن معاوية برقم (٧٣٥٤) في مسند الموصلي. وانظر حديث الخدري برقم (١٢٤٢) في مسند الموصلي وبرقم (٦٠) في معجم شيوخه، والحديث التالي أيضاً.

(٣) هكذا جاءت عند عبد الرزاق، وأحمد ٦ / ٣٦٤، وزاد الحميدي، والترمذي: «وكانت امرأة حمزة بن عبد المطلب. =

طَعَاماً، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَوَجَدَهُ حَارّاً فَقَالَ: «حسِّ»(١).

وَقَالَ: «ابْنُ آدَمَ إنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ، قَالَ: حَسِّ، وَإنْ أَصَابَهُ حَرٌّ، قَالَ: حَسِّ». ثُمَّ تَذَاكَرَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ فِي مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

= وقال الطبراني: «خولة بنت قيس بن قهد بن ثعلبة الأنصاري، امرأة حمزة بن عبد المطلب، تكنىٰ أم محمد». وجاءت عند أحمد ٥ / ٤١٠، والطبراني ٢٤ / ٢٤٢، والبغوي في «شرح السنة» ١١ / ١١٩ برقم (٢٧٣٠): غير منسوبة.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩ / ٢١٦: «في رواية الاسماعيلي: بنت ثامر، وزاد في أوله: الدنيا خضرة حلوة». ثم ذكر رواية الترمذي، وما قاله أبو عيسى أيضاً، وقال: «فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر، وبين خولة بنت قيس، وقيل: إن قيس بن قهد ـ بالقاف ـ لقبه ثامر، وبذلك جزم علي بن المديني، فعلىٰ هذا، فهي واحدة».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧ / ٩٧: «ما أقرب أن يكون (ثامر) لقب قيس بن قَهْد، فإن الحديث في الترجمتين واحد...».

وانظر الاستيعاب ١٢ / ٢٩٩، ٣٠٥ـ٣٠٦، وأسد الغابة ٧ / ٩١، ٩٦، والإصابة ١٢ / ٢٣٠، ٢٣٧ أيضاً.

(١) ـ بفتح الحاء، وكسر السِّين المهملتين ـ: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما أمضَّه وأحرقه غفلة، كالجمرة، والضربة ونحوهما.

(٢) إسناده جيد من أجل عمرو ـ ويقال: عُمَر ـ بن كثير بن أفلح، ترجمه البخاري في الكبير ٦ / ٣٦٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦ / ٢٥٦، ووثقه ابن حبان، وقال علي بن المديني: «مكي لا يعرف». وصحح الترمذي حديثه.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/٢٨٥: «قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال =

قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْ آخِرِهِ[1].

= ابن المديني: مكي لا يعرف». وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر، وما وجدت قول أبي حاتم في ترجمة ابنه لعمرو. والحديث في الاحسان ٤ / ٢٤٢ برقم (٢٨٨١).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤ / ٢٣٠ (٥٣٨) من طريق عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٤ / ٥٩ برقم (٦٩٦٢) ـ ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني برقم (٥٨٠) وليس عنده «ابن جريج» ـ من طريق ابن جريج، والثوري،

وأخرجه الحميدي ١ / ١٧١ برقم (٣٥٣) ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٨٢) ـ، وأحمد ٦ / ٣٦٤ من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٦٤، ٤١٠ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه الطبراني برقم (٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٧) من طريق زهير، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، جميعهم أخبرنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وعند أحمد «بسوطا» و«يسنوطا» وهو تحريف.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٧٨ من طريق هاشم.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٧٥) باب: ما جاء في أخذ المال، من طريق قتيبة،

وأخرجه الطبراني برقم (٥٨٧) من طريق مطلب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح،

جميعهم حدثنا الليث بن سعد، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الوليد: سمعت خولة بنت قيس...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو الوليد اسمه عبيد سنوطا».

وعند أحمد «حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد، عن الوليد» وهذا تحريف.

(١) والذي أشار إليه الهيثمي أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١١٨) باب: قول الله تعالى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) من طريق عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أيوب، حدثني أبو الأسود، عن ابن أبي عياش ـ واسمه نعمان ـ عن خولة الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة». وانظر الحديث التالي.

وفي الباب عن معاوية برقم (٧٣٥٤) في مسند أبي يعلى الموصلي.

٨٥٣ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلـم ، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أَنَّ يَحْيىٰ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ أَخْصَرَ مِنْهُ(١).

٢٧ ـ باب فيمن جاءه معروف من غير سؤال

٨٥٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا المقرىء، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن بكير بن عبدالله (١/٦٥) بن الأشج، عن بسر بن سعيد.

عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»**(٢).

---

(١) إسناده جيد كسابقه، وهو في الإحسان ٧/٢٢ ـ ٢٣ برقم (٤٤٩٥)، وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.

(٢) إسناده صحيح، والمقرىء هو عبدالله بن يزيد، وأبو الأسود هو يتيم عروة، والحديث في الإحسان ٥/١٧١ برقم (٣٣٩٥).
والحديث في مسند أبي يعلىٰ ٢/٢٢٦ برقم (٩٢٥)، وهناك استوفينا تخريجه.
ونضيف هنا أن الطبراني أخرجه في الكبير ٤/١٩٦ برقم (٤١٢٤) من طريق بشر ابن موسىٰ.
وأخرجه الحاكم ٢/٦٢ من طريق أبي يحيىٰ بن أبي مسرة، كلاهما حدثنا عبدالله ابن يزيد المقرىء، به.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر الحديث التالي، والأحاديث (١٢٤٢) للخدري، و (٦٦٠٦) لأبي هريرة، و (٧٣٥٤) لمعاوية جميعها في مسند الموصلي.

٨٥٥ ـ وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل(١) ببست، أنبأنا يحيى(٢) بن موسى خَتّ، حدثنا المقرىء، حدثنا سعيد بن أبي أيوب..
فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ(٣).

٨٥٦ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث: أن بكر بن سوادة حدثه: أن عبدالله بن يزيد المعافري حدثه عن قبيصة بن ذؤيب.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَىٰ السَّعْدِيَّ(٤) أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: لَنَا عَنْهَا غِنًىٰ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا سَاقَ اللهُ إِلَيْكَ رِزْقاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللهَ أَعْطَاكَهُ**»(٥).

---

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٥٥).

(٢) في النسختين «إسحاق» وهو خطأ. وانظر كتب الرجال.

(٣) إسناده صحيح، والمقرىء هو عبدالله بن يزيد، والحديث في الإحسان ٧/٢٨٣ برقم (٥٠٨٦)، وانظر الحديث السابق.

(٤) هو عبدالله بن السعدي القرشي العامري، صحابي، اختلف في سنة وفاته: قيل: توفي زمن عمر بن الخطاب، وقيل: تأخر إلى زمن معاوية. وانظر الأنساب ٧/٨٢ ـ ٨٥، واللباب ٢/١١٧ ـ ١١٩.

(٥) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/١٧١ برقم (٣٣٩٤)، ونسبه صاحب كنز العمال ٦/٥٢٢ برقم (١٦٨١٩) إلى ابن حبان.

والذي أشار إليه الهيثمي أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٦٣) باب: رزق الحكام والعاملين عليها، ومسلم في الزكاة (١٠٤٥) (١١) ما بعده بلا رقم باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، والنسائي في الزكاة ٥ /١٠٢ ـ ١٠٣ باب: من آتاه =

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ قَوْلِهِ: «أَلْفَ دِينَارٍ»[1].

٢٨ - باب الصدقة عن الميت

٨٥٧ - أخبرنا عمر[2] بن سعيد بن سنان، حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل [بن سعيد بن سعد][3] بن عبادة، عن أبيه عن جده قال:

= الله عز وجل مالاً من غير مسألة، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٦٧ برقم (٢٣٦٤) من طريق الزهري، عن السائب بن يزيد، أن حويطب بن عبد العزىٰ أخبره أن عبدالله بن السعدي أخبره أنه قدم علىٰ عمر في خلافته فقال له عمر: . . . . . . ولفظ المرفوع عند مسلم: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». وكذلك لفظ رواية البخاري (١٤٧٣).

وليس في إسناد مسلم «حويطب بن عبد العزىٰ».

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٣) باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، وفي الأحكام (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥)، وابن خزيمة ٤/٦٧ - ٦٨ برقم (٢٣٦٦) من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: سمعت عمر. . .

وأخرجه مسلم (١٠٤٥) (١١٢)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٧) باب: في الاستعفاف، والنسائي في الزكاة ٥ / ١٠٢ - ١٠٣، وابن خزيمة ٤ / ٦٧ برقم (٢٣٦٤) من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر. . .

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) في النسختين «أحمد» وهو خطأ، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (١٤).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، واستدرك من مصادر التخريج.

وقد ترجم البخاري سعيداً في التاريخ الكبير ٣/٤٩٨ فقال: «سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة. . .». وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٩، وكذلك جاء في التهذيب وما تفرع عنه. =

خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْـوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي.

قَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ. ذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «نعم». فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ(١).

= وقال البخاري في الكبير ٤/٢٥١ وهو يترجم شرحبيل: «شرحبيل بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي...»،

وقال: «روىٰ زهير بن محمد، عن ابن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده سعد.

وقال عبيدالله بن عمرو: عن ابن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل من ولد سعد بن عبادة، عن سعد بن عبادة، عن النبي - ﷺ.

وقال سعيد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد، عن أبيه، عن جده سعد بن عبادة، عن النبي - ﷺ».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٣٩: «شرحبيل بن سعد بن عبادة الأنصاري، الخزرجي. ويقال: هو شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة».

وفي التهذيب وفروعه: «شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة...».

والجمع بين هذه الروايات هو أن عمراً نسب إلى أبيه فقيل «شرحبيل بن سعيد...»، ونسب إلى جده فقيل: «شرحبيل بن سعد بن عبادة» والله أعلم.

(١) إسناده جيد، سعيد بن سعد بن عبادة صحابي صغير، وعمرو بن شرحبيل ترجمه البخاري في الكبير ٦/٣٤١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٣٨، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وشرحبيل ترجمه البخاري في الكبير، وابن أبي حاتم كما تقدم في التعليق السابق، ولم يوردا به جرحاً ولا تعديلاً، وروىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». =

٢٩ - باب في سقـي الماء

٨٥٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»(١).

= والحديث في الإحسان ٥/١٤٦ - ١٤٧ برقم (٣٣٤٣).

وهو عند مالك في الأقضية (٥٢) باب: صدقة الحي عن الميت، وانظر جامع الأصول ٦/٤٨٣.

وأخرجه النسائي في الوصايا ٦/٢٥٠ - ٢٥١ باب: إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟، من طريق الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم،

وأخرجه البيهقي في الوصايا ٦/٢٧٨ باب: الصدقة عن الميت، من طريق... ابن وهب،

وأخرجه البخاري في الكبير ٣/٤٩٨ من طريق ابن يوسف، جميعهم أخبرني مالك، بهذا الإسناد وانظر «تحفة الأشراف» ٣ / ٢٧٦ رقم (٣٨٣٨).

وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٥١٥)، وعن عائشة برقم (٤٤٣٤)، وعن أبي هريرة برقم (٦٤٩٤)، وهي في مسند الموصلي.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/١٤٤ - ١٤٥ برقم (٣٣٣٧) وفيه أكثر من تحريف.

وأخرجه النسائي في الوصايا ٦/٢٥٤ باب: ذكر الاختلاف علىٰ سفيان، من طريق الحسين بن حريث أبي عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٦/٢٥٤ من طريق محمد بن عبدالله بن المبـارك،

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٦٨٤) باب: فضل صدقة الماء، من طريق علي ابن محمد، كلاهما حدثنا وكيع، به.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٩) باب: فضل سقي الماء، من طريق محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، به.

وأخرجه أبو داود (١٦٨٠)، والبيهقي في الزكاة ٤/١٨٥ باب: ما ورد في سقي =

٨٥٩ ـ أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط، حدثنا عيسى بن حماد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «دَنَا رَجُلٌ إِلَىٰ بِئْرٍ فَنَزَلَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَعَلَىٰ الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ، فَرَحِمَهُ، فَنَزَعَ أَحَدَ خُفَّيْهِ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[1].

= الماء، من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، وسعيد، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٤ ـ ٢٨٥، و٦/٧، والبيهقي في الزكاة ٤/١٨٥ من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سعد بن عبادة... وهذا إسناد منقطع الحسن لم يدرك سعداً.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٤ من طريق هاشم، أخبرنا المبارك، عن الحسن بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود (١٦٨١) من طريق محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عبادة... وهذا إسناد فيه جهالة.

وانظر «تحفة الأشراف» ٣/٢٧٣، وجامع الأصول ٦/٤٨٣.

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان بتحقيقنا ١ / ٣٠٢، ٣٧٨ برقم (٣٨٦، ٥٤٥).

وقد استوفيت تخريجه وعلقت عليه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي ١٠/٤٢٣ برقم (٦٠٣٥). وليس هذا على شرط الهيثمي فهو في الصحيحين، انظر التعليق التالي.

ملاحظة: علىٰ هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ: هو في الصحيحين من طريق سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فلا وجه لاستدراكه، وإن كان في لفظهما بعض مخالفة».

نقول: أخرجه مالك في صفة النبي ـ ﷺ ـ برقم (٢٣) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، من طريق سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٧٥، ٥١٧، والبخاري في المساقاة (٢٣٦٣) باب: فضل سقي الماء، وفي المظالم (٢٤٦٦) باب: الآبار التي علىٰ الطريق إذا لم يتأذَّ بها، وفي الأدب (٦٠٠٩) باب: رحمة الناس والبهائم، ومسلم في =

٨٦٠ ـ أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب.

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ : أَنَّ سُرَاقَـةَ بْنَ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الضَّالَّةُ تَرِدُ عَلَيَّ حَوْضِي، فَهَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟.

قَالَ: «اسْقِهَا، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّىٰ أَجْرٌ»(١).

٣٠ ـ باب فيما يؤجر فيه المسلم

٨٦١ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني، حدثنا

= السلام (٢٢٤٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٠) باب: ما يؤمر به من القيام علىٰ الدواب والبهائم. والبغوي في «شرح السنة» ٢ / ٢٢٩ برقم (٣٨٤)، والبيهقي في الزكاة ٤ / ١٨٥ باب: ما ورد في سقي الماء، وفي النفقات ٨ / ١٤ باب: نفقة الدواب، والقضاعي في المسند ١ / ٩٩ برقم (١١٣).

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان ٢/٢٥٤ برقم (٥٤٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٥، والبيهقي في الزكاة ٤/١٨٦ باب: ما ورد في سقي الماء، من طريق يعلىٰ ويزيد بن هارون.

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٦٨٦) باب: فضل صدقة الماء، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧ / ١٣١ برقم (٦٥٩٨) من طريق.. بشر بن المفضل، جميعهم عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن مالك ابن جعشم، عن أبيه، عن عمه سراقة...

وعند ابن ماجه «عن جده» بدل «عن عمه».

واخرجه الطبراني (٦٦٠٠)، والحاكم ٣ / ٦١٩ من طريق... ابن لهيعة، حدثني يونس بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤ / ١٧٥ من طريق يعقوب، حدثني أبي، عن صالح، وحدث ابن شهاب الزهري أن عبد الرحمن بن مالك أخبره، أن أباه أخبره، أن سراقة بن =

شيبان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت زبيداً اليامي يحدث عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن[1] بن عوسجة.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، أَوْ سَقَىٰ لَبَناً، أَوْ هَدَىٰ[2] زُقَاقاً، كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ـ أَوْ قَالَ ـ نَسَمَةٍ»[3] (٢/٦٥).

= جعشم دَخل. . .

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٥٧ برقم (١٩٦٩٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن سراقة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤ / ١٧٥، والطبراني برقم (٥٦٨٧)، والبيهقي ٤ / ١٨٦، والبغوي ٦ / ١٦٧.

وانظر «تحفة الأشراف» ٣/٢٧٠، وجامع الأصول ٤/٥٢٣، والحديث السابق.

(١) في النسختين «عبدالله» وهو خطأ.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٥/٢٥٤: «هو من هداية الطريق، أي: مَنْ عَرَّفَ ضالاً أو ضريراً طريقه.

ويروىٰ بتشديد الدال إما للمبالغة من الهداية، أو من الهديَّة، أي: مَنْ تَصَدَّقَ بِزُقَاقٍ مِنَ النَّخْلِ، وهو السكة والصف من أشجاره».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦/٤٢: «الهاء، والدال والحرف المعتل أصلان: أحدهما التقدم للإرشاد، والآخر بَعْثَةُ لَطَفٍ». أي: إرسال تحفة وهدية.

وانظر «مشارق الأنوار» ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/٢٧٧ ـ ٢٧٨ برقم (٥٠٧٤) وفيه أكثر من تحريف.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٠ من طريق محمد بن طلحة، والأعمش، وسفيان،

وأخرجه الطيالسي ٢/ ٢٩ برقم (٢٠٠٨)، وأحمد ٤/٣٠٤ من طريق شعبة،

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٥٨) باب: ما جاء في المنيحة، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٢٧ من طريق أبي إسحاق، جميعهم عن طلحة بن مصرف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢/٣٤٦ ـ ٣٤٧ برقم (٨٩٠) من طريق محمد =

٨٦٢ ـ أخبرنا ابن سلم[1]، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن أبي سعيد الْمَهْرِيّ[2].

عَنْ أَبِي ذَرّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، والنَّهْـيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُمِيطُ[3] الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ**

= ابن سلام، حدثنا الفزاري، قال: حدثنا قِنان بن عبدالله، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف. لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة عن طلحة بن مصرف هذا الحديث.

وفي الباب عن النعمان بن بشير...». والمنيحة: هي العطية التي من شأنها أن تُرد إلى صاحبها سواء كانت من الإبل أو الغنم أو غيرها من الماعون وأمثاله.

وفي الباب عن النعمان بن بشير عند أحمد ٤/٢٧٢ من طريق زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، حدثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير.. وهذا إسناد حسن.

وانظر الأحاديث (٥١٢١، ٦٢٦٨، ٦٢٨٨) في مسند الموصلي، وتعليقنا على الأول منها.

(١) هو عبدالله بن محمد، وقد تقدم عند الحديث (٢).

(٢) المهري ـ بفتح الميم، وسكون الهاء، وفي آخرها الراء ـ: هذه النسبة إلى مَهْرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، قبيلة كبيرة... وانظر اللباب ٣/٢٧٥.

(٣) يقال: مَاطَ عنِي، وأماط: تنحىٰ وبعد وذهب. ومطت عنه وأمطت إذا تنحيت، وكذلك مِطْت غيري وأمطته أي: نحيته. وقال الأصمعي: مِطْتُ أنا، وأَمَطْتُ غيري. أي تستعمل لازماً ومتعدياً. =

الأَصَمَّ، وَتَهْدِي الأَعْمَىٰ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، وَتَسْعَىٰ بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهٰذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»(١).

٨٦٣ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن

= قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٢٨٩: «الميم والياء والطاء كلمة صحيحة تدل علىٰ دفع ومدافعة، وماطه عنه: دفعه، ومطت الأذىٰ عن الطريق. يقال: أماطه إماطة...».

(١) إسناده صحيح، سعيد بن أبي هلال فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٤٥٠)، وأبو سعيد المهري ترجمه البخاري في الكبير ٩/٣٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٧٧، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٩٩): «مصري، تابعي، ثقة»، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

والحديث في الإحسان ٥/١٦٠ برقم (٣٣٦٨). وذكره صاحب كنز العمال ٦/٤٣٦ برقم (١٦٤٢٧) وعزاه إلى ابن حبان.

وأخرجه أحمد ٥/١٦٧ ـ ١٦٨، ومسلم في المسافرين (٧٢٠) باب: استحباب صلاة الضحىٰ، وفي الزكاة (١٠٠٦) باب: بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، وأبو داود في الصلاة (١٢٨٦) باب: صلاة الضحىٰ، وفي الأدب (٥٢٤٤) باب: في إماطة الأذىٰ عن الطريق، والبيهقي في الزكاة ٤/١٨٨ باب: وجوه الصدقة، من طريق يحيىٰ بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «يصبح علىٰ كل سُلاَمَىٰ من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ». وهذه سياقة مسلم.

وقد تقدم حديث بريدة برقم (٦٣٣، ٨١١)، وحديث ابن عباس برقم (٨١٢).

وانظر أحاديث هذا الباب أيضاً، وحديث أبي هريرة في مسند الموصلي برقم (٦٥٨٧).

إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو كثير السُّحَيْمِي[1]، عَنْ أبيه قال:

---

(١) السحيمي - بضم السين، وفتح الحاء المهملتين، وفي آخره ميم -: هذه النسبة إلى سُحَيم وهو بطن من بني حنيفة نزل اليمامة... وانظر الأنساب ٧/٥١ وقد تصحفت فيه «أبو كثير» إلى «أبو كبير»، واللباب ٢/١٠٧.

وأبو كثير قال أحمد في «الأسامي والكنىٰ» ص (٥٠) برقم (٩٩): «أبو كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة.

قال حسين بن محمد، عن أيوب بن عتبة: عن أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن بن غُفَيْلة».

وقال أيضاً فيه ص (٤٣٢): «حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة - يعني: ابن عمار، حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة السُّحيمي وهو أبو كثير الغبري». وهذا مصير من أحمد إلى أنهما واحد وهذا اسمه وكنيته ونسبه.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٢٧٦ - ٢٧٧: «يزيد بن عبد الله بن أذينة - ويقال: ابن غفيلة - أبو كثير السحيمي، روىٰ عن أبي هريرة، روىٰ عنه يحيـىٰ بن أبي كثير. والأوزاعي.... وابنه، سمعت أبي يقول ذلك...».

وقال السمعاني في الأنساب ٩/١٢٣: «وأبو كثير يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة - ويقال ابن أذينة - الغبري، وهو ابن أذينة».

وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٣/١٧١٠: «يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة، يكنى أبا كثير السحيمي... ويقال: يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة، وغفيلة أصح»، وانظر أيضاً ٤/١٨١١.

وقال ابن ماكولا في الإكمال ٧/٢٩ - ٣٠: «ويزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة السحيمي، الغبري، يكنىٰ أبا كثير... ويقال: ابن عبد الرحمن بن أذينة، وغفيلة أصح».

وقال أبو زرعة في «تاريخ دمشق» ١/٤٨٣: «أبو كثير: يزيد بن غفيلة».

وقال الدولابي في الكنىٰ ٢/٩٠: «يزيد بن عبد الرحمن السحيمي».

وقال مسلم في الكنىٰ ص (١٣٩): «أبو كثير يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة».

وقال ابن سعد في الطبقات ٥/٤٠٣: «أبو كثير الغبري واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة السحيمي».

وجعلهما ابن حبان اثنين، فقال في الثقات ٥/٥٣٩: «يزيد بن عبد الرحمن بن =

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «يُؤْمِنُ بِاللهِ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مَعَ الإِيمَانِ عَمَلاً؟.

قَالَ: «يَرْضَخُ[1] مِمَّا رَزَقَهُ[2] اللهُ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُعْدِماً لَا شَيْءَ لَهُ؟.

قَالَ: «يَقُولُ مَعْرُوفاً بِلِسَانِهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَيِيّاً لَا يُبَلِّغُ عَنْه لِسَانُهُ؟.

قَالَ: «فَيُعِينُ مَغْلُوباً». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً لَا قُدْرَةَ لَهُ؟.

قَالَ: «فَلْيَصْنَعْ لأَخْرَقَ»[3].

= أذينة السحيمي، أبو كثير الغبري... عداده في اليمامة» ثم قال في الترجمة التالية لهذه: «يزيد بن غفيلة أبو كثير، من أهل الشام، يروي عن جماعة من الصحابة، روىٰ عنه أهل الشام».

وفي حاشية «المؤتلف والمختلف» ٣/١٧١٠ كتب الدكتور إحسان عباس: «في التوضيح ٢/٣٣١ نقل كلام الدارقطني، وعزاه إلى ابن ماكولا، وقال: وذكر عبد الغني بن سعيد الوجهين، وصدر بالأول، وقال: ويقال: ابن غفيلة، وقلبه الأمير فقدم غفيلة، وذكر أنه الأصح. وفيه نظر، فالمشهور: ابن أذينة، وبه جزم مسلم في الكنىٰ، ولم يذكر غيره».

نقول: بل سبق مسلماً ابن سعد، وأحمد كما تقدم، وتبعهم علىٰ ذلك الحاكم، والسمعاني وغيرهما، وانظر تخريجنا للحديث.

(١) رَضَخَ ـ بابه قطع ـ قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣: «الراء والضاد والخاء كلمة تدل علىٰ كسر ويكون يسيراً ثم يشتق منه. فالرَّضْخُ: الكسر، وهو الأصل، ثم يقال: رَضَخَ له، إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير، كأنه كسر له من ماله كِسْرَةً...».

(٢) في (س): «رزق».

(٣) الأخرق: الذي لا يحسن عمله.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَخْرَقَ؟. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ تَدَعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ؟ فَلْيَدَعِ النَّاسَ مِنْ أَذَاهُ». قُلْتُ: وَاللهِ إِنَّ هٰذَا كُلَّهُ لَيَسِيرٌ. فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، إِلَّا أَخَذْتُ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ» (١).

---

(١) إسناده جيد، أبو كثير هو يزيد بن عبد الرحمٰن بن أذينة الغبري، ثقة، ووالده عبد الرحمٰن ترجمه البخاري في الكبير ٥/٢٥٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢١٠، ووثقه ابن حبان، ٥/٨٥، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة»، ووثقه ابن حجر في التقريب، وخطأ من ذكره في الصحابة.

والحديث في صحيح ابن حبان ٢/٨١ - ٨٢ برقم (٣٧٣) بتحقيقنا.

وأخرجه الحاكم ١/٦٣ من طريق محمد بن يعقوب أبي العباس، أنبأنا العباس ابن الوليد بن مزيد البيروتي، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: . . .

وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، فقد احتج في كتابه بأبي كثير السحيمي - تحرفت فيه إلى (الزبيدي) - واسمه يزيد بن عبد الرحمٰن بن أذينة، وهو تابعي معروف يقال له أبو كثير الأعمىٰ، وهذا الحديث لم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

نقول: ليس الحديث علىٰ شرط مسلم، عبد الرحمٰن بن أذينة نعم ثقة ولكنه لم يخرج له سوىٰ ابن ماجه والبخاري في التاريخ، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/١٥٦ - ١٥٧ برقم (١٦٥٠) من طريق حفص بن عمر بن الصباح الرقي، حدثنا أبو حذيفة موسىٰ بن مسعود، حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، قال: قال أبو ذر: . . . وهذا إسناد صحيح، أبو زميل سماك بن الوليد فصلنا فيه القول عند الحديث (٢٧٥٢) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٣٥ باب: فيما يؤجر فيه المسلم، وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وقد تقدمت له طرق».

وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٩١ برقم (٢٠٢٩٨) - ومن طريقه أخرجه أحمد =

. . . .

= ١٦٣/٥ ـ وأحمد ١٥٠/٥، ١٧١، والبخاري في العتق (٢٥١٨) باب: أي الرقاب أفضل، وفي الأدب المفرد برقم (٢٢٦)، ومسلم في الإيمان (٨٤) باب: بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح الليثي، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله». قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟. قال «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً». قال: قلت: فإن لم أفعل؟. قال: تعين صانعاً ـ عند البخاري: ضائعاً ـ أو تصنع لأخرق». قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟. قال: «تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك علىٰ نفسك». وهذه سياقة مسلم.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٢٠، ٣٠٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، بالإسناد السابق.

وأخرجه ـ بنحوه ـ البزار ١/٤٤٥ ـ ٤٤٦ برقم (٩٤١) باب: فضل الصدقة علىٰ الصوم، من طريق أبي كريب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا العوام بن جويرية، عن الحسن، عن أبي ذر. . .

وقال البزار: «قلت: لم أره بهذا السياق». وقال: «لا نعلمه إلا عن أبي ذر بهذا الإسناد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٩/٣ باب: فضل الصدقة، وقال: قلت: عند النسائي طرف منه ـ رواه البزار، وفيه العوام بن جويرية، وهو ضعيف». وانظر الحديث التالي.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ الأشعري عند البخاري في الزكاة (١٤٤٥) باب: علىٰ كل مسلم صدقة، ومسلم في الزكاة (١٠٠٨) باب: بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف. وهو في الأدب المفرد برقم (٢٢٥) أيضاً.

وفي هذه الأحاديث دليل علىٰ أن الكف عن الشر والأذىٰ داخل في فعل الإنسان وكسبه حتىٰ يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول.

وفيها أيضاً أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، وفيها حسن المراجعة =

٨٦٤ ـ أخبرنا محمد بن نصر بن نوفل[١] بمرو بقرية سنج، حدثنا أبو داود السنجي[٢]، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زُمَيْل، عن مالك بن مَرْثَد، عن أبيه.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ[٣]، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»[٤].

= بالسؤال، وصبر المفتي والمعلم علىٰ التلميذ ورفقه به.

وقال ابن المنير: «وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع، لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع، فإنه ـ لشهرته بصنعته ـ يغفل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة علىٰ المستور».

(١) ما وقعت له علىٰ ترجمة.

(٢) هذه النسبة إلى سنج وهي بلدة كبيرة من بلاد مرو. انظر معجم البلدان ٣/٢٦٤، والأنساب ٧/١٦٥.

(٣) كلمة «لَكَ» ساقطة من (س).

(٤) إسناده صحيح، إذا كان شيخ ابن حبان ثقة، وأبو داود السنجي هو سليمان بن معبد، وأبو زميل سماك بن الوليد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٧٥٢) في مسند الموصلي، ومرثد هو ابن عبد الله الزماني فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (٨٣٥).

والحديث في صحيح ابن حبان ٢/٢٤٣ برقم (٥٢٩) بتحقيقنا.

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٥٧) باب: ما جاء في صنائع المعروف، من طريق عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا النضر بن محمد الجرشي اليمامي، بهذا الإسناد وانظر مسند أحمد ٥/١٦٨، ١٦٨ ـ ١٦٩.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وأبو زميل اسمه سماك بن الوليد الحنفي». =

٨٦٥ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا عبدالله بن الرومي، حدثنا النضر بن محمد. . . فَذَكَرَ بإسْنَادِهِ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ» فقط(١).

٨٦٦ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة.

حَدَّثَنَا أبو جُرَيٍّ(٢) الْهُجَيْمِيّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلِّمْنَا شَيْئاً يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ. وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللهُ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ وَوَبَالَهُ (٦٦/ ١) عَلَىٰ مَنْ قَالَهُ»(٣).

= وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٨٩١) من طريق محمد قال: أخبرنا عبدالله بن رجاء قال: أخبرنا عكرمة بـن عمار، به.

ومحمد غير منسوب، قال المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٦٧١ وهو يعدد الرواة عن عبدالله بن رجاء: «. . . ومحمد غير منسوب، قيل: إنه الذهلي». وانظر الحديث السابق. وسيأتي هذا الحديث برقم (٢٠٧٧)، وانظر الحديث التالي أيضاً.

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣ برقم (٤٧٤) بتحقيقنا، وسيأتي مع المتن برقم (٢٠٧٦)، وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.

(٢) أبو جُرَيّ اسمه جابر بن سليم، وقيل سليم بن جابر، صحابي من بني أنمار، وقال البخاري: جابر بن سليم أصح، وكذا ذكره البغوي، والترمذي، وابن حبان، وغيرهم.

(٣) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان ٢/ ٢٣٩ برقم (٥٢٢) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (١٤٥٠) أيضاً.

وأخرجه أحمد ٥/ ٦٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَديثُ أَبي قَتَادَةَ فِي الْعِلْمِ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ مِنْ بَعْدِهِ ثَلاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ، وَعِلْمٌ»[1].

= وأخرجه الشهاب في المسند ٢/٨٥ برقم (٩٣٥) من طريق أحمد بن عبيدالله النرسي، حدثنا يزيد بن هارون، به.

وأخرجه أحمد ٥/٦٣ من طريق عبد الصمد.

وأخرجه الشهاب ٢/٨٥ برقم (٩٣٥) من طريق عاصم بن علي،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/٨٣ برقم (٣٥٠٤) من طريق علي بن الجعد، جميعهم حدثنا سلام بن مسكين، به.

وأخرجه أحمد ٥/٦٣ ـ ٦٤، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٤) باب: ما جاء في إسبال الإزار، والدولابي في «الكنىٰ» ١/٦٦، والحاكم ٤/١٨٦ من طريق أبي تميمة الهجيمي، عن جابر بن سليم أبي جُرَيٍّ، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد سقط من إسناد أحمد «جابر بن سليم».

وأخرجه أحمد ٥/٦٣ من طريق هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، عن عبد ربه الهجيمي، عن جابر بن سُليم ـ أو سليم ـ قال: أثبت النبي ـ ﷺ ـ . . .

وأخرجه أحمد ٥/٦٤ من طريق عفان، حدثنا وهيب، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من بلهجيم قال: قلت: يا رسول الله.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٨٢ برقم (١٩٩٨٢) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي تميمة التيمي قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: أيّاً تدعو؟ . . .

وأخرجه الطيالسي ٢/٥٥ برقم (٢١٤٩)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١١٨٢) باب: الاحتباء، من طريق قرة بن خالد، حدثنا قرة بن موسىٰ الهجيمي، عن سليم بن جابر، به.

وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (١٢٢١) فانظره. وانظر الحديث (٤٠٧٥) عند أبي داود، والحديث (٢٧٢٢) عند الترمذي فهما طرفان لهذا الحديث.

ويشهد لبعضه حديث أبي ذر عند أحمد ٥/١٧٣، ومسلم في البر (٢٦٢٦) باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، والترمذي في الأطعمة (١٨٣٤) باب: ما جاء في إكثار ماء المرقة، وصححه ابن حبان برقم (٤٦٨) بتحقيقنا، فانظره مع التعليق عليه.

(١) انظر الحديث المتقدم برقم (٨٤).

٣١ ـ باب فيمن دل على خير

٨٦٧ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «**مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، وَلٰكِن ائْتِ فُلَاناً**». فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْر، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ـ أَوْ عَامِلِهِ**»[1].

٨٦٨ ـ أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف[2]، حدثنا بشر بن خالد العسكري، حدثنا محمد بـن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان: يعني الأعمش.. فَذَكَرَهُ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس. والحديث في الإحسان ٣/٨٩ برقم (١٦٦٦).

ولفظه: (أتى النبيَّ ـ ﷺ ـ رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني أبدع بي ـ أي كلت رواحلي وعرجت ـ فاحملني، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ليس عندي». فقال رجل: أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «مَنْ دلَّ علىٰ خير، فله مثل أجر فاعله»).

نقول: إن هذا المتن ـ يعني متن حديثنا ـ هو المتن الذي أورده ابن حبان بالإسناد التالي. واللفظ الذي سقناه هو اللفظ الذي أورده من طريق أبي يعلىٰ، فقد انقلب على الهيثمي المتن، وجل من لا يسهو. ولتمام التخريج انظر الحديث التالي.

(٢) تقدم عند الحديث السابق برقم (٦).

(٣) الحديث صحيح، وهو في صحيح ابن حبان ١/٤٤٨ برقم (٢٨٩) بتحقيقنا. وليس هو علىٰ شرط الهيثمي كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٣) ما بعده بدون رقم، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، من طريق بشر بن خالد، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي ٢/٣٩ برقم (٢٠٥٥) ـ ومن طريقه هذه أخرجه الترمذي في العلم (٢٦٧٣) باب: الدال علىٰ الخير كفاعله ـ من طريق شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٠٧ ـ ١٠٨ برقم (٢٠٠٥٤) ـ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/٢٢٦ برقم (٦٢٤) ـ من طريق معمر،

وأخرجه مسلم (١٨٩٣) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الأدب (٥١٢٩) باب: الدال على الخير، والطبراني في الكبير ١٧/٢٢٥ برقم (٦٢٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٤٢) باب: الدال علىٰ الخير، والشهاب القضاعي ١/٨٥ برقم (٨٦) من طريق سفيان ـ ونسبه القضاعي فقال: الثوري ـ.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٠ من طريق ابن نمير، ويعلىٰ، ومحمد بن عبيد،

وأخرجه مسلم (١٨٩٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، وأبي كريب قالوا: حدثنا أبو معاوية،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/٢٢٥ برقم (٦٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٣٨٣، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٢٦٦ من طريق أبان بن تغلب ـ تحرفت في الحلية إلىٰ: ثعلب ـ.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/١٨٥ برقم (٣٦٠٨) من طريق يعلىٰ بن عبيد،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/٢٢٦ برقم (٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠) من طريق عيسىٰ بن يونس، وأبي معاوية، والفضيل بن عياض، وزائدة، وشريك، وعبدالله بن نمير، جميعهم عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/٢٢٨ برقم (٦٣٢) من طريق... شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، به...

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/٥٥٧: «فيه: فضيلة الدلالة علىٰ الخير والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله. وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم.

والمراد بـ(مثل أجر فاعله): أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء».

نقول: كما أنه لا يلزم أن لا يكون قدر ثوابهما سواء، والله أعلم.

٨ ـ كتاب الصيام

١ ـ باب في رؤية الهلال

٨٦٩ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً، ثُمَّ صَامَ(١).

---

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهوية، ومعاوية بن صالح فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٦٧) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. والحديث في الإحسان ٥/١٨٧ برقم (٣٤٣٥).

وأخرجه أحمد ٦/١٤٩ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهذا الإسناد.

ومن طريق أحمد السابقة أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٢٥) باب: إذا أغمي الشهر.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٥٦ ـ ١٥٧ برقم (٤) من طريق عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، =

٨٧٠ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ.

فَقَالَ: «**تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟**».

قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**قُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً**»[١].

٨٧١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن السَّمَرْقَنْدِيّ، حدثنا مروان بن محمد، عن ابن وهب، عن يحيـىٰ بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه.

= وأخرجه ابن خزيمة ٣/٢٠٣ برقم (١٩١٠) من طريق عبدالله بن هاشم، كلاهما حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، به.

وأخرجه الحاكم ١/٤٢٣، والبيهقي في الصيام ٤/٢٠٦ باب: الصوم لرؤية الهلال، من طريق عبدالله بن صالح، أخبرني معاوية بن صالح، بـه. وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

نقول: عبدالله بن صالح هو أبو صالح المصري كاتب الليث، نعم صدوق لكنه كثير الغلط، وكانت فيه غفلـة كما قال الحافظ في التقريب، وانظر الحديث التالي برقم (٨٧٣)، ونيل الأوطار ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٧.

(١) إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة مضطربة، والحديث في الإحسان ٥/١٨٧ برقم (٣٤٣٧).

وهو في مسند أبي يعلىٰ ٤/٤٠٧ برقم (٢٥٢٩) حيث استوفيت تخريجه.

ونضيف هنا أن الحديث في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ٣/٦٨ باب: من كان يجيز شهادة شاهد علىٰ رؤية الهلال. وانظر الحديث التالي. وانظر «تلخيص الحبير» ٢/١٨٧.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَرَأَيْتُـهُ، فَأَخْبَـرْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[١].

٢ - باب في هلال شوال

٨٧٢ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير[٢] بتستر، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي، حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٨٧/٥ - ١٨٨ برقم (٣٤٣٨).

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٤٢) باب: في شهادة الواحد علىٰ رؤية هلال رمضان، من طريق محمود بن خالد، وعبدالله بن عبد الرحمٰن السمرقندي، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود أخرجه الدارقطني ١٥٦/٢ برقم (١)، والبيهقي في الصيام ٢١٢/٤ باب: الشهادة علىٰ رؤية هلال رمضان.

وأخرجه الدارمي في الصيام ٤/٢ باب: الشهادة علىٰ رؤية هلال رمضان، من طريق مروان بن محمد، به.

وأخرجه الحاكم ٤٢٣/١، والبيهقي ٢١٢/٤ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، به. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. وهو في «تحفة الأشراف» ٢٥٤/٦ برقم (٨٥٤٣). وانظر الحديث السابق، وشرح السنة للبغوي ٢٤٤/٦. وتلخيص الحبير ١٨٧/٢.

(٢) تقدم عند الحديث (١٤٤).

(٣) رجاله ثقات، وهو في الإحسان ١٩٠/٥ برقم (٣٤٤٧).

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢٣٥/١: «سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن عامر - وذكر الحديث -. =

. . . .

= قال أبي: أخطأ فيه سعيد بن عامر، إنما هو شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير ابن أنس، عن عمومته، عن النبي - ﷺ -».

وأخرجه البزار ٤٦٢/١ برقم (٩٧٢)، والبيهقي في الصيام ٢٤٩/٤ باب: الشهادة تثبت علىٰ رؤية هلال الفطر بعد الزوال، من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس أن عمومة له شهدوا عند النبي - ﷺ - ...».

وقال البيهقي: «تفرد به سعيد بن عامر، عن شعبة، وغلط فيه، إنما رواه شعبة، عن أبي بشر».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٦/٣ - ١٤٧ باب: في الأهلة وقوله: صوموا لرؤيته، وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، إلا أن البزار قال: الصواب أنه مرسل».

وأخرجه أحمد ٥٧/٥، وأبو داود في الصلاة (١١٥٧) باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه، يخرج من الغد، والنسائي في العيدين ١٨٠/٣ باب: الخروج إلى العيدين من الغد، والدارقطني ١٧٠/٢ برقم (١٣، ١٤)، والبيهقي في الصيام ٢٥٠/٤ باب: الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٥٨/٥ وابن ماجه في الصيام (١٦٥٣) باب: ما جاء في الشهادة علىٰ رؤية الهلال، من طريق هشيم،

وأخرجه البيهقي ٢٤٩/٤ من طريق أبي الربيع، حدثنا أبو عوانة، جميعهم حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله - ﷺ - وذكر الحديث.

وهذا إسناد صحيح أبو عمير بن أنس ترجمه البخاري في الكبير ٦٣/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤١٦/٩، ووثقه ابن حبان، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث. وصحح حديثه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم.

وقال البيهقي: «وكذلك رواه بمعناه شعبة، وهشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وهو إسناد حسن». =

٣ ـ باب النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام

٨٧٣ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد[١] إملاء قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»[٢].

٨٧٤ ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا يحيى بن محمد بن السكَّن، حدثنا يحيى بن كثير، حدثنا شعبة، عن سماك... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ[٣].

= وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤/٢٦١: «أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم.

ورواه ابن حبان في صحيحه، عن أنس: أن عمومة له... وهو وهم كما قال أبو حاتم في العلل».

وانظر «شرح السنة» للبغوي ٦/٢٥٠ ولم يميز محققه بين الحديثين.

(١) تقدم عند الحديث (٢٥).

(٢) إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة مضطربة، والحديث في الإحسان ٥/٢٤٢ برقم (٣٥٨٦).

وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى ٤/٢٤٣ برقم (٢٣٥٥) و(٢٣٨٨).

ونضيف هنا أن ابن أبي شيبة أخرجه في الصيام ٣/٢٠ باب: من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم، من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وانظر الطريق التالي.

وفي الباب عن جابر برقم (٢٢٤٨)، وعن ابن عمر برقم (٥٤٤٨)، وعن أبي هريرة برقم (٦٢٥٢) جميعها في مسند الموصلي.

والغياية: السحابة أو القترة، وبشكل أعم هي كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، ويحيى هو ابن محمد بن السكن. والحديث في الإحسان ٥/٢٤١ برقم (٣٥٨٢). =

٨٧٥ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري[١]، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن ربعي.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ (٢/٦٦) حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»[٢].

= وهو في صحيح ابن خزيمة ٣/٢٠٤ برقم (١٩١٢). ولتمام التخريج انظر الحديث السابق.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٨٢٥).

(٢) إسناده صحيح، منصور هو ابن المعتمر، وجرير هو ابن عبد الحميد. والحديث في الإحسان ٥/١٩٠ ـ ١٩١ برقم (٣٤٤٩). وقد تحرف فيه «الحسين بن إدريس» إلى «الحسن بن إدريس».

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٢٦) باب: إذا أغمي الشهر ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٠٨ باب: النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ـ من طريق محمد بن الصباح البزاز،

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٣٥ باب: ذكر الاختلاف علىٰ منصور في حديث ربعي فيه، من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه ابن خزيمة ٣/٢٠٣ برقم (١٩١١) من طريق يوسف بن موسىٰ، جميعهم حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠ ـ ٢١ باب: من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم، من طريق أبي الأحوص،

وأخرجه النسائي ٤/١٣٥ ـ ١٣٦، والدارقطني ٢/١٦١ برقم (٢٤) من طريق سفيان، كلاهما عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ـ ﷺ ـ

وقال البيهقي: «وصله جرير، عن منصور، يذكر حذيفة، وهو ثقة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور، عن ربعي، عن بعض أزواج النبي. . .». وانظر الجوهر النقي على هامشه. =

٨٧٦ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب(١)، حدثنا يحيـىٰ بن حكيم حدثنا الحسن بـن حبيب(٢) بن نَدَبَة، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَفْطِرُوا حَتَّىٰ يَجِيءَ رَمَضَانُ»(٣).

= وأخرجه النسائي ٤/١٣٦ والدارقطني ٢/١٦٠ برقم (٢٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن منصور، عن ربعي، مرفوعاً. وانظر جامع الأصول ٦/٢٦٨، ونيل الأوطار ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٧.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٢٧).

(٢) في النسختين «حرب» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، الحسن بن حبيب ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢٩٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٨ قول أحمد: «الحسن بن ندبة ما كان به بأس». وقال ابن أبي حاتم أيضاً: «سألت أبا زرعة عن الحسن بن حبيب بن ندبة فقال: لا بأس به». وقال النسائي: «ثقة»، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة» والعلاء فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٣٨٤).

والحديث في الإحسان ٥/٢٤٠ برقم (٣٥٨١) وقد تحرف فيه «الحسين بن محمد» إلى «الحسن بن محمد».

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٢ من طريق أبي العميس عتبة بن عبدالله المسعودي.

وأخرجه الترمذي في الصيام (٧٣٨) باب: ما جاء في كراهية الصيام في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، وابن ماجه في الصوم (١٦٥١) باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، والدارمي في الصوم ٢/١٧ باب: النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، والبيهقي في الصيام ٤/٢٠٩ باب: الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان، من طريق عبد العزيز بن محمد، =

. . . .

= وأخرجه الدارمي ٢/ ١٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٢ باب: الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان، من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم القاص: كلاهما حدثنا العلاء، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه علىٰ هذا اللفظ.

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان. . .

وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية علىٰ من يتعمد الصيام لحال رمضان».

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٣٧) باب: في كراهية ذلك والبيهقي ٤/ ٢٠٩ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه، (عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني، عن أبي هـريرة، عن النبي - ﷺ - بـذلك).

وقال أبو داود: «رواه الثوري، وشبل بن العلاء، وأبو عميس، وزهير بن محمد، عن العلاء».

وقال: «وكان عبد الرحمٰن لا يحدث به. قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي - ﷺ - كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي - ﷺ - خلافه».

قال أبو داود: «وليس هذا عندي خلافه، ولم يجىء به غير العلاء، عن أبيه».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٠٠: «قلت: هذا حديث كان يذكره عبد الرحمٰن بن مهدي من حديث العلاء. وروت أم سلمة أن رسول الله - ﷺ - كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان، ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره».

ثم ذكر الحديث الذي نقلنا لفظه عند أبي داود وقال: «ويُشبه أن يكون حديث العلاء أثبت علىٰ معنىٰ كراهة صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً، أو يكون استحب إجمام الصائم في بقية شعبان ليتقوىٰ بذلك علىٰ صيام الفرض في شهر رمضان، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوىٰ بالإفطار علىٰ الدعاء».

وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٣٢، وجامع الأصول ٦/ ٣٥٤، والحديث (٤٧٥١، ٤٦٣٣، ٤٨٦٠) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. وفتح الباري ٤/ ٢١٣ - ٢١٥. =

٨٧٧ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو عامر العَقَدِي، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء.. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ»(١).

٨٧٨ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب السِّنْجِيّ، حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي، حدثنا أبو خالد، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر قال:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ(٢).

= وقال الحافظ في «فتح الباري» ٤/١٢٩: «وقالوا: أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)، أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وغيره».

(١) إسناده جيد، قال البخاري: «زهير بن محمد التيمي، ما روىٰ عنه أهل البصرة فإنه صحيح».

والحديث في الإحسان ٥/٢٤١ برقم (٣٥٨٣)، ولتمام تخريجه انظر سابقه.

(٢) رجاله ثقات، غير أن عمرو بن قيس الملائي لم يذكر فيمن سمعوا أبا إسحاق السبيعي قديماً. وأبو خالد هو سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر. والحديث في الإحسان ٥/٢٣٩ برقم (٣٥٧٧، ٣٥٨٧، ٣٥٨٨). وخرجناه في مسند أبي يعلىٰ ٥/٢٤٣ برقم (١٦٤٤) وأوردنا ما يشهد له.

وعلقه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ـ ﷺ ـ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» بقوله: «وقال صلة، عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصىٰ أبا القاسم». =

٤ ـ باب فيمن صام رمضان وتحفظ فيه

٨٧٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حِبَّان بن موسىٰ، حدثنا عبدالله، عن يحيـىٰ بـن أيوب، عن عبدالله بن قرط(١)، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، عَنْ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

= وقال الحافظ في الفتح ٤/١٢٠: «وقدْ وصله أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عنه. وله متابع حسن أخرجه ابن أبي شيبة. . .»

ونضيف أن ابن أبي شيبة أخرجه في الصيام ٣/٧٢ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن ربعي، عن منصور، أن عمار بن ياسر. . . وانظر «نيل الأوطار» ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٧.

وانظر أيضاً حديث ابن عباس المتقدم برقم (٨٧٤).

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: ذكره البخاري تعليقاً».

(١) سماه ابن حبان في ثقاته ٧/٦ فقال: «عبد الله بن قرط، شامي». وكذلك البخاري في الكبير ٥/١٧٦ ولم يقل: شامي.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٤٠: «عبدالله بن قريط روىٰ عن عطاء بن يسار، روىٰ عنه يحيـىٰ بن أيوب المصري».

وقال الحسيني في الإكمال ورقة ٥٢/١: «عبدالله بن قريط، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وعنه يحيـىٰ بن أيوب المصري. مجهول».

وسماه أبو زرعة في «ذيل الكاشف» فقال: «عبدالله بن قريط. . . . . .». وكذلك قال المزي في «تهذيب الكمال» ٣/١٤٩٠ وهو يذكر من روىٰ عنهم يحيـىٰ بن أيوب المصري.

وأورد الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص: (٢٣٣) ما ذكره الحسيني وقال: «قلت: ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، وقال: شامي. ورأيته بخط الصدر البكري: ابن قرط، بغير تصغير». =

وَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَفَّظَ بِمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ»[1] .

٥ ـ باب ما جاء في السحور

٨٨٠ ـ أخبرنا أحمد بن أبي الحسن بن أبي الصغير[2] بمصر، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا إدريس بن يحيىٰ، عن عبدالله بن إدريس، عن عبدالله بن عياش بن عباس، عن عبدالله بن سليمان الطويل عن نافع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِينَ»[3] .

= وسارعنا فخطأنا رواية ابن حبان التي فيها «قـرط» عند الحديث (١٠٥٨) في مسند أبي يعلىٰ ٢/٣٢٢. وقد جاءت في الأصلين «عبد الله بن قرط»، نسأل الله السداد.

(١) إسناده جيد عبدالله بن قرط ـ أو قريط ـ ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، والحديث في الإحسان ٥/١٨٢ ـ ١٨٣ برقم (٣٤٢٤)، وقد تصحفت فيه «قرط» إلى «قرظ».

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ٢/٣٢٢ برقم (١٠٥٨) من طريق عبدالله بن عمر ابن أبان، حدثنا عبدالله بن المبارك بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا أن البيهقي أخرجه في الصيام ٤/٣٠٤ باب: في فضل شهر رمضان، من طريق. . . عبدان، أنبأنا عبدالله بن المبارك، به. وعنده «عبدالله بن قرط».

(٢) في الإحسان أحمد بن الحسن وما وجدت له ترجمة لأعرف الصواب فيه.

(٣) هذا إسناد لم أطمئن إليه لأحكم عليه، والذي نرجحه أن عبدالله بن إدريس مقحم فيه. والحديث في الإحسان ٥/١٩٤ برقم (٣٤٥٨) وعنده: «أحمد بن الحسن» بدل «أحمد بن أبي الحسن». =

= وأخرجه الطبراني في الأوسط ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين، الورقة (١/١٠٠) ـ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٢٠ من طريق يوسف بن أبي ظبية،

وأخرجه أبو نعيم ٨/٣٢٠ من طريق سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن طاهر، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، كلاهما: حدثنا إدريس بن يحيىٰ الخولاني، حدثنا عبدالله بن عياش بن عباس، بهذا الإسناد.

وقال الطبراني: «لا يروىٰ عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به إدريس».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث نافع، لم يروه عنه إلا عبدالله بن سليمان وهو المعروف بالطويل، وعنه عبدالله بن عياش وهو ابن عباس القتباني، تفرد به إدريس فيما قاله سليمان».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤ برقم (٧١٢): «سألت أبي عن حديث رواه إدريس بن يحيىٰ المصري ـ وذكر الحديث هذا ـ.

قال أبي: هذا حديث منكر»

نقول: بل إسناده حسن، عبدالله بن سليمان الطويل ترجمه البخاري في الكبير ١٠٨/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٥/٥، وقد روىٰ عنه جماعة منهم الليث بن سعد، ووثقه ابن حبان.

إدريس بن يحيىٰ الخولاني المصري ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦٥/٢ وقال: «سئل أبو زرعة عنه فقال: رجل صالح من أفاضل المسلمين. قال أبو محمد: وهو صدوق». ووثقه ابن حبان.

وعبدالله بن عياش بن عباس فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٦٣) في مسند الموصلي.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ١٢/٣ من طريق إسماعيل ـ بن علية ـ عن هشام الدستوائي، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي رفاعة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: . . .

وأبو رفاعة روىٰ له أبو داود وسماه رفاعة، وروىٰ له النسائي وسماه في رواية: أبا رفاعة، وفي رواية أخرىٰ: أبا مطيع عوف.

وترجمه البخاري في الكبير ٣١/٩ وذكر الاختلاف عليه ، وكذلك فعل ابن =

. . . .

= أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٧١ وما رأيت فيه جرحاً، وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه: «مقبول».

وأخرجه أحمد أيضاً ٣/ ٤٤ من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، عن عبد الرحمٰن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. . . وهذا إسناد ضعيف عبد الرحمٰن بن زيد هو ابن أسلم فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٥٢٦) في مسند أبي يعلىٰ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٥٠ باب: ما جاء في السحور، وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح».

وعلى هامش الأصل (م) ما نصه: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله، «الحديث له شاهد مطول من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد من وجهين».

ويشهد له ما أخرجه البزار ١/ ٤٦٣ برقم (٩٧٤) باب: فضل السحور، من طريق ميمون بن الأصبغ النصيبي،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٣٧ برقم (٨٤٥) من طريق بكر بن سهل، كلاهما حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نُسَي، عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أن النبي صَلَّىٰ على المتسحرين.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٥١ وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعفه الأئمة».

وقد سمىٰ الطبراني الصحابي فقال: «عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - يدعىٰ أبا سويد».

وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ١/ ٣٦ من طريق إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أنبأنا ابن وهب قال: حدثني هشام بن سعد، بمثل إسناد الطبراني.

وانظر كنز العمال ٨/ ٥٢٣ برقم (٢٣٩٥٩)، ونيل الأوطار ٤/ ٣٠٢ - ٣٠٣.

٨٨١ ـ أخبرنا يحيىٰ بن محمد بن عمرو(١) بالفسطاط، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِيّ، حدثنا عمرو بن الحارث هو ابن الضحاك، حدثني عبدالله بن سالم(٢)، عن [الزبيدي، عن](٣) راشد بن سعد.

عَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ ـ يَعْنِي: السَّحُورَ»(٤).

٨٨٢ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا القواريري، حدثنا ابن مهدي،

---

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٥٦).

(٢) في النسختين «سلام» وهو خطأ. عبدالله هو ابن سالم الأشعري الحمصي الوحاظي.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، واستدركناه من الإحسان. والزبيدي هو محمد ابن الوليد.

(٤) إسناده حسن من أجل إسحاق بن إبراهيم بن العلاء وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٥٦)، وباقي رجاله ثقات، وعمرو بن الحارث بن الضحاك فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (٧٠٢).

والحديث في الإحسان ١٩٣/٥ ـ ١٩٤ برقم (٣٤٥٥).

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣١/١٧ برقم (٣٢٢) من طريق جعفر بن أحمد الشامي الكوفي، حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء قالا: قال رسول اللهِ ـ ﷺ ـ: «تسحروا من آخر الليل». وكان يقول: «هو الغداء المبارك».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥١/٣ باب: ما جاء في السحور وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف». وأحوص بن حكيم لا يقل عنه ضعفاً، والله أعلم.

وفي الباب عن عائشة برقم (٤٦٧٩) في مسند أبي يعلىٰ، وعن المقدام بن معديكرب عند أحمد ١٣٢/٤ والنسائي في الصوم ١٤٦/٤ باب: تسمية السحور غداء، من طريق ابن المبارك، حدثنا بقية بن الوليد، أخبرني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب... وهذا إسناد صحيح، فقد صرح بقية =

أخبرني معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْم.

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ يَدْعُو إِلَىٰ السُّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَىٰ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»(١).

٨٨٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي،

= بالتحديث فانتفت شبهة التدليس. وانظر الحديث التالي.

وانظر حديث ابن مسعود برقم (٥٠٧٣) في مسند الموصلي، وبرقم (١١) في معجم شيوخه. وحديث أبي هريرة برقم (٦٣٦٦) في المسند، وحديث أنس برقم (٢٨٤٨) في المسند، وبرقم (١٨٩) في المعجم.

(١) إسناده حسن، معاوية بن صالح فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٦٧) في مسند أبي يعلىٰ،

ويونس بن سيف ترجمه البخاري في الكبير ٨/٤٠٥ - ٤٠٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٢٣٩. ووثقه ابن حبان، وقال البزار: «صالح الحديث». وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

والحارث بن زياد هو الشامي قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٣٩٣: «يعد في الشاميين، مختلف في صحبته.

رویٰ الحسن بن سفيان، عن قتيبة، عن الليث، عن معاوية بن صالح، عن يونس ابن سيف، عن الحارث بن زياد: أن رسول الله - ﷺ - قال: (اللهم علم معاوية الكتاب والحساب، وَقِهِ العذاب).

رواه الحسن بن عرفة، عن قتيبة، وقال فيه: الحارث بن زياد صاحب رسول الله - ﷺ - وهذه الزيادة وهم.

ورواه أسد بن موسىٰ، وآدم، وأبو صالح، عن الليث، عن معاوية بن صالح فقالوا: عن الحارث، عن أبي رهم، عن العرباض، وهو الصواب».

وقال ابن مندة - نقله عنه ابن حجر في الإصابة ٣/٢٤ - ٢٥ -: «رواه آدم، وأبو صالح، وغيرهما عن الليث، عن معاوية، عن يونس، عن الحارث، عن=

حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير[1]، حدثنا محمد بن موسىٰ المدني، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورِ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[2].

= أبي رهم، عن العرباض بن سارية.

وكذلك رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وابن وهب، وزيد بن الحباب، ومعن بن عيسىٰ، في آخرين عن معاوية.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ: وحديث ابن مهدي في صحيح ابن حبان، وهو الصواب، وقد ذكر ابن حبان الحارث بن زياد في ثقات التابعين». وأبو رهم هو أحزاب بن أَسِيد.

والحديث في الإحسان ٥/١٩٤ برقم (٣٤٥٦)،

وأخرجه أحمد ٤/١٢٧ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهذا الإسناد.

ومن طريق أحمد هذه أخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٣٦ باب: استحباب السحور.

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٤٥ باب: دعوة السحور، من طريق شعيب بن يوسف بصري.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢١٤ برقم (١٩٣٨) من طريق بندار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعبدالله بن هاشم، جميعهم حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٦، وأبو داود في الصوم (٢٣٤٤) باب: من سمَّىٰ السحور الغداء، من طريق حماد بن خالد الخياط،

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٣٤٥ من طريق أبي صالح، كلاهما حدثنا معاوية بن صالح، به.

وهو في «تحفة الأشراف» ٧/٢٨٦ برقم (٩٨٨٣)، وانظر جامع الأصول ٦/٣٦٣، والحديث السابق.

(١) في النسختين «الوليد» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح محمد بن موسىٰ المدني ترجمه البخاري في الكبير ١/٢٣٧ ولم يورد =

٨٨٤ ـ أخبرنا أحمد بن يحيىٰ بن زهير بتستر، حدثنا إبراهيم بن راشد الأَدَمِيّ، حدثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن قتادة، عن عقبة بن وساج.

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ـ ﷺ ـ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»(١).

= فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٨٢: «وسألته ـ يعني سأل أباه ـ عنه فقال: صدوق، صالح الحديث». ووثقه ابن حبان، وقال الترمذي: «ثقة». وقال أبو جعفر الطحاوي: «محمود في روايته». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٠٩): «قال أحمد بن صالح: هذا شيخ ثقة من الفطريين من أهل المدينة، حسن الحديث، قليل الحديث». وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وإبراهيم هو ابن عمر بن مطرف أبو إسحاق بن أبي الوزير. والحديث في الإحسان ٥/١٩٧ برقم (٣٤٦٦).

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧ باب: ما يستحب من السحور، من طريق يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٤٥) باب: من سمَّىٰ السحور الغداء، من طريق عمر بن الحسن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف، حدثنا محمد ابن موسىٰ، به.

وفي الباب عن جابر عند البزار ١/٤٦٥ برقم (٩٧٨)، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٥٠ من طريقين عن زمعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر... وعند أبي نعيم «أبو زمعة» وهو خطأ.

وقال البزار: «لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو تفرد به عنه زمعة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥١ باب: ما جاء في السحور، وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(١) إسناده حسن من أجل عمران بن داور القطان، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٧١، ٢١٩٠) في مسند الموصلي. =

٦ ـ باب تأخير السحور وتعجيل الفطر

٨٨٥ ـ أخبرنا الحسن بن (١/٦٧) سفيان، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، أنبأنا عمرو بن الحارث، سمع عطاء بن أبي رباح يحدث.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمسِكَ أَيْمَانَنَا عَلَىٰ شَمَائِلِنَا فِي صَلاَتِنَا»(١).

= وإبراهيم بن راشد الأدمي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٩٩ وقال: «كتبنا عنه ببغداد وهو صدوق». ووثقه ابن حبان.

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٧٤ بعد أن ذكر شيوخه وتلامذته: «وكان ثقة».

وقال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٣٠: «وثقه الخطيب، واتهمه ابن عدي». وما وجدت له في كامل ابن عدي ترجمة، ولم يدخله أيضاً العقيلي في الضعفاء الكبير أيضاً.

وهو في الإحسان ٥/١٩٧ برقم (٣٤٦٧).

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/١٣٩ وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه».

ويشهد له حديث أنس عند أبي يعلىٰ برقم (٣٣٤٠)، وحديث علي في الكامل في الضعفاء ٢/٧٦٧، وانظر أيضاً كنز العمال ٨/٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، والمطالب العالية ١/٢٨٥ برقم (٩٧٤). ونيل الأوطار ٤/٣٠٢.

والجرعة ـ بضم الجيم، وسكون الراء المهملة وفتح العين المهملة أيضاً ـ: الحسوة وهي قدر ما يحسىٰ مرة واحدة من الماء.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/١٣٠ ـ ١٣١ برقم (١٧٦٧). وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح» وصححه الضياء في المختارة =

. . . .

= وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/١٩٩ برقم (١١٤٨٥) من طريق أحمد بن طاهر ابن حرملة بن يحيىٰ، حدثنا جدي حرملة بن يحيىٰ، بهذا الإسناد.

وقال الزرقاني في «شرح موطأ الإمام مالك» ٢/٤٩: «أخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس. . . . . .» وذكر هذا الحديث.

ثم قال: «وروىٰ الطبراني، عن أبي الدرداء، وابن عبد البر عن أبي هريرة رفعاه: (ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة).

ورواه سعيد بن منصور، عن عائشة.

وللطبراني عن يعلىٰ بن مرة رفعه (ثلاث يحبها الله عز وجل: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما بالأخرىٰ في الصلاة). . .».

وأخرجه الطيالسي ١/٩١ برقم (٣٩٣) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٣٨ باب: ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ـ، والدارقطني ١/٢٨٤ برقم (٤)، من طريق طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس. . .

وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف. واختلف عليه فقيل عنه هكذا.

وقيل: عنه، عن عطاء، عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر. وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: وثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح ما ورد فيه. . .».

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/٧ برقم (١٠٨٥١) من طريق العباس بن محمد ابن المجاشعي الأصبهاني، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٠٥ باب: وضع اليد علىٰ الأخرىٰ وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

ثم أورده في ٣/١٥٥ باب: تعجيل الإفطار وتأخير السحور وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح». وانظر «نيل الأوطار» ٢/٢٠٠ ـ ٢٠٤

وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني ١/٢٨٤ برقم (٣). وعن عائشة عند الدارقطني ١/٢٨٤ برقم (٢) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الصلاة =

٨٨٦ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثني قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «قَالَ الله ـ جلّ وعلا ـ: أَحَبُّ عِبَادِي إلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»(١).

٨٨٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا هشيم، حدثنا منصور بن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن.

عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا

= ٢/ ٢٩ باب: وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، وعن ابن عمر عند البيهقي ٢/ ٢٩،

ويشهد لتعجيل الفطر حديث سهل بن سعد في مسند الموصلي برقم (٧٥١١). وحديث أبي هريرة الآتي.

ويشهد لوضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة حديث ابن مسعود برقم (٥٠٤١) في مسند الموصلي. وانظر شواهد أخرىٰ في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٠٥، و٣/ ١٥٥وسنن الدارقطني ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٧

(١) إسناده ضعيف: الوليد بن مسلم مشهور بتدليس التسوية وقد عنعن، وقرة بن عبد الرحمٰن فصلنا القول فيه في المسند عند الحديث (٥٩٧٤) وانظر نيل الأوطار ٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

وهذا الحديث في الإحسان ٥/ ٢٠٨ برقم (٣٤٩٨، ٣٤٩٩).

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ١٠/ ٣٧٨ برقم (٥٩٧٤) من طريق سهل بن زنجلة الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقد صرح الوليد بالتحديث. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر الحديث السابق. وجامع الأصول ٦/ ٣٧٥.

تَشْرَبُوا». وَإِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ مِنَّا لَيَبْقَىٰ عَلَيْهَا الشَّيْءُ مِنْ سَحُورِهَا فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهِلْ حَتَّىٰ أَفْرُغَ مِنْ سَحُورِي[1].

---

(١) إسناده صحيح فقد صرح هشيم بالتحديث فانتفت شبهة التدليس. وهو في الإحسان ٥/١٩٦ برقم (٣٤٦٤) وقد تصحفت فيه «خبيب» إلى «حبيب».

وأخرجه النسائي في الأذان ٢/١٠ ـ ١١ باب: هل يؤذنان جميعاً أو فرادىٰ؟، من طريق يعقوب بن إبراهيم بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٣٣ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/١٩١ برقم (٤٨٢) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عون الواسطي،

وأخرجه ابن خزيمة ١/٢١٠ برقم (٤٠٤) من طريق أبي هاشم زياد بن أيوب، كلاهما حدثنا هشيم، به. وقد تحرف «هشيم» عند ابن خزيمة إلى «هشام».

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٣٨٢ باب: القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم، من طريق أبي الوليد وأبي عمرو قالا: حدثنا شعبة، عن خبيب، به.

وقال البيهقي: «هكذا رواه محمد بن أيوب الرازي عنهما ـ أي عن أبي الوليد، وعن أبي عمرو ـ، ورواه محمد بن يونس الكديمي عن أبي الوليد كما رواه الطيالسي وعمرو بن مرزوق ـ أي: بزيادة: وإن كانت الواحدة. . . ـ ورواه سليمان بن حرب وجماعة بالشك».

وقال ابن خزيمة: «هذا خبر قد اختلف فيه عن خبيب بن عبد الرحمٰن: رواه شعبة، عنه، عن عمته أنيسة فقال: إن ابن مكتوم أو بلال ينادي بليل».

وأخرجه هكذا ـ علىٰ الشك ـ ابن أبي شيبة في الصيام ٣/١١ باب: وكان يستحب تأخير السحور، وأحمد ٦/٤٣٣ ـ ومن طريق أحمد هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٣٢ ـ والطبراني في الكبير ٢٤/١٩١ برقم (٤٨٠، ٤٨١)، وابن خزيمة برقم (٤٠٥)، والبيهقي ١/٣٨٢ من طريق شعبة، حدثني خبيب بن عبد الرحمٰن، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥٣ وقال: «وفي رواية: إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ـ من غير شك.

قلت: رواه النسائي باختصار ـ ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». =

٨٨٨ ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ». وَكَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَرَىٰ الْفَجْرَ(١).

= وأخرجه بدون شك غير أن الذي يؤذن بليل هو بلال: الطيالسي ١/١٨٥ ـ ١٨٦ برقم (٨٨٤) من طريق شعبة بالإسناد السابق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥٤ وقال: «رواه الطبراني في الكبير ـ وروى لها النسائي (إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا. . .)، عَلَىٰ العكس من هذا، ورجال الطبراني رجال الصحيح».

وأما ما ذكره الهيثمي فما وجدته في الطبراني الكبير، وهو في «تحفة الأشراف» ١١/٢٧٠ برقم (١٥٧٨٣)، وانظر حديث ابن مسعود برقم (٥٢٣٨)، وحديث ابن عمر برقم (٥٤٣٢) كلاهما في مسند الموصلي. وجامع الأصول ٦/٣٧٠.

وقال ابن حبان بعد أن أخرج هذا الحديث وحديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه في المسند: «هذان خبران قد يوهمان مَنْ لم يحكم صناعة العلم أنهما متضادان، وليس كذلك، لأن المصطفىٰ ـ ﷺ ـ كان جعل الليل بين بلال، وبين ابن أم مكتوم نوباً، فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة لينبه النائم ويرجع الصائم لا لصلاة الفجر، ويؤذن بالليل ابن أم مكتوم في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة، فإذا جاءت نوبه ابن أم مكتوم كان يؤذن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا قبل، ويؤذن بلال في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر».

ولتمام الفائدة انظر تعليقنا على حديث عائشة رقم (٤٣٨٥) في مسند أبي يعلىٰ ٧/٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(١) إسناده صحيح، وإبراهيم بن حمزة هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير. والحديث في الإحسان ٥/١٩٦ ـ ١٩٧ برقم (٣٤٦٥). =

٨٨٩ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب(١) السِّنْجِيّ، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحْمَسِي(٢)، حدثنا المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ»(٣).

= وهو في صحيح ابن خزيمة ١/٢١١ برقم (٤٠٦).

وقد استوفيت تخريجه في «مسند أبي يعلىٰ» ٧/٣٤٨ برقم (٤٣٨٥). ونضيف هنا أن البيهقي أخرجه في الصلاة ١/٣٨٢ باب: القدر الذي يكون بين أذان بلال وابن أم مكتوم، من طريق... يعقوب بن محمد بن عيسىٰ المدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر جامع الأصول ٦/٣٦٧.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٢٧).

(٢) الأحمسي ـ بفتح الألف، وسكون الحاء المهملة، وفتح الميم، وفي آخرها السين المهملة ـ: هذه النسبة إلى أحمس وهي طائفة من بجيلة، نزلوا الكوفة... انظر الأنساب ١/١٤٦ ـ ١٤٧، واللباب ١/٣٢.

(٣) إسناده ضعيف عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي وصف بالتدليس وقد عنعن، والحديث في الإحسان ٥/٢٠٧ برقم (٣٤٩٤) وبرقم (٣٥٠٠).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٧٥ برقم (٢٠٦٠) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٣٧ باب: ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور، من طريق أبي حامد بن بلال، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠، والبيهقي ٤/٢٣٧ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٥٣) باب: ما يستحب من تعجيل الفطر، والحاكم ١/٤٣١ من طريق خالد بن عبدالله،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٢ ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٩٨) باب: ما جاء في تعجيل الإفطار ـ من طريق محمد بن بشر،

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٠٦٠) من طريق عبد الأعلىٰ، جميعهم حدثنا محمد =

٨٩٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ بخبر غريب، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن حميد.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَطُّ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَىٰ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ (١).

٨٩١ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي حازم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**» (٢).

= ابن عمرو، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو.
ويشهد له الحديث التالي برقم (٨٩١)، وانظر جامع الأصول ٦/٣٧٥.

(١) إسناده صحيح، فقد أخرج البخاري في البيوع (٢١٢٠، ٢١٢١) باب: مَا ذكر في الأسواق، وفي المناقب (٣٥٣٧) باب: كنية النبي - ﷺ - من رواية حميد بالعنعنة.
وقد تابعه علىٰ هذا الحديث أيضاً قتادة عند ابن خزيمة.
والحديث في الإحسان ٥/٢٠٧ برقم (٣٤٩٥).
وهو عند أبي يعلىٰ ٦/٤٢٤ برقم (٣٧٩٢) وهناك استوفينا تخريجه.
ونضيف هنا أن الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠٧ باب: من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي.

(٢) إسناده صحيح، ومحمد هو ابن عثمان بن أبي صفوان، وأبو حازم هو سلمة بن دينار، والحديث في الإحسان ٥/٢٠٩ برقم (٣٥٠١) وفيه زيادة: «قال: وكان النبي - ﷺ - إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفىٰ علىٰ شيء فإذا قال: غابت الشمس، أفطر».
وهو في صحيح ابن خزيمة ٣/٢٧٥ برقم (٢٠٦١) وقال: «هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد، لعله من كلام الثوري، أو من قول أبي حازم فأدرج في الحديث».
وأخرجه الحاكم ١/٤٣٤ من طريق عبدان الأهوازي، حدثنا محمد بن أبي صفوان، به. وصححه، ووافقه الذهبي. =

قُلْتُ: لَهُ فِي الصَّحِيحِ «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١).

٧ ـ باب على أي شيء يفطر؟

٨٩٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب(٢).

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَحْسُ حُسْوَةً مِنْ مَاءٍ»(٣)

= وقال الحافظ في الفتح ٤/١٩٩: «وقد روىٰ ابن حبان، والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ (لا تزال أمتي علىٰ سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم)، وفيه بيان العلة في ذلك...».

وقال أيضاً: «تنبيه: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب علىٰ من يريد الصيام زعماً ممَّن أحدثه أنه للإحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس. وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت ـ زعموا ـ فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان».

(١) ما أشار إليه الهيثمي استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٧٥١١)، وانظر أيضاً (٧٥٥٢) فيه.

(٢) في النسختين «الزيات» وهو تصحيف.

(٣) إسناده جيد أم الرائح الرباب بنت صليع بنت أخي سلمان بن عامر فصلنا القول فيها عند الحديث المتقدم برقم (٨٣٣). والحديث في الإحسان ٥/٢١٠ برقم (٣٥٠٦).

وهو في مصنف عبد الرزاق ٤/٢٢٤ برقم (٧٥٨٦). ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٤/١٨، ٢١٤. =

٨٩٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد[1]، حدثنا محمد ابن يحيىٰ الذهلي، حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذّاء، عن حفصة بنت سيرين.

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ وَجَدَ تَمْراً

= وأخرجه أحمد ٢١٣/٤ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا هشام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ١٠٧/٣ باب: من كان يستحب أن يفطر علىٰ تمر، والطيالسي ١٨٤/١ ـ ١٨٥ برقم (٨٧٧)، وأحمد ١٨/٤، ٢١٤، وأبو داود في الصوم (٢٣٥٥) باب: ما يفطر عليه، والترمذي في الصوم (٦٩٥) باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، وابن ماجه في الصيام (١٦٩٩) باب: ما جاء علىٰ ما يستحب الفطر، وابن خزيمة ٢٧٨/٣ برقم (٢٠٦٧)، والحاكم ٤٣١/١ ـ ٤٣٢، والبيهقي في الصيام ٢٣٨/٤ باب: ما يفطر عليه، والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٦/٦ ـ ٢٦٧ برقم (١٧٤٣) من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، به. وانظر أسد الغابة ٤١٦/٢.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.

وهكذا روىٰ سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ـ ﷺ ـ نحو هذا الحديث.

وروىٰ شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه الرباب، وحديث سفيان الثوري، وابن عيينة أصح.

وهكذا روىٰ ابن عون، وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر»، وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وليس الأمر كما قالا، الرباب لم يخرج لها البخاري.

وأخرجه النسائي في الزكاة ٩٢/٥ باب: الصدقة على الأقارب، من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن عون، عن حفصة، به.

وانظر الحدث التالي، وجامع الأصول ٣٧٨/٦. ونيل الأوطار ٣٠٠/٤ ـ ٣٠٢ وتلخيص الحبير ١٩٨/٢ ـ ١٩٩.

وفي الباب عن أنس خرجناه برقم (٣٣٠٥) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(١) هو الدغولي، وقد تقدم عند الحديث (٣٨٧).

فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ الْمَاءِ»[1].

٨ ـ باب دعوة الصائم وغيره

٨٩٤ ـ أخبرنا عمر بن سعيد[2] بن سنان (٢/٦٧)، حدثنا فرج بن

---

(١) حفصة بنت سيرين قال ابن أبي داود: «قرأت القرآن وهي ابنة ثنتي عشرة سنة، وماتت وهي ابنة سبعين سنة، فقيل لابن أبي داود، لعله تسعين؟ فقال: كذا في الحديث». وقال ابن حجر في تهذيبه: «ماتت سنة إحدىٰ ومئة». فتكون سنة ولادتها إحدىٰ وثلاثين، أو إحدىٰ وعشرين والله أعلم.

وأما سلمان بن عامر فقد ذكر أبو إسحاق الصريفيني أنه توفي في خلافة عثمان، وقال الحافظ في تهذيبه: «وفيه نظر، والصواب أنه تأخر إلى خلافة معاوية».

وقال في الإصابة ٤/٢٢٢: «وروىٰ عنه أيضاً ابن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، سكن البصرة ووهم من زعم أنه مات في خلافة عمر، فإن الصواب أنه عاش إلى خلافة معاوية».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٤١٦: «روىٰ عنه محمد وحفصة ولدا سيرين، وأم الرائح الرباب بنت صليع...». وكذلك قال الحافظ في تهذيبه في ترجمة سلمان بن عامر، وأما في ترجمة حفصة فقد قال: «وقيل إنها روت عن سلمان بن عامر الضبي».

نقول: إذا كانت ولادتها سنة إحدىٰ وثلاثين علىٰ القول الأول، تكون قد تجاوزت الحادية عشرة من عمرها في أول خلافة معاوية، وإذا كانت الحياة قد امتدت بسلمان إلى خلافة معاوية كما نقل إلينا، تكون إمكانية سماعها منه متوفرة والله أعلم. ويكون الإسناد صحيحاً. وأما علىٰ القول الثاني فلا إشكال.

والحديث في الإحسان ٥/٢١٠ برقم (٣٥٠٥)، وقد تحرف فيه «سلمان» إلى «سليمان».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٠٧، وأحمد ٤/١٨ ـ ١٩، ٢١٥ من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، بهذا الإسناد.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٤١٦: «ورواه روح، عن شعبة، عن خالد الحذاء وعاصم الأحول، عن حفصة، عن سلمان، عن النبي ـ ﷺ ـ ولم يذكر الرباب». وانظر الحديث السابق

(٢) تقدم عند الحديث (١٤).

رواحة المَنْبِجيّ [1]، حدثنا زهير بن معاوية، عن سَعْدٍ الطائي، عن أبي المدلة.

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«ثَلاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» وَفِي نُسْخَةٍ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ»** [2].

---

(١) المَنْبِجي ـ بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة من تحت في آخرها جيم ـ نسبة إلى منبج مدينة في شمال سورية، إلى الجنوب من جرابلس الواقعة علىٰ الحدود السورية ـ التركية عند مدخل الفرات إلى الأراضي السورية، وانظر اللباب ٣/٢٥٩.

(٢) إسناده حسن، أبو المدلة ترجمه البخاري في الكبير ٩/٧٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤٤٤، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وسعد ـ تحرفت في النسختين إلى (سعيد) ـ الطائي ترجمه البخاري في الكبير ٤/٦٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٩٩، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: «لا بأس به». وقال وكيع: «حدثنا سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي وكان ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وفرج بن رواحة ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، والحديث في الإحسان ٢/١١٨ ـ ١١٩ برقم (٨١٧)، و ٥/ ١٨٠ ـ ١٨١ برقم (٣٤١٩).

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٥ برقم (١٢٦٤) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في صلاة الاستسقاء ٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦، وفي آداب القاضي ١٠/٨٨ باب: فضل مَنْ ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضىٰ بالحق ـ من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ـ مطولاً ـ أحمد ٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥ من طريق أبي كامل وأبي النضر،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ من طريق حسن بن موسىٰ،

وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٦٢ باب: فضل الإمام العادل، من=

٩ ـ باب فيمن فطر صائماً

٨٩٥ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد بن مسرهد، عن يحيىٰ القطان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهني، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»(١).

= طريق عاصم بن علي، جميعهم حدثنا زهير بن معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٥، والترمذي في الدعوات (٣٥٩٢) باب: سبق المفردون، وابن ماجة في الصيام (١٧٥٢) باب: في الصائم لا ترد دعوته، والبغوي في «شرح السنة» ٥/١٩٦ برقم (١٣٩٥)، من طريق سعدان الجهني، عن أبي مجاهد سعد الطائي، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه الترمذي ـ مع زيادة كبيرة ـ في صفة الجنة (٢٥٢٨) باب: ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، من طريق أبي كريب، حدثنا محمد بن فضيل، عن حمزة الزيات، عن زياد الطائي، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وليس عندي بمتصل. وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر، عن أبي مدله، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٣٦) باب: الدعاء بظاهر الغيب، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٦) باب: ما جاء في دعوة الوالدين، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٢) باب: دعوة الوالد ودعوة المظلوم، من طريق هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم». وهذا لفظ أبي داود.

وانظر جامع الأصول ١٠/٤٩٧ و ١١/١٢.

(١) إسناده صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح. والحديث في الإحسان ٥/١٨١ برقم (٣٤٢٠). =

١٠ ـ باب اللغو من الصائم

٨٩٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»[(١)] فَذَكَرَ

وأخرجه أحمد ٤/١١٤ ـ ١١٥، وابن ماجه في الصيام (١٧٤٦) باب: في ثواب من فطر صائماً، والدارمي في الصوم ٢/٧ باب: الفضل لمن فطر صائماً، من طريق يعلىٰ،

وأخرجه أحمد ٤/١١٦ من طريق إسحاق بن يوسف،

وأخرجه الترمذي في الصوم (٨٠٧) باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً، من طريق هناد، حدثنا عبد الرحيم بن أبي سليمان،

ومن طريق الترمذي السابقة أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٧٧ برقم (١٨١٨).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن خزيمة ٣/٢٧٧ برقم (٢٠٦٤) من طريق ابن فضيل، جميعهم حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٦)، وابن خزيمة برقم (٢٠٦٤)، والبيهقي في الصيام ٤/٢٤٠ باب: من فطر صائماً، من طريق ابن أبي ليلىٰ،

وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٦) من طريق حجاج،

وأخرجه البيهقي ٤/٢٤٠ من طريق... ... معقل بن عبدالله،

وأخرجه البيهقي ٤/٢٤٠، والبغوي برقم (١٨١٩) من طريق... ابن جريج، جميعهم عن عطاء بن أبي رباح، به. وانظر جامع الأصول ٩/٤٥٩.

(١) محمد بن الحسن بن خليل ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، وعم الحارث هو عبدالله بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، ويقال: عبيدالله بن =

الْحَديثَ[1].

١١ ـ باب في الصائم[2] يجهل عليه

٨٩٧ ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان ابن عمر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشمعل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِماً فَاجْلِسْ»[3].

= عبد الرحمٰن. والحديث في الإحسان ٥/١٩٨ برقم (٣٤٧٠).

وأخرجه ابن خزيمة ٣/٢٤٢ برقم (١٩٩٦)، والحاكم ١/٤٣٠ ـ ٤٣١، والبيهقي في الصيام ٤/٢٧٠ باب: الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة، من طريق أنس ابن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وانظر جامع الأصول (٩/٤٥٠ ـ ٤٥٤).

(١) تتمة الحديث «فإن سابَّك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم». وانظر مسند أبي يعلىٰ ١١/١٤٤ برقم (٦٢٦٦).

(٢) في النسختين «الصيام»، والوجه ما أثبتناه.

(٣) إسناده جيد، عجلان مولىٰ المشمعل ترجمه البخاري في الكبير ٧/٦١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٨، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «يعتبر به». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وباقي رجاله ثقات. وعثمان هو ابن عمر بن فارس العبدي، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة.

والحديث في الإحسان ٥/١٩٩ برقم (٣٤٧٤)، وهو عند ابن خزيمة ٣/٢٤١ برقم (١٩٩٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨ من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ قاله المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٢٥٣ برقم (١٤١٥٢) ـ من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. =

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِنَحْوِهِ غَيْرَ قَوْلِهِ: «وَإِنْ كُنْتَ قَائِماً فَاجْلِسْ»[1].

٨٩٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل[2]، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِنْ شُتِمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» يَنْهَىٰ بِذٰلِكَ عَنْ مُرَاجَعَةِ الصَّائِمِ[3].

١٢ ـ باب في الحجامة للصائم

٨٩٩ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيىٰ ابن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء الرَّحَبِيّ حدثه.

= وأخرجه أحمد ٢/٥٠٥ من طريق يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، وأبو عاصم مولىٰ حكيم ـ وقال أبو أحمد الزبيري: مولىٰ حسام ـ عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ . . .

(١) ما أشار إليه الهيثمي خرجناه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي ١١/١٤٤ برقم (٦٢٦٦).

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٥٥).

(٣) رجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم قد عنعن وهو مشهور بتدليس التسوية، وهو في الإحسان ٥/٢٠٠ برقم (٣٤٧٥). وعنده «إن سب» بدل «إن شتم». وما وجدته بهذه السياقة فيما لدي من مصادر، وانظر الحديث السابق.

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ «خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَىٰ رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي، وأبو أسماء الرحبي هو عمرو ابن مرثد، والحديث في الإحسان ٥/٢١٨ برقم (٣٥٢٤).

وأخرجه ابن خزيمة ٣/٢٢٦ برقم (١٩٦٢) من طريق علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٠، والبيهقي في الصيام ٤/٢٦٥ باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة، من طريق أبي المغيرة،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٨ باب: الصائم يحتجم من طريق يحيىٰ بن عبدالله البابلتي،

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٩٦٣) من طريق مبشر بن إسماعيل،

وأخرجه الحاكم ١/٤٢٧، والبيهقي ٤/٢٦٥ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، حدثنا أبي، جميعهم حدثنا الأوزاعي، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢٠٩ برقم (٧٥٢٢) من طريق معمر،

وأخرجه الطيالسي ١/١٨٦ برقم (٨٨٩)، وأحمد ٥/٢٧٦، وأبو داود في الصوم (٢٣٦٧) باب: في الصائم يحتجم، والدارمي في الصيام ٢/١٤ - ١٥ باب: الحجامة تفطر الصائم، والحاكم ١/٤٢٧ من طريق هشام بن حسان الدستوائي،

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٣، وأبو داود (٢٣٦٧) باب: ما جاء في الحجامة للصائم، وابن ماجه في الصوم (١٦٨٠) باب: ماجاء في الحجامة للصائم، من طريق شيبان،

وأخرجه الحاكم ١/٤٢٧ من طريق... الحسن بن شيبان، جميعهم حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وقال الحازمي في «الاعتبار» ص: (٢٦٤ - ٢٦٥): «وروي عن يحيىٰ بن أبي كثير هذا الحديث، وقد اختلف عنه فيه: فرواه عنه الأوزاعي، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله - ﷺ -.

وكذلك رواه عنه شيبان بن عبد الرحمٰن، وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي وهؤلاء أصح الناس حديثاً في يحيىٰ بن أبي كثير. =

. . . .

= وخالفهم معمر بن راشد ـ وهو ثبت فيه ـ فرواه عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج ـ الحديث. وكأن يحيىٰ بن أبي كثير رواه بالإسنادين جميعاً.

وسئل أحمد بن حنبل: أيما حديث أصح عندك في (أفطر الحاجم . . .)؟، فقال: حديث ثوبان: حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

فقيل له: فحديث رافع؟. قال: ذاك تفرد به معمر.

وقال علي بن عبدالله: لا أعلم في (أفطر الحاجم) حديثاً أصح من ذا ـ يعني: حديث رافع بن خديج ـ.

وقال ابن المديني أيضاً في حديث شداد: لا أرىٰ الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما». وانظر البيهقي ٤/٢٦٧.

وقال الترمذي: «سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد ابن أوس، وحديث ثوبان. فقلت: «وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيىٰ بن سعيد روىٰ عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعاً».

وقال الإمام ابن تيمية تعليقاً علىٰ هذا: «وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة علىٰ صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة. . .». وانظر فتح الباري ٤/١٧٦ ـ ١٧٩.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢٤٩ برقم (٧٣٢): «سمعت أبي يقول: روىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله ابن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبيِّ ـ ﷺ ـ: أفطر الحاجم والمحجوم.

قال أبي: إنما يروىٰ هذا الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. . . . . .».

وأخرجه أبو داود (٢٣٧١) من طريق. . . مكحول،

وأخرجه البيهقي ٤/٢٦٦ من طريق. . . راشد بن داود الصنعاني، كلاهما حدثني أبو أسماء الرحبي، به. =

٩٠٠ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أنبأنا عبدالله، أنبأنا عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرَّحَبِيّ. .

= وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢١٠ برقم (٧٥٢٥)- ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٣٧٠)، والنسائي -(لعله في الكبرىٰ) في «تحفة الأشراف» ٢/١٣٧ ـ من طريق ابن جريج، أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي أخبره أن ثوبان أخبره. . .

وأخرجه أبو داود (٢٣٧٠)، والنسائي ـ (لعله في الكبرىٰ) في تحفة الأشراف ٢/١٣٧ ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، بالإسناد السابق.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢٢٨ برقم (٦٩٣): «سمعت أبي - وحدثنا عن عمرو بن علي الصيرفي، عن يحيىٰ القطان، عن ابن أبي جريج قال: أخبرني مكحول، عن شيخ من الحي، عن ثوبان، عن النبي - ﷺ - قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، فسألت أبي عن هذا الشيخ فقال: هو أبو أسماء الرحبي».

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦، ٢٨٢ من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن ثوبان. . .

وقال أبو حاتم في «علل الحديث» ١/٢٢٦ برقم (٦٥٧): «. . . وأما حديث ثوبان فإن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن ثوبان، عن النبي - ﷺ -.

ورواه يزيد بن هارون، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال، عن النبي - ﷺ -.

ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي - ﷺ ».

وقال النووي في المجموع ٦/٣٤٩ ـ ٣٥٠: «. . . رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وإسناد أبي داود على شرط مسلم. . .».

ويشهد له الحديث التالي، وحديث أبي هريرة وعائشة في مسند أبي يعلىٰ برقم (٥٨٤٩) فانظره مع التعليق عليه، وحديث أنس برقم (٢٦٩) في معجم شيوخ أبي يعلىٰ، وحديث سعد بن أبي وقاص في المعجم أيضاً برقم (١٧٥).

وانظر الاعتبار ص (٢٦٢ ـ ٢٧٠)، وبداية المجتهد ١/٣٩٣ ـ ٣٩٤، والبيهقي ٤/٢٦٨ ـ ٢٦٩، والفتاوىٰ ٢٥/٢٥٢ ـ ٢٥٨، ونيل الأوطار ٤/٢٧٥ ـ ٢٧٩، والمجموع ٦/٣٤٩ ـ ٣٥٣ والحاكم ١/٤٢٩.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، إِذْ حَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ فَقَالَ - ﷺ -: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، عبدالله هو ابن المبارك، وأبو قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي، وأبو الأشعث هو شراحيل بن آدة، وعاصم هو الأحول. والحديث في الإحسان ٢١٨/٥ - ٢١٩ برقم (٣٥٢٥).

وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبي أسماء، عن ثوبان.

وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس. وهما طريقان محفوظان، وقد جمع شيبان بن عبد الرحمٰن بين الإسنادين عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

وعن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس».

وأخرجه أحمد ١٢٣/٤، ١٢٤ من طريق يزيد بن هارون، وسعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن عاصم، به.

وأخرجه الدارمي في الصيام ١٤/٢ باب: الحجامة تفطر الصائم، والبيهقي في الصيام ٢٦٥/٤ باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة، من طريق يزيد بن هارون، كلاهما أخبرنا عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١٨٦/١ - ١٨٧ برقم (٨٩١)، وأحمد ١٢٤/٤، والحاكم ٤٢٩/١ من طريق شعبة.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٩/٤ برقم (٧٥٢٠) من طريق معمر،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٩/٢ باب: الصائم يحتجم، والحاكم ٤٢٨/١ - ٤٢٩ من طريق سفيان، جميعهم عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس... وهو الإسناد التالي.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٩/٤ برقم (٧٥١٩) من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس...

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٢٣/٤.

وأخرجه أحمد ١٢٤/٤ من طريق محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن =

٩٠١ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف(١)، حدثنا بندار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني.

= أبي قلابة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٤ من طريق محمد بن يزيد، حدثنا أبو العلاء - يعني: القصاب -، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس...

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٥٢١)، وأحمد ٤/١٢٤، والبيهقي في الصيام ٤/٢٦٨ باب: ما يستدل به على نسخ الحديث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٩، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٠٢ برقم (١٧٥٩) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٤، وأبو داود في الصوم (٢٣٦٩) باب: في الصائم يحتجم، والنسائي، في الكبرى قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٤/١٤١ برقم (٤٨١٨)، والبيهقي ٤/٢٦٥ من طريق أيوب،

وأخرجه الطحاوي ٢/٩٩، والبيهقي ٤/٢٦٧ - ٢٦٨ من طريق منصور، كلاهما عن أبي قلابة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحاكم ١/٤٢٨ من طريق... ... أيوب، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس.

وقال الحاكم: «فسمعت محمد بن صالح يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة. وهذا الحديث قد صح بأسانيد، وبه نقول. فرضي الله عن إمامنا أبي يعقوب فقد حكم بالصحة لحديث ظاهرة صحته وقال به. وقد اتفق الثوري، وشعبة على روايته عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، هكذا» - يعني عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس -.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٨)، وابن ماجه في الصيام (١٦٨١) باب: ما جاء في الحجامة للصائم، من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي - ﷺ -

وقال النووي في المجموع ٦/٣٥٠ بعد إيراد هذا الحديث: «رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بأسانيد صحيحة». وانظر تحفة الأشراف ٤/١٤٢، وجامع الأصول ٦/٢٩٥، والحديث السابق وتلخيص الحبير ٢/١٩١ - ١٩٤

(١) تقدم عند الحديث رقم (٦).

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . . . فَذَكَر نَحْوَهُ(١).

٩٠٢ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا (١/٦٨) عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد.

عَنْ رَافِع بْنِ خديج قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**(٢).

---

(١) إسناده متصل، أبو الأشعث الصنعاني سمع شداد بن أوس. وهو في الإحسان ٥/٢١٩ برقم (٣٥٢٦). وانظر سابقه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٢١٩ برقم (٣٥٢٧).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٢٧ برقم (١٩٦٤)، والحاكم في مستدركه ١/٤٢٨ من طريق العباس بـن عبد العظيم، بهذا الإسناد.

وهو في مصنف عبد الرزاق ٤/٢١٠ برقم (٧٥٢٣).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٤٦٥، والترمذي في الصوم (٧٧٤) باب: كراهية الحجامة للصائم، والحـاكم ١/٤٢٨، والبيهقي ٤/٢٦٥ باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة.

وقال الترمذي: «وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج».

وقال الترمذي أيضاً: «وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسىٰ، وبلال».

وقال ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٢٧: «فقد ثبت الخبر عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة: إن الحجامة لا تفطر الصائم، واحتج بأن النبي ـ ﷺ ـ احتجم وهو صائم محرم، وهذا الخبر غير دال علىٰ أن الحجامة لا تفطر الصائم، لأن النبي ـ ﷺ ـ إنما احتجم وهو صائم في سفر لا في الحضر، لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، إنما كان محرماً=

٩٠٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سعيد بن يحيىٰ، حدثنا جعفر بن برقان، عن أبي الزبير.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَعَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ الْمَحَاجِمَ مَعَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ فَحَجَمَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ: «كَمْ خَرَاجُكَ؟». فَقَالَ: صَاعَانِ. فَوَضَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْهُ صَاعاً(١).

= وهو مسافر، والمسافر - وإن كان ناوياً للصوم، قد مضىٰ عليه بعض النهار وهو صائم عن الأكل والشرب، وأن الأكل والشرب يفطرانه، لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صومه ذلك اليوم الدي دخل فيه، فإذا كان له أن يأكل ويشرب، وقد نوىٰ الصوم، وقد مضىٰ بعض النهار وهو صائم، يفطر بالأكل والشرب، جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم، وإن كانت الحجامة مفطرة. والدليل علىٰ أن للصائم أن يفطر بالأكل والشرب في السفر في نهار قد مضىٰ بعضه وهو صائم».

وانظر الإحسان ٥/٢١٩ - ٢٢٠، والمجموع ٦/٣٥٠ - ٣٥٣، والحديثين السابقين، ونيل الأوطار ٤/٢٧٥ - ٢٧٩.

(١) إسناده جيد، نعم أبو الزبير متهم بالتدليس، ولكن مسلماً أخرج من روايته بالعنعنة. وانظر «جامع التحصيل» ص: (٣٣٠). والحديث في الإحسان ٥/٢٢٠ برقم (٣٥٢٨).

وقال ابن حبان: «سعيد بن يحيىٰ يعرف بسعدان من أهل دمشق، ثقة مأمون، مستقيم الحديث».

أقول: ما وجدته بهذا اللفظ في غير الإحسان، وأخرجه أبو يعلىٰ ٣/٣١٢ برقم (١٧٧٧) من طريق شيبان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس «عن جابر بن عبدالله قال: دعا رسول الله - ﷺ - أبا طيبة فحجمه، فسأله عن ضريبته فقال: ثلاثة آصع. قال: فوضع عنه صاعاً». وهو عنده أيضاً برقم (٢٠٥٧، ٢٢٠٥). وانظر الحديث (٤٥١٠) عند أبي داود في الديات، باب: فيمن سقىٰ رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟. وحديث ابن عمر في معجم شيوخ أبي يعلىٰ =

١٣ - باب القبلة للصائم

٩٠٤ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَا يَمَسُّ مِنْ وَجْهِي شَيْئاً وَأَنَا صَائِمَةٌ[1].

٩٠٥ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي [حدثنا ليث بن سعد، حدثنا بكير بن عبدالله بن الأشج، حدثنا

= برقم (٣٢٢)، وحديث أنس برقم (٤٢٢٥، ٣٧٥٨) في مسند أبي يعلىٰ.

(١) إسناده جيد، محمد بن الأشعث ترجمه البخاري في الكبير ١/٢٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٢٠٦، وما رأيت فيه جرحاً، وروىٰ عنه جمع، ووثقه ابن حبان، وانظر «أسد الغابة» ٥/٨٠، والإصابة ١٠/٥٩ - ٦٠.

والحديث في الإحسان ٥/٢٢٣ - ٢٢٤ برقم (٣٥٣٨). وانظر «تلخيص الحبير» ٢/١٩٤ - ١٩٥، ونيل الأوطار ٤/٢٨٨ - ٢٩١.

وقال ابن حبان - بعد إخراجه هذا الحديث - والحديث الذي خرجناه في مسند الموصلي برقم (٤٤٢٨) ولفظه «إن كان رسول الله - ﷺ - ليقبل بعض نسائه وهو صائم، ثم ضحكت» -: «كان المصطفىٰ أملك الناس لإربه، وكان يقبل نساءهُ إذا كان صائماً، أراد به التعليم أن مثل هذا الفعل ممن يملك إربه وهو صائم، جائزٌ.

وكان يتنكب - ﷺ - استعمال مثله إذا كانت هي صائمة علماً منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأسباب التي ترد عليهن، فكان يبقي عليهن - ﷺ - بترك استعمال ذلك الفعل إذا كن بتلك الحالة، من غير أن يكون بين هذا الخبر من تضاد أو تهاتر». وانظر حديث أم سلمة برقم (٦٩٩١)، وحديث حفصة برقم (٧٠٥١) كلاهما في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

عبد الملك بن سعيد][1] الأنْصاري ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قال: «وَمَا هُوَ؟». قُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ ـ ﷺ ـ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟». قُلْتُ: إذاً لَا يَضُرُّ؟. قَالَ: «نَعَمْ»[2].

١٤ ـ باب في الصائم يأكل ناسياً

٩٠٦ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا إبراهيم بن

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين واستدركناه من الإحسان، وقد تحرف فيه «بكير» إلى «بكر»، و«سعيد» إلى «سعد».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٢٢٣ برقم (٣٥٣٦).

وأخرجه الدارمي في الصوم ٢/١٣ باب: الرخصة في القبلة للصائم، من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٤٣١، والبيهقي في الصيام ٤/٢١٨ باب: من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه استدلالاً، من طريق إبراهيم بن نصر، وأبي حاتم الرازيين كلاهما حدثنا أبو الوليد الطيالسي، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢١، ٥٢ من طريق حجاج.

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٨٥) باب: القبلة للصائم، من طريق أحمد بن يونس، وعيسىٰ بن حماد،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٩ باب: القبلة للصائم، وابن خزيمة ٣/٢٤٥ برقم (١٩٩٩) من طريق شعيب بن الليث،

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/١٧ برقم (١٠٤٢٢) ـ من طريق قتيبة،

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٦١ باب: الصائم يمضمض أو يستنشق فيرفق ولا يبالغ، من طريق يحيىٰ بن بكير، جميعهم حدثنا الليث بن سعد، به.

ونقل المزي عن النسائي قوله: «هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن =

محمد بن مرزوق الباهلي بالبصرة، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»[1].

١٥ ـ باب في الصائم يقيء

٩٠٧ ـ أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك[2] بحران، حدثنا

= سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا». وانظر جامع الأصول ٦/٢٩٩.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ٥/٢١٢ برقم (٣٥١٢).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٣/٣٣٩ برقم (١٩٩٠) من طريق محمد وإبراهيم ابني محمد بن مرزوق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٧٨ برقم (٢٨) من طريق محمد بن محمود أبي بكر السراج، حدثنا محمد بن مرزوق، به.

وأخرجه الحاكم ١/٤٣٠، والبيهقي في الصيام ٤/٢٢٩ باب: من أكل أو شرب ناسياً من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، به.

وقال البيهقي: «وهو مما تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥٧ ـ ١٥٨ باب: فيمن أكل ناسياً، وقال: «قلت: له حديث في الصحيح غير هذا ـ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن».

والحديث الذي أشار إليه الهيثمي خرجناه في مسند أبي يعلىٰ ١٠/٤٢٥ برقم (٦٠٣٨). وانظر جامع الأصول ٦/٣٠٢. ونيل الأوطار ٤/٢٨٣ ـ ٢٨٤ وتلخيص الحبير ٢/١٩٥.

(٢) أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مُسَرَّح ـ بضم الميم وفتح السين المهملة، وتشديد الراء المهملة بالفتح وانظر الإكمال ٧/٢٥١ ـ ٢٥٢، وتبصير المنتبه ٤/١٢٩٠ ـ أبو بدر الحراني، روىٰ عن عمه الوليد بن عبد الملك أبي وهب، وروىٰ عنه ابن حبان، وابن عدي، وغيرهما.

عمي الوليد بن عبد الملك، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ، فَلْيَقْضِ»(١).

٩٠٨ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: سمعت أبي: حدثنا حسين المعلم، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير: أن أبا عمرو الأوزاعي حدثه: أن يعيش بن الوليد حدثه: أن معدان بن أبي طلحة حدثه.

أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءاً(٢).

---

(١) أحمد بن خالد قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: «قال الدارقطني: ليس بشيء»، وتابعه علىٰ ذلك ابن حجر في «لسان الميزان» ١/١٦٥.

وقال في «المغني في الضعفاء» ١/٣٨: «... واهٍ، قال الدارقطني: ليس بشيء». وقد تحرفت فيه «مسرح» إلى «مسروح».

وقال حمزة بن يوسف السهيمي في سؤالاته للدارقطني ص (١٤٨) برقم (١٤٨): «وسألته عن أبي بكر ـ هكذا ـ أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مُسرَّح الحراني فقال: هـذا ضعيف ليس بشيء، ما رأيت أحداً أثنىٰ عليه».

نقول: بل أثنىٰ عليه وصحح حديثه الحافظ ابن حبان كما ترىٰ.

وعمه الوليد بن عبد الملك ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠/٢ وقال: سألت أبي عنه فقال: صدوق»، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٥/٢١١ ـ ٢١٢ برقم (٣٥٠٩) وقد استوفينا تخريجه وذكرنا له شواهد في مسند أبي يعلىٰ ١١/٤٨٢ برقم (٦٦٠٤) فانظره مع التعليق عليه. وانظر «نيل الأوطار» ٤/٢٨٠ ـ ٢٨١، وتلخيص الحبير ٢/١٨٩.

(٢) إسناده صحيح، وهـو في الإحسان ٢/٢١٣ بـرقم (١٠٩٤) وقد تحـرفت فيه =

. . . .

= «أبو موسىٰ» إلى «ابن موسىٰ».

وهو في صحيح ابن خزيمة ٣/٢٢٤ برقم (١٩٥٦) من طريق محمد بن يحيـىٰ القطيعي، والحسين بن عيسىٰ البسطامي، وأبي موسىٰ محمد بن المثنىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٤٢٦ من طريق الحسين بن محمد بن زياد، حدثنـا محمد بن المثنىٰ العنزي، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١/٤٢٦ من طريق أبي قلابة الرقاشي، حدثنا عبد الصمد، به.

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٩٥٨)، والحاكم ١/٤٢٦، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٣٣ برقم (١٦٠) من طريق حرب بن شداد، عن يحيـىٰ، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤٣، والدارمي في الصوم ٢/١٤ باب: القيء للصائم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبي، حدثنا يحيـىٰ بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال: حدثني معدان بن أبي طلحة، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦ باب: الصائم يقيء من طريق إبراهيم من مرزوق،

وأخرجه الدارقطني ١/١٥٨ برقم (٣٦) من طريق العباس بن يزيد البحراني، ومحمد بن عبد الملك الواسطي، جميعهم حدثنا عبد الصمد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٨١) باب: الصائم يستقيء عامداً، والطحاوي ٢/٩٦، والدارقطني ١/١٥٨ ـ ١٥٩ برقم (٣٧)، والبيهقي في الصوم ٤/٢٢٠ باب: من ذرعه القيء لم يفطر، من طريق أبي معمر عبدالله بن عمرو.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٨٧) باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف من طريق أحمد بن عبدالله الهمداني أبي عبيدة، وإسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٤٤ باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج السبيلين، من طريق محمد بن عبد الملك، جميعهم عن عبد الوارث، بالإسناد السابق، ولكن ليس في إسناد الطحاوي «عن أبيه» بعد «يعيش».

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢١٥ برقم (٧٥٤٨) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٤٤٩ ـ من طريق معمر، =

. . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩، وأحمد ٥/١٩٥، ٢٧٧ من طريق هشام، كلاهما عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء. . . وهذا إسناد منقطع، قال الإمام أحمد: «خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء». وانظر «جامع التحصيل» ص (٢٠٦). والمراسيل لابن أبي حاتم ص (٥٢).

وقال البيهقي: «هذا الحديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول علىٰ ما لو تقيأ عامداً، وكأنه ـ ﷺ ـ كان متطوعاً بصومه».

وقال الترمذي: «وقد جَوَّد حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب».

وقال ابن منده: «هذا إسناد متصل صحيح».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» على هامش البيهقي ١/١٤٣: «وإذا أقام ثقة إسناداً اعتمد ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف. وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث (هو الطهور ماؤه) حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في الموطأ وأخرجه أبو داود في السنن».

ويشهد له حديث ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٦، والطيالسي ١/١٨٦ برقم (٨٨٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/١٤٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦ باب: الصائم يقيء، والبيهقي ٤/٢٢٠ باب: من ذرعه القيء. . . من طريق شعبة، عن أبي الجودي، عن بلج، عن أبي شيبة المهري، عن ثوبان قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ قاء فأفطر».

وهذا إسناد جيد بلج هو ابن عبدالله المهري، ترجمه البخاري في الكبير ٢/١٤٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وقال الحسيني في الإكمال الورقة ١٢/٢: «وذكره ابن حبان في الثقات». وانظر «تعجيل المنفعة» ص: (٥٦).

وأبو شيبة المهري، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٩٠ ونقل عن أبي زرعة قوله: «هو من التابعين، ولا يعرف اسمه». وأضاف الحسيني في الإكمال، الورقة ١١٠/٢: «وذكره ابن حبان في الكنىٰ من كتاب الثقات». وانظر =

١٦ ـ باب الصوم في السفر

٩٠٩ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا خالد، عن الجريري، عن أبي نضرة.

عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ، وَالْمُشَاةُ كَثِيرٌ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا». فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إلَيْهِ. فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإني أيْسَرُكُمْ» فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ، فَحَوَّلَ وَرِكَهُ، فَشَرِبَ، وَشَرِبَ النَّاسُ(١).

٩١٠ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسىٰ، أنبأنا عبدالله، عن الجريري (٢/٦٨)... فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٢).

٩١١ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن

= «تعجيل المنفعة» ص: (٤٩٥).

وانظر مسند أبي يعلىٰ ١١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ فقد أطلنا الحديث عن هذا الحديث، وجامع الأصول ٦/٣٠٢. وتحفة الأشراف ٨/٢٣٣ ـ ٢٣٥، ونيل الأوطار ٤/٢٨٠ ـ ٢٨١، و«تلخيص الحبير» ٢/ ١٩٠.

(١) إسناده صحيح، وخالد هو ابن عبدالله الواسطي، والجريري هو سعيد بن إياس، والحديث في الإحسان ٥/٢٢٨ برقم (٣٥٤٨) وعنده «فحرك وركه» بدل «فحول وركه».

وهو في مسند أبي يعلىٰ ٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨ برقم (١٠٨٠) وهناك استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه ٣/٢٥٦ برقم (٢٠٢٢).

ويشهد له حديث جابر برقم (١٨٨٠، ٢١٢٩، ٢٢٠٨) في مسند أبي يعلىٰ.

(٢) إسناده ضعيف، عبدالله بن المبارك لم يذكر مع الذين سمعوا الجريري قبل اختلاطه، ولكنه متابع عليه كما في الإسناد السابق. والحديث في الإحسان ٥/٢٢٦ برقم (٣٥٤٢)، وانظر الحديث السابق، ونيل الأوطار ٤/٣٠٨ ـ ٣١٠.

إبراهيم، أنبأنا أبو داود الحفري، حدثنا سفيان الثوري، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله - ﷺ - بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «كُلا»، فَقَالاَ: إنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، ادْنُوَا فَكُلاَ»[1].

٩١٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني[2] بنسا، وعمر

---

(١) إسناده صحيح، وأبو داود الحفري هو عمر بن سعد. والحديث في الإحسان ٥/٢٢٨ برقم (٣٥٤٩).

وقال ابن حبان: «يريد: كأني بكما وقد احتجتما إلى الناس من الضعف، إلىٰ أن تقولوا: ارحلوا لصاحبيكما، اعملوا لصاحبيكما».

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦ من طريق أبي داود الحفري عمر بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الصيام ٤/١١٧ باب: ذكر اسم الرجل من طريق هارون بن عبدالله، وعبد الرحمٰن بن محمد بن سلام.

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٤٦ باب: المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً، من طريق العباس بن محمد وأحمد بن الأزهر أبي الأزهر.

وأخرجه ابن خزيمة ٣/٢٦١ برقم (٢٠٣١) من طريق عبدة بن عبدالله، ومحمد ابن خلف، جميعهم حدثنا أبو داود الحفري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/١٧٧ - ١٧٨ من طريق محمد بن شعيب، أخبرنا الأوزاعي، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، مرسلاً.

وهو في «تحفة الأشراف» ١١/٧٤ - ٧٥ برقم (١٥٣٩٩). وانظر جامع الأصول ٦/٣٩٥.

وقوله: ارحلوا يعني لسائر الصحابة المفطرين، ولصاحبيكما أي: لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين، أي: شدوا الرحل لهما علىٰ البعير، وعاونوهما فيما يحتاجان إليه. قاله السندي في حاشيته علىٰ النسائي.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (١٣).

ابن سعيد الطائي[1] بمنبج، والحسين بن عبدالله بن يزيد[2] الرافقي بالرقة، ومحمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي[3] بعسقلان، وعبدالله بن محمد بن سلم الفريابي[4] ببيت المقدس، ومحمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي[5] بحمص، ومحمد بن المعافىٰ بن أبي حنظلة الساحلي[6] بصيداء، في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن المصفىٰ، حدثنا محمد بن حرب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**[7].

---

(١) تقدم عند الحديث (١٤).
(٢) تقدم عند الحديث (١٠).
(٣) تقدم عند الحديث (٣).
(٤) تقدم عند الحديث (٢).
(٥) تقدم عند الحديث (٩٧).
(٦) تقدم عند الحديث (٤١٦).
(٧) إسناده صحيح، ومحمد بن حرب هو الخولاني، والحديث في الإحسان ٥/٢٢٥ برقم (٣٥٤٠). وقد تحرفت فيه «عبيدالله بن الفضل» إلى «عبدالله بن الفضل».

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٦٥) باب: ما جاء في الإفطار في السفر، من طريق محمد بن المصفى الحمصي، بهذا الإسناد. وهو في «تحفة الأشراف» ٦/١٦٧ برقم (٨١١٠).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٦٤: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن مصفىٰ بإسناده ومتنه، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله، وأنس وغيرهما».

وحديث جابر الذي أشار إليه البوصيري خرجناه في مسند أبي يعلىٰ ٣/٤٠٣ برقم (١٨٨٣).

٩١٣ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن موسى[1]، حدثنا الحسين بن محمد الذارع، حدثنا أبو محصن حصين بن نمير، حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**»[2].

---

(١) تقدم عند الحديث (٢٧).

(٢) إسناده صحيح، حسين بن محمد بن أيوب الذارع ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٦٤ وقال: «سئل أبي عنه فقال: هو صدوق». وقال النسائي: «ثقة». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

وحصين بن نمير أبو محصن قال ابن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ٤/٥٧ ـ برقم (٣١٣١): «ليس بشيء». وقال فيه ٤/٢٩٥ برقم (٤٤٧٥): «ليس به بأس». ونقل ابن حجر عن ابن معين أنه قال: «صالح». وترجمه البخاري في الكبير ٣/١٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/١٩٧ ـ ١٩٨ قول ابن معين «صالح»، وقال: «سمعت أبي يقول: حصين بن نمير غير صالح، ليس به بأس». وقال: «سئل أبو زرعة عن حصين بن نمير أبي محصن فقال: واسطي ثقة». ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (١٢٣): «بصري، ثقة». وذكره ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٦٥) برقم (٢٣٩) وأورد ما قاله ابن معين: «ليس به بأس». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

والحديث في صحيح ابن حبان ٢/٥٩ برقم (٣٥٤) بتحقيقنا.

وأخرجه البزار ١/٤٦٩ برقم (٩٩٠) من طريق الحسين ـ تحرفت إلى الحسن ـ ابن محمد الذارع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/٣٢٣ برقم (١١٨٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٢٧٦ من طريق الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا الحسين بن محمد الذارع، به. وقد تحرف «الحسين» في الحلية إلى «الحسن». وتحرفت «الذارع» عند الطبراني إلى «الذراع». =

٩١٤ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولىٰ ثقيف، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ»(١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٢ باب: الصيام في السفر، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني».

وفي الباب عن ابن عمر وقد تقدم برقم (٥٤٥) وهو الحديث الآتي، وعن عائشة في المعجم لأبي يعلىٰ برقم (١٥٤) بتحقيقنا. وانظر معجم شيوخ ابن جميع ص (٣٨٩). والحلية ٢/١٠١.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٢/٢٩٢ ـ ٢٩٣: «إن أمر الله تعالىٰ في الرخصة والعزيمة واحد، فليس الأمر بالوضوء أولىٰ من التيمم في محله، ولا الإتمام أولىٰ من القصر في محله، فيطلب فعل الرخص في مواضعها، والعزائم كذلك».

وقال شيخ الإسلام في فتاواه ٧/٤٨ ـ ٤٩ بعد أن أورد هذا الحديث: «وذلك لأن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها، والمؤمنون يستعينون بها علىٰ عبادته، فهو يحب الأخذ بها، لأن الكريم يحب قبول إحسانه وفضله...».

وقال أيضاً في الفتاوىٰ ٢١/٦٢: «فأما إذا تبينا أن النبي ـ ﷺ ـ أرخص في شيء، وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه، وقال لنا: (إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتىٰ معصيته) ـ رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه ـ، فإن تنزهنا عنه عصينا رسول الله ـ ﷺ ـ والله ورسوله أحق أن نرضيه، وليس لنا أن نغضب رسول الله ـ ﷺ ـ لشبهة وقعت لبعض العلماء...».

(١) إسناده جيد، عمارة بن غزية فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٤٩) في مسند أبي يعلىٰ، وحرب بن قيس تقدم حديثنا عنه عند الحديث المتقدم برقم (٥٤٥).

وهذا الحديث في الإحسان ٥/٢٣١ برقم (٣٥٦٠) وقد تحرفت فيه «عن عمارة» إلى «بن عمارة» وقد تقدم عندنا برقم (٥٤٥)، وانظر الحديث السابق.

١٧ ـ باب فيمن يقول: صمت رمضان كله وقمته

٩١٥ ـ أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي[١] ببغداد، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا المهلب بن أبي حبيبة، حدثنا الحسن.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ»[٢].

---

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٠٢).

(٢) إسناده صحيح قال بهز وقد سئل عن الحسن: من لقي من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ: «سمع من ابن عمر حديثاً، وسمع من عمران بن حصين شيئاً، وسمع من أبي بكرة شيئاً». وانظر «المراسيل» ص (٤٥)، وجامع التحصيل ص (١٩٨).

وأما عنعنة الحسن فإن البخاري قد أخرج له بالعنعنة في الغسل (٢٩١) باب: إذا التقىٰ الختانان، كما أخرج له مسلم في الحيض (٣٤٨) باب: نسخ «الماء من الماء»، وفي الإمارة (١٨٥٤) باب: وجوب الإنكار علىٰ الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك.

والحديث في الإحسان ٥/ ١٨٤ برقم (٣٤٣٠).

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤١٥) باب: من يقول: صمت رمضان كله من طريق مسدد،

وأخرجه النسائي في الصيام ٤/ ١٣٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم، وعبيدالله بن سعيد، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٠ من طريق يزيد، أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، به.

وانظر «جامع الأصول» ١١/ ٧٣٥.

١٨ ـ باب الاعتكاف

٩١٦ ـ أخبرنا الحُسَيْن بن إدريس الأنصاري[1]، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ[2].

---

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٩٤).

(٢) إسناده صحيح، نعم ابن جريج قد عنعن، ولكنه متابع عليه هنا، وقد صرح عند ابن خزيمة بالتحديث. والحديث في الإحسان ٥/٢٦٨ برقم (٣٦٥٧).

وأخرجه أحمد ٢/٢٨١ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٩٠) باب: ما جاء في الاعتكاف، من طريق محمود بن غيلان،

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ قاله المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٥٣ برقم (١٣٢٨٥) ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما حدثنا عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وليس في إسنادهما «ابن جريج».

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٤٥ برقم (٢٢٢٣) من طريق محمد بن بكر البرساني، حدثنا ابن جريج، به.

وأما حديث عائشة فقد أخرجه أبو يعلىٰ ٨/٥ برقم (٤٥٠٦) فانظره مع التعليق عليه. ونضيف إلى تخريجاته هناك أن البخاري أخرجه في الاعتكاف (٢٠٢٦) باب:=

قُلْتُ: أَخْرَجْتُهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

٩١٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا هدبة بن خالد القيسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ

= الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من طريق عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ـ ﷺ ـ: «أن النبي ـ ﷺ ـ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٩٠/٦ برقم (١٨٣١) من طريق محمد بن يحيىٰ، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٢، ٣٥٥، ٤٠١، والبخاري في الإعتكاف (٢٠٤٤) باب: الإعتكاف في العشر الأوسط، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٨) باب: كان جبريل يعرض القرآن علىٰ النبي ـ ﷺ ـ، وأبو داود في الاعتكاف (٢٤٦٦) باب: أين يكون الاعتكاف، وابن ماجه في الصيام (١٧٦٩) باب: ما جاء في الاعتكاف، والدارمي في الصوم ٢٧/٢ باب: اعتكاف النبي ـ ﷺ ـ، والبيهقي في الصيام ٣١٤/٤ باب: الاعتكاف، والبغوي ٣٩٦/٦ برقم (١٨٣٥)، وابن خزيمة ٣٤٤/٣ برقم (٢٢٢١) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ـ ﷺ ـ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً». واللفظ للبخاري. وانظر «تحفة الأشراف» ٤١٥/١١ برقم (١٦١٣٠)، وجامع الأصول ٣٣٤/١.

(١) ملاحظة: علىٰ هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ: أخرج البخاري من طريق أخرىٰ عن أبي هريرة: كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام. . . الحديث». وانظر التعليق السابق.

الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً(١).

٩١٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي(٢)، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد.

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذَا كَانَ مُقِيماً يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ، اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو رافع هو نفيع بن رافع الصائغ، وهو في الإحسان ٥/٢٦٨ برقم (٣٦٥٥).

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/١٤١ من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٤١، وابن ماجه في الصوم (١٧٧٠) باب: ما جاء في الاعتكاف، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي،

وأخرجه أحمد ٥/١٤١ من طريق عفان، وحسن بن موسىٰ.

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٦٣) باب: الاعتكاف ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصيام ٤/٣١٤ باب: الاعتكاف ـ، والحاكم ١/٤٣٩ من طريق موسىٰ بن إسماعيل،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٤٦ برقم (٢٢٢٥) من طريق عبد الصمد،

وأخرجه الحاكم ١/٤٣٩ من طريق سهل بن بكار، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (١٢٠).

(٣) إسناده صحيح، حميد قد أخرج له البخاري معنعناً في البيوع (٢١٢٠، ٢١٢١) باب: ما ذكر في الأسواق، وفي المناقب (٣٥٣٧) باب: كنية النبي ـ ﷺ ـ.

وقال شعبة: «لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبته فيها ثابت» وعقب العلائي على هذا بقوله: «قلت: فعلىٰ تقدير أن =

١٩ - باب في قيام رمضان

٩١٩ - حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد[١]، حدثنا، (١/٦٩)، ابن فضيل[٢]، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير.

عَنْ أبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ ثَلاَثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ.

= تكون مراسيل، فقد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به».

والحديث في الإحسان ٥/٢٦٧ برقم (٣٦٥٤).

وأخرجه الترمذي في الصوم (٨٠٣) باب: ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٩٥ برقم (١٨٣٤) -، وابن خزيمة ٣/٣٤٦ برقم (٢٢٢٦، ٢٢٢٧) من طريق محمد بن بشار.

وأخرجه الحاكم ١/٤٣٩ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ.

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٣١٤ باب: الاعتكاف، من طريق محمد بن أبي بكر، جميعهم حدثنا محمد بن أبي عدي، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك. . .

. . . وفي الباب عن أبي هريرة».

(١) في النسختين «سعد» وهو تحريف.

(٢) في النسختين «أبو فضيل» وهو تحريف.

قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ[1].

٩٢٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا يعقوب ابن عبدالله القمي، حدثنا عيسى بن جارية.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ في شَهْرِ رَمَضَان ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ بِنَا، فَأَقَمْنَا فِيهِ حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ فَتُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ ـ أَوْ

(١) إسناده صحيح، وابن فضيل هو محمد، والوليد بن عبد الرحمٰن هو الجرشي.
والحديث في الإحسان ٤/١٠٩ ـ ١١٠ برقم (٢٥٣٨).
وهو في صحيح ابن خزيمة ٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨ برقم (٢٢٠٦).
وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣ باب: قيام شهر رمضان، من طريق عبيدالله بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي في الصوم (٨٠٦) باب: ما جاء في قيام شهر رمضان، من طريق هناد، حدثنا محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح...». وانظر بقية كلامه فإنه مفيد. وانظر فتح الباري ٤/٢٥٣ ـ ٢٥٤.
وأخرجه أحمد ٥/١٦٣، والدارمي في الصوم ٢/٢٧ باب: في فضل قيام شهر رمضان، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٩٤ باب: من زعم أنها بالجماعة أفضل، من طريق سفيان،
وأخرجه أحمد ٥/١٥٩ من طريق علي بن عاصم.
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٧٥) باب: في قيام شهر رمضان، والدارمي في الصوم ٢/٢٦ ـ ٢٧، من طريق يزيد بن زريع.
وأخرجه النسائي في السهو ٣/٨٣ ـ ٨٤ باب: ثواب من صلّىٰ مع الإمام حتى ينصرف، من طريق بشر بن المفضل،
وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٢٧) باب: ما جاء في قيام شهر رمضان، من طريق مسلمة بن علقمة، جميعهم عن داود بن أبي هند، به. وانظر جامع الأصول ٦/١٢١، والحديث التالي.

خَشِيتُ ـ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»[1].

٩٢١ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، [أخبرنا مسلم بن خالد][2]، أنبأنا العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ، فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ـ ﷺ ـ: «مَا هٰؤُلَاءِ؟»، فَقِيلَ: أُنَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «أَصَابُوا، أَوْ نِعْمَ مَا صَنَعُوا»[3].

٩٢٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النَّرْسي،

---

(١) إسناده حسن من أجل عيسى بن جارية، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٤٢٨)، ونضيف هنا أن الحافظ جود إسنادهُ في الفتح ١٢/٦١، وقضىٰ بأنه ثقة في الإصابة ٥/٧٨، والحديث في الإحسان ٤/٦٤ برقم (٢٤٠٦). وهو في مسند أبي يعلىٰ ٣/٣٣٦ ـ ٣٣٧ برقم (١٨٠٢) أيضاً.

وانظرحديث عائشة في المسند ٨/٢٢١ برقم(٤٧٨٨) وتلخيص الحبير ٢/٢١.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان.

(٣) إسناده حسن من أجل مسلم بن خالد وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣٧) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. وباقي رجاله ثقات. والعلاء بن عبد الرحمٰن فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٣٨٤).

والحديث في الإحسان ٤/١٠٧ برقم (٢٥٣٢)، وفي صحيح ابن خزيمة ٣/٣٣٩ برقم (٢٢٠٨).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٧٧) باب: في قيام شهر رمضان، من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٤٩٥ باب: من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن. =

حدثنا يعقوب القمي، حدثنا عيسى بن جارية،

حدثنا جابر بن عبدالله قال: جَاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَانَ مِنِّيَ اللَّيْلَةَ شَيْءٌ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أُبَيُّ؟». قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لاَ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلاَتِكَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، قَالَ: فَكَانَ شِبْهُ الرِّضَا، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً(١).

٢٠ ـ باب ما جاء في ليلة القدر

٩٢٣ ـ حدثنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن

= وقال أبو داود: «ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف».

وقال الحافظ في الفتح ٤/٢٥٢: «ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف. والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس علىٰ أبي بن كعب». وانظر «تحفة الأشراف» ١٠/٢٣٨ برقم (١٤٠٩٤)، وجامع الأصول ٦/١٢٠. وفتح الباري ٤/٢٥٠ ـ ٢٥٤، وتلخيص الحبير ٢/٢٤.

نقول: ويشهد له حديث ثعلبة بن أبي مالك عند البيهقي ٢/٤٩٥، باب: من زعم أنها بالجماعة أفضل. . . من طريقين عن ابن وهب، أخبرني بكر بن مضر، وعبد الرحمن بن سلمان الحجري، عن ابن الهاد، عن ثعلبة بن أبي مالك، بمثله، وهذا إسناد صحيح، ابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن أسامة ابن الهاد، وثعلبة ابن أبي مالك مختلف في صحبته، فقد ذكره أبو حاتم، وابن حبان، وخليفة بن خياط في التابعين وأورده ابن حجر في الإصابة ٢/٢٤ في القسم الأول جزماً منه بصحبته، وقال: «ومن يقتل أبوه بقريظة، ويكون هو بصدد من يقتل لولا الإنبات، لا يمتنع أن يصح سماعه، فلهذا الاحتمال ذكرته هنا». وانظر الاستيعاب ٢/٩٥، وأسد الغابة ١/٢٩٢، والإصابة ٢/٢٤، ومعجم الطبراني الكبير ٢/٨٦، والسنن للبيهقي ٢/٤٩٥، والمعرفة والتاريخ ١/٤٨٠.

(١) إسناده حسن من أجل عيسىٰ بن جارية وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٤٢٨). والحديث في الإحسان ٤/١١٠ ـ ١١١ برقم (٢٥٤٠، ٢٥٤١). =

إبراهيم، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «كَمْ مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ؟». فَقُلْنَا: مَضَىٰ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْماً، وَبَقِي ثَمَانٍ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ مَضَىٰ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْماً، وَبَقِي سَبْعٌ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، فَالْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ»(١).

٩٢٤ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن علية، عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه قال:

ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إلَّا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، بَعْدَ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ(٢)، أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ

= وهو في مسند أبي يعلىٰ ٣/٣٣٦ برقم (١٨٠٢) حيث استوفينا تخريجه، وقد تسرعنا هناك فحكمنا بضعف إسناده.

(١) إسناده صحيح، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه، والحديث في الإحسان ٤/١١٠ برقم (٢٥٣٩).

وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٢٢) وهناك استوفينا تخريجه.

ويشهد لكون الشهر تسعة وعشرين يوماً حديث سعد بن أبي وقاص برقم (٨٠٧)، وحديث جابر برقم (٢٢٤٩)، وحديث أنس برقم (٣٢٧٨، ٣٨٢٥) جميعها في مسند أبي يعلىٰ.

ويشهد لكون ليلة القدر في الثالثة والعشرين من رمضان حديث أنس برقم (٣٧١٢) في المسند، وحديث الصنابحي عند البخاري في المغازي (٤٤٧٠)، وحديث عبدالله بن أنيس عند مسلم في الصيام (١١٦٨) باب: فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها، والبيهقي ٤/٣٠٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٧. وانظر جامع الأصول ٩/٢٥٣.

(٢) في (س): «بقين».

ثَلاَثٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ». وَكَانَ لاَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ إِلاَّ كَصَلاَتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ (٢/٦٩)، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ(١).

٩٢٥ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله.

عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وعبد الرحمٰن والد عيينة هو ابن جوشن. والحديث في الإحسان ٢٧٦/٥ برقم (٣٦٧٨).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٣٢٤/٣ برقم (٢١٧٥).

وأخرجه الطيالسي ١٩٩/١ برقم (٩٥٩) من طريق عيينة بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ٧٦/٣ باب: ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها، وأحمد ٣٦/٥ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٣٩/٥ من طريق يحيىٰ،

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٩٤) باب: ما جاء في ليلة القدر، والنسائي في الكبرىٰ ـ قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٥٤/٩ برقم (١١٦٩٦)ـ من طريق يزيد ابن زريع،

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ من طريق خالد بن الحارث، جميعهم حدثنا عيينة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وهو في تحفة الأشراف ٥٤/٩ برقم (١١٦٩٦).

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي يعلىٰ برقم (٥٤١٩).

(٢) إسناده صحيح، ومطرف هو ابن عبدالله بن الشخير، وقتادة هو ابن دعامة، والحديث في الإحسان ٢٧٣/٥ برقم (٣٦٧٢).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٦) باب: من قال: سبع وعشرون ـ ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصيام ٣١٢/٤ باب: الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين ـ من طريق عبيدالله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٣ باب: الرجل يقول لامرأته: أنت

٩٢٦ ـ أخبرنا ابن سلم[1]، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني مالك بن مرثد بن أبي مرثد، عن أبيه قال:

جَلَسْتُ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَىٰ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ كَادَتْ رُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَتَهُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: تَكُونُ فِي زَمَانِ الأَنْبِيَاءِ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ فَإِذَا قُبِضُوا، رُفِعَتْ؟ قَالَ: «**بَلْ هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي فِي أَيِّ الشَّهْرِ هِيَ؟ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَوْ أَذِنَ لِي لأَخْبَرْتُكُمْ بِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي إِحْدَىٰ السَّبْعَيْنِ، وَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مَرَّتِكَ هٰذِهِ**». قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ اسْتَطْلَقَ بِهِ الْحَدِيثُ قُلْتُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي فِي أَيِّ السَّبْعَيْنِ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: «**لاَ أُمَّ لَكَ،**

= طالق ليلة القدر متىٰ يقع الطلاق؟. من طريق ابن أبي داود، حدثنا عبيدالله بن معاذ، به.

وأخرجه البيهقي ٤/٣١٢ من طريق أبي داود، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد موقوفاً.

وقال البيهقي: «وقفه أبو داود، ورفعه معاذ بن معاذ».

وأخرجه ابن خزيمة ٣/٣٣٠ برقم (٢١٨٩) من طريق علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسن، حدثنا علي بن عاصم، عن الجريري، عن عبدالله بن بريدة، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة». وهذا إسناد ضعيف علي بن عاصم سمع الجريري متأخراً.

وفي الباب عن أبي بن كعب أخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٢٢٣)، وهناك استوفينا تخريجه وذكرنا له شواهده فانظره إن شئت.

(١) هو عبدالله بن محمد بن سلم، عرفنا به عند الحديث السابق برقم (٢).

هِيَ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»[1].

٩٢٧ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن عُبَيْد

(١) إسناده ضعيف الوليد قد عنعن وهو مشهور بالتدليس، وباقي رجاله ثقات، ومرثد بن عبدالله الزماني فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٨٣٥). والحديث في الإحسان ٥/٢٧٤ برقم (٣٦٧٥) وفيه «مرثد بن أبي مرثد، عن أبيه» بدل «مالك بن مرثد...»، وهذا خطأ.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» ٩/١٨٣: «... رواه الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد»، وهو خطأ.

وأخرجه أحمد ٥/١٧١، والنسائي في الكبرىٰ ـ قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٩/١٨٣ برقم (١١٩٧٧) ـ، وابن خزيمة ٣/٣٢١ برقم (٢١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٥ باب: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، متىٰ يقع الطلاق، والبزار ١/٤٨٦ ـ ٤٨٧ برقم (١٠٣٦)، والحاكم ١/٤٣٧، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠٧ باب: الدليل علىٰ أنها في كل رمضان، من طرق عن عكرمة، عن أبي زميل سماك الحنفي، حدثني مالك بن مرثد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، أبو زميل بينا أنه ثقة عند الحديث (٧٢٥٢) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ٣/٧٤ باب: في العشر الأواخر من رمضان، من طريق وكيع، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن مرثد بن أبي مرثد، عن أبيه، قال: كنت مع أبي ذر...

وأخرجه ابن خزيمة ٣/٣٢٠ برقم (٢١٦٩)، والبزار برقم (١٠٣٥) من طريق أبي عاصم، عن الأوزاعي، عن مرثد ـ أو أبي مرثد، شك أبو عاصم ـ عن أبيه قال: ...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٧٧ باب: في ليلة القدر وقال: «رواه البزار، ومرثد هذا لم يرو عنه غير أبيه مالك، وبقية رجاله ثقات».

وقال الهيثمي بعد الحديث (١٠٣٥) في مسند البزار: «قلت: لم أره بهذا السياق عند أحمد. وله في الصحيح حديث في ليلة القدر غير هذا بغير هذا السياق، والله أعلم».

نقول: إن سياقة ابن حبان هي مثل هذا السياق.

وذكره الحافظ في المطالب العالية ١/٣٠٦ برقم (١٠٤١) وعزاه إلى إسحاق،=

الله[1] الزيادي، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِّيتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ، بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجَ فَجْرُهَا»[2].

٢١ - باب فيمن صام رمضان وستاً من شوال

٩٢٨ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري[3]، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا يحيىٰ بن الحارث الذِّمَارِيّ، عن أبي أسماء الرَّحَبِيّ.

عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتاً مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ»[4].

= ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن قول البوصيري: «رواه إسحاق، ومسدد، وابن أبي شيبة، والبزار، والنسائي في الكبرىٰ، وابن حبان في صحيحه. وحديث أبي ذر هذا حديث حسن».

(١) في النسختين وفي الإحسان: «عبدالله» مكبراً وهو تحريف. وقد نسب إلى جده، وهو محمد بن زياد بن عبيدالله الزيادي.

(٢) إسناده ضعيف، فضيل بن سليمان فصلنا فيه القول عند الحديث السابق برقم (١٧٣). وهو في الإحسان ٥/٢٧٧ برقم (٣٦٨٠).

وهو في صحيح ابن خزيمة ٣/٣٣٠ برقم (٢١٩٠)، وذكره صاحب الكنز فيه ٨/٥٤٠ برقم (٢٤٠٦٩) ونسبه إلى ابن أبي عاصم، وابن خزيمة.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٧٢ إلى ابن جرير في تهذيبه، وابن مردويه.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلىٰ برقم (٥٩٧٢، ٦١٧٦).

(٣) عرفنا به عند الحديث المتقدم برقم (١٩٤).

(٤) إسناده صحيح، وأبو أسماء الرحبي هو عمرو بن مرثد. والحديث في الإحسان =

٢٢ ـ باب فضل الصوم

٩٢٩ ـ أخبرنا عمران بن موسى السَّخْتِيَانِيّ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة.

عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ جَيْشاً، فَأَتَيْتُه فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي بالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**». فغَزَوْنَا، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا. حَتَّىٰ ذَكَرَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَيْتُكَ تَتْرىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتَ: «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**». فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا**

= ٥/٢٥٨ برقم (٣٦٢٧).

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٠ من طريق الحكم بن نافع، حدثنا ابن عياش،

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧١٥) باب: صيام ستة أيام من شوال، من طريق هشام بن عمار، حدثنا بقية، حدثنا صدقة بن خالد،

وأخرجه الدارمي في الصيام ٢/٢١ باب: صيام الستة من شوال، والنسائي في الكبرىٰ ـ قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٢/١٣٨ برقم (٢١٠٧) ـ، وابن خزيمة ٣/٢٩٨ برقم (٢١١٥)، والبيهقي في الصيام ٤/٢٩٣ باب: في فضل صوم ستة أيام من شوال، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٣٦٢ من طريقين حدثنا يحيىٰ بن حمزة، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن الحارث، بهذا الإسناد. وانظر «مصباح الزجاجة» ٢/٧٣ وانظر «تلخيص الحبير» ٢/٢١٤.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند مسلم في الصيام (١١٦٤) باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، وأبي داود في الصوم (٢٤٣٣) باب: في صوم ستة أيام من شوال، والترمذي في الصوم (٧٥٩) باب: ما جاء في =

مِثْلَ لَهُ». قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يُرَىٰ فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَاراً إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ(١).

= صيام ستة أيام من شوال، وابن أبي شيبة ٣/٩٧ باب: ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، وابن ماجه في الصيام (١٧١٦) باب: صيام ستة أيام من شوال، والدارمي في الصيام ٢/٢١ باب: صيام الستة من شوال، والطيالسي ١/١٩٧ برقم (٩٤٨)، وابن خزيمة ٣/٢٩٧ ـ ٢٩٨ برقم (٢١١٤)، وابن حبان ـ في الإحسان ٥/٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ برقم (٣٦٢٦)، والبيهقي ٤/٢٩٢.

(١) إسناده صحيح، ومحمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبدالله الضبي. والحديث في الإحسان ٥/١٧٩ ـ ١٨٠ برقم (٣٤١٦). وفيه زيادة: «فإذا رأوا الدخان نهاراً عرفوا أنه قد اعتراهم ضيف».

وأخرجه ـ مختصراً ـ ابن أبي شيبة ٣/٥ باب: ما ذكر في فضل الصوم وثوابه، وأحمد ٥/٢٥٨ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٩، ٢٥٥، من طريق روح، وبهز بن أسد.

وأخرجه النسائي ـ مختصراً ـ في الصوم ٤/١٦٥ باب: ذكر الاختلاف علىٰ محمد ابن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة، من طريق عمرو بن علي، عن عبد الرحمٰن، وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/١٠٧ برقم (٧٤٦٣) من طريق حجاج بن منهال، وحبان بن هلال، جميعهم حدثنا مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٨ ـ ٢٤٩، والطبراني في الكبير ٨/١٠٩ برقم (٧٤٦٥) من طريق واصل مولىٰ أبي عيينة.

وأخرجه ـ مختصراً ـ النسائي ٤/١٦٥، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠١ باب: من لم يَرَ بِسَرْدِ الصوم بأساً، من طريقين حدثنا ابن وهب، حدثنا جرير بن حازم، كلاهما عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩ برقم (٧٨٩٩) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن أبي يعقوب، عن أبي أمامة... ليس في إسناده «رجاء بن حيوة».

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبراني ٨/١٠٨ برقم (٧٤٦٤) وفي إسناده «رجاء بن حيوة»، ولعله سقط من إسناد عبد الرزاق سهواً من ناسخ أو طابع والله أعلم. =

٩٣٠ ـ حدثنا أبو عروبة بحران، حدثنا بندار، حدثنا عبد (١/٧٠) الصمد، حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، قال: سمعت أبا نصر الهلالي، عن رجاء بن حيوة.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ»(١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٨١ ـ ١٨٢ باب: في فضل الصوم، وقال: «قلت: روىٰ النسائي طرفاً منه يسيراً في الصيام ـ رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وأخرجه ـ مختصراً ـ النسائي ٤/١٦٥، ١٦٦ من طريقين عن شعبة، عن محمد ابن عبدالله بن أبي يعقوب الضبـي، عن أبي نصر الهلالي، عن رجاء بن حيوة، به. ولتمام التخريج انظر الطريق التالي.

وقال ابن حبان: «روىٰ هذا الخبر مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة.

ورواه شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، عن حميد بن هلال، عن رجاء بن حيوة». ثم ساق الطريق التالي. فقال: «أبا نصر الهلالي».

ثم قال: «أبو نصر هذا هو حميد بن هلال، ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان محفوظان».

وقال في الثقات ٤/١٤٧: «حميد بن هلال، العدوي، الهلالي، البصري...».

وقال الحاكم في المستدرك ١/٤٢١: «وأبو نصر الهلالي هو حميد بن هلال العدوي». وانظر التعليق التالي.

(١) أبو نصر الهلالي قال الحافظ في التقريب: «مجهول من السادسة. /س» أي روىٰ له النسائي، ثم قال بعد ذلك: «أبو نصر الهلالي آخر، يقال له صحبة، وإلا فمجهول، من شيوخ قتادة، من الثالثة. /تمييز». ثم قال: «أبو نصر، شيخ لعمرو بن حرة، هو حميد بن هلال». =

٩٣١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند: أن مطرفاً ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ حدثني:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**».

= وقال في الإصابة ٥٩/١٢: «أبو نصر الهلالي، أرسل شيئاً، روىٰ عنه قتادة عند النسائي، وقد أرسل شيئاً، ذكره بعضهم في الصحابة،

وقال ابن مندة: لا يعرف اسمه. قلت: وأظن أنه حميد بن هلال». وهذا يزيدنا ثقة بالذي ذهب إليه ابن حبان، وتلميذه الحاكم. فالإسناد صحيح، والحديث في الإحسان ١٨٠/٥ برقم (٣٤١٧).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٩٤/٣ برقم (١٨٩٣) من طريق محمد بن بشار بندار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٥ ـ ٢٥٠ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤٢١/١ من طريق أحمد بن سلمان الفقيه قال: قرىء على عبد الملك بن محمد الرقاشي وأنا أسمع حدثنا عبد الصمد، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه... ولا أعلم له راوياً عن شعبة غير عبد الصمد، وهو ثقة مأمون» ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٥ من طريق سليمان بن داود،

وأخرجه النسائي في الصوم ١٦٥/٤ ـ ١٦٦ من طريق يحيىٰ بن محمد بن السكن، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير،

وأخرجه النسائي أيضاً ١٦٥/٤ من طريق عبدالله بن محمد، أخبرنا يعقوب الحضرمي، جميعهم حدثنا شعبة. بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صِيامُ حَسَنٌ: ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح وهما حديثان بإسناد واحد، ومطرف هو ابن عبدالله بن الشخير، والحديث في الإحسان ٥/٢٦٢ ـ ٢٦٣ برقم (٣٦٤١).

وأخرجه أحمد ٤/٢٢، ٢١٧ من طريق حجاج، وهاشم،

وأخرجه ابن خزيمة ٣/٣٠١ برقم (٢١٢٥) من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيب، جميعهم حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤ باب: ما ذكر في فضل الصيام وثوابه، من طريق إسماعيل بن إبراهيم،

وأخرجه ابن خزيمة ٣/١٩٣ برقم (١٨٩١) من طريق محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، جميعاً أنبأنا محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي هند، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢١٧، ٢١٨ من طريقين، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، به.

وأخرج الحديث الأول: ابن ماجه في الصيام (١٦٣٩) باب: ما جاء في فضل الصيام، من طريق محمد بن رمح، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٦٧ باب: ذكر الاختلاف علىٰ محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢١ من طريق يونس، حدثنا حماد بن زيد،

وأخرجه النسائي ٤/١٦٧ من طريق علي بن الحسين، حدثنا ابن أبي عدي، كلاهما عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، به.

وأخرجه النسائي ٤/١٦٧ من طريق زكريا بن يحيىٰ، حدثنا أبو مصعب، عن المغيرة، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند قال: دخل مطرف علىٰ عثمان... مرسل. وانظر «تحفة الأشراف» ٧/٢٣٩ برقم (٩٧٧١).

وأخرج الحديث الثاني: النسائي في الصوم ٤/٢١٩ باب: ذكر الاختلاف علىٰ أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/٢١٩ من طريق زكريا بن يحيىٰ قال: أنبأنا أبو مصعب، عن =

٢٣ - باب في صيام عاشوراء وعرفة

٩٣٢ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله - ﷺ - فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟**» قَالُوا: مِنَّا مَنْ كَانَ طَعِمَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ طَعِمَ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَآذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ**»(١).

= مغيرة بن عبد الرحمٰن، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند قال: قال عثمان بن أبي العاص... مرسل. وانظر «تحفة الأشراف» ٧/٢٤٠ برقم (٩٧٧٢).

ويشهد لقوله: «الصيام جنة...» حديث أبي هريرة برقم (٥٩٤٧) في مسند أبي يعلىٰ.

ويشهد لصيام ثلاثة أيام من كل شهر حديث عائشة برقم (٤٥٨١)، وحديث أم سلمة برقم (٦٨٨٩، ٦٨٩٨، ٦٩٨٢)، وحديث حفصة برقم (٧٠٤١) جميعها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي وانظر نيل الأوطار ٤/٣٤٠ - ٣٤٢.

(١) إسناده صحيح، سفيان الثوري من الذين سمعوا حصين بن عبد الرحمٰن قبل تغيره، ومحمد بن كثير هو العبدي، وأبو خليفة هو الفضل بن الحباب. والحديث في الإحسان ٥/٢٥٢ برقم (٣٦٠٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ٣/٥٤ - ٥٥ باب: ما قالوا في صوم عاشوراء - ومن طريقه هذه أخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧٣٥) باب: صيام يوم عاشوراء - من طريق ابن فضيل،

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٨، وابن خزيمة ٣/٢٨٩ برقم (٢٠٩١) من طريق هشيم،

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٩٢ باب: إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه؟، وفي الكبرىٰ - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٣٥٨ برقم (١١٢٢٥) - من طريق عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن يونس =

٩٣٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بَعَثَ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هٰذَا الْيَوْمَ». قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: «فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ»(١).

أبي حصين، حدثنا عبثر، جميعهم عن حصين بن عبد الرحمٰن، بهذا الإِسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٧٦: «هذا إسناد صحيح». وانظر جامع الأصول ٦/٣١١.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع عند البخاري في الصوم (٢٠٠٧) باب: في صيام عاشوراء، ومسلم في الصيام (١١٣٥) باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، والنسائي في الصوم ٤/١٩٢ باب: إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟، وابن حبان ـ في الإحسان ٥/٢٥٢ ـ برقم (٣٦١٠).

وعن الربيع بنت معوذ عند البخاري في الصوم (١٩٦٠) باب: صوم الصبيان، ومسلم في الصيام (١١٣٦)، وابن حبان ـ في الإحسان ٥/٢٥٣ ـ برقم (٣٦١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٣ وانظر نيل الأوطار ٤/٣٢٣ ـ ٣٣١.

وقوله: «آذنوا أهل العَرُوض» قال ابن الأثير: «أراد به مَنْ بأكناف المدينة ومكة، يقال لمكة والمدينة واليمن: العروض. ويقال للرساتيق بأرض الحجاز: الأعراض، واحدها عِرْضٌ».

وقال الأزهري: «العِرْض: وادي اليمامة. ويقال لكل وادٍ فيه قرى ومياه عرض».

وقال الأصمعي: «أخصب ذلك العرض، وأخصبت أعراض المدينة وهي قراها التي في أوديتها».

وقال شمر: «أعراض المدينة: بطون سوادها حيث الزروع والنخل».

وقال غيره: «كل واحد فيه شجر فهو عرض، وأنشد:

لَعِرْضٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ تُمْسِي حَمَامُهُ ... وَتُضْحِي عَلَىٰ أَفْنَانِهِ الْوُرْقُ تَهْتِفُ
أَحَبُّ إِلَىٰ قَلْبِي مِنَ الدِّيكِ رَنَّةً ... وَبَابٍ إِذَا مَا مَالَ لِلْغَلْقِ يَصْرِفُ...»

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمٰن بن حرملة، وقد فصلنا القول فيه عند =

. . . .

= الحديث (٦٨٥٩) في مسند أبي يعلىٰ. ووهيب هو ابن خالد.

وقال ابن طهمان ـ في «من كلام أبي زكريا» ص (١٠٨ ـ ١٠٩) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ـ: «عبد الرحمٰن بن حرملة ليس به بأس. قيل ليحيـىٰ: يقولون: سمع من سعيد بن المسيب وهو صغير؟ فقال: لا». نقل هذا ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٤٤) برقم (٧٨١).

وقال الدوري في «تاريخ ابن معين» ـ ٢٠٦/٤ برقم (٩٤٩) بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ـ: «حدثنا يحيـىٰ قال: حدثنا يحيـىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمٰن بن حرملة قال: كنت سيىء الحفظ ـ أو كنت لا أحفظ ـ قال: فرخص لي سعيد في الكتاب».

وأخرج ابن سعد في طبقاته ١٠/٥ قال: «أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال: حدثنا عطاف بن خالد عن ابن حرملة قال: خرجت إلى الصبح فوجدت سكران، فلم أزل أجره حتى أدخلته منزلي، قال: فلقيت سعيد بن المسيب فقلت: لو أن رجلا وجد سكران، أيدفعه إلى السلطان فيقيم عليه الحد؟...» وهذا إسناد حسن.

وأخرج أيضاً ١٠٤/٥ عن الفضل بن دكين قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن حرملة رأيت سعيد بن المسيب في مرضه يصلي مضطجعاً...». وهذا إسناد حسن أيضاً.

وأخرج أيضاً ١٠٤/٥ من طريق خالد بن مخلد قال: «حدثني سليمان بن بلال قال: حدثني عبد الرحمٰن بن حرملة قال: دخلت على سعيد وهو شديد المرض، وهو يصلي...»، وهذا إسناد حسن أيضاً. وفي هذه الآثار تصريح بأنه رأىٰ سعيداً، وسمع منه، وأخذ عنه، والله أعلم.

والحديث في الإحسان ٢٥٢/٥ برقم (٣٦٠٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٦/١ برقم (٨٦٩) من طريق أبي مسلم الكشي، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب بن خالد ـ عند الطبراني وهب فقط وهو خطأ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن حرملة، حدثني يحيـىٰ بن هند بن حارثة، عن عمه أسماء بن حارثة قال: بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ يوم عاشوراء... وهذا إسناد جيد، يحيـىٰ بن هند ترجمه البخاري في الكبير ٣١٠/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه ابن =

. . . .

أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/١٩٤ ـ ١٩٥ فقال: يحيىٰ بن هند الأسلمي روىٰ عن سنان بن سنة ـ ولسنان صحبة ـ، روىٰ عنه عبد الرحمٰن بن حرملة».

وقال الحسيني في الإكمال ورقة ١٠١/٢: «يحيىٰ بن هند بن أسماء بن حارثة الأنصاري، روىٰ عن أبيه وجده أسماء بن حارثة، وعنه سنان بن سنة، وعبد الرحمٰن ابن حرملة. ذكره ابن حبان في الثقات». وهذا خطأ بين. وانظر الإصابة ٥٩/١، وتعجيل المنفعة ص (٤٤٧).

وأخرجه الحاكم ٥٢٩/٣ من طريق سعيد بن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن جده، عن أسماء بن حارثة الأسلمي. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٥/٣ باب: في صيام عاشوراء، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه أحمد ٧٨/٤ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو معشر البراء قال: حدثنا ابن حرملة، عن يحيىٰ بن هند بن حارثة، عن أبيه وكان من أصحاب الحديبية، وأخوه الذي بعثه رسول الله ـ ﷺ ـ يأمر قومه بصيام يوم عاشوراء، وهو أسماء بن حارثة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعثه. . . وهذا إسناد جيد، وأبو معشر البراء هو يوسف بن يزيد،

وأخرجه الحاكم ٥٢٩/٣ ـ ٥٣٠ من طريق بكر بن محمد الصيرفي، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، حدثنا أبو هشام المخزومي، حدثنا وهيب، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن يحيىٰ بن هند بن حارثة، عن أبيه هند بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ بعثه يوم عاشوراء. . .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٥٢٩/٣ من طريق محمد بن أحمد بن الأصم، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا يزيد بن أبي عبدالله بن غياث، حدثنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ بعث رجلاً من أسلم يوم عاشوراء. . .

وقال الحاكم: «قد تقدمت الرواية بأن أسماء هو الرسول بذلك، وروي أنه هند».

وانظر «جامع الأصول» ٣٠٥/٦ ـ ٣١٥، والحديث المتقدم برقم (٩٣٢)، والحديث ذي الرقم (٢٥٦٧، ٥١٧٥، ٤٦٣٨، ٧٣٣٣) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

٩٣٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا عبدالله بن أبي نجيح، عن أبيه قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي: عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ(١).

٢٤ ـ باب الصوم في شعبان

٩٣٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن مطرف.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ ـ أَوْ لِرَجُلٍ آخَرَ ـ «أَصُمْتَ(٢) مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ

---

(١) إسناده صحيح، وأبو كامل الجحدري هو كامل بن حسين، والحديث في الإحسان ٥/٢٤٦ برقم (٣٥٩٥).

وأخرجه أبو يعلى ٩/٤٤٥ ـ ٤٤٦ برقم (٥٥٩٥) من طريق هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن أبي نجيح، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

وانظر حديث أم الفضل برقم (٧٠٧٣)، وحديث الفضل بن العباس برقم (٦٧١٩) كلاهما في مسند الموصلي، ونيل الأوطار ٤/٣٢٣ ـ ٣٢٥.

(٢) في الإحسان «أَصُمْتَ مِنْ سَرِرِ ـ تحرفت فيه إلى (سرد) شَيْئاً؟». وَسَرَرُ الشهر، وَسَرَارُهُ، وسِرَارُهُ. وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس.

قال الخطابي: «كان بعض أهل العلم يقول في هذا: إن سؤاله سؤال زجر وإنكار لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بصوم يوم أو يومين.

فَصُمْ يَوْمَيْنِ»[(1)].

قال: ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه علىٰ نفسه بنذر، فلذلك قاله له في سياق الحديث: إذا أفطرت ـ يعني في رمضان ـ فَصُم يومين، فاستحب له الوفاء بهما». وانظر الإحسان ٥/٢٤٠، وشرح النووي لمسلم ٣/٢٢٨.

(١) إسناده صحيح، ولكنه ليس على شرط الهيثمي، وهو في الإحسان ٥/٢٤٠ برقم (٣٥٨٠).

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٨/١٨٨ برقم (١٠٨٤٤) ـ من طريق زكريا بن يحيىٰ، عن عبد الأعلىٰ بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٣، ٤٤٣ ـ ٤٤٤ من طريق روح وعفان.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦١) (١٩٩) باب: صوم سرر شعبان، والبيهقي في الصيام ٤/٢١٠ باب: الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان، من طريق هدبة بن خالد،

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٢٨) باب: في التقدم، من طريق موسىٰ بن إسماعيل،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٣ ـ ٨٤ باب: الصوم بعد النصف من شعبان، من طريق أحمد بن داود، حدثنا عبدالله بن محمد التيمي، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وعلقهُ البخاري في الصوم (١٩٨٣) باب: الصوم من آخر الشهر بقوله: «وقال ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين. . .» وذكر الحديث.

وقال الحافظ في الفتح ٤/٢٣١: «وصله أحمد، ومسلم من طريق حماد، عنه كذلك».

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٨، ومسلم في الصيام (١١٦١) (٢٠١) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ابن مطرف ـ وعند مسلم: ابن أخي مطرف ـ.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٣ ـ ٤٤٤، ومسلم في الصيام (١١٦١) (٢٠٠)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٤، والدارمي في الصوم ٢/١٨ باب: الصوم من سرر الشهر، من طريق سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن =

٩٣٦ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا مهدي بـن ميمون، عن ثابت. . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَعْبَانَ، وَقَالَ فِيهِ: «فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ»(١).

٢٥ ـ باب فيمن يصوم الدهر

٩٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا خالد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً لَا

= الشخير، جميعهم حدثنا مطرف، به. وانظر الحديث التالي ـ وجامع الأصول ٦/٥٥.

ونقل النووي بعد أن عرض الخلاف في تفسير السرر في «شرح مسلم» ٣/٢٢٨ عن القاضي قوله: «والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون. وعلىٰ هذا يقال: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين. ويجاب عنه بما أجاب المازري وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره، فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان، فبين له النبي ـ ﷺ ـ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما ننهىٰ عن غير المعتاد والله أعلم».

ملاحظة: علىٰ هامش الأصـل (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً، ومسلم متصلاً من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، به».

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٢٣٩ برقم (٣٥٧٩) وليس هو علىٰ شرط المصنف.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩، ٤٤٦ من طريق هاشم، وعفان، وعبد الصمد،

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٣) باب: الصوم من آخر الشهر، من طريق الصلت بن محمد، =

يُفْطِرُ نَهاراً الدَّهْرَ إلاَّ لَيْلاً، فَقَالَ ـ ﷺ ـ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»(١).

٩٣٨ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي

= وأخرجه البخاري (١٩٨٣)، والبيهقي في الصيام ٤/٢١٠ باب: الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان، من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل،

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦١) (١٩٥) باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والبيهقي ٤/٢١٠ من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء؛ جميعهم حدثنا مهدي بن ميمون، به.

وهو في «تحفة الأشراف» ٨/١٨٩ برقم (١٠٨٤٩)، وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح، خالد بن عبدالله الواسطي سمع سعيد بن إياس الجريري قبل اختلاطه، والحديث في الإحسان ٥/٢٣٧ برقم (٣٥٧٤).

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٦، ٤٣١ ـ ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم ١/٤٣٥ ـ، والنسائي في الصوم ٤/٢٠٦ باب: النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف علىٰ مطرف بن عبدالله في الخبر فيه، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١١ برقم (٢١٥١)، من طريق إسماعيل بن علية، عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

نقول: وهذا إسناد صحيح، إسماعيل بن علية سمع الجريري قبل اختلاطه. وانظر تدريب الراوي ٢/٣٧٣.

والحديث في «تحفة الأشراف» ٨/١٩٢ برقم (١٠٨٥٨)، وانظر جامع الأصول ٦/٣٥٢ وتلخيص الحبير ٢/٢١٧.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند ابن أبي شيبة ٣/٧٨ باب: من كره صوم الدهر، وأحمد ٢/١٦٤، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٢، والبخاري في الصوم (١٩٧٩) باب: صوم داود عليه السلام، ومسلم في الصيام (١١٥٩) (١٨٧) باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، والنسائي في الصوم ٤/٢٠٦ باب: النهي عن صيام الدهر، وابن ماجه في الصيام (١٧٠٦) باب: ما جاء في صيام الدهر، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٦٢ برقم (١٨٠٧).

وعن ابن عمر عند النسائي في الصوم ٤/٢٠٥، وابن خزيمة ٣/٣١١ برقم (٢١٤٨)، وانظر الحديث التالي.

شيبة، حدثنا عُبَيْد بن سعيد، قال: سمعت شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ (٢/٧٠) فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ»[١].

٢٦ ـ باب في الصوم والإفطار

٩٣٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي[٢]، حدثنا يحيى

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٢٣٨ برقم (٣٥٧٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ٣/٧٨ باب: من كره صوم الدهر ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧٠٥) باب: ما جاء في صيام الدهر ـ من طريق عُبَيْد ابن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/١٩٢ برقم (٩٢١) ـ ومن طريقه أخرجه النسائي في الصوم ٤/٢٠٧ باب: النهي عن صيام الدهر، وابن ماجه (١٧٠٥)، وابن خزيمة ٣/٣١١ برقم (٢١٥٠) ـ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤ من طريق يحيىٰ، وبهز.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥، وابن ماجه (١٧٠٥)، والحاكم ١/٤٣٥ من طريق يزيد ابن هارون.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦ من طريق حسين، جميعهم حدثنا شعبة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤، ٢٥، من طريق سعيد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥ من طريق عفان، حدثنا همام،

وأخرجه النسائي ٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧، والدارمي في الصوم ٢/١٨ باب: النهي عن صيام الدهر، من طريق الأوزاعي، جميعهم عن قتادة، به. وانظر «تلخيص الحبير» ٢/٢١٧.

وهو في «تحفة الأشراف» ٤/٣٦٠ برقم (٥٣٥٠)، وجامع الأصول ٦/٣٥٣.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (١٢٠).

ابن أيوب المقابري، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني حميد الطويل قال:

سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَوْمِ النَّبيِّ - ﷺ - فَقَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهرِ حَتَّىٰ نرىٰ أَنْ لَا يُريدُ أَنْ يفطر مِنْهُ شَيْئاً، وَيُفْطِرُ من الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَرَىٰ أَنْ لَا يُريدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً. وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَه مُصَلِّياً، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ(١).

٢٧ - باب ما جاء في صيام السبت والأحد

٩٤٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحكم بن موسىٰ، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، قال:

سمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ بُسْر المازنيّ صَاحِبَ رَسُولِ الله - ﷺ - يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هٰذِهِ؟! بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ الله - ﷺ - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤/١٣٦ برقم (٢٦٠٩)، وليس هو علىٰ شرط الهيثمي، فقد أخرجه البخاري في التهجد (١١٤١) باب: قيام النبي - ﷺ -.

وأخرجه أبو يعلىٰ ٦/٢٤٠ برقم (٣٥٣٥) من طريق زهير بن حرب، حدثنا روح ابن عبادة، أخبرنا حماد، عن ثابت، عن أنس... وهناك استوفينا تخريجه، وانظر أيضاً (٣٨١٩، ٣٨٢٨) في مسند الموصلي لتمام التخريج.

وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٢٠٢)، وعن عائشة برقم (٤٦٣٣، ٤٦٨٠) في مسند أبي يعلىٰ أيضاً.

(٢) إسناده صحيح، حسان بن نوح ترجمه البخاري في الكبير ٣/٣٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٣٤. ووثقه =

= ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (١١٢): «شامي، تابعي، ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق»، وقال ابن حجر في تقريبه: «ثقة». والحديث في الإحسان ٥/٢٥٠ برقم (٣٦٠٦).

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٢٩٣ برقم (٥١٩٠) ـ من طريق الحسين بن منصور بن جعفر، عن مبشر بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧٢٦) باب: ما جاء في صيام يوم السبت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ . . .

وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٢٣٩ برقم (٥١٩١)، ومصباح الزجاجة ٢/٧٥.

وأخرجه أحمد ٦/٣٦٨، وأبو داود في الصوم (٢٤٢١) باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم، والترمذي في الصوم (٧٤٤) باب: ما جاء في صوم يوم السبت،

وابن ماجة في الصيام (١٧٢٦) ما بعده بدون رقم، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠٢ باب: ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم، وابن خزيمة ٣/٣١٧ برقم (٢١٦٤)، والحاكم ١/٤٣٥، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٦١ برقم (١٨٠٦) من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء، أن النبي ـ ﷺ ـ قال. . . وهذا إسناد صحيح، وصححه ابن السكن أيضاً.

وقال أبو داود: «وهذا الحديث منسوخ».

نقول: وأين الدليل على نسخه؟ وإذا عجز مدعي النسخ عن الإتيان بالدليل يكون كلامه غير مقبول. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/٢١٦: «ولا يتبين وجه النسخ فيه». وانظر نيل الأوطار ٤/٣٣٩ ـ ٣٤٠.

وقال أبو داود: «قال مالك: هذا كذب».

نقول: قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ومعنىٰ كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت».

وقال الحاكم ١/٤٣٥ ـ ٤٣٦: «صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه. وله معارض بإسناد صحيح، وقد أخرجا حديث همام، عن قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن جويرية بنت الحارث: أن النبي ـ ﷺ ـ دخل عليها يوم الجمعة وهي=

. . . .

صائمة فقال: (صمت أمس؟). قالت: لا. قال: (فتريدين أن تصومي غداً). . . الحديث».

وقال: وله معارض بإسناد صحيح، أخبرناه الحسن بن حليم المروزي، أنبأنا أبو الموجه، أنبأنا عبدان، أنبأنا عبدالله بن المبارك. . .» وذكر الحديث التالي. ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع ٦/٤٣٩ بعد إيراده قول مالك السابق: «وهذا القول لا يقبل، فقد صححه الأئمة».

وقال الحافظ في التلخيص ٢/٢١٦: «فقد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة، وأعل أيضاً بالاضطراب فقيل: هكذا، وقيل: عبدالله بن بسر، وليس فيه الصماء، وهذه رواية ابن حبان، وليست بعلة قادحة فإنه أيضاً صحابي.

وقيل: عنه، عن أبيه بسر، وقيل: عنه ، عن الصماء، عن عائشة،

قال النسائي: هذا حديث مضطرب. قلت: ويحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولىٰ، وتبع في ذلك الدارقطني».

وأخرجه النسائي في الصوم ـ لعله في الكبرىٰ، ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢/٩٦ برقم (٢٠١٦) ـ من طريق عمران بن بكار، عن أبي تقي ـ وهو عبد الحميد ابن إبراهيم ـ، عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن خالد بـن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أبيه، به.

وقال النسائي: «أبو تقي هذا ضعيف، ليس بشيء، اختلف فيه علىٰ عبدالله بن بسر».

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢١٦٥)، والبيهقي ٤/٣٠٢، والنسائي في الكبرىٰ ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١/٣٤٤ برقم (١٥٩١٠) ـ من طريق معاوية بن صالح، عن ابن عبدالله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء. . .

نقول: عبدالله بن بسر المازني أخو عطية، والصماء ـ وقد صحبوا هم وأبوهم النبي ـ ﷺ ـ ونزلوا حمص ـ لم نعرف له ولـداً يروي عنه، وعبدالله بن بسر الذي يروي عنه ولده عبد الواحد هو النصري، وليس المازني وانظر «تلخيص المتشابه في الرسم» للخطيب ١/١٨١ ـ ١٨٢. =

٩٤١ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمد بن

= وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٠١ برقم (١٧٨٧٠) ـ من طريق محمد بن وهب، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن العلاء، عن داود بن عبيدالله، عن خالد بن معدان، عن عبدالله ابن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة، به.

وقال النسائي: «كذا وقع، قال: عن أخته، عن الصماء، عن عائشة.

وقد رواه جماعة عن عبدالله بن بسر، عن النبي ـ ﷺ ـ.

ورواه آخرون عنه، عن عمته، وقيل: عن خالته الصماء، عن النبي ـ ﷺ ـ.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ».

نقول: هذا إسناد ضعيف فيه داود بن عبيدالله وهو مجهول.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٩٥: «العلاء، عن داود بن عبيدالله، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته، عن عائشة في النهي عن صوم السبت، وعنه أبو عبد الرحيم الحراني، يشبه أن يكون العلاء بن الحارث، روىٰ له النسائي.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ: وهو هو والحديث معلول بالاضطراب».

نقول: أين الاضطراب؟، وقد قال ابن الصلاح في مقدمته ـ مكتبة الفارابي ـ ص (٥٥): «المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم علىٰ وجه، وبعضهم علىٰ وجه آخر مخالف له.

وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرىٰ: بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه». وانظر «تدريب الراوي» ١/ ٢٦٢.

وقال النووي في المجموع ٦/ ٤٤٠: «والصواب ـ علىٰ الجملة ـ ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء.

وأما قول أبي داود: إنه منسوخ، فغير مقبول، أي دليل على نسخه؟.

وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد، فلا مخالفة فيها. . . وبهذا يجمع بين الأحاديث».

واللِّحَاءُ ـ بكسر اللام، وفتح الحاء المهملة ـ: قشر الشجر.

منصور المروزي، حدثنا سلمة بن سليمان، قال: أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بَعَثُونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا: أَيُّ الأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَكْثَرَ لِصِيَامِهَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذٰلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكِ هٰذَا فِي كَذَا، وَذَكَرَ أَنَّكِ قُلْتِ كَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ السَّبْتُ وَالأَحَدُ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، عبدالله بن محمد بن عمر بن علي ترجمه البخاري في الكبير ١٨٧/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٥/٥، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة»، وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم.

وأبوه محمد بن عمر بن علي ترجمه البخاري في الكبير ١٧٧/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨/٨، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم. وباقي رجاله ثقات. وابن المبارك هو عبدالله.

والحديث في الإحسان ٢٥٠/٥ - ٢٥١ برقم (٣٦٠٧)، وهو في صحيح ابن خزيمة ٣١٨/٣ برقم (٢١٦٧)،

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٦ - ٣٢٤ من طريق عتاب بن زياد،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٣/٢٣ برقم (٦١٦) من طريق يحيىٰ بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد،

وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير ٤٠٢/٢٣ - ٤٠٣ برقم (٩٦٤) من طريق معاذ =

٩٤٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسىٰ، أنبأنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك ـ أنبأنا عبدالله بن محمد. . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

٢٨ ـ باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٩٤٣ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد، عن يحيى القطان، عن فطر، عن يحيىٰ بن سام، عن موسى بن طلحة.

عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أيَّامِ الْبِيضِ: ثَلاَثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ[٢].

= ابن المثنىٰ، حدثنا معاذ بن أسد.

وأخرجه الحاكم ١/٤٣٦ من طريق الحسن بن حليم المروزي، أنبأنا أبو الموجه، أنبأنا عبدان، جميعهم حدثنا عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

ومن طريق الحاكم السابقة أخرجه البيهقي ٤ / ٣٠٣ باب: ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم.

وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح كإسناد سابقه، وهو في الإحسان ٥/٢٦١ ـ ٢٦٢ برقم (٣٦٣٨).
ولتمام التخريج انظر الحديث السابق.

(٢) إسناده جيد، يحيىٰ بن سام ترجمه البخاري في الكبير ٨/٢٧٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/١٥٥، وما رأيت فيه جرحاً، روىٰ عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». والحديث في الإحسان ٥/٢٦٤ برقم (٣٦٤٧).

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/٢٢٢ باب: ذكر الاختلاف علىٰ موسىٰ بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، من طريق محمد بن عبد العزيز، أنبأنا الفضل ابن موسىٰ،

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٩٤ باب: من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، من طريق الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، كلاهما عن فطر بن=

. . . .

خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١٩٦/١ برقم (٩٤٣) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن يحيىٰ بن سام، به.

ومن طريق الطيالسي السابقة أخرجه الترمذي في الصوم (٧٦١) باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والبيهقي ٢٩٤/٤.

وقال الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن». وقد تحرفت فيه «سام» إلى «بسام».

وأخرجه النسائي ٢٢٢/٤، ٢٢٢-٢٢٣، وابن خزيمة ٣٠٢/٣-٣٠٣ برقم (٢١٢٨) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٥، والبغوي في «شرح السنة» ٣٥٥/٦ برقم (١٨٠٠) من طريق محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن يحيىٰ بن سام، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٧٦/١ برقم (١٣٧) من طريق سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسىٰ بن طلحة، به.

وأخرجه الحميدي ٧٥/١ برقم (١٣٦)، والنسائي ٢٢٣/٤ من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا سفيان، حدثنا رجلان: محمد، وحكيم،

وأخرجه أحمد ١٥٠/٥ من طريق سفيان: سمعناه من اثنين وثلاثة، حدثنا حكيم ابن جبير،

وأخرجه النسائي ٢٢٣/٤ من طريق محمد بن منصور، عن سفيان، عن بيان بن بشر،

وأخرجه ابن خزيمة ٣٠٢/٣ برقم (٢١٢٧) من طريق عبد الجبار بن عبد الأعلىٰ، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولىٰ آل طلحة،

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢١٢٧) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الجبار، حدثنا سفيان، حدثني عمر بن عثمان بن موهب،

جميعهم عن موسىٰ بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر.

وقال النسائي: «هذا خطأ ليس من حديث بيان. ولعل سفيان قال: حدثنا اثنان، فسقط الألف، فصار: بيان».

وأخرجه أحمد ١٥٠/٥ من طريق سفيان، حدثنا اثنان عن موسىٰ بن طلحة ومحمد بن عبد الرحمٰن، وحكيم بن جبير، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر. . . =

٩٤٤ ـ وأخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، أنبأنا الفضل بن موسى، عن فطر.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ(١).

٩٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَجَاءَ مَعَهَا بِأُدْمِهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمْسَكَ أَصْحَابُهُ فَلَمْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ «مَا يَمْنَعُكَ (٧١/ ١) أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ

= وأخرجه النسائي ٤/٢٢٣ ـ ٢٢٤ من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر، عن عيسىٰ، عن محمد، عن الحكم، عن موسىٰ بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: قال أبي: جاء أعرابي...

وقال النسائي: «الصواب: عن أبي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب (ذر) فقيل: أبي».

وأخرجه النسائي ٤/٢٢٤ من طريقين عن طلحة بن يحيىٰ، عن موسىٰ بن طلحة أن رجلاً أتىٰ النبي ـ ﷺ ـ بأرنب...

وأخرجه الطيالسي ١/١٩٦ برقم (٩٤٢) من طريق المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسىٰ بن طلحة، بالإسناد السابق. وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢١٤.

وفي الباب عن عائشة برقم (٤٥٨١)، وعن أم سلمة برقم (٦٨٩٨)، وعن حفصة برقم (٧٠٤١)، وعن جرير بن عبدالله برقم (٧٥٠٤) جميعها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. وانظر «تلخيص الحبير» ٢ / ٢١٤، وجامع الأصول ٦ / ٣٢٨. ونيل الأوطار ٤ / ٣٤٠ـ٣٤٢.

(١) إسناده صحيح. وهو في الإحسان ٥/٢٦٥ برقم (٣٦٤٨). ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمْ أَيَّامَ الْغُرِّ»[1].

٩٤٦ ـ أخبرنا أبو خليفة[2]، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، حدثني أنس بن سيرين: سمعت عبد الملك بن المنهال[3]، عَنْ

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٦٣/٥ برقم (٣٦٤٢).

وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر موسىٰ بن طلحة عن أبي هريرة. وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان جميعاً محفوظان».

وأخرجه أحمد٢ / ٣٣٦، ٣٤٦ من طريق أبي الوليد بن عمر، وعفان،

وأخرجه النسائي في الصوم ٢٢٢/٤ باب: ذكر الاختلاف علىٰ موسىٰ بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، من طريق محمد بن معمر، حدثنا حبان، جميعهم حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وهو في «تحفة الأشراف» ٣٧٦/١٠ برقم (١٤٦٢٤)، وانظر الحديث التالي، وجامع الأصول ٣٢٩/٦،

والغُرّ ـ بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء المهملة ـ: واحدها أغر، والأغر: الأبيض. وأيام الغر: البيض الليالي بالقمر، وقد عُيِّنت في الحديث السابق برقم (٩٤٣). وانظر «مقاييس اللغة» ٣٨٠/٤ ـ ٣٨٢.

(٢) هو الفضل بن الحباب، تقدم التعريف به عند الحديث (٥).

(٣) في النسختين «سمعت عن المنهال بن ملحان» وهذا تحريف بين والتصويب من الإحسان، والطيالسي، وقد ترجمه ابن حبان في ثقاته ٥ / ١١٨ فقال: عبد الملك ابن المنهال يروي عن أبيه وله صحبة، روى عنه أنس بن سيرين». ثم قال ٥ / ١٢٠ عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي . . .» وكرر الترجمة السابقة. قال الحافظ ابن حجر: «عبد الملك بن المنهال في ترجمة عبد الملك بن قتادة، تقدم».

وعبد الملك بن قتادة هو ابن ملحان ترجمه البخاري في الكبير ٤٢٩/٥ فقال: «القَيْسيّ، عن أبيه سمع النبي ـ ﷺ ـ قاله موسىٰ، ومحمد بن كثير، عن همام، عن أنس بن سيرين.

وقال شعبة: عبد الملك بن منهال. قال أبو الوليد: شعبة وهم فيه. حديثه في البصريين». ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦٢/٥.

أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَأْمُرُهم بِصِيَامِ الْبِيضِ يَقُولُ: «هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ»(١).

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٢/٨٥٩: «عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، ويقال: عبد الملك بن قدامة، بن ملحان، ويقال: عبد الملك بن المنهال، ويقال: عبد الملك بن أبي المنهال، ويقال: ابن ملحان غير مسمىٰ، ويقال: عبد الملك غير منسوب. . .».

وقال ابن سعد في الطبقات ٢٨/١/٧ - ٢٩: «أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام قال: أخبرنا أنس بن سيرين قال: حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي. . .» وذكر هذا الحديث. ثم قال: «وحدثنا سليمان أبو داود الطيالسي قال: أخبرنا همام، عن أنس، عن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه، ثم ذكر مثل حديث عفان.

قال: أخبرنا أيضاً سليمان أبو داود الطيالسي قال: أخبرنا شعبة، عن أنس بن سيرين قال: سمعت عبد الملك بن منهال يحدث عن أبيه. . .» وذكر الحديث.

ثم قال: «والحديث كأنه واحد، ولكن سليمان أبا داود اضطرب في إسناده، وفي الحديثين جميعاً. والحديث ما رواه عفان وهو الثبت».

وقال ابن ماجه: «أخطأ شعبة، وأصاب همام». وانظر «أسد الغابة» ٤/٣٨٩، والإصابة ٨/١٣٧، وثقات ابن حبان ٥/١٢٠.

(١) إسناده جيد، عبد الملك بن قتادة بن ملحان ترجمه البخاري في الكبير ٥/٤٢٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٣٦٢، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

والحديث في الإحسان ٥/٢٦٣ برقم (٣٦٤٣)، وقال ابن حبان: «المنهال هو ابن ملحان القيسي، له صحبة، وليس في الصحابة من اسمه منهال غيره».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٢٧٦ - ترجمة: منهال أبي عبد الملك - بعد أن أورد رواية أحمد ٤/١٦٢ وفيها «عبد الملك بن المنهال، عن أبيه»: «ورواه أبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، عن شعبة، نحوه.

وقال أبو عمر: عبد الملك بن المنهال عندهم وهم، والصواب عندهم (ملحان). . .».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٢٦٠ بعد أن أورد الحديث من طريق =

٩٤٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون(1)، حدثنا فياض بن زهير، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن معاوية بن قرة.

= أبي داود: «اختلف فيه علىٰ شعبة، وعلىٰ أنس بن سيرين أيضاً، فقال أبو الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، عن شعبة، عن عبد الملك بن ملحان، عن أبيه. إلا أن أبا الوليد قال: عبد الرحمٰن بن ملحان، وهو غلط.

وقال يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أنس، عن عبد الملك بن منهال، عن أبيه.

قال ابن معين: وهو خطأ، والصواب: عبد الملك بن ملحان».

والحديث عند الطيالسي ١/١٩٦ برقم (٩٤٤).

وأخرجه أحمد ٥/٢٨، من طريق بهز،

وأخرجه أحمد ٥/٢٨، والبيهقي في الصيام ٤/٢٩٤ باب: من أي الشهر يصوم هذه الثلاثة؟، من طريق روح بن عبادة،

وأخرجه أحمد ٤/١٦٥ من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/٢٢٤ من طريق خالد، وعبدالله،

وأخرجه ابن ماجه في الصوم (١٧٠٧) باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون،

جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وعند أحمد ٥/٢٨: «عبد الملك رجل من بني قيس بن ثعلبة».

وعند النسائي ٤/٢٢٤: «عن رجل يقال له عبد الملك» و«عبد الملك بن أبي المنهال».

وأخرجه أحمد ٤/١٦٥، و٥/٢٧، ٢٨، وأبو داود في الصيام ((٢٤٤٩) باب: في صوم الثلاث من كل شهر، والنسائي ٤/٢٢٤ ـ ٢٢٥، وابن ماجه (١٧٠٧) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٤/٢٩٤ من طريق همام، عن أنس بن سيرين، حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه...

وعند أبي داود «عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه» ولم يسمه.

وعند النسائي «عبد الملك بن قدامة بن ملحان، عن أبيه». وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٢٧٦ برقم (١١٠٧١)، وجامع الأصول ٦/٣٢٥. وأحاديث الباب.

(1) تقدم عند الحديث السابق برقم (٨٧).

عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»(١).

٩٤٨ ـ وأخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة.. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ» بَدَلَ «وَإِفْطَارُهُ»(٢).

٩٤٩ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن

---

(١) فياض بن زهير ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقد تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج فيصح الإسناد.

والحديث في الإحسان ٥/٢٦٤ برقم (٣٦٤٥). وقال ابن حبان: «قال وكيع، عن شعبة في هذا الخبر: وإفطاره.

وقال يحيىٰ القطان، عن شعبة: وقيامه، وهما جميعاً حافظان متقنان».

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٦، و٥/٣٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطيالسي ١/١٩٥ برقم (٩٣٧) من طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٥، و٥/٣٥ من طريق وهب،

وأخرجه أحمد ٤/١٩ من طريق عفان.

وأخرجه البزار ١/٤٩٥ برقم (١٠٥٩) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا محمد ابن جعفر.

وأخرجه الدارمي في الصوم ٢/١٩ باب: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والطبراني في الكبير ١٩ / ٢٦ برقم (٥٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي،

جميعهم حدثنا شعبة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٩٦ باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٢٦٤ برقم (٣٦٤٤)، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

قرة بن خالد، حدثنا أبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير، قال:

كُنَّا بِالْمِرْبَدِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَشْعَثِ الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا لَهُ كَأَنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، فَقُلْنَا لَهُ: نَاوِلْنَا هٰذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَأَخَذْنَاهَا، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: «**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ بَنِي**[1] **زُهَيْرٍ، أَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيِّ، وَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ، وَأَمَانِ رَسُولِهِ**».

قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هٰذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ.

قَالَ: فَقُلْنَا: مَا سَمِعْتَ مِنْهُ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**»[2].

قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ؟ قَالَ: أَلَا أَرَاكُمْ تَتَّهِمُونِي؟ وَاللهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ. ثُمَّ ذَهَبَ[3].

---

(١) في (س): «ابن» وهو تحريف.

(٢) وَحَرُ ـ بفتح الواو، والحاء المهملة في آخره راء مهملة أيضاً ـ الصدر: غشه ووساوسه. وقيل: الحقد والغيظ وقيل: العداوة. وقيل: أشد الغضب. وانظر «مقاييس اللغة» ٦/٩١.

(٣) إسناده صحيح. وهو في الإحسان ٨/١٧٩ برقم (٦٥٢٣). وقال ابن حبان: «هذا النمر بن تولب».

والنمر بن تولب نسبه محمد بن سلام في «طبقات فحول الشعراء» ص (١٣٣) فقال: «والنمر بن تولب بن أُقَيْش بن عبدالله بن كعب بن عوف بن الحارث بن عدي ابن عوف بن عبد مناة بن أد وهو عُكل».

وقال ص (١٣٤): «والنمر بن تولب جواد لا يُليق شيئاً ـ أي: لا يحبس شيئاً=

. . . .

= ولايمسكه لكثرة سخائه وبذله ـ وكان شاعراً فصيحاً جريئاً علىٰ المنطق. وكان أبو عمرو بن العلاء يسميه: الكَيِّس لحسن شعره، وهو الذي يقول:

لَا تَغْضَبَنَّ عَلَىٰ امْـرِئٍ فِي مَـالِـهِ وَعَلَىٰ كَرَائِمِ صُلْبِ مَالِكَ فَاغْضَبِ
وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَـةٌ فَارْجُ الْغِنَىٰ وَإِلَىٰ الَّذِي يُعْطِي الرَّغَائِبَ فَارْغَبِ. . . »

وكان شاعر الرباب في الجاهلية، ولم يمدح أحداً ولا هجا، وأدرك الإسلام وهو كبير. وانظر الاستيعاب ١٠/٢٨١ـ ٢٨٣.

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٩٩) باب: ما جاء في سهم الصفي، من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود أخرجه ابن طولون الدمشقي في «إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين» ص (٨٨).

وأخرجه أحمد ٥/٣٦٣؛ وابن طولون في «إعلام السائلين» ص (٨٩ ـ ٩٠) من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٥/٧٨ من طريق روح بن عبادة،

وأخرجه محمد بن سلام في «طبقات فحول الشعراء» ص (١٣٦ ـ ١٣٧) من طريق خلاد بن قرة، جميعهم حدثنا قرة بن خالد، به.

وأخرجه أحمد ٥/٧٧ ـ ٧٨، وابن سعد في الطبقات ١/٢/٣٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية،

وأخرجه ـ مختصراً ـ النسائي في قسم الفيء ٧/١٣٤ من طريق عمرو بن يحيىٰ، حدثنا محبوب، أنبأنا أبو إسحاق،

وأخرجه ابن سلام في «طبقات فحول الشعراء» ص (١٣٦ ـ ١٣٧) من طريق خلاد بن قرة، جميعهم عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير، به.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٠/٣٨٢: «وروىٰ قرة بن خالد، وسعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير. . . » وذكر هذا الحديث.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ص (١٧) برقم (٣٠) من طريق عنبسة بن عبد الواحد القرشي، عن سعيد بن أبي عروبة، أو سعيد بن إياس=

قُلْتُ: وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فِي «بَابِ فَضْلِ الصَّوْمِ»[1].

٢٩ ـ باب صيام يوم من الشهر

٩٥٠ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْروٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»[2].

= الجريري ـ وأكبر ظني أنه سعيد بن إياس ـ عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشخير قال: . . . وذكر الحديث.

وأخرجه ـ مقتصراً علىٰ ما يتعلق بالصوم ـ أحمد ٥/٧٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن هارون بن رئاب، عن ابن الشخير، عن رجل من بني أقيش. . .

وذكر ما يتعلق بالصوم الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٩٦ باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير. . . ورجال أحمد رجال الصحيح». وانظر «تحفة الأشراف» ١١/٢١٣ برقم (١٥٦٨٣)، وجامع الأصول ٢/٦٣٣، ونصب الراية ٤/٤١٩.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢٨ ـ ٢٩: «أما سهم النبي ـ ﷺ ـ فإنه كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة حضرها رسول الله ـ ﷺ ـ أو غاب عنها.

وأما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها. وكان النبي ـ ﷺ ـ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة».

(١) برقم (٩٣١) فانظره.

(٢) إسناده صحيح، وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي، والحديث في الإحسان=

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَبَقِيَّتُهُ فِي الصَّحِيحِ[1].

٣٠ ـ باب في الصائم المتطوع يفطر

٩٥١ ـ أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب أملاه علينا، حدثني جرير بن حازم، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «صُومَا يَوْماً مَكَانَهُ»[2].

= ٢٦٥/٥ برقم (٣٦٥٠)، وهو ليس علىٰ شرط الهيثمي كما يتبين من مصادر التخريج.

وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٩٤/٣ ـ ٢٩٥ برقم (٢١٠٦).

وأخرجه الطيالسي ١٩٦/١ برقم (٩٤٠) ـ ومن طريقه هذه أخرجه النسائي في الكبرىٰ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٦٩/٦ برقم (٨٨٩٦) ـ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٥/٢، والبيهقي في الصيام ٢٩٦/٤ باب: ما جاء في فضل الصوم من طريق روح،

وأخرجه أحمد ٢٢٥/٢، ومسلم في الصيام (١١٥٩) (١٩٢) باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، والبيهقي ٢٩٦/٤ من طريق محمد بن جعفر غندر،

وأخرجه النسائي في الصيام ٢١٧/٤ باب: صيام أربعة أيام من الشهر، من طريق إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج بن محمد، جميعهم حدثني شعبة، به. وانظر جامع الأصول ٢٩٨/١ و٣٢٩/٦.

(١) انظر صحيح مسلم في الصيام (١١٥٩) (١٩٢) باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢١١/٥ برقم (٣٥٠٨). =

٣١ ـ باب في الصائم الصابر والطاعم الشاكر

٩٥٢ ـ أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد العابد الطاحي (١) بالبصرة، حدثنا نصر بن علي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر بن راشد، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ (٧١ / ٢) بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ» (٢).

= وأخرجه أبو يعلىٰ ٨ / ١٠١ برقم (٤٦٣٩) من طريق عبد الأعلىٰ، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة... وهناك استوفينا تخريجه.

(١) بكر بن أحمد بن سعيد ـ وقال السمعاني في الأنساب ٨/١٧١، والطبراني في الصغير ١/١١١: سعدوية ـ الطامي، من أهل البصرة، يروي عن نصر بن علي الجهضمي،

روى عنه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وابن حبان.

والطَاحِي ـ بفتح الطاء المهملة بعدها ألف، ثم حاء مهملة مكسورة ـ: هذه النسبة إلى بني طاحية وهي محلة بالبصرة. وطاحية قبيلة من الأسد أيضاً... وانظر الأنساب ٨/١٦٩ ـ ١٧١، واللباب ٢/١٦٧.

(٢) رجاله ثقات، وقال الحافظ في الفتح ٩/٥٨٣: «وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان، عن معمر، عن سعيد المقبري، به.

لكن في هذه الرواية انقطاع خفي علىٰ ابن حبان، فقد رويناه في مسند «مسدد» عن معتمر، عن معمر، عن رجل من بني غفار، عن المقبري.

وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري...».

وأخرجه عبد الرزاق ١٠ / ٤٢٤ برقم (١٩٥٧٣) من طريق معمر، عن رجل من غفار، أنه سمع سعيداً المقبري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢ / ٢٨٣، والبيهقي في الصيام ٤ / ٣٠٦ باب: ما جاء في الطاعم الشاكر، والبغوي في «شرح السنة» ١١ / ٢٨٠ برقم (٢٨٣٢). وعند أحمد زيادة «عن الزهري» بين (معمر)، وبين (رجل من غفار)، وقد فاتنا أن ننبه علىٰ ذلك في مسند الموصلي، جل من لا يسهو. =

٣٢ - باب في الصائم يؤكل عنده

٩٥٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنْصاري قال: سمعت امرأة يقال لها ليلى تحدث.

عَنْ أُمِّ عُمارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «تَعَالَيْ فَكُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ»(١).

= نقول: لقد اختلف في تحديد وفاة سعيد المقبري فقيل توفي سنة (١١٧)، وقيل (١٢٣)، وقيل: (١٢٥)، وقيل: (١٢٦).

وأما معمر فقد توفي سنة (١٥٢) أو(١٥٣) أو (١٥٤) عن ثمانية وخمسين عاماً، فتكون سنة ولادة معمر على القول الأخير (٩٦)، ويكون له من العمر عند وفاة سعيد المقبري إحدىٰ وعشرين سنة علىٰ القول الأول، وتسعاً وعشرين سنة علىٰ القول الثاني، فإمكانية السماع متوفرة، وإسناده علىٰ شرط مسلم.

وقد أخرج الحاكم في الرقاق ٤/ ٣٢٠ - ٣٢١ من طريق. . . عبدان، أنبأنا عبدالله ابن المبارك، عن معمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: عن النبي - ﷺ - قال: «ما ينتظر أحدكم إلا غنىً مطغياً، أو فقراً منسياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال والدجال شر غائب ينتظر، أو الساعة والساعة أدهىٰ وأمر» - وقد خرجناه في مسند الموصلي ١١ / ٤٢١ برقم (٦٥٤٢) - فانظره.

وقال الحاكم: «إن كان معمر بن راشد سمع من المقبري فالحديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي،

والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٣١٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ١١/٤٥٩ برقم (٦٥٨٢) من طريق أبي موسىٰ الأنصاري قال: حدثني محمد بن معن، قال: حدثني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به وهناك استوفيت تخريجه وشرحت غريبه.

(١) إسناده جيد، وهو في الإحسان ٥ / ١٨١ برقم (٣٤٢١)، وأم عمارة هي نسيبة بنت كعب. والحديث في «مسند أبي يعلىٰ برقم (٧١٤٨) وهناك استوفيت تخريجه. وانظر جامع الأصول ٦/٣٩١.

٣٣ ـ باب صوم المرأة

٩٥٤ ـ أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية[1] بطرسوس، حدثنا حامد بن يحيىٰ البلخي، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ ـ سِوَىٰ شَهْرِ رَمَضَانَ ـ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[2].

٩٥٥ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. . فَذَكَرَهُ سِوَىٰ ذِكرِ رَمَضَانَ[3].

---

(١) هكذا جاء في النسختين، وفي الإحسان، ولكن الطرسوسي الذي يروي عن حامد بن يحيىٰ البلخي هو محمد بن إبراهيم بن مسلم أبو أمية المتوفىٰ سنة ثلاث وسبعين ومئتين، والذي نرجحه أن الشيخ الذي روىٰ ابن حبان عنه هذا الحديث ساقط من الإسناد والله أعلم. وانظر حياة ابن حبان في المقدمة. والأنساب ٨ / ٢٣١. والعبر ٢ / ٥٧.

(٢) الحديث في الإحسان ٥/٢٣٤ برقم (٣٥٦٥) وهو حديث صحيح.

وأخرجه أبو يعلىٰ ١١/١٥٦ برقم (٦٢٧٣) من طريق أبي خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . . وهناك استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا أن ابن أبي شيبة أخرجه في المصنف ٣/٩٦ من طريق وكيع، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وهو ليس علىٰ شرط الهيثمي فقد أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٢٦) باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، بلفظ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه».

وهو عند البخاري في النكاح (٥١٩٢) باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً بلفظ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه».

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٢٣٣ ـ ٢٣٤ برقم (٣٥٦٤)، =

قُلْتُ: لَهُ طَرِيقٌ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ[1].

٩٥٦ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّها تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهُمَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ**».

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ وَلاَ أَصْبِرُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَئِذٍ: «**لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**».

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: لاَ أُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ، فَصَلِّ**»[2].

= وهو في صحيفة همام برقم (٧٦)، وعند عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٨٨٦).
ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلىٰ ١١/١٥٦ برقم (٦٢٧٣) وهناك استوفينا تخريجه.

(١) برقم (١٣٠٩) فانظره.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/٢٢ برقم (١٤٨٦).
وأخرجه الحاكم ١ / ٤٣٦، والبيهقي في الصيام ٤ / ٣٠٣ باب: المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلها شاهد. . . من طريق. . . عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

٣٤ ـ باب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم

٩٥٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة ابن سليمان، [عن سعيد بن أبي عروبة](١) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَىٰ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «صُمْتِ أَمْس؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غداً؟». قَالَت: لا. قال: «فَأَفْطِرِي»(٢).

وهو في مسند أبي يعلىٰ ٢/٣٠٨، ٣٩٨ برقم (١٠٣٧، ١١٧٤) فانظره لتمام التخريج، وانظر تعليقنا عليه.

(١) في هامش (م) ما نصه: «سقط رجل من الناسخ، وهو سعيد بن أبي عروبة. خالفه سعيد، عن قتادة، فقال: عن أبي أيوب، عن جويرية نفسها. أخرجه البخاري».

(٢) إسناده صحيح، قال أحمد: «سماع عبدة، ومحمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة جيد» وانظر شرح علل الترمذي ٢/٥٦٦، وتدريب الراوي ٢/٣٧٤. والحديث في الإحسان ٥/٢٤٨ برقم (٣٦٠٢).

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٣ باب: ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٨ من طريق فهد، حدثنا محمد ابن سعيد الأصبهاني،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١٦ برقم (٢١٦٣) من طريق هارون بن إسحاق، كلاهما حدثنا عبدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٩ من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه ابن خزيمة ٣/٣١٦ برقم (٢١٦٣) من طريق عبد الأعلىٰ، وخالد بن الحارث،

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٣٠٠ برقم (٨٦٤٦) من طريق إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، جميعهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وفي رواية أحمد ٦/١٨٩: «قال سعيد: ووافقني عليه مطر، عن سعيد بن المسيب».

٣٥ ـ باب في العيدين وأيام التشريق

٩٥٨ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا سعيد بن يزيد الفراء، حدثنا موسى بن عُلَيّ بْنِ رَبَاح، عن أبيه.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(١).

= وقال الحافظ في الفتح ٤/٢٣٤ بعد تخريج حديث جويرية ـ خرجناه في المسند برقم (٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦) من طريقين عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية، بمثل حديثنا ـ: «واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد.

وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ـ ﷺ ـ دخل على جويرية، فذكره. أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان.

والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له، وكذا حماد بن الجعد ـ كما سيأتي ـ.

ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً فإن معمراً رواه عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب أيضاً، لكن أرسله».

وانظر حديث جابر برقم (٢٢٠٦)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٤٣٣، ٦٦٧٢)، وحديث جويرية برقم (٧٠٦٤) جميعها في مسند الموصلي. وتلخيص الحبير ٢ / ٢١٥.

(١) إسناده صحيح، موسى بن علي فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٧٣) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٥/٢٤٥ برقم (٣٥٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في الحج ٤/٢١ باب: من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب، وأحمد ٤/١٥٢، وأبو داود في الصوم (٢٤١٩) باب: صيام أيام التشريق، والترمذي في الصوم (٧٧٣) باب: ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٥١ برقم (١٧٩٦) من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٢ من طريق عبد الرحمن،

وأخرجه أبو داود (٢٤١٩) من طريق الحسن بن علي، حدثنا وهب، =

٩٥٩ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا هشيم، حدثنا عمر (١/٧٢) بن أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ»(١).

= وأخرجه النسائي في المناسك ٥/٢٥٢ باب: النهي عن صوم يوم عرفة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧١ باب: صوم يوم عرفة، والحاكم ١/٤٣٤، والبيهقي في الصيام ٤/٢٩٨ باب: الأيام التي نهي عن صومها، من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء،

وأخرجه الطحاوي ٢/٧١، والبيهقي ٤/٢٩٨ من طريق أبي نعيم.

وأخرجه الطحاوي ٢/٧١ من طريق... بشر بن بكر،

جميعهم حدثنا موسىٰ بن علي، به.

وقال الترمذي: «وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أنس برقم (٤١١١) في مسند الموصلي، وهناك ذكرنا له أكثر من شاهد.

(١) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، وهو في الإحسان ٥/٢٤٥ برقم (٣٥٩٣).

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ١٠/٤١٥ برقم (٦٠٢٤) من طريق أبي معمر، حدثنا هشيم، بهذا الإسناد، وهناك استوفيت تخريجه.

وهو عند ابن حبان أيضاً برقم (٣٥٩٢) من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وهذه الطريق أخرجها أبو يعلىٰ ١٠/٣٢٠ برقم (٥٩١٣) وهناك خرجناه. ونضيف هنا أن ابن أبي شيبة أخرجه في المصنف ٤/٢١ باب: من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب، من طريق عبد الرحيم بن سليمان بالإسناد السابق.

والطعم ـ بضم الطاء المهملة، وسكون العين المهملة أيضاً ـ: الأكل.

٩ ـ كتاب الحج

١ ـ باب فيمن مضت عليه خمسة أعوام وهو غني ولم يحج أو يعتمر

٩٦٠ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم[١] مولى ثقيف، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه

عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: أَنَّ رَسُولَ اللهَ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: إنَّ عَبْداً أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**»[٢].

---

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٤٦).

(٢) رجاله رجال الصحيح خلا شيخ ابن حبان وهو ثقة. ولكن قال الدوري في «تاريخ ابن معين» ٤/١٩ برقم (٢٩٣٠): «سمعت يحيىٰ يقول: لم يسمع المسيب بن رافع من أحد من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ إلا البراء بن عازب».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٢٢: «ويقال: لم يسمع المسيب بن رافع...» وذكر كلام ابن معين السابق. وانظر «سير أعلام النبلاء» أيضاً ٥ / ١٠٣.

وخلف بن خليفة اختلط بأخرة، ولكن قتيبة بن سعيد سمع منه قبل الاختلاط فقد أخرج مسلم في الطهارة (٢٥٠) باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، من روايته عنه. فاتصاله متوقف علىٰ سماع المسيب بن رافع من أبي سعيد الخدري، والله أعلم. وانظر «المراسيل» ص (٢٠٧)، وجامع التحصيل ص (٣٤٥).

والحديث في الإحسان ٦/٦ برقم (٣٦٩٥).

وأخرجه أبو يعلىٰ ٢/٣٠٤ برقم (١٠٣١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا =

= خلف بن خليفة، بهذا الإسناد. وهناك استوفيت تخريجه.

ونضيف هنا أنه في «المقصد العلي» برقم (٥٥٢). وأن البيهقي أخرجه في الحج ٥/٢٦٢ باب: فضل الحج والعمرة، من طريق. . . الفضل بن محمد البيهقي، حدَّثنا سعيد - يعني ابن منصور - حدثنا خلف بن خليفة، به. وقال: «رواه غيره عن خلف فقال: عن النبي - ﷺ - .

وقيل: عن العلاء، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد. وقيل عنه مرفوعاً. وقيل مرسلاً. وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وإسناده ضعيف».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/١٣ من طريق الثوري، عن العلاء بن المسيب، به.

ومن طريقه أخرجه الطبراني - «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» الورقة ١١٠/٢ -.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البيهقي ٥/٢٦٢ باب: فضل الحج والعمرة، من طريق. . . الوليد بن مسلم، عن صدقة بن يزيد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : قال الله تعالى: إن عبداً. . .

وهذا إسناد ضعيف، صدقة بن يزيد هو الخراساني قال الدوري في تاريخ ابن معين ٤/٤١٨ برقم (٥٠٥٩): «سمعت يحيىٰ يقول: وصدقة بن يزيد الدمشقي صالح الحديث». وأورد ابن عدي في كامله ٤/١٣٩٥ عن أبي زرعة أنه قال: «صدقة بن يزيد الخراساني شيخ ثقة» وإسناده ضعيف.

وقال أحمد: «حديثه حديث ضعيف». وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢٩٥، وأورد قول أحمد ثم قال: «وقال الوليد: حدثنا صدقة، حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - في الحج، منكر».

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٣١ وأورد كلام أحمد ثم قال: «سألت أبي حال صدقة الخراساني فقال صالح، وصدقة بن خالد أحب إليَّ منه».

وأورد العقيلي بإسناده في الضعفاء ٢/٢٠٦ - ٢٠٧، عن البخاري أنه قال: «صدقة بن يزيد الخراساني منكر الحديث». ثم أورد هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم وقال: «وفي رواية: عن أبي سعيد فيها لين أيضاً».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٧٤: «كان ممن يحدث عن الثقات =

. . . .

= بالأشياء المعضلات علىٰ قلة روايته لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به».

وأورد ابن عدي في كامله ١٣٩٦/٤ هذا الحديث ثم قال: «وهذا عن العلاء منكر كما قاله البخاري. ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة، وإنما يروي هذا خلف بن خليفة وهو مشهور، وروي عن الثوري أيضاً، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ - فلعل صدقة هذا سمع بذكر العلاء، فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكان هذا الطريق أسهل عليه، وإنما هو عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد...».

ثم قال: «ولصدقة غيرُ ما ذكرت، وما أقرب حديثه من أحاديث صدقة بن عبدالله، وصدقة بن موسىٰ... وثلاثتهم إلىٰ الضعف أقرب منهم إلى الصدق...».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢٦٨/١: «سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عبدالله البصري والد أبي زرعة الدمشقي، عن الوليد بن مسلم - وذكر حديث أبي هريرة -

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد مرسل، مرفوع».

وقال في «علل الحديث» ١/ ٢٩٠ - ٢٩١ برقم ٨٦٩: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صدقة بن يزيد الخراساني نزيل الرملة - وذكر حديث أبي هريرة: - قالا: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه.

قال أبي: والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب: فأما خلف بن خليفة فقال: عن العلاء بن المسيب عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوف.

ورواه بعضهم فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -

قلت لأبي: فأيهما الصحيح منهما؟ قال: هو مضطرب. فأعدت عليه، فلم يزدني على قوله: هو مضطرب، ثم قال: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد موقوف، مرسل أشبه.

قلت لأبي: لم يسمع يونس من أبي سعيد؟. قال: لا.

قال أبو زرعة: قال بعضهم: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي =

٢ ـ باب الحج عن العاجز والاعتمار عنه

٩٦١ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أَوْسٍ،

عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهَ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي سِنُّهُ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ والظَّعْنَ؟.

فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»(١).

٣ ـ باب فيمن حج عن غيره

٩٦٢ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا محمد بن عبد الله

= سعيد، موقوف.

وقال أبو زرعة: والصحيح عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ـ ﷺ ـ».

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/١٢١ برقم (٣٩٨٠).

وهو عند الطيالسي ١/٢٠٣ برقم (٩٠٨). ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي في الحج ٤/٣٢٩ باب: المضنو في بدنه لا يثبت علىٰ مركب.

وأخرجه أحمد ٤/١٠، ١٠ ـ ١١، والترمذي في الحج (٩٣٠)، والنسائي في الحج ٥/١١٧ باب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، وابن ماجه في المناسك (٢٩٠٦) باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، من طريق وكيع،

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨١٠) باب: الرجل يحج عن غيره والطبراني في الكبير ١٩ / ٢٠٣ برقم (٤٥٧) و(٤٥٨) من طريق حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، ومحمد بن إسحاق،

وأخرجه أحمد ٤/١١، ١٢ من طريق عفان، وبهز، ويزيد بن هارون،

وأخرجه ابن خزيمة ٤/٣٤٥ برقم (٣٠٤٠) من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ =

ابن نمير، حدثنا عبدة، عن[1] سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟».

قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرَابَةٌ.

قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟». قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَاجْعَلْ هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»[2].

= الصنعاني، حدثنا خالد بن الحارث، جميعهم حدَّثنا شعبة، بهذا الإسناد. وقد تحرف «أبي رزين» إلى «ابن رزين» عند ابن خزيمة. وصححه الحاكم ١ / ٤٨١ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وهو في «تحفة الأشراف» ٨ / ٣٣٢ برقم (١١١٧٣)، وانظر جامع الأصول ٣ / ٤٢١. ونصب الراية ٣ / ١٥٧.

وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٣٥١)، وعن الفضل بن العباس (٦٧١٧، ٦٧٣٧). كلاهما في مسند الموصلي.

(١) في النسختين «بن» وهو تحريف. وانظر كتب الرجال.

(٢) إسناده صحيح، عبده هو ابن سليمان وهو قديم السماع من سعيد بن أبي عروبة، وعزرة هو ابن عبد الرحمن الخزاعي. والحديث في الإحسان ٦/١٢٠ برقم (٣٩٧٧). وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢ / ٤٢ - ٤٣ برقم (١٢٤١٩) من طريق. . . عبدة، بهذا الإسناد.

وهو في مسند أبي يعلىٰ ٤/٣٢٩ برقم (٢٤٤٠) من طريق الحسن بن حماد، حدثنا عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «تلخيص الحبير» ٢ / ٢٢٣. مسند الشافعي ص (١٠)، والمحلىٰ ٧ / ٦٢ - ٦٥، ونيل الأوطار ٥ / ١٨ - ١٩.

٤ ـ باب في فضل الحج

٩٦٣ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب السِّنْجي[(١)]، حدثنا محمد بن عمر بن الهياج، حدثنا يحيىٰ بن عبد الرحمن الأرحبي، حدثني عُبَيْدَةُ بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سنان[(٢)] بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ. قَالَ: اجْلِسْ. وَجَاءَ آخَرُ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ. فَقَالَ ـ ﷺ ـ: **«سَبَقَكَ ٱلْأَنْصَارِي»**.

فَقَالَ ٱلْأَنْصَارِي: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقاً. فَابْدَأْ بِهِ. فأَقْبَلَ عَلَىٰ الثَّقَفِي فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُنِي، وَإِنْ شِئْتَ تَسْأَلُنِي وَأُخْبِرُكَ»**.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَلْ أَجِبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ.

قَالَ: **«جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ»**.

فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئاً.

قَالَ: **«فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ**

---

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٢٧).

(٢) في النسختين «سفيان» وهو خطأ، وانظر كتب الرجال.

أَصَابِعِكَ، ثُمَّ اسْكُنْ حَتَّىٰ يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلاَ تَنْقُرْ نَقْراً، وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ».

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «فَأَنْتَ إِذاً مُصَلٍّ. وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». فَقَامَ الثَّقَفِيِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ تَسْأَلُنِي وَأُخْبِرُكَ». فَقَالَ: لاَ، يَا نَبِيَّ اللهِ (٢/٧٢)، أَخْبِرْنِي بِمَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ.

قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقُومُ بِعَرَفَاتٍ، وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ».

فَقَالَ: يَا نَبِيِّ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئاً.

قَالَ: «فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لاَ تَخْطُو خُطْوَةً إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَنْزِلُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمْلِ عَالج. وَإِذَا رَمَىٰ الْجِمَارَ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا

قَضَىٰ آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدْتُهُ أُمُّهُ»(١).

٥ - باب في الحجاج والعمار والغزاة

٩٦٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا الحسن بن سهل

---

(١) إسناده جيد، سنان بن الحارث بن مصرف ترجمه البخاري ٤/١٦٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»٤/٢٥٤. وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان.

وعبيدة بن الأسود ترجمه البخاري في الكبير ٦/١٢٧، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٩٤ - ٩٥ «وسألته عنه - يعني أباه - فقال: ما بحديثه بأس». وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «يعتبر حديثه إذا بين السماع وكان فوقه ودونه ثقات». ولم يسبق ابن حبان أحد إلى اتهامه بالتدليس. وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٣/١٨١ برقم (١٨٨٤). وقد تحرفت فيه «الحسين» إلى «الحسن»، و«الهياج» إلىٰ «الصياح»، و«الأرحبي» إلىٰ «الأزجي».

وأخرجه البزار ٢/٨ برقم (١٠٨٢) من طريق محمد بن عمر بن هياج، بهذا الإسناد. وليس في إسناده «القاسم بن الوليد»، وعنده: «وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة، ويُمحىٰ عنك بها خطيئة».

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر- رحمه الله - : سقط منه جواب: ما له حين يحلق رأسه؟. وذكر المنذري أنه كذلك في صحيح ابن حبان، وثبت ذكرها في مسند البزار».

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦ / ٢٩٤ من طريق... أبي كريب، حدثنا يحيىٰ بن عبد الرحمن الأرحبي، به. وحسن إسناده.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/١٥ برقم (٨٨٣٠) - ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٤٢٥ برقم (١٣٥٦٦) - من طريق ابن مجاهد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق. وقد روي عن إسماعيل بن رافع، عن أنس، وحديث ابن عمر نحوه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٧٤ باب: فضل الحج وقال: «رواه=

الجعفري ، حدثنا عمـران بـن عيينة، حدثنا عطاء بن السائب، عن مجاهد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهَ - ﷺ - قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَاجُّ إِلَىٰ بَيْتِ الله، وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ»(١).

٩٦٥ - أخبرنا أحمد بن عليٍّ بن المثنى، حدثنا أحمد بن عيسىٰ،

= البزار، والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال: . . . ورجال البزار موثقون».

وفي الباب عن أنس عند البزار ٢/ ٩ برقم (١٠٨٣) من طريق ابن سنجر، حدَّثنا الحسن بن الربيع، حدَّثنا العطاف بـن خالد المخزومي، عن إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦ وقال: «رواه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/ ٢٦ برقم (٨٤) وعزاه إلى مسدد، ولم يسقه الحافظ بتمامه.

(١) رجاله ثقات، عمران بن عيينة ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ٤٢٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الدوري في «تاريخ ابن معين» ٤/ ٤٤٧ برقم (٢١٩١): «سمعت يحيىٰ يقول: عمران بن عيينة صالح الحديث».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٠٢: «سألت أبي عنه فقال: لا يحتج بحديثه، فإنه يأتي بالمناكير».

وقال أبو زرعة: «صالح الحديث» هذا ما قاله الحافظ في التهذيب، غير أن الذهبي قال في كاشفه: «ضعفه أبو زرعة ومشاه غيره». وقال أبو داود: «إبراهيم، وعمران، ومحمد بن عيينة كلهم صالح، وحديثهم قريب». وقال أبو بكر البزار: «ليس به بأس». وقال أبو صالح: «صدوق». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٧٩) برقم (١٠٨٣): «صالح الحديث، قاله يحيىٰ». وقال العقيلي في الضعفاء ٣ / ٣٠: «يخالف، في حديثه وهم وخطأ». غير أنه لم يذكر فيمن سمعوا عطاء قديماً.

والحديث في الإحسان ٧/ ٦٥ برقم (٤٥٩٤). =

حدثنا ابن وهب، حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سهيل، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «وَفْدُ اللهِ ثَلاثَةٌ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْغَازِي»[1].

٦ ـ باب الاستمتاع من البيت

٩٦٦ ـ أخبرنا عبد الله بن قحطبة، حدثنا الحسن بن قزعة، حدثنا

= وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٨٩٣) باب: فضل دعاء الحاج، من طريق محمد بن طريف، حدثنا عمران بن عيينة، بهذا الإسناد.

ونقل المرحوم عبد الباقي عن البوصيري قوله: «إسناده حسن وعمران مختلف فيه». وانظر «علل الحديث» ٢٩٨/١ وعزاه صاحب الكنز ٣٠٢/٤ برقم (١٠٦٠٢) إلى ابن ماجه، وابن حبان.

(١) مخرمة بن بكير قال الدوري في «تاريخ ابن معين» ٢٥٤/٣ برقم (١١٩٢): «سمعت يحيىٰ يقول: مخرمة بن بكير يقولون: إن حديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمع من أبيه».

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا حماد بن خالد، عن مخرمة بن بكير قال: لم أسمع من أبي شيئاً».

وقال أحمد أيضاً: «هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما روىٰ من كتاب أبيه».

وأورد ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٢٢٠) بإسناده عن موسىٰ بن سلمة قال: أتيت مخرمة بن بكير فقلت له: حدثك أبوك؟

فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه».

وقال أبو داود: «لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر».

وقال علي بن المديني: سمعت معن بن عيسىٰ يقول: مخرمة سمع من أبيه.

وعن مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه: سمعها من أبيه؟ فحلف ورب هذه البنية سمعت من أبي. =

سفيان بن حبيب [عن حميد الطويل][1]، عن بكر بن عبد الله المزني،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ - ﷺ - : «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ»[2].

= وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٣٣٩): «قلت: أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأىٰ الوجادة سبباً للاتصال، وقد انتقد ذلك عليه». وباقي رجاله ثقات. والحديث في الإحسان ٦/٣ برقم (٣٦٨٤).

وأخرجه النسائي في الحج ١١٣/٥ باب: فضل الحج، وفي الجهاد ١٦/٦ باب: الغزاة وفد الله تعالىٰ، من طريق عيسى بن إبراهيم،

وأخرجه ابن خزيمة ١٣٠/٤ برقم (٢٥١١)، والحاكم ٤٤١/١ والبيهقي ٢٦٢/٥ باب: فضل الحج والعمرة، من طريق إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني،

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٥١١) من طريق علي بن إبراهيم الغافقي، جميعهم حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه - بنحوه - البيهقي في الحج ٢٦٢/٥ باب: فضل الحج والعمرة، من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا صالح بن عبد الله - مولى لبني عامر بن لؤي - حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وهو في تحفة الأشراف ٣٩٥/٩ برقم (١٢٥٩٤) ولم ينسبه المزي إلى النسائي في الجهاد، وهو فيه كما تقدم. وانظر «جامع الأصول» ٥٧٦/٩.

(١) سقط ما بين حاصرتين من النسختين، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) عبد الله بن قحطبة ما وجدت له ترجمة، ولكن تابعه عليه ابن خزيمة والبزار، وباقي رجاله ثقات، والحديث في الإحسان ٢٦٥/٨ برقم (٦٧١٨).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٨/٤ - ١٢٩ برقم (٢٥٠٥)، والبزار ٣/٢ برقم (١٠٧٢) من طريق الحسن بن قزعة، بهذا الإسناد. وقد تحرفت «الحسن» عند البزار إلى «الحسين».

وقال البزار: «لم نسمع أحداً يحدث به إلا الحسن بن قزعة، عن سفيان. وقد روي عن ابن عمر موقوفاً». =

٧ ـ باب المتابعة بين الحج والعمرة وفضل ذلك

٩٦٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي[١]، أنبأنا أحمد بن حنبل، حدثنا سليمان بن حَيَّان، قال: سمعت عمرو بن قيس، عن عاصم ـ يعني ابن أبي النجود ـ عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»**[٢].

= نقول: إن الوقف ليس بعلة ما دام من رفعه ثقة.

وأخرجه الحاكم ١/٤٤١ من طريق محمد بن عيسىٰ بن السكن الواسطي، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا سفيان بن حبيب، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

نقول: ليس الحديث علىٰ شرطهما لأن سفيان بن حبيب ليس من رجال أي منهما مع أنه ثقة ثبت.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٠٦ باب: الحث علىٰ الحج، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

وعزاه صاحب الكنز فيه ١٢/١٩٥ ـ ١٩٦ برقم (٣٤٦٣٥) إلى ابن حبان، والطبراني.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٢٠).

(٢) إسناده صحيح، وعمرو بن قيس هو الملائي، وسليمان بن حيان هو أبو خالد الأحمر، والحديث في الإحسان ٦/٣ برقم (٣٦٨٥).

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ٨/٣٨٩ برقم (٤٩٧٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه أبو يعلىٰ أيضاً ٩/١٥٣ برقم (٥٢٣٦) من طريق أبي خيثمة، كلاهما

٨ ـ باب الخروج من طريق والرجوع من غيره

٩٦٨ ـ أخبرنا أبو عروبة[١]، حدثنا هارون بن موسى الفَرْويّ[٢]، حدثنا عَبْدُ الله[٣] بن الحارث الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ، خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ، رَجَعَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ[٤].

= حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا أنه عند عبد الرزاق في المصنف ٥/٣ برقم (٨٧٩٦).

ويشهد له حديث عمر عند أبي يعلىٰ برقم (١٩٨) وهناك ذكرنا شواهد أخرىٰ له.

وانظر جامع الأصول ٩/٤٦١.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٤٣).

(٢) الفروي ـ بفتح الفاء، وسكون الراء المهملة ـ: هذه النسبة إلىٰ الجد الأعلىٰ... وانظر الأنساب ٩/٢٨٨، واللباب ٢/٤٢٦.

(٣) في النسختين «عبيد الله» وهو تحريف.

(٤) إسناده صحيح، هارون بن موسىٰ ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٩٥ وقال: «سألت أبي عنه فقال: هو شيخ». وقال النسائي: «لا بأس به»، ووثقه ابن حبان، وقال مسلمة: «ثقة». وقال الدارقطني: «هو وأبوه ثقتان». وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». وعبد الله بن الحارث هو ابن محمد الحاطبي الجمحي.

والحديث في الإحسان ٦ / ٨٢ برقم (٣٨٩٨).

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٢/٢٩ ـ ٣٠، ١٤٢، ومسلم في الحج (١٢٥٧) باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، وأبي داود في الحج (١٨٦٧) باب: دخول مكة. وعن عائشة عند مسلم (١٢٥٨)، وانظر جامع الأصول ٣/٤٠١.

والمعرس ـ بضم الميم، وفتح العين المهملة، والراء المهملة مشددة ـ: مسجد ذي الحليفة، ويقع على ستة أميال من المدينة. كان النبي ـ ﷺ ـ يعرس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها. والتعريس: نومة المسافر بعد إدلاجة من الليل.

٩ ـ باب ما يقول إذا خرج إلى السفر وإذا رجع

٩٦٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ (١/٧٣) قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الضُّبْنَةِ[١] فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ[٢] فِي الْمُنْقَلَبِ. اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ». فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَ: «تَوْباً تَوْباً، لِرَبِّنَا أَوْباً، لَا يُغَادِرْ عَلَيْنَا حَوْباً»[٣].

---

(١) في النسختين: «العينة» وهو تحريف. والضبنة ـ بضم الضاد المعجمة وكسرها، وسكون الباء الموحدة من تحت، وفتح النون ـ: ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته. وسموا بذلك لأنهم في ضِبْنِ مَن يعولهم. والضِّبن ـ بكسر الضاد المعجمة، وسكون الباء الموحدة من تحت ـ: ما بين الكشح والإبط.

(٢) في (س): «أو الكآبة».

(٣) إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة مضطربة. والحديث في الإحسان ١٧٢/٤ برقم (٢٧٠٥). وهو في مسند أبي يعلىٰ ٢٤١/٤ برقم (٢٣٥٣)، وهناك استوفينا تخريجه. ونضيف هنا أن ابن السني أخرجه في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٣٢) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

ويشهد لبعضه حديث البراء في المسند ٢٢٦/٣ برقم (١٦٦٣، ١٦٦٤) وهو الحديث الآتي، وحديث ابن عمر في المسند أيضاً ٣٨٥/٩ برقم (٥٥١٣).

وقوله: «توباً توباً» أي: توباً راجعاً مكرراً. وآيبون مفردها آيب يقال: آب أوْباً فهو آيب إذا رجع. والحوب: الإثم.

٩٧٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق عن الربيع،

عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهَ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»(١).

٩٧١ ـ أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك، حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن فطر، عن أبي إسحاق قال،

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارِ «عَابِدُونَ»(٢).

١٠ ـ باب أدب السفر

٩٧٢ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد بن مسرهد،

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤/١٧١ برقم (٢٧٠٠).
وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣/٢٢٦ برقم (١٦٦٤) من طريق مجاهد بن موسىٰ، حدثني بهز، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.
ونضيف هنا أن النسائي أخرجه في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٥٠) من طريق إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، به. وانظر الحديث التالي لتمام التخريج.

(٢) رجاله ثقات، غير أن فطر بن خليفة لم يذكر فيمن سمعوا أبا إسحاق قديماً.
والحديث في الإحسان ٤/١٧١ برقم (٢٧٠١).
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٤٩) من طريق أحمد بن سليمان، حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن منصور وإسرائيل وفطر، بهذا الإسناد.
وقال النسائي: «أبو إسحاق لم يسمعه من البراء». =

حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ[1] فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ[2]، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّها مَأْوَىٰ الْهَوَامِّ»[3].

= نقول: هذا إسناد صحيح، إسرائيل سمع أبا إسحاق قديماً، وقال الحافظ أبوبكر البرديجي - نقله العلائي في «جامع التحصيل» ص (٣٠٠) - : «سمع أبو إسحاق من الصحابة: من البراء، وزيد بن أرقم، وأبي جحيفة، وسليمان بن صرد، والنعمان بن بشير على خلاف فيهما. . .». وانظر أيضاً «سير أعلام النبلاء» ٥/٣٩٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢ / ٥١٩ برقم (١٥٤٧٥) من طريق زكريا،

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥ / ١٥٨ برقم (٩٢٤٠) وأحمد ٤ / ٣٠٠ من طريق الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به. ولتمام التخريج انظر سابقه. وانظر جامع الأصول ٤ / ٢٨٨ و٦ / ٦٣٤.

(١) السنة - بفتح السين المهملة والنون - : الجدب. يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا.

(٢) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤/١٦٨ - ١٦٩ برقم (٢٦٩٢)، وهو ليس على شرط المصنف.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٧، وأبو داود في الجهاد (٢٥٦٩) باب: في سرعة السير من طريق حماد - نسبه أحمد فقال: ابن سلمة -

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٨، ومسلم في الإمارة (١٩٢٦) ما بعده بدون رقم، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، والترمذي في الأدب (٢٨٦٢) باب: نصائح لمسافر الطريق، وابن خزيمة ٤/١٤٥ برقم (٢٥٥٠) من طريق عبد العزيز بن محمد،

وأخرجه مسلم (١٩٢٦)، والنسائي في الكبرىٰ - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٩/٣٩٦ برقم (١٢٥٩٨) - ، والبيهقي في الحج ٥/٢٥٦ باب: كيفية =

١١ - باب الاشتراط في الإحرام

٩٧٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَهِيَ شَاكِيَةٌ - فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»*(١).

= السير والتعريس، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٣٣ برقم (٢٦٨٤)، وابن حبان - في الإحسان ٤/١٦٩ - برقم (٢٦٩٤) من طريق جرير بن عبد الحميد،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٢، والبيهقي ٥/٢٥٦ من طريق مالك، وإبراهيم بن طهمان، جميعهم عن سهيل، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وعند مسلم «حظها» بدل «حقها».

وفي الباب عن جابر برقم (٢٢١٩)، وعن أنس برقم (٣٦١٨) كلاهما في المسند، وانظر التعليق علىٰ حديث أنس. وانظر أيضاً «معجم» شيوخ أبي يعلىٰ برقم (١٥٩).

(*) في (م): «جلستني» وهو تحريف.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن المتوكل بن أبي السري، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٠٩) والحديث في الإحسان ٦/٣٤ برقم (٣٧٦٦)، وليس هو علىٰ شرط المصنف كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٤ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

ومن طريق أحمد هذه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٢١ باب: الاستثناء في الحج.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٧) (١٠٥) باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، من طريق عبد بن حميد،

وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٦٨ باب: كيف يقول إذا اشترط، من طريق =

= إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥ من طريق أحمد بن منصور، جميعهم حدثنا عبد الرزاق، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٤ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه البيهقي ٥/٢٢١ ـ من طريق عبد الرزّاق، حدثنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٧) (١٠٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٥/١٦٨، والدارقطني ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥ من طريق عبد الرزاق، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٢، والبخاري في النكاح (٥٠٨٩) باب: نكاح الأكفاء، ومسلم (١٢٠٧)، والبيهقي ٥/٢٢١، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة.

وأخرجه البيهقي ٥/٢٢١ من طريق. . . عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، كلاهما حدثنا هشام، بالإسناد السابق.

وقال النسائي ٥/١٦٩: «لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم».

ومع أن هذا القول لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر، لأن معمراً ثقة حافظ لا يضره التفرد، فإن القاضي عياض حكى عن الأصيلي قوله: «لا يثبت في الاشتراط حديث صحيح».

وتعقب النووي ذلك في «شرح مسلم» ٣/٢٩٩ بقوله: «وهذا الذي عرض به القاضي، وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلطٌ فاحش جداً، نبهت عليه لئلا يغتر به، لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة، عن طرق متعددة، بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة.

وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية». وانظر سنن البيهقي ٥/٢٢١ ـ ٢٢٣، وفتح الباري ٤/٨ ـ ٩ ومحلي ـ بفتح الميم، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام بالكسر ـ: اسم مكان وهو موضع التحلل من الإحرام.

وقوله: محلي حيث حبستني، أي: موضع إحلالي من الأرض هو المكان الذي انحبست فيه بسبب قوة المرض.

وقال الحافظ في الفتح ٤/٩: «ولقصة ضباعة شواهد: منها حديث ابن عباس» =

١٢ - باب التلبية

٩٧٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ»[1].

= وقد خرجناه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٢٤٨٠).

وقال أيضاً: «قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وأسماء بنت أبي بكر. قلت - القائل ابن حجر -: وعن ضباعة نفسها، وعن سعدىٰ بنت عوف وأسانيدها كلها قوية. وصح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة...». وانظر جامع الأصول ٣/٤٣١، ونيل الأوطار ٥/٣٧ - ٣٨ ومسند الشافعي ص (١٢٣).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/٤٣ برقم (٣٧٩٢). وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان».

وأخرجه أحمد ٥/١٩٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٢٣) باب: رفع الصوت بالتلبية، من طريق علي بن محمد،

وأخرجه ابن خزيمة ٤/١٧٤ برقم (٢٦٢٨) من طريق سلم بن جنادة،

وأخرجه الحاكم ١/٤٥٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، جميعهم حدثنا وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٤٢ باب: رفع الصوت بالتلبية، من طريق... محمد بن يحيىٰ الذهلي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري، عن ابن أبي لبيد، به. =

= وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه ابن خزيمة ٤/١٧٤ برقم (٢٦٢٩) من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا موسىٰ بن عقبة، حدثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب، به. وقد تحرفت فيه «زيد» إلى «يزيد».

وقال البخاري في الكبير ٤/١٥٠: «وقال لنا معلى؛ عن وهيب، عن موسى بن عقبة...» بالإسناد السابق.

وهو في تحفة الأشراف ٣/٢٣١ برقم (٣٧٥٠).

وأما حديث السائب بن خلاد الذي أشار إليه ابن حبان فقد أخرجه مالك في الحج (٣٤) باب: رفع الصوت بالإهلال، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب، عن أبيه...

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في المناسك (١٨١٤) باب: كيف التلبية، والدارمي في الحج ٢/٣٤ باب: في رفع الصوت بالتلبية، والبخاري في الكبير ٤/١٥٠، والبيهقي في الحج ٥/٤١ ـ ٤٢ باب: رفع الصوت بالتلبية، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٥٣ برقم (١٨٦٧). وقد سقط من إسناد الدارمي «عبد الملك».

وأخرجه الحميدي٢ / ٣٧٧ برقم (٨٥٣)، والبخاري في الكبير ٤/١٥٠، وابن حبان في الإحسان ٦/٤٢ برقم (٣٧٩١) من طريق سفيان، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، بالإسناد السابق.

ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم ١/٤٥٠ وصححه، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٢٩) باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، والنسائي في الحج ٥/١٦٢ باب: رفع الصوت بالإهلال، وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٥) باب: رفع الصوت بالتلبية، والدارمي ٢/٢٤، وابن خزيمة ٤/١٧٣ برقم (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، والبيهقي ٥/٤٢ من طريق سفيان بالإسناد السابق. نسب ابن ماجه سفيان فقال: «ابن عيينة».

وقال الترمذي: «حديث خلاد، عن أبيه حديث صحيح. وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ـ ﷺ ـ ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه...». =

= وقال البيهقي ٥/٤٢ بعد أن أورد حديث مالك، وسفيان: «ورواه ابن جريج قال: كتب إلي عبد الله بن أبي بكر، فذكره ولم يذكر أبا خلاد في إسناده. والصحيح رواية مالك، وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن رسول الله - ﷺ - كذلك قاله البخاري وغيره.

ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله - ﷺ - فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج.

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء، أنبأنا أبو حامد بن الشرقي، حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن ابن أبي لبيد، عن المطلب بن حنطب فذكره.

وكذلك رواه شعبة، عن عبد الله بن أبي لبيد، إلا أنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: أتاني جبريل.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا العباس الدوري، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا شعبة، فذكره.

وكذلك قاله وكيع، عن الثوري».

وسياقة البيهقي واضحة، وهو أنه يضعف مرسل خلاد، ولم يضعف رواية خلاد، عن زيد بن خالد كما نقل البعض عنه، والله أعلم.

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٦٣٠)، والحاكم ١/٤٥٠ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/٤٢ - من طريق ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي: أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وعبد الله بن أبي لبيد أخبراه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ - «أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعار الحج» وهذا لفظ ابن خزيمة. وإسناده حسن، أسامة بن زيد الليثي فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٢٧) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

وقال البخاري في الكبير ٤/١٥٠: «وقال إسحاق، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن زيد بن خلاد، عن النبي - ﷺ -». =

٩٧٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»[1].

= وهذا إسناد يطرح الخلاف إن كان محفوظاً. وانظر «تحفة الأشراف» ٣/٢٣١ ـ ٢٣٢ برقم (٣٧٥٠). والتاريخ الكبير ٤/١٥٠، وتلخيص الحبير ٢/٢٣٩، والاستيعاب على هامش الإصابة ٤/١١٠، والإصابة ٤/١١٠، وأسد الغابة ٢/٣١٤ ـ ٣١٥، ونيل الأوطار ٥/٥٣ ـ ٥٥، وجامع الأصول ٣/٩٣.

(١) إسناده صحيح، عبد العزيز بن أبي سلمة ترجمه البخاري في الكبير ٦/١٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٣٨٤. ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: «ليس به بأس». وقال الخطيب: «روايته مستقيمة». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٠٥): «مديني، ثقة مأمون، رجل صالح مفوه». وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

والحديث في الإحسان ٦/٤٢ برقم (٣٧٨٩).

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٢٠) باب: التلبية، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٠) من طريق علي بن محمد،

وأخرجه ابن خزيمة ٤/١٧٢ برقم (٢٦٢٣) من طريق عبد الله بن سعيد الأشج، ومسلم بن جنادة، جميعهم حدثنا وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤١ من طريق أبي سعيد،

وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٦١ باب: كيف التلبية، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، =

١٣ - باب ما جاء في الهدي

٩٧٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم[١]، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ نَاجِيَةَ الخزاعِي - وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا**»[٢].

= وأخرجه الطحاوي ٢/١٢٥ باب: التلبية كيف هي؟، وابن خزيمة برقم (٢٦٢٤)، والحاكم ١/٤٤٩ - ٤٥٠، والبيهقي ٥/٤٥ باب: كيف التلبية؟، من طريق ابن وهب،

وأخرجه الطحاوي ٢/١٢٥ من طريق ابن مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر نيل الأوطار ٥/٥٢ - ٥٣ وجامع الأصول ٣ / ٩٣.

(١) في النسختين «أبو خازم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا، وانظر الإحسان، وكتب الرجال.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/١٣١ برقم (٤٠١٢).

وأخرجه أحمد ٤/٣٣٤ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٣٣، وأحمد ٤ / ٣٣٤ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه الحاكم ١ / ٤٤٧ - ، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٦) باب: في الهدي إذا عطب، من طريق وكيع.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٦٢) باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، والبيهقي في الحج ٥ / ٢٤٣ باب: الهدي الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به - من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان،

وأخرجه الترمذي في الحج (٩١٠) باب: ما جاء في إذا عطب الهدي ما يصنع به؟، والنسائي في الكبرىٰ - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٩/٣ برقم (١١٥٨١) - من طريق هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان،

وأخرجه الدارمي في الحج ٢/٦٥ باب: البدنة إذا عطبت، من طريق شعيب بن =

= إسحاق وحفص بن غياث، جميعهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، قالوا - في هدي التطوع إذا عطب -: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلّىٰ بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه.

وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن الذي أكل».

وأخرجه مالك في الحج (١٥٤) باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن صاحب هدي رسول الله - ﷺ - قال: . . . هكذا مرسلاً.

ومن طريق مالك هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧/١٩٢ برقم (١٩٥٣).

وقال الزرقاني في «شرح موطأ مالك» ٣/١٦٢: «مرسل صورة، لكنه محمول علىٰ الوصل، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية - بالنون والجيم - الصحابي. فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: حدثني ناجية.

ورواه أبو داود، وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري، والترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي من رواية عبدة عن سليمان، وابن ماجه من رواية وكيع، والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة، وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي. وكذا رواه جعفر بن عون، وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/١٥٦: «قلت: إنما أمره بأن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي فيجتنبه إذا لم يكن محتاجاً، ولم يكن مضطراً إلى أكله».

وانظر «جامع الأصول» ٣/٣٦٨. ونصب الراية ٣/١٦١-١٦٢ ونيل الأوطار ٥/١٩٠-١٩١.

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم في الحج (١٣٢٥) باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، وأبي داود في المناسك (١٧٦٣) باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، والبيهقي في الحج ٥/٢٤٣، وصححه ابن حبان - في الإحسان ٦/١٣١ - برقم (٤٠١٣، ٤٠١٤). =

١٤ ـ باب الاشتراك في الهدي

٩٧٧ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن سَمَاعَةَ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهَ ـ ﷺ ـ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً[1].

= وعن ذؤيب أبي قبيصة عند مسلم في الحج (١٣٢٦) باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٥) باب: الهدي إذا عطب.

(١) إسناده حسن من أجل هشام بن عمار، وإسماعيل بن سماعة هو إسماعيل بن عبد الله. وعبد الله بن أحمد بن موسىٰ تقدم التعريف به عند الحديث (١٧٨).

والحديث في الإحسان ٦ / ١٢٧ ـ ١٢٨ برقم (٣٩٩٧).

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٥١) باب: في هدي البقر، والنسائي في الكبرىٰ ـ قاله المزي في «تحفة الأشراف» ١١/٧٢ برقم (١٥٣٨٦) ـ من طريق عمرو بن عثمان،

وأخرجه أبو داود (١٧٥١) من طريق محمد بن مهران الرازي،

وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي (٣١١٣) باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم،

وأخرجه الحاكم ١/٤٦٧ ـ ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الحج ٤/٣٥٤ باب: القارن يهريق دماً ـ من طريق الحسين بن علي الحافظ، أنبأنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه، حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني،

وأخرجه البيهقي ٤/٣٥٤ من طريق. . . مسدد بن قطن، حدثنا داود بن رشيد، جميعهم حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر «جامع الأصول» ٣/٣٢٨.

وفي الباب عن جابر عند مسلم في الحج (١٣٢٩) باب: الاشتراك في الهدي، والبيهقي في الحج ٤/٣٥٣ باب: القارن يريق دماً. وانظر «نيل الأوطار» ٥/١٨٦ ـ ١٨٨.

٩٧٨ ـ أخبرنا أبو عروبة، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن (٢/٧٣)، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لِيَشْتَرِكِ النَّفَرُ(١) فِي الْهَدْيِ»(٢).

١٥ ـ باب ما جاء في الصيد للمحرم وجزائه

٩٧٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حِبَّان، أنبأنا عبد الله، عن جرير بن حازم، قال: سمعت عَبْدَ الله(٣) بن عبيد بن عمير يقول: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الضَّبُعِ،

---

(١) النفر ـ بفتح النون، وفتح الفاء بعدها راء مهملة ـ: اسم جمع يقع علىٰ جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه.

(٢) إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وأبو عروبة هو الحسين بن محمد بن أبي معشر، وبندار هو محمد بن بشار، وعبد الرحمن هو ابن مهدي. والحديث في الإحسان ١٢٦/٦ برقم (٣٩٩٣). والمرفوع عنده «يشترك النفر في الهدي».

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ١١٢/٤ برقم (٢١٥٠) من طريق زهير، حدثنا عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلىٰ ٣١/٤ برقم (٢٠٣٤) من طريق زكريا بن يحيىٰ، حدثنا هشيم، عن عبد الملك قال: سمعت عطاء يحدث عن جابر. . . وهناك استوفينا تخريجه. وليس الحديث علىٰ شرط المصنف فهو عند مسلم برقم (١٣١٨).

ملاحظة: على هامش النسخة (م) ما نصه: «أخرجه مسلم، سمعناه من طريق أخرىٰ عن أبي الزبير».

(٣) في النسختين «عبيد الله» مصغراً وهو تحريف.

قَالَ: «هِيَ صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبْشٌ»[1].

قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ[2].

٩٨٠ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»[3].

٩٨١ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي بخبر غريب، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، حبان هو ابن موسىٰ المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك. والحديث في الإحسان ٦/ ١١٠ برقم (٣٩٥٣) وقد تحرف فيه «عبد الله، عن جرير» إلىٰ «عبد الله بن جرير».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٧٧ باب: في الضبع يقتله المحرم، من طريق وكيع، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ١١٦/٤ برقم (٢١٥٩) من طريق شيبان، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلىٰ أيضاً ٩٦/٤ برقم (٢١٢٧) من طريق إسحاق، حدثنا يحيىٰ بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، به. وهناك استوفينا تخريجه وعلقنا عليه. وانظر «نيل الأوطار» ٨٤/٥ ـ ٨٥.

(٢) سيأتي برقم (١٠٦٨) فانظره لتمام التخريج.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٢١٠): «سمعت أبي يقول: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ إلا سهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم. ولم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين».

وقال في «الجرح والتعديل» ٣٥٩/٨ وهو يذكر الصحابة الذين روىٰ عنهم =

= بالإرسال: «وجابر يشبه أن يكون أدركه، عامة أحاديثه مراسيل...». وانظر «جامع التحصيل» ص: (٣٧٤).

وعلى هامش النسخة (م) ما نصه: «علته الانقطاع بين المطلب وجابر، بينهما رجل من الأنصار عند الطحاوي وغيره». والحديث في الإحسان ٦/ ١١٣ برقم (٣٩٦٠) وقد تحرفت فيه «قتيبة» إلى «عيينة».

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٢، وأبو داود في المناسك (١٨٥١) باب: لحم الصيد للمحرم، والترمذي في الحج (٨٤٦) باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم، والنسائي في الحج ٥/ ١٨٧ باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يَصْطَدْهُ أو لم يُصْطَدْ من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأقيس، والعمل علىٰ هذا. وهو قول أحمد، وإسحاق».

وقال: «وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة».

وقال النسائي ٥/ ١٨٧: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان روىٰ عنه مالك».

نقول: قال الحافظ في «هدي الساري» ص (٤٣٢): «وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي...».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٨٢: «قلت: ما هو بمستضعف ولا بضعيف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه».

وقال أيضاً: «حديثه صالح، حسن، منحط عن الدرجة العليا من الصحيح...».

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٢ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا منصور، حدثنا يعقوب، به.

وأخرجه الطحاوي ٢/ ١٧١ باب: الصيد يذبحه، وابن خزيمة ٤/ ١٨٠ برقم (٢٦٤١)، والدارقطني ٢/ ٢٩٠ برقم (٢٤٣)، والحاكم ١/ ٤٥٢، ٤٧٦، والبيهقي =

أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

= في الحج ١٩٠/٥ باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد، من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٩٠/٢ برقم (٢٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٣/٧ برقم (١٩٨٩) من طريق الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد - وعند الدارقطني: إبراهيم بن أبي يحيىٰ -

وأخرجه الدارقطني ٢٩٠/٢ برقم (٢٤٥) من طريق مالك،

وأخرجه البيهقي ١٩٠/٥ من طريق سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا سليمان بن بلال، جميعهم عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وأخرجه الطحاوي ١٧١/٢، والدارقطني ٢٩٠/٢ - ٢٩١ برقم (٢٤٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر... وهذا إسناد فيه جهالة.

وأخرجه الدارقطني ٢٩٠/٢ برقم (٢٤٦) من طريق... عبد العزيز، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، بالإسناد السابق. وانظر «جامع الأصول» ٣ / ٦٤، ونيل الأوطار ٥ / ٩٣، وتلخيص الحبير ٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧. ونصب الراية ٣ / ١٣٧ - ١٣٨.

وفي الباب عن أبي قتادة عند البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٢) باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال، ومسلم في الحج (١١٩٦) باب: تحريم الصيد للمحرم، وأبي داود في المناسك (١٨٥٢) باب: لحم الصيد للمحرم، والترمذي في الحج (٨٤٧) باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم، والنسائي في الحج ١٨٦/٥ باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والبيهقي ١٨٩/٥، والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٢/٧ برقم (١٩٨٨)، وانظر حديث الخدري الآتي برقم (٩٨٤).

(١) اسناده صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح، وقيس بن سعد هو المكي. والحديث في =

. . . .

الإحسان ٦/١١١ برقم (٣٩٥٧).

= وأخرجه أحمد ٤/٣٦٩ ـ ٣٧٠ من طريق مؤمل بن إسماعيل،

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥٠) باب: لحم الصيد للمحرم، من طريق أبي سلمة موسىٰ بن إسماعيل،

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٩، ٣٧١، والنسائي في الحج ٥/١٨٤ باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، من طريق عفان،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٦٩ باب: الصيد يذبحه الحلال في الحل من طريق أسد، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٤٢٦ ـ ٤٢٧ برقم (٨٣٢٣) من طريق ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس قال: قدم زيد بن أرقم، فكان ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي حراماً؟ فقال: نعم، أهدي له عضو من لحم صيد فرده عليه وقال: «إنا لا نأكله. إنا حُرُمٌ».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/٣٧٤، وابن خزيمة ٤/١٧٩ ـ ١٨٠ برقم (٢٦٤٠) وعند ابن خزيمة «عطاء» بدل «طاووس». وأظن أن هذا تحريف.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٤، وابن خزيمة ٤/١٧٩ ـ ١٨٠ برقم (٢٦٤٠) من طريق ابن بكر،

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٧، ومسلم في الحج (١١٩٥) باب: تحريم الصيد للمحرم، والنسائي ٥/١٨٤، وابن خزيمة برقم (٢٦٣٩)، والبيهقي في الحج ٥/١٩٤ باب: المحرم لا يقبل ما يهدىٰ له من الصيد حياً، من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه النسائي ٥/١٨٤، والطحاوي ٢/١٦٩، والبيهقي ٥/١٩٤ من طريق أبي عاصم،

وأخرجه الطحاوي ٢/١٦٩ من طريق أبي بشر الرقي، حدثنا حجاج بن محمد، جميعهم عن ابن جريج، بالإسناد السابق ـ إسناد عبد الرزاق ـ . وانظر جامع الأصول ٣/٦٣، ونيل الأوطار ٥/٨٦ ـ ٨٨، ونصب الراية ٣/١٣٩.

ملاحظة: علىٰ هامش (م) ما نصه: «هو في مسلم من وجه آخر عن ابن عباس وزيد ابن أرقم إلا أن ظاهر هذا أنه من مسنديها، وظاهر سياق مسلم أنه من مسند زيد».

٩٨٢ ـ أخبرنا ابن الجنيد[1]، حدثنا قتيبة، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة،

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِي[2] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ بِبَعْضِ أَثَايَا[3] الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ، إِذَا حِمَارٌ مَعْقُورٌ. فَقَالَ

---

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٥).

(٢) الضَّمْرِي تقدم التعريف بها عند الحديث (٥٥٣)، وانظر الأنساب ٨/١٥٩ ـ ١٦٠، واللباب ٢/٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٣) في النسختين، وفي الإحسان «أثناء». وفي «شرح معاني الآثار»: «أفناء». وعند النسائي «ببعض أثايا الروحاء».

وقال القاضي في «مشارق الأنوار» ١/٥٧: «الأُثاية ـ بضم الهمزة، وبعدها ثاء مثلثة، وبعد الألف ياء باثنتين من أسفل ـ: موضع بطريق الجحفة، بينها وبين المدينة ستة وسبعون ميلاً.

ورواه بعض الشيوخ بكسر الهمزة، وبعضهم قال: الأثاثة ـ بالمثلثة فيهما، وبعضهم بالنون في الآخرة، والمشهور والصواب الأول لا غير».

وفي المحيط: «وأثاية ـ بالضم ويُثلَّث ـ: موضع بين الحرمين، فيه مسجد نبوي، أو بئر دون العَرْجِ عليها مسجد للنبي ـ ﷺ ـ»، وانظر «معجم البلدان» ١ / ٩٠. ومعجم ما استعجم للبكري ١ / ١٠٦، و٢ / ٦٨٦.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٣/٦٧: «وفي أخرىٰ للنسائي قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ـ ﷺ ـ بين أثاية والروحاء».

وفي رواية مالك في الحج (٨٠) باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والنسائي ٥/١٨٣ باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: «... ثم مضىٰ حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج...».

وقال السندي في حاشيته على النسائي ٧ / ٢٠٥: «والظاهر أن (أثايا) جمع (أثاية) لتغليب (أثاية) علىٰ المواضع التي بقربها، والله أعلم».

والروحاء ـ بفتح الراء المهملة وسكون الواو، بعدها حاء مفتوحة وألف ممدودة ـ: قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/٣٠٥: «من عمل الفرع من =

رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ شَأْنُكُمْ بِهٰذا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ(١).

٩٨٣ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضَّمْرِيّ أنه أخبره،

عن الْبَهْزِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ

= المدينة، بينه وبين المدينة نحو أربعين ميلاً». وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً. وسئل كثير: لم سميت بالروحاء؟ فقال: لانفتاحها ورواحها. وانظر معجم البلدان ٧٦/٣ ومعجم ما استعجم للبكري ٢ / ٦٨١ - ٦٨٢.

(١) إسناده صحيح، ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي.
والحديث في الإحسان ٢٨٥/٧ برقم (٥٠٩٠).
وأخرجه النسائي في الصيد ٢٠٥/٧ باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٢ باب: الصيد يذبحه الحلال في الحل، من طريق نافع بن يزيد، والليث عن ابن الهاد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤١٨/٣ من طريق هشيم، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، به. وانظر نصب الراية ٣ / ١٤٢.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٠/٣ باب: جواز أكل اللحم للمحرم إذا لم يصده أو يصد له، وقال: «ذكر الإمام أحمد لعمير ترجمة، وذكر هذا الحديث من حديثه نفسه، فلذلك ذكرته. وقد رواه النسائي عن عمير، عن رجل من بهز، ورجال أحمد رجال الصحيح». وانظر الحديث التالي.

بالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِي [1] عَقِيرٌ. فَذَكَرَ لِرَسُولِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَأَوْشَكَ ـ أَوْ فَيُوشِكُ ـ أَنْ يَأْتِي صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنُكُمْ بِهٰذَا الحِمَارِ: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ـ ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ[2] بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ [3] إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهَ ـ ﷺ ـ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ[4].

---

(١) في (س): «حمار وحش» على الإضافة وليس علىٰ الوصف.

(٢) في النسختين «بالأثايد» وهو تحريف، وقد صحفت في الإحسان إلى «الإثابة»، وانظر تعليقنا على الحديث السابق.

(٣) الرويثة ـ بضم الراء المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء المثناة من تحت ـ: قال الأزهري: «اسم منهلة من المناهل التي بين المسجدين» يريد مكة والمدينة.

وقال ابن السكيت: «الرويثة: معشى بين العرج والروحاء». وانظر معجم البلدان ١٠٥/٣، ومراصد الاطلاع ٦٤٣/٢ ومعجم ما استعجم ٢ / ٦٨٦.

والعرج ـ بفتح العين المهملة، وسكون الراء المهملة بعدها جيم ـ: عقبة بين مكة والمدينة علىٰ جادة الحاج تذكر مع السقيا. قاله الحازمي. وفيها أقوال، انظر معجم البلدان ٩٨/٤ ـ ٩٩، ومراصد الاطلاع ٩٢٨/٢، ومشارق الأنوار ١٠٨/٢ حيث قال القاضي: «قرية جامعة من عمل الفرع وعمل المدينة بينها وبينها نحوٌ من ثمانية وسبعين ميلاً»، ومعجم ما استعجم ٩٣٠/٣ ـ ٩٣١.

(٤) إسناده صحيح، والبهزي قيل: إن اسمه زيد بن كعب صاحب الحمار العقير.

والحديث في الإحسان ٧ / ٢٨٤ برقم (٥٠٨٩). وفيه تصحفت «الرويثة» إلىٰ «الزويبة».

وأخرجه أحمد ٤٥٢/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٢، والبيهقي في الحج ١٨٨/٥ باب: ما يأكل المحرم من الصيد، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، به.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٩٧/٢ من طريق يزيد بن هارون، بالإسناد =

٩٨٤ ـ أخبرنا أحمد بن زهير[١] بِتُسْتَرَ، ومحمد بن الحسين بن مُكْرَم[٢] البزاز بالبصرة ـ شيخان حافظان ـ قالا: حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أنبأنا عبيد الله بن عمر، عن عياض بن عبد الله،

= السابق. وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.

والظبي الحاقف: هو الذي انحنىٰ وتثنىٰ في نومه.

وأخرجه مالك في الحج (٨٠) باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ ومن طريقه أخرجه النسائي في الحج ١٨٣/٥ باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسىٰ بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضَّمْري، عن البهزي: أن رسول الله...

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٩٥/٤، بعد إيراده حديث عمير بن سلمة من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، حدثنا يعقوب بن حميد، عن عبد العزيز بن محمد بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد...: «كذا ساق ابن أبي عاصم هذا الحديث، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، والليث عن يحيىٰ، عن محمد بن إبراهيم مثله.

وخالفهم مالك بن أنس، وأبو أويس، وعبد الوهاب، وحماد بن سلمة فقالوا: عن يحيىٰ، عن محمد، عن عيسىٰ، عن عمير، عن بهزي.

قال أبو عمر: والصحيح أنه لعمير بن سلمة، عن النبي ـ ﷺ ـ. والبهزي كان صائد الحمار».

وقال موسىٰ بن هارون: «الصحيح أن الحديث من مسند عمير بن سلمة، ليس بينه وبين النبي ـ ﷺ ـ أحد...». وانظر «شرح الموطأ» للزرقاني ٨٨/٣ ـ ٩٠، وأسد الغابة ٢٩٥/٤، والاستيعاب على هامش الإصابة ٣٧/٩، والإصابة ١٦٤/٧ ـ ١٦٥، والتهذيب ١٤٧/٨ ـ ١٤٨، وفتح الباري ٣٣/٤، وتحفة الأشراف ٢١٦/٤ ـ ٢١٧ برقم (٥٠٠٦)، وصحيح ابن خزيمة ١٧٨/٤، ونيل الأوطار ٨٩/٥ ـ ٩٠.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٤٤)، وقد نسبه ابن حبان هنا إلى جده، فهو أحمد بن يحيىٰ بن زهير.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٥١٧).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١/٧٤) الخُدْرِيّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهَ - ﷺ - أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهَ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمِينَ(١) حَتَّىٰ نَزَلُوا بِعُسْفَانَ بِثَنِيَّةِ الْغَزَالِ(٢) فَإِذَا هُمْ بِحِمَارِ وَحْشٍ. فَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حِلٌّ فَنَكَّسُوا رُؤوسَهُمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُحِدّوا أَبْصَارَهُمْ فَيَفْطَنَ، فَرَآهُ، فَرَكِبَ فَرَسَهُ وأَخَذَ الرُّمْحَ فَسَقَطَ مِنْهُ السَّوْطُ، فَقَالَ: نَاوِلْنِيهِ، فَقُلْنَا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ. قَالَ: ثُمَّ جَعَلُوا يَشْوُونَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالُوا: رَسُولُ اللهَ - ﷺ - بَيْنَ أَظْهُرِنَا - وَكَانَ تَقَدَّمَهُمْ - فَلَحِقُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً. وَأُظُنُّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْه شَيْءٌ؟»(٣). شَكَّ عُبَيْدُ اللهِ.

---

(١) في النسختين، وفي الإحسان أيضاً «محرمون» والوجه ما أثبتنا لأن النبي - ﷺ - كان من المحرمين عام الحديبية، وانظر فتح الباري ٤/٢٩ - ٣١.

(٢) ثنية الغزال: قال عرام: «وعلىٰ الطريق من ثنية هرشىٰ بينها وبين الجحفة ثلاثة أودية مسميات منها غزال، وهو واد يأتيك من ناحية شَمَنْصَير وذروة، وفيه آبار، وهو لخزاعة خاصة، ولذلك قال كثير:

قِلْنَ عُسْفَانَ ثُمَّ رُحْنَ سِرَاعاً ... طَالِعَاتٍ عَشِيَّةً مِنْ غَزَالِ
قَصْدَ لِفْتٍ وَهُنَّ مُتَّسِقَاتٌ ... كَالْعَدَوْلِيِّ لَاحِقَاتِ التَّوَالِي

وانظر «معجم البلدان» ٤/٢٠١.

(٣) إسناده جيد، محمد بن عثمان العقيلي فصلت القول فيه عند الحديث السابق برقم (٧٢٤). وعياض بن عبد الله هو ابن سعد بن أبي سرح. والحديث في الإحسان ٦/١١٤ برقم (٣٩٦٥).

وأخرجه البزار ٢ / ١٨ - ١٩ برقم (١١٠١) من طريق محمد بن عثمان العقيلي، بهذا الإسناد.

وقال: «لا نعلم أسند عبيد الله، عن عياض إلا هذا، ولا عنه إلا عبيد الله».

وأخرجه البزار برقم (١١٠١) من طريق إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، وأخرجه الطحاوي ٢/١٧٣ باب: الصيد يذبحه الحلال في الحل، من طريق عياش بن الوليد، كلاهما حدثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، به. =

١٦ - باب ما جاء في القِران

٩٨٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، عن ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: كَثِيراً مَا كُنْتُ آتِي الصُّبَيَّ[1] بْنَ مَعْبَدٍ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَنسْأَلُهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ:

كُنْتُ امْرَءاً نَصْرَانِياً فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ - وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا بِالْقَادِسِيَّةِ - فَقَالاَ: لَهٰذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِّلَ عَلَيَّ بِكَلاَمِهِمَا جَبَلٌ، حَتَّىٰ قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ بِمِنًىٰ - فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلاَمَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ - ﷺ - مَرَّتَيْنِ[2].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١ باب: جواز أكل اللحم للمحرم إذا لم يصده أو يصد له، وقال: «رواه البزار، ورجاله ثقات».

نقول: في رواية البزار «يُبدّو النظر»، بدل «يُحدوا» وقد تحرف عند الطحاوي، «عبيد الله، عن عياض» إلى «عبيد الله بن عياض».

وحديث أبي قتادة ذكرناه شاهداً للحديث المتقدم برقم (٩٨٠) وهو في الصحيحين. وانظر «جامع الأصول» ٣ / ٥٥. ونصب الراية ٣ / ١٤١ - ١٤٢، ونيل الأوطار ٥ / ٩٠ - ٩٢.

(١) في (س): «الضُّبِّيّ» وكذلك هو في الإحسان، وهذا تصحيف، والصبي بن معبد هو التغلبي.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/ ٨٣ برقم (٣٩٠٠).

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٧٠) باب: من قرن الحج والعمرة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار.

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٦ باب: من اختار القران، من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا زكريا بن يحيىٰ بن أسد، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطيالسي ١ / ٢٠٩ برقم (١٠٠٣)، وأحمد ١ / ١٤، ٥٣، والطحاوي =

٩٨٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا سفيان... فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ[(١)].

٩٨٧ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب، يقول: حدثني أبو عمران التُّجِيبِيّ[(٢)] أنه حج مع مواليه، قال:

فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ بِالحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ؟

= في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٤٥، من طريق شعبة، عن الحكم،

وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٩ برقم (١٠٠٢)، وأحمد ١/٣٤، وابن ماجه (٢٩٧٠) ما بعده بدون رقم، والطحاوي ٢ / ١٤٥ والبيهقي في الحج ٤ / ٣٥٢ باب: جواز القران، من طريق الأعمش،

وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٩ برقم (١٠٠٢)، وأبو داود في المناسك (١٧٩٨، ١٧٩٩) باب: في الإقران، والنسائي في الحج ٥/١٤٦ ـ ١٤٧ باب: القران، وابن خزيمة ٤ / ٣٥٧ برقم (٣٠٦٩)، والطحاوي ٢ / ١٤٥ والبيهقي في الحج ٤ / ٣٥٤ باب: القارن يهريق دماً، من طريق منصور،

وأخرجه النسائي ٥/١٤٧ ـ ١٤٨ من طريقين عن ابن جريج، أخبرنا حسن بن مسلم، عن مجاهد وغيره، جميعهم عن شقيق، بهذا الإسناد.

وعند أحمد ١/١٤: «قال الحكم: فقلت لأبي وائل: حدثك الصبيُّ؟. فقال: نعم». وانظر جامع الأصول ٣/١٠٤ والطريق التالي. ونيل الأوطار ٥/٤٦.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/٨٣ برقم (٣٨٩٩)، وقد تصحفت فيه «الصبي» فأصبحت «الضبي». وأخرجه الطحاوي ٢ / ١٤٥ من طريق عبدة بن أبي لبابة، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن بهدلة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(٢) في النسختين «الجوني» وهو خطأ ـ والتجيبي ـ بضم التاء المثناة من فوق، وكسر الجيم، وسكون المنقوطة باثنتين من تحت، في آخرها ياء منقوطة بواحدة من تحت ـ: هذه النسبة إلى «تجيب» وهي قبيلة، وهو اسم امرأة وهي أم عدي=

فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ.

فَذَهَبْتُ إِلَىٰ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لِي مِثْلَ ذٰلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ»(١).

٩٨٨ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا المقرىء، حدثنا حيوة ـ وذكر أبو يعلى آخر معه ـ قالا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب... فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٢).

٩٨٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسىٰ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ثابت البناني،

= وسعد... وانظر الأنساب ٣/٢٤ ـ ٢٦، واللباب ١/٢٠٧.

(١) إسناده صحيح، وأبو عمران التجيبي هو أسلم بن يزيد المصري، والحديث في الإحسان ٦/٩٠ برقم (٣٩١١). وقد تحرفت فيه «المثنىٰ» إلى «أنس». وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/٨٩ برقم (٣٩٠٣)، وقد تحرفت فيه «المقرىء» إلى المقبري». وهو عند أبي يعلىٰ برقم (٧٠١١)، والرجل الذي ذكره أبو يعلىٰ هو: عبد الله بن لهيعة. وهناك ـ أي في المسند ـ استوفينا تخريجه، ونضيف هنا أن الطبراني أخرجه في الكبير ٢٣/٣٤١ برقم (٧٩١) من طريق هارون بن مملوك المصري، حدثنا المقرىء، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٣/٣٤٠ ـ ٣٤١ من طريق الحسين بن إسحاق، حدثني يحيىٰ الحماني، حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٣٤١ من طريق... الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، به. وانظر «نصب الراية» ٣ / ٩٩، ونيل الأوطار ٥ / ٤٤ ـ ٤٦.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ[1] نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ، قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً». وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[2].

قُلْتُ: لِأَنَسٍ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هٰذَا[3].

٩٩٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا خالد بن الحارث، عن حميد، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق، عَنْ أَنَسٍ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ[4].

---

(١) ثفنات - بفتح الثاء المثلثة من فوق، وكسر الفاء، وفتح النون بعدها ألف - : واحدها ثفنة، وهي ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك. ويقال: ثَفِنَتْ - بابه: شرب - يَدُ الرَّجُلِ، إذا غلظت من العمل.

(٢) إسناده صحيح، نعم الوليد قد عنعن وهو مدلس، ولكن تابعه عليه عمر بن عبد الواحد وهو ثقة. والحديث في الإحسان ٦/٩٤ برقم (٣٩٢١)، وقد تصحفت فيه «ثفنات» إلى «نفثات».

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩١٧) باب: الإحرام، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٥ من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٤ من طريق أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي المكي، حدثني الأسلمي - يعني عبد الله بن عامر، عن أيوب بن موسىٰ، عن أيوب السختياني، عن ثابت البناني، به. وهو في «تحفة الأشراف» ١ / ١٤٥ برقم (٤٢٥). وانظر «جامع الأصول» ٣ / ١٠٣، ونيل الأوطار ٥ / ٤٤ - ٤٦، والملاحظة التالية.

(٣) وقد خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٢٧٩٤، ٢٨١٤، ٣٠٢٥، ٣٤٠٧، ٣٦٠٣، ٣٦٣٠، ٤٦٤٦).

(٤) إسناده صحيح، خالد بن الحارث هو أبو عثمان البصري، وحميد هو الطويل، =

٩٩١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا أبو ضمرة (٢/٧٤)، عن حميد الطويل، عَنْ أَنسٍ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

٩٩٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الأشعث: أن الحسن حدثهم،

= ويحيىٰ بن أبي إسحاق هو الحضرمي. والحديث في الإحسان ٦/٩٤ برقم (٣٩١٩)، وقد تحرف فيه «حميد، عن يحيىٰ» إلى «حميد بن يحيىٰ».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٥/٤٥: «وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين: منهم الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان، ويحيىٰ بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، وأبو قدامة عاصم بن حسين، وسويد بن حجر الباهلي». وانظر سابقه ولاحقه.

(١) إسناده صحيح، وأبو ضمرة هو أنس بن عياض، والحديث في الإحسان ٦/٩٥ برقم (٣٩٢٢).

وقال ابن حبان: «قال حميد: حدثني بكر بن عبد الله المزني أنه ذكر حديث أنس بن مالك لابن عمر فقال: وهل أنسىٰ؟ أفرد رسول الله ـ ﷺ ـ الحج.

قال: فذكرت قول ابن عمر لأنس بن مالك فقال: ما يحسب ابن عمر إلا أنّا صبيان».

وأخرجه أبو يعلىٰ ١٠/٦١ برقم (٥٦٩٥) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس، وهناك استوفينا تخريجه.

وهو في صحيح مسلم ـ في الحج (١٢٣٢) (١٨٦) باب: الإفراد والقران بالحج والعمرة، من طريق أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب بن الشهيد، بالإسناد السابق. وانظر الحديثين السابقين.

عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ[1].

٩٩٣ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**»[2].

٩٩٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا

---

(١) رجاله ثقات، وانظر الحديث السابق. وهو في الإحسان ٩٤/٦ برقم (٣٩٢٠).
وانظر مسند أبي يعلى ٣٠٦/٧ - ٣٠٧ برقم (٤٣٤٥).

(٢) إسناده صحيح، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد، والحديث في الإحسان ٨٥/٦ برقم (٣٩٠٥).
وأخرجه الترمذي في الحج (٩٤٨) باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، من طريق خلّاد بن أَسْلَم البغدادي،
وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٧٥) باب: طواف القارن، من طريق محرز بن سلمة، كلاهما حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وقد أخرج البخاري ومسلم هذا المعنىٰ ضمن حديث طويل.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح».
نقول: لا يضره الإرسال ما دام من رفعة ثقة، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة والله أعلم.
ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلى ٣٧٣/٩ - ٣٧٥ برقم (٥٥٠٠)، وانظر أيضاً جامع الأصول ١٠٦/٣، ونيل الأوطار ٤٨/٥ - ٤٩.

ابن أبي عمر العدني[1]، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، عن نافع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وطَافَ لَهُمَا سَبْعاً وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَفْعَلُ[2].

١٧ - باب في المتعة بالعمرة إلى الحج

٩٩٥ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان، حدثنا حرملة ابن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن نوفل: أنه سمع الضحاك بن قيس - في حجة معاوية بن أبي سفيان - يقول: لَا يُفْتِي بالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ تَعَالَىٰ.

فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي!! لَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَفَعَلْنَاهُ مَعَهُ[3].

---

(١) في النسختين «العدي» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي عمر هو محمد بن يحيىٰ. والحديث في الإحسان ٦/ ٨٤ برقم (٣٩٠٢). وقد استوفيت تخريجه في مسند الموصلي ٩/ ٣٧٣ - ٣٧٥ برقم (٥٥٠٠) فانظره، وانظر الحديث السابق أيضاً.

(٣) إسناده جيد، محمد بن عبد الله بن نوفل، ترجمه البخاري في الكبير ١/ ١٢٥ - ١٢٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٠٦، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، والحديث في الإحسان ٦/ ٩٠ برقم (٣٩١٢).

وأخرجه أبو يعلى ٢/ ١٤١ - ١٤٢ برقم (٨٢٧) من طريق يحيىٰ بن أيوب، حدثنا =

٩٩٦ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

١٨ ـ باب فسخ العمرة إلى الحج

٩٩٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة،

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مَنْ

= حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر جامع الأصول ٦/١١٣.

ونضيف هنا أن البخاري قال في الكبير ١/١٢٥: «قال لنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث قال: حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب....» بهذا الإسناد. وذكر الحديث.

ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/٩٦ برقم (٣٩٢٨).

وأخرجه أبو يعلى ٢/١٣٠ برقم (٨٠٥) من طريق أبي خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا أن مسلماً أخرجه في الحج (١٢٢٥) من طريق سعيد بن منصور وابن أبي عمر، جميعاً عن الفزاري ـ قال سعيد: حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: (سألت سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ ـ يعني بيوت مكة). والإشارة هنا إلى معاوية ـ رضي الله عنه ـ كما في صحيح مسلم (١٢٢٥) ما بعده بدون رقم. وانظر البغوي ٧/٧٠، وجامع الأصول ٦/١١٣ ـ ١١٤. ونيل الأوطار ٥ / ٤٢ ـ ٤٤.

كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَاماً[1].

١٩ ـ باب ما جاء في الطواف

٩٩٨ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري، حدثنا فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ[2] فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[3].

٩٩٩ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا بشر بن السري، حدثنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**كَيْفَ**

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/ ١٣٠ برقم (٤٠٠٨).
وهو في مسند أبي يعلى ٥ / ٢٠٤ برقم (٢٨٢٢) ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٧٩٤، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨٢١، ٢٨٢٢) في المسند المذكور.

(٢) المنطق: الكلام، وقد يستعمل في غير الإنسان. قال تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦].

(٣) إسناده ضعيف، فضيل بن عياض ليس من الذين سمعوا عطاء قبل اختلاطه، غير أن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج. وهو في الإحسان ٦/ ٥٤ برقم (٣٨٢٥).
وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ ٤/ ٤٦٧ برقم (٢٥٩٩). وانظر «جامع الأصول» ٣/ ١٩٠، ونصب الراية ٣ / ٥٧ ـ ٥٨، ١٢٨.

صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟». فَقُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ - ﷺ - : «أَصَبْتَ»(١).

١٠٠٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن

---

(١) إسناده صحيح عبد الجبار بن العلاء بينا أنه ثقة عند الحديث السابق برقم (٤٢٧).
والحديث في الإحسان ٦/ ٥٠ برقم (٣٨١٢).

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢٣٢/١ من طريق عبد الله بن زياد بن خالد الموصلي، حدثنا مقدم بن محمد الواسطي، حدثنا عمي القاسم بن يحيىٰ، عن عبيد الله بن عمر،

وأخرجه البزار ٢/ ٢٢ - ٢٣ برقم (١١١٣) من طريق أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، حدثنا زهير بن معاوية، كلاهما حدثنا هشام، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد. وقد رواه جماعة فلم يقولوا: عن عبد الرحمن، رواه الثوري، عن هشام، عن أبيه: أن النبي - ﷺ - قال لعبد الرحمن،

إلا أن محمد بن عمر بن هياج قد حدثنا به فقال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي - ﷺ - ».

وأخرجه مالك في الموطأ - في الحج (١١٤) باب: الاستلام في الطواف، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله - ﷺ - لعبد الرحمن بن عوف. . . وهذا مرسل.

ولكن أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من حديث علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف: قال لي رسول الله - ﷺ - الحديث.

كما أخرجه ابن عبد البر من حديث القاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا القاسم بن محمد، عن ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه - عليه السلام - قال له: . . .

وأخرجه - من طريق مالك - الحاكم ٣٠٦/٣، ٣٠٧، والبيهقي في الحج ٥/ ٨٠ =

النعمان بن عطاء الشيباني أبو العباس، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بنِ عمير، عن أبيه (٧٥ / ١)،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَسْحُ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطاً»(١).

= باب: الاستلام في الزحام.

وقال الحاكم: «لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبدَ الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث فإنه علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وهذا ما نميل إليه لأن الراجح في ولادة عروة أنها كانت سنة ثلاث وعشرين، وكانت وفاة عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين، وقد روىٰ الحسن بن علي عن النبي - ﷺ - ومولده سنة اثنتين من الهجرة، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٣٤ برقم (٨٩٠٠، ٨٩٠١) من طريق معمر، وابن عيينة، كلاهما عن هشام بن عروة بالإسناد السابق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٤١ باب: في الطواف والرمل والاستلام وقال: «رواه البزار، والطبراني في الصغير متصلاً، ورواه البزار أيضاً، والطبراني في الكبير مرسلاً، ورجال المرسل رجال الصحيح، وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

وذكر المرفوع ابن حجر في «المطالب العالية» ١/ ٣٤٠ برقم (١١٤٩) وعزاه للحارث. وانظر شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ١٢٨، وسنن البيهقي ٥/ ٨٠، والجوهر النقي على هامش البيهقي ٥/ ٨٠ - ٨١، وجامع الأصول ٣/ ١٨٠.

(١) إسناده صحيح، قال الحميدي عن سفيان: «كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته» ولذا فلا بد أن يكون حديثه عنه صحيحاً. وهو في الإحسان ٦/ ٤ - ٥ برقم (٣٦٩٠).

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٠/ ٥٢ - ٥٣ برقم (٥٦٨٧) من طريق أبي خيثمة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر =

١٠٠١ ـ أخبرنا عمران بن موسىٰ بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيىٰ القطان، عن ابن جريج، عن يحيىٰ بن عبيد، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ والْحَجَرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(١).

= جامع الأصول ٣/١٨١.

(١) إسناده جيد، فقد صرح ابن جريج عند أحمد بالتحديث. وعبيد مولىٰ عبد الله بن السائب ترجمه البخاري في الكبير ٦ / ٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، تابعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦ / ٧، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وقد ذكره في الصحابة ابن قانع، وابن مندة، وأبو نعيم ـ وانظر الإصابة ٧ / ٣٣٩ ـ ، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

وهو في الإحسان ٦ / ٥١ برقم (٣٨١٥).

وأخرجه أحمد ٣/٤١١ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٣٤٧ برقم (٥٣١٦) ـ من طريق يعقوب الدورقي، عن يحيىٰ بن سعيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/٥٠ ـ ٥١ برقم (٨٩٦٣) ـ ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٣ / ٤١١ ـ ، والشافعي في المسند ص (١٢٧) ـ ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧ / ١٢٨ برقم (١٩١٥) ـ من طريق ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤١١ من طريق روح، وأبي بكر،

وأخرجه أبو داود في الحج (١٨٩٢) باب: الدعاء في الطواف من طريق مسدد بن مسرهد، عن عيسى بن يونس،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٨٤ باب: القول في الطواف، من طريق علي بن الحسن، حدثنا أبوعاصم، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، جميعهم عن ابن جريج، به.

وصححه الحاكم ١ / ٤٥٥ علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وليس الأمر كما =

١٠٠٢ ـ أخبرنا هارون بن عيسى بن السكين[1] ببلد، حدثنا عباس بن محمد بن حاتم، حدثنا أبو غسان، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن شعبة، عن عاصم، عن الشعبي،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ[2].

= قالا، يحيىٰ بن عبيد، وأبوه عبيد ليسا من رجال مسلم. وانظر «جامع الأصول» ٣ / ٢١٨، ونيل الأوطار ٥ / ١٢٠ ـ ١٢٢، وزاد المعاد ٢ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

وفي الباب عن عمر موقوفاً عند البيهقي ٥/٨٤. وانظر المطالب العالية ١/٣٣٧ برقم (١١٣٨).

(١) هارون بن عيسىٰ بن السكين بن عيسى أبو يزيد الشيباني البلدي، قدم بغداد وحدث بها عن علي بن الحسن بن بكير الحضرمي، وحميد بن الربيع الكوفي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل.

روىٰ عنه محمد بن المظفر، وعبيد الله بن خليفة البلدي، وابن حبان. وانظر تاريخ بغداد ٤/ ٣٣، والأنساب ٢/٢٨٤ ـ ٢٩٠. ومعجم البلدان ١/٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٢) إسناده صحيح، وعاصم هو الأحول، وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل النهدي. والحديث في الإحسان ٦/٥٤ برقم (٣٨٢٦). وقد تصحفت فيه «حاتم» إلى «حازم».

وأخرجه الحاكم ١/٤٦٠ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٨٥ باب: الشرب في الطواف ـ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح لم يخرجاه بهذا اللفظ». ووافقه الذهبي.

نقول: عباس بن محمد الدوري ليس من رجال الصحيحين، والله أعلم.

وقال الشافعي في الإملاء: «روى ابن عباس أنه شرب وهو يطوف فجلس علىٰ جدار الحجر، وروى من وجه لا يثبت أن النبي ـ ﷺ ـ شرب وهو يطوف».

وقال ابن التركماني: «قلت: إسناده جيد، وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم، وقد أخرجه في مستدركه وصححه، وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن هارون بن عيسى، عن ابن عباس بسنده. =

١٠٠٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً [فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ](١): «لاَ يَضَعُ قَدَماً وَلاَ يَرْفَعُ أُخْرَىٰ، إِلاَّ حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»(٢).

٢٠ ـ باب ما جاء في الحجر الأسود والمقام

١٠٠٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد(٣) بن بسطام بالبصرة، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا رجاء بن صَبيح الحرشي، حدثنا مسافع بن شيبة الْحَجَبِيّ، قال:

= ولا يلزم من قول البيهقي: غريب، عدم ثبوته، وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: (حدثنا يحيىٰ بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود أنه عليه السلام استسقىٰ وهو يطوف بالبيت فأتي بذنوب نبيذ السقاية فشربه)، فظهر بهذا أن الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي، هذا هو الظاهر...».

نقول: إسناد حديث أبي مسعود إسناد حسن، يحيىٰ بن يمان فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٧٧) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي، وباقي رجاله ثقات.

كما يشهد له حديث المطلب عند الطبراني في الكبير، وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٤٦ باب: الاستسقاء في الطواف وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم».

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من مسند الموصلي، وانظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف، جرير متأخر السماع من عطاء بن السائب. والحديث في الإحسان ٦/٤ برقم (٣٦٨٩)، وهو في مسند أبي يعلى ١٠/٥٢ ـ ٥٣ برقم (٥٦٨٧). وهناك استوفيت تخريجه. وطاف بالبيت أسبوعاً، أي سبع مرات.

(٣) في النسختين «محمد» وهو خطأ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ ـ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ طَمَسَ نُورَهُمَا، لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»(١).

١٠٠٥ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل، حدثنا أبو

---

(١) إسناده ضعيف، رجاء بن صبيح ترجمه البخاري في الكبير ٣/٣١٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم بإسناده إلى يحيىٰ بن معين قوله ـ في «الجرح والتعديل» ـ ٣/٥٠٢: «رجاء أبو يحيىٰ صاحب السقط ضعيف».

وقال أبو حاتم: «أبو يحيىٰ صاحب السقط ليس بقوي». وقال العقيلي في الضعفاء ٢/٦٠: «عن يحيىٰ بن أبي كثير، ولا يتابع عليه». وقال ابن خزيمة: «لا أعرفه بعدالة ولا جرح ولا أحتج بخبر مثله». وقال ابن عبد البر: «ليس هو عندهم بالقوي». ووثقه ابن حبان، وانظر «المغني في الضعفاء» ١/٢٣١. وباقي رجاله ثقات، ومسافع هو ابن عبد الله بن شيبة وقد نسبه إلى جده.

والحديث في الإحسان ٦/٩ ـ ١٠ برقم (٣٧٠٢).

وأخرجه أحمد ٢/٢١٤ من طريق عفان، حدثنا هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢١٣ ـ ٢١٤، والحاكم ١/٤٥٦ من طريق عفان،

وأخرجه أحمد ٢/٢١٤ من طريق يونس بن محمد،

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٧٨) باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد بن زريع، جميعهم عن رجاء أبي يحيىٰ، بهذا الإسناد. وعند الحاكم «رجاء بن يحيىٰ».

وقال الذهبي: «كذا قال عفان: رجاء بن يحيىٰ. وصوابه: رجاء أبو يحيىٰ، ليس بالقوي».

وعند أحمد ٢/٢١٤: «قال يونس: رجاء بن يحيىٰ. وقال عفان: رجاء أبو يحيىٰ. قال عفان: وحدثناه هدبة بن خالد قال: حدثنا رجاء بن صبيح أبو يحيىٰ الحرشي. والصواب أبو يحيىٰ كما قال عفان، وهدبة بن خالد».

وقال الترمذي: «هذا يروىٰ عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. وفيه عن أنس أيضاً، وهو حديث غريب».

=

. . . .

= وأخرجه الحاكم ١/٤٥٦ من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أيوب بن سويد، حدثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن مسافع الحجبي، بهذا الإسناد.

ومن طريق الحاكم هذه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٧٥ باب: ما ورد في الحجر الأسود والمقام.

وقال الحاكم: «تفرد به أيوب بن سويد، عن يونس. وأيوب ممن لم يحتجَّا به، إلا أنه من أجلَّة مشايخ الشام».

وتعقبه الذهبي بقوله: «ضعفه أحمد». ونضيف: قال ابن معين: «ليس بشيء، يسرق الأحاديث». وقال البخاري: «يتكلمون فيه». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ يخطىء، يتقىٰ حديثه».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٣٠٠ - برقم (٨٩٩): «سمعت أبي وذكر حديثاً رواه رجاء بن صبيح أبو يحيىٰ الحرشي صاحب السقط، عن مسافع بن شيبة - وذكر هذا الحديث -

فقال أبي: رواه الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة، عن عبد الله بن عمرو موقوف، وهو أشبه. ورجاء شيخ ليس بقوي».

ويشهد له حديث أنس عند الحاكم ١/٤٥٦ ولكن في إسناده داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث.

وقال الحافظ في الفتح ٣/٤٦٢: «أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده رجاء أبو يحيىٰ، وهو ضعيف». ثم أورد قول الترمذي السابق.

والحرشي - بفتح الحاء والراء المهملتين، في آخرها الشين المعجمة -: هذه النسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. . . وانظر الأنساب ٤/١٠٨ - ١١١، واللباب ١/٣٥٧.

والحجبي - بفتح الحاء المهملة والجيم المعجمة، بعدها باء موحدة من تحت -: تقدم التعريف بها عند الحديث (٥٣٩).

وحديثنا في «تحفة الأشراف» ٦/٣٨١ برقم (٨٩٣٠)، وانظر جامع الأصول ٩/٢٧٦.

خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا ثابت أبو زيد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِنَّ لِهٰذَا الْحَجَرِ لِسَاناً وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ**»[1].

وفِي رِوايَةٍ: «**لَيَبْعَثَنَّ اللهُ هٰذَا الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ**» فَذَكَرَ نَحْوَهُ[2].

٢١ - باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة

١٠٠٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد بن مروان العقيلي، حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحَجَّةِ**».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، هُنَّ أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَاداً فِي

---

(١) إسناده صحيح، وأبو زيد هو ثابت بن يزيد الأحول البصري. والحديث في الإحسان ٦ / ١٠ برقم (٣٧٠٣). وصححه الحاكم ١/ ٤٥٧ ووافقه الذهبي، وهو في مسند أبي يعلىٰ ٥ / ١٠٧ برقم (٢٧١٩) وهناك استوفينا تخريجه.

وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٦٢: «وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً. . . وصححه أيضاً ابن حبان، والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً».

(٢) هذه الرواية عند ابن حبان في الإحسان ٦/ ١٠ برقم (٣٧٠٤).

سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ: يَنزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي، جَاؤُوا شُعْثاً غُبْراً حَاجِّينَ[1]، جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي. فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرُ عَتِيقاً[2] مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»[3].

---

(١) هكذا هي في الإحسان، وأما في مسند البزار، ومسند أبي يعلىٰ فهي (ضاحين)، وجاءت في مجمع الزوائد (ضاجين). والذي نرجح أنه الصواب هو ما جاء في مسند الموصلي، ومسند البزار. والضاحي الذي برز للشمس. يقال: ضحيت للشمس إذا برزت لها.

(٢) وهكذا جاءت في مسند أبي يعلىٰ، ومسند البزار، ومجمع الزوائد، وأما في (س)، وفي الإحسان فهي «عتقاً».

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن مروان العقيلي، وقد فصلت القول فيه عند الحديث (٢٨٣٦) في مسند أبي يعلى الموصلي. والحديث في الإحسان ٦٢/٤ برقم (٣٨٤٢).

وأخرجه أبو يعلىٰ ٦٩/٤ ـ ٧٠ برقم (٢٠٩٠) من طريق محمد بن عمرو بن جبلة، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وسيأتي أيضاً برقم (١٠٤٥). وانظر «جامع الأصول» ٢٦٢/٩.

وفي الباب ـ بالنسبة للشق الأول من الحديث ـ عن ابن عباس عند عبد الرزاق برقم (٨١٢١)، والبخاري في العيدين (٩٦٩) باب: فضل العمل في أيام التشريق، وأبي داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، والبيهقي ٢٨٤/٤.

وعن أنس عند أبي يعلىٰ برقم (٤١٠٦)، وعن أبي هريرة وهو الحديث الآتي.

وفي الباب ـ بالنسبة للشق الثاني ـ عن عائشة عند مسلم في الحج (١٣٤٨) باب: في فضل الحج ويوم عرفة، والنسائي في الحج ٥ / ٢٥١ ـ ٢٥٢ باب: ما ذكر في يوم عرفة.

والأشعث: هو المغبر الرأس. يقال شَعِثَ ـ بابه طرب ـ الشعرُ: تغير وتلبد.

والأغبر: الشبيه بالغبار. وغبر: مضىٰ، وغبر: بقي. فهي من الأضداد. وبابه (دَخَلَ).

١٠٠٧ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ (٢/٧٥) قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي هٰؤُلَاءِ، جَاؤُونِي شُعْثاً غُبْراً»(١).

١٠٠٨ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي(٢) ببغداد، حدثنا أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري في شوال سنة سبع وعشرين ومئتين، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ(٣). وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في الإحسان ٦/٦١ برقم (٣٨٤١).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٥ من طريق أبي قطن، وإسماعيل بن عمر،

وأخرجه الحاكم ١/٤٦٥ من طريق محمد بن صالح بن هانىء، حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، جميعهم حدثنا يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٥٢ باب: الخروج إلى منىٰ وعرفة، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» ونسبه صاحب الكنز فيه ٥/٦٥ برقم (١٢٠٧٤) إلى أحمد، والحاكم، والبيهقي. وانظر الحديث السابق.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (١٩).

(٣) عرنة ـ بضم العين، وفتح الراء المهملتين، وفتح النون ـ: قال الأزهري: بطن عرنة واد بحذاء عرفات. وقال غيره: بطن عرنة هو مسجد عرفة والمسيل كله. وانظر معجم البلدان ٤/١١١، ومعجم ما استعجم ٣ / ٦٣٥.

مُحَسِّرٍ(١). وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ(٢).

---

(١) مُحَسِّر ـ بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر السين المشددة المهملتين، بعدها راء مهملة ـ: قيل: هو موضع بين مكة وعرفة. وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى ومزدلفة وليس من منىٰ ولا من المزدلفة بل هو واد برأسه. وانظر «معجم البلدان» ٥/٦٢. ومعجم ما استعجم ٤ / ١١٩٠ ـ ١١٩١.

(٢) رجاله ثقات، عبد الرحيم بن أبي حسين قال ابن حبان في ثقاته ٥ / ١٠٩: «يروي عن جبير بن مطعم، روىٰ عنه سليمان بن موسىٰ». وسليمان بن موسىٰ الأشدق فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٠) في مسند الموصلي. وهو في الإحسان ٦ / ٦٢ برقم (٣٨٤٣).

وأخرجه البزار ٢/٢٧ برقم (١١٢٦) من طريق يوسف بن موسىٰ،

وأخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٧/١٨٨ من طريق إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم، حدثنا جعفر الصائغ، كلاهما حدثنا أبو نصر التمار عبد الملك، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «تفرد به سويد، ولا يحتج بما تفرد به». وليس في إسناد البزار (سويد) كما ترىٰ.

وأخرجه أحمد ٤ / ٨٢، والبيهقي في الحج ٥ / ٢٣٩ باب: النحر يوم النحر وأيام منى كلها، من طريق أبي المغيرة.

وأخرجه أحمد ٤ / ٨٢ من طريق أبي اليمان، كلاهما حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، حدثني سليمان بن موسىٰ، عن جبير بن مطعم، به. وهذا إسناد فيه انقطاع.

وقال ابن كثير ١ / ٤٢٩ بعد أن أورد هذا الحديث من طريق أحمد: «وهذا أيضاً منقطع، فإن سليمان بن موسىٰ هذا ـ وهو الأشدق ـ لم يدرك جبير بن مطعم.

ولكن رواه الوليد بن مسلم، وسويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان. فقال الوليد: عن جبير بن مطعم، عن أبيه، وقال سويد: عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ فذكره، والله أعلم». وانظر نصب الراية ٣ / ٦١، وتلخيص الحبير ٢ / ١٥٥، وشرح السنة ٧ / ١٥١.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/١٣٨ برقم (١٥٨٣) من طريق أحمد بن يحيىٰ بن خالد الرقي، حدثنا زهير بن عباد الرؤاسي،

وأخرجه البيهقي ٥/٢٣٩ من طريق محمد بن بكر الحضرمي، كلاهما حدثنا=

= سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن نافع بن جبير، عن أبيه، به.

وسويد بن عبد العزيز قال ابن معين في «معرفة الرجال» ١/٥١ برقم (١١) وقد سأله عنه أبو العباس بن محرز: «ليس بثقة». وقال في تاريخه، رواية الدوري - برقم (٥٠٤٤): «ليس حديثه بشيء». وقال أيضاً برقم (٥٢٨٠): «ليس بشيء».

وترجمه البخاري في الكبير ٤/١٤٨ وقال: «عنده مناكير أنكرها أحمد». وقال في الضعفاء: «في حديثه نظر لا يحتمل».

وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢٣٨ بإسناده إلى أحمد قوله: «سويد بن عبد العزيز متروك الحديث». وأورد قول ابن معين السابق، وقول أبيه: «في حديثه نظر، هو لين الحديث».

وقال ابن سعد: «روىٰ أحاديث منكرة». وقال النسائي في الضعفاء ص (٥١) برقم (٢٥٩): «سويد بن عبد العزيز الدمشقي، ضعيف». وقال الترمذي: «كثير الغلط في الحديث». وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم». وقال البزار: «ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد».

وقال ابن عدي في كامله ٣/١٢٦٣: «ولسويد أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف كما وصفوه». وانظر الضعفاء الكبير ٢/١٥٧ - ١٥٨، والمجروحين لابن حبان ١/٣٥٠ - ٣٥١.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٥١ باب: الخروج إلى منىٰ وعرفة وقال: «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير... ورجاله موثقون».

وذكره أيضاً ٤/٢٤ - ٢٥ باب: متى يخرج وقت الذبح في الأضحىٰ، وقال: «رواه أحمد، وروىٰ الطبراني في الأوسط عنه (أيام التشريق كلها ذبح)، ورجال أحمد وغيره ثقات».

ولكن في الباب عن جابر عند مسلم في الحج (١٢١٨) (١٤٩) باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، وأبي داود في المناسك (١٩٠٧، ١٩٣٦، ١٩٣٧) باب: صفة حجة النبي - ﷺ - وباب: الصلاة بجمع، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٨) باب: الذبح، والبيهقي في الحج ٥/٢٣٩ باب: الحرم كله منحر، والبغوي في «شرح السنة» ٧/١٥٠ برقم (١٩٢٦).

١٠٠٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشَّرْقيّ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَر(١) الدِّيلي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ.**

أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) في النسختين «معمر» وهو تحريف. والديلي ـ بكسر الدال المهملة وسكون الياء المثناة من تحت، بعدها اللام ـ: نسبة إلى بني الديل بن هداد بن زيد مناة... وانظر الأنساب ٥/٤٠٠، واللباب ١/٥٢٤.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/٧٥ ـ ٧٦ برقم (٣٨٨١).

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١١٦ باب: وقت الوقوف لإدراك الحج، من طريق محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٩٩ برقم (٨٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٩٠) باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٩ ـ ٣١٠، ٣٣٥، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٥) باب: من أتىٰ عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وابن خزيمة ٤/٢٥٧ برقم (٢٨٢٢) من طريق وكيع،

وأخرجه الترمذي (٨٨٩)، وابن خزيمة برقم (٢٨٢٢)، والحاكم ١/٤٦٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٩) باب: من لم يدرك عرفة،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١١٩ ـ ١٢٠ من طريق محمد بن كثير،

وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥ باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح =

. . . .

= مع الإمام بمزدلفة، وابن خزيمة برقم (٢٨٢٢) من طريق يحيىٰ.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٥) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن يحيىٰ، حدثنا عبد الرزاق،

وأخرجه البيهقي في الحج ١٧٣/٥ باب: إدراك الحج بإدراك عرفة، من طريق خلاد بن يحيىٰ، وعبد الصمد بن حسان،

وأخرجه الدارقطني ٢٤١/٢ ـ ٢٤٢ برقم (١٩) من طريق... أحمد بن سنان القطان، حدثنا أبو أحمد الزبيري،

وأخرجه الطحاوي ٢٠٩/٢ باب: حكم الوقوف بالمزدلفة، من طريق يعلىٰ بن عبيد،

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٨٢٢) من طريق محمد بن ميمون المكي. جميعهم حدثنا سفيان الثوري، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد تحرفت «بكير بن عطاء» في الحلية إلى «بكير، عن عطاء».

وأخرجه الطيالسي ٢٢٠/١ برقم (١٠٥٦) من طريق شعبة، عن بكير، به.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي ١٧٣/٥.

وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤، ٣١٠، والدارمي في المناسك ٥٩/٢ باب: بم يتم الحج، والدارقطني ٢٤١/٢ برقم (٢٠)، والحاكم ٢٧٨/٢ من طريق شعبة، بالإسناد السابق. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وقال الترمذي: «والعمل علىٰ حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وقال أيضاً: «وقد روىٰ شعبة، عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري. قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك».

وقيل: «هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري». وانظر «جامع الأصول» ٢٤١/٣، ونيل الأوطار للشوكاني ١٣٦/٥ ـ ١٣٨. ونصب الراية ٣ / ٩٢.

١٠١٠ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن السَّاجي[١] بالبصرة، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، وإسماعيل، وزكريا، عن الشعبي،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا هٰذِهِ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا ـ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ـ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[٢].

---

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٧٦٢).

(٢) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وزكريا هو ابن أبي زائدة، وسفيان هو ابن عيينة.

والحديث في الإحسان ٦/٦١ برقم (٣٨٤٠). وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ ٢/٢٤٥ برقم (٩٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٧٣ باب: إدراك الحج بإدراك عرفة، من طريق... روح بن الفرج، حدثنا حامد بن يحيىٰ، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة ٤/٢٥٦ برقم (٢٨٢١) من طريق عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن زكريا قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت ابن مضرس يقول...

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٨٢٠) من طريق علي بن حجر السعدي، حدثنا هشيم: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٨٢٠) من طريق وكيع، وابن فضيل، وهشيم، وسعدان بن يحيىٰ، ومعتمر، ويزيد بن هارن، وعلي بن مسهر، ويحيىٰ،

وأخرجه الحاكم ١/٤٦٣ من طريق شعبة، وعبد الله بن المبارك، جميعهم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢٠ برقم (١٠٥٧)، والدارقطني ٢/٢٤٠ برقم (١٨)، والحاكم ١/٤٦٣ وابن حزم في «المحلّىٰ» ٧/١٢٢، من طريق عبدالله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي، به. =

٢٢ ـ باب ما جاء في الرمي والحلق

١٠١١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان ، أنبأنا عبد الله ، أنبأنا عوف، عن زياد بن حصين، قال: حدثني أبو العالية، قال:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ، وَهِيَ حَصَى الْحَذَفِ. فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «نَعَمْ. بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ فَارْمُوا، بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ فَارْمُوا، بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[1] .

= وأخرجه الحاكم ١/٤٦٣ من طريق. . . عبد الوهاب بن فليح المكي، حدثنا يوسف بن خالد السمتي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عروة بن مضرس. . . وقال الذهبي: «السمتي ليس بثقة». وانظر جامع الأصول ٣/٢٤٠.

(١) إسناده صحيح، وعبد الله هو ابن المبارك، وعوف هو الأعرابي. والحديث في الإحسان ٦/٦٨ برقم (٣٨٦٠).

وأخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في المسند ٤/٣١٦ برقم (٢٤٢٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم، حدثنا عيسىٰ بن يونس وعبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وهو في المسند أيضاً برقم (٢٤٧٢) فانظرهما لتمام التخريج.

والغلو، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٨٧ ـ ٨٨: «الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر. يقال: غلا السعر يغلو غَلَاءً وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غُلُواً إذا جاوز حده. . .». والغلو يكون في المعتقدات كما يكون في الأعمال.

قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار ٧/٢٠: «ولما كان حب المبالغة والغلو من دأب البشر وشنشنتهم في كل شؤونهم ـ ما من شيء إلا ويوجد من يميل إلى الإفراط فيه كما يوجد من يميل إلى التفريط ـ استشار بعض الصحابة ـ رضي =

١٠١٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». فَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». فَقَالَ آخَرُ: طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»(١).

١٠١٣ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا ابن إسحاق: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

= الله عنهم ـ نبي الرحمة ـ ﷺ ـ في تحريم الطيبات والنساء علىٰ أنفسهم، وتركها بعضهم من غير استشارة اشتغالاً عنها بصيام النهار وقيام الليل، فنهاهم عن ذلك...».

وقال أيضاً ٨/٤٢٩ وهو يعدد أنواع الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً: «والظالمون بالغلو فيها جعلوا يسرها عسراً، وسعتها ضيقاً وحرجاً، وزادوا علىٰ ما شرعه الله من أحكام العبادات، والمحظورات والمباحات أضعاف ما أنزله الله في كتابه، وما صح من سنة نبيه مما ضاقت به مطولات الأسفار التي تنقضي دون تحصيلها الأعمار.

ومنهم من جعل غاية الاقتداء بها الفقر والمهانة، والذلة والاستكانة خلافاً لما نطق به الكتاب من عزة المؤمنين وكونهم أولىٰ بزينة الدنيا وطيباتها من الكافرين...». وانظر فيض القدير ٣/١٢٥ ـ ١٢٦.

(١) إسناده صحيح. وقيس بن سعد هو المكي. والحديث في الإحسان ٦/٧١ برقم (٣٨٦٧). =

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَ يَرْمِي الْجِمَارَ ـ حِينَ تَزُولُ

= وعلقه البخاري في الحج ٣/٥٥٩ بعد الحديث (١٧٢٢) باب: الذبح قبل الحلق، بقوله: «وقال حماد: عن قيس بـن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ».

وقال الحافظ في الفتح ٣/٥٦٠: «هذه الطريق وصلها النسائي، والطحاوي، والإسماعيلي، وابن حبان، من طرق عن حماد بن سلمة، به». كذا قال.

وأخرجه النسائي في الحج ـ تحفة الأشراف ٢/٢٤١ برقم (٢٤٧٢) ـ من طريق أحمد بن سليمان، عن عفان،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦ باب: من قدم من حجه نسكاً قبل نسك، من طريق محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٤٣ باب: التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، من طريق. . . القاسم، حدثني محمد بن إسحاق، حدثنا يحيىٰ بن إسحاق،

وأخرجه الطبـري في «تهذيب الآثار» ١/٢٢٣ برقم (٣٦٣) من طريق ابن سنان القزاز، حدثنا الحجاج، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وعند البيهقي فقط «حماد بن سلمة، عن عباد بن منصور، وقيس بن سعد» وهذه الطريق التي علقها البخاري.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٢٢٢ برقم (٣٦٢) من طريق عثمان بن عمر،

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٥٢) باب: من قدم نسكاً قبل نسك، من طريق هارون بن سعيد المصري، حدثنا ابن وهب،

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ١/٢٢٢ برقم (٣٦٢)، والبيهقي ٥/١٤٣ من طريق عبيد الله بن موسىٰ، جميعهم أخبرنا أسامة بن زيد، حدثني عطاء بن أبي رباح، به.

وقال البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات». وانظر «تحفة الأشراف» ٢/٢٢٥ برقم (٢٤٢٠)، وجامع الأصول ٣/٣٠٤.

وفي الباب عن ابن عباس. وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٢٤٧١). وانظر «نصب الراية» ٣ / ١٢٩، ونيل الأوطار ٥ / ١٥١ ـ ١٥٥.

الشَّمْسُ - بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كُلَّ جَمْرَةٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، وَيَقِفُ عِنْدَ ٱلْأُولَىٰ، وَعِنْدَ الْوُسْطَىٰ بِبَطْنِ (١/٧٦) الْوَادِي فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَنْصَرِفُ إِذَا رَمَىٰ الْكُبْرَىٰ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. وَكَانَتِ الْجِمَارُ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ -(١).

١٠١٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيىٰ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ٱلْأُولَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوسْطَىٰ كَذَلِك. ثم يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبلَةِ قِياماً طَوِيْلاً، ويَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يرْمِي الْجمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَفْعَلُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وهو في الإحسان ٦/٦٧ برقم (٣٨٥٧).

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ٨/١٨٧ - ١٨٨ برقم (٤٧٤٤) من طريق أبي سعيد، حدثناأبو خالد سليمان بن حيان، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. انظر «جامع الأصول» ٣/٢٧٤، ونيل الأوطار ٥/١٦٠ - ١٦٣.

(٢) إسناده جيد، وهو في الإحسان ٦/٧٤ برقم (٣٨٧٦).

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ٩/٤٢٧ برقم (٥٥٧٧) من طريق أبي خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «جامع الأصول» ٣ / ٢٧٣. ونيل الأوطار ٥ / ١٦٢ - ١٦٣.

وهذا الحديث ليس علىٰ شرط المصنف، فهو عند البخاري في الحج (١٧٥١)

٢٣ - باب رمي الرِّعاء[١]

١٠١٥ - أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ[٢] أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً[٣].

٢٤ - باب الخطبة

١٠١٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عكرمة بن عمار،

حدثنا الهرماس[٤] بن زياد الباهلي، قال: أَبْصَرْتُ رَسُولَ

= باب: إذا رمىٰ الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

(١) الرِّعاء جمع راعٍ مثل: جائع وجياع. وهي في (س): «الرُّعَاة» مفردها راعٍ أيضاً مثال: قاضٍ وقُضاة.

(٢) في (س): «رعاة» وانظر التعليق السابق.

(٣) إسناده صحيح، عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، وأبو البداح نسب إلى جده، وأبوه هو عاصم بن عدي بن الحارث بن عجلان، شهد أحداً، ومات في خلافة معاوية.

والحديث في الإحسان ٦/٧٤ - ٧٥ برقم (٣٨٧٧).

وأخرجه أبو يعلىٰ برقم (٦٨٣٦) من طريق القواريري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «جامع الأصول» ٣/٢٨٠ - ٢٨٢. ونيل الأوطار ٥ / ١٦٢ - ١٦٣.

(٤) في (س): «هماس» وهو خطأ.

اللهِ ـ ﷺ ـ وأبي ـ وَأَنَا مُرْدَفٌ وَرَاءَهُ[1] ـ عَلَىٰ جَمَلٍ، وَأَنَا صَبِيٌّ صَغِيرٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ بِمِنىً[2].

٢٥ ـ باب طواف الوداع

١٠١٧ ـ أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مُسَرَّح[3]، حدثنا عمي الوليد بن مُسَرَّح، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ، فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا

---

(١) عند أحمد: «كنت ردف أبي». وعند البيهقي «وأنا صبي أردفني أبي». وقد ضرب ناسخ (س) علىٰ «أبي».

(٢) إسناده صحيح، وأبو الوليد هو الطيالسي، والحديث في الإحسان ٦/ ٦٩ برقم (٣٨٦٤).

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد، وهاشم بن القاسم،

وأخرجه أحمد ٥/ ٧ من طريق بهز، وعبد الصمد،

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٥٤) باب: من قال: خطب يوم النحر، من طريق هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن عبد الملك،

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٩/ ٦٨ ـ ٦٩ برقم (١١٧٢٦) ـ من طريق إبراهيم بن يعقوب، عن أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٤٠ باب: الخطبة يوم النحر، من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني، حدثنا حجين بن المثنىٰ، جميعهم حدثنا عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٤ / ٣١٠ برقم (٢٩٥٣). وانظر «جامع الأصول» ٣ / ٤٢٨. ونيل الأوطار ٥ / ١٥٥ ـ ١٥٧.

وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني عند أبي داود في المناسك (١٩٥٦) باب: أي يوم يخطب يوم النحر.

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (٩٠٧).

الْحُيَّضَ، رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ[1].

٢٦ ـ باب ما جاء في العمرة

١٠١٨ ـ أخبرنا المفضل[2] بن محمد بن إبراهيم الجندي: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَرْبَعَ عُمَـرَ: عُمْرَةَ

---

(١) إسناده صحيح، وأحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح قد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٩٠٧). والحديث في الإحسان ٧٨/٦ برقم (٣٨٨٨)، وقد تحرفت فيه «مسرح» إلى «سرح».

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٤٤) باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، من طريق أبي عمار،

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ قاله المزي في «تحفة الأشراف» ١٦٣/٦ برقم (٨٠٨١) ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه ابن خزيمة ٣٢٨/٤ برقم (٣٠٠١) من طريق علي بن خشرم، جميعهم حدثنا عيسىٰ بن يونس، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم».

وأخرجه الشافعي في الأم ١٨١/٢ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، عن طاووس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول: . . .

وانظر «جامع الأصول» ٢٠٨/٣، نيل الأوطار ١٧٢/٥، ونصب الراية ٨٩/٣ ـ ٩٠.

وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٤٠٣)، وعن عائشة برقم (٤٧٦٣)، وعن عمر برقم (٤٧٦٢) وقد استوفيت تخريجها كلها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(٢) في النسختين «ابن المفضل» وقد ضرب عليها في (س)، والمفضل بن محمد بن إبراهيم تقدم التعريف به عند الحديث (٣٤٢).

الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ، وَعُمْرَتُهُ الَّتِي مَعَ حِجَّتِهِ[1].

١٠١٩ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مِنْ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الجِعْرَانَةِ، ثُمَّ أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ تِلْكَ الْحِجَّةِ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/١٠٥ برقم (٣٩٣٥).

وأخرجه ابن ماجة في الحج (٣٠٠٣) باب: كم اعتمر النبي ـ ﷺ ـ من طريق إبراهيم بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٦، ٣٢١ من طريق يونس، وأبي النضر،

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٩٣) باب: في العمرة، والترمذي في الحج (٨١٦) باب: ما جاء: كم اعتمر النبي ـ ﷺ ـ. من طريق قتيبة.

وأخرجه أبو داود (١٩٩٣) من طريق النفيلي،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٢ باب: من اختار القران، من طريق أحمد بن يونس، والحسن بن الربيع، وشهاب بن عباد، جميعهم حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، به.

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب. وروىٰ ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: أن النبي ـ ﷺ ـ اعتمر أربع عمر. ولم يذكر فيه ابن عباس». وليس هذا بعلة لأن داود العطار ثقة وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٦٠٦) في مسند الموصلي. وانظر جامع الأصول ٣ / ٤٥٥، ونصب الراية ٣ / ١٠٠.

ويشهد له حديث أنس في الصحيحين، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٢٨٧٢، ٣٠٩١).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/٨ برقم (٣٦٩٩). وعنده «عن أبي هريرة ـ في قوله: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ـ. =

٢٧ ـ باب العمرة في رمضان

١٠٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي(١)، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، حدثنا يعقوب بن عطاء، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ وَتَرَكَانِي. فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِي»(٢).

= وهو في صحيح ابن خزيمة ٤/٣٦٢ برقم (٣٠٧٨).

وأورده ابن كثير في التفسير ٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩ من طريق عبد الرزاق هذه ثم قال: «وهذا السياق فيه غرابة من جهة أن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة إنما هو عتاب بن الأسيد، فأما أبو بكر إنما كان أميراً سنة تسع».

وقال ابن عبد البرّفي الاستيعاب ـ علىٰ هامش الإصابة ـ ٣/٨ في ترجمة عتاب بن أسيد: «واستعمله النبي ـ ﷺ ـ علىٰ مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحج تلك السنة، وهي سنة ثمان. وحج المشركون علىٰ ما كانوا عليه، وعلىٰ نحو ذلك أقام أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ للناس الحج سنة تسع حين أردفه رسول الله ـ ﷺ ـ بعلي...».

وانظر «أسد الغابة» ٣/٥٥٦، والسيرة لابن هشام ٢/٤٤٠، ٥٠٠، والسيرة لابن كثير ٣/٦٩٢ ـ ٦٩٨، والإصابة ٦/٣٧٢ ـ ٣٧٣، وفتح الباري ٣/٦٠٠ ـ ٦٠٢، وتاريخ الطبري ٣/٩٤ ـ ٩٥، والكامل في التاريخ ٢/٢٧٢. وحديث ابن عباس برقم (٢٣٧٤) في مسند الموصلي ٤/٢٦١ ـ ٢٦٢. وعيون الأثر ٢/٢٤٤.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٩).

(٢) إسناده ضعيف، يعقوب بن عطاء ترجمه البخاري في الكبير ٨/٣٩٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٢١١ بإسناده إلى يحيىٰ بن معين أنه قال: «يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف». كما أورد بإسناده إلى أحمد أنه =

= قال: «منكر الحديث». وقال: «سألت أبي عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح فقال: ليس عندي بالمتين، يكتب حديثه». وقال: «سئل أبو زرعة عن عطاء بن أبي رباح فقال: ضعيف». وقال النسائي: «ضعيف». وقال ابن عدي في كامله ٢٦٠٢/٧: «وهو ممن يكتب حديثه، وعنده غرائب، وخاصة إذا روىٰ عنه أبو إسماعيل المؤدب، وزمعة بن صالح. وعن زمعة أبو قرة». وقال الذهبي في كاشفه: «ضعيف». وذكره ابن حبان في الثقات.

وأبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سلمان.

والحديث في الإحسان ٥/٦ برقم (٣٦٩١). وقد تحرفت فيه «سريج بن يونس» إلى «شريح بن النعمان».

وأخرجه أحمد ٣٠٨/١، وابن ماجه في المناسك (٢٩٩٤) باب: العمرة في رمضان، من طريق حجاج،

وأخرجه أحمد ٣٠٨/١ من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا ابن أبي ليلى، كلاهما عن عطاء، بهذا الإسناد، وليس عندهما التسمية.

وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٨٢) باب: عمرة في رمضان، ومسلم في الحج (١٢٥٦) باب: فضل العمرة في رمضان، والنسائي في الصيام ١٣٠/٤ - ١٣١ باب: الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، والدارمي في الصوم ٥١/٢ باب: فضل العمرة في رمضان، من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء، به. وفيه: «قال رسول الله - ﷺ - لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها».

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٣) باب: حج النساء، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢) من طريق يزيد بن زريع، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء، به. ولفظه: (أن النبي - ﷺ - قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تحجي معنا؟». قالت: ناضحان كانا لأبي فلان - زوجها - حج هو وابنه علىٰ أحدهما، وكان الآخر يسقي غلامُنا. قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي».). وهذه السياقة لمسلم.

وقال الحافظ في الفتح ٦٠٣/٣ تعليقاً على رواية ابن جريج: «وقد خالفه يعقوب بن عطاء، فرواه عن أبيه، عن ابن عباس قال: جاءت أم سليم. . .» وذكر حديثنا هذا ثم قال: «أخرجه ابن حبان، وتابعه محمد بن أبي ليلىٰ، عن عطاء =

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ لِأَبِي طَلْحَةَ وَابْنِهِ وَأُمِّ سُلَيْمٍ. وَقَوْلُهُ «تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ[1].

= أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الإسناد قال: عطاء، عن أم سليم، فذكر الحديث دون القصة، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا علىٰ الخطأ، فلعل حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي.

لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج...».

وقال البخاري بعد الحديث (١٨٦٣): «رواه ابن جريج، عن عطاء: سمعت ابن عباس، عن النبي - ﷺ -

وقال عبيد الله: عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي - ﷺ -».

وقوله: «رواه ابن جريج، عن عطاء...» قال الحافظ في الفتح ٤/٧٨: «أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له، عن عطاء. واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس، وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار إليه - يعني الرواية (١٧٨٢) -

قوله: (وقال عبيد الله) بالتصغير، وهو ابن عمرو الرقي، (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزري، (عن عطاء، عن جابر).

وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه علىٰ عطاء، وقد تقدم في (باب: عمرة القضاء) أن ابن أبي ليلىٰ، ويعقوب بن عطاء وافقا حبيباً وابن جريج، فتبين شذوذ رواية عبد الكريم. وشذ معقل الجزري أيضاً فقال: (عن عطاء، عن أم سليم).

وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج، ويومىء إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان. ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة، مقتصرة علىٰ المتن وهو قوله: (عمـرة في رمضان تعدل حجة) كذلك وصله أحمد، وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو. والله أعلم». وانظر «نيل الأوطار» ٥/٣٠ - ٣١، وجامع الأصول ٩/٤٦٣. وحديث أم معقل عند أبي يعلىٰ برقم (٦٨٦٠). ونصب الراية ٢ / ١٥٦، وشرح السنة ٧ / ٧ - ٨. وتلخيص الحبير ٢ / ٢٢٧.

(١) انظر التعليق السابق.

٢٨ - باب العمرة من بيت المقدس

١٠٢١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب (٢/٧٦) بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني سليمان بن سحيم مولى آل حُنَيْـن، عن يحيىٰ بن أبي سفيان الأخنسي، عن أمه أم حكيم بنت أمية(١) بن الأخنس،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ **«مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ بِعُمْرَةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّىٰ أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ(٢).

---

(١) في النسختين، وفي الإحسان «بنت أبي أمية» وهو تحريف. وانظر كتب الرجال.

(٢) رجاله ثقات، يحيىٰ بن أبي سفيان فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٠٠) في مسند أبي يعلىٰ، وأم حكيم بنت أمية هي حكيمة بيَّنا أنها ثقة عند الحديث السابق برقم (١٤١). وقال ابن كثير: «في حديث أم سلمة هذا اضطراب».

وأخرجه الدارقطني ٢ / ٢٨٤ برقم (٢١٢) من طريق. . . سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

والحديث في الإحسان ٦/٥ برقم (٣٦٩٣)، وقد تحرفت فيه «خنيس» إلى «حنين».

وأخرجه أبو يعلىٰ برقم (٦٩٠٠) من طريق أبي بكر، حدثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، وهناك استوفيت تخريجه.

نقول: وقد أخرج ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٤ / ٣٤ - ٣٥ بإسناده إلى الزبير بن بكار قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك بن أنس أتاه رجل يقول: إني أريد أن أحرم من المسجد، من عند القبر.

قال: لا تفعل فإني أخشىٰ عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا؟! إنما هي أميال أزيدها.

قال: وأي فتنة أعظم من أنك ترىٰ أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها =

٢٩ ـ باب الصلاة في الكعبة

١٠٢٢ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر حديثاً يرفعه إِلَىٰ أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو[1]،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ الْفَتْحِ وَصَلَّىٰ فِي الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ

= رسول الله ـ ﷺ ـ. إني سمعت الله يقول: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم . . ﴾ . . .». وانظر سنن البيهقي ٥ / ٣٠ باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله، وتلخيص الحبير ٢ / ٢٣٠، ونيل الأوطار ٥ / ٢٥ ـ ٢٧.

(١) ترجمه البخاري في التاريخ ٥/١٥٢ فقال: «عبد الله بن عمرو، سمع منه محمد بن عباد بن جعفر، يعد في أهل الحجاز. . .». وتبعه علىٰ هذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١١٧ فقال: «عبد الله بن عمرو، يعد في أهل الحجاز. روىٰ عن عبد الله بن السائب، روىٰ عنه أبو سلمة بن سفيان». وانظر التهذيب وفروعه.

وقد نسبه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والبيهقي فقالوا: «عبدالله بن عمرو بن العاص».

وقد تعقب النووي هذا في «شرح مسلم» ٢/٩٨ فقال: «قال الحفاظ: قوله ابن العاص غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبدالله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين».

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٢/٧١٨: «ووقع في بعض طرق مسلم فيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم».

وقال فيه أيضاً ٢/٦٨٥: «عبدالله بن عمرو العابدي، وليس بابن العاص». وتابعه على هذا ابن حجر في التهذيب في ترجمة عبدالله بن السائب.

وجاء في رواية عبد الرزاق: «عبد الله بن عمرو بن عبد القاري». والصواب ما قدمنا والله أعلم. وانظر مصادر التخريج.

سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَىٰ [وهارون ـ أَوْ عِيسَىٰ][(1)] ـ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ[(2)].

---

(1) في (م): «عيسىٰ بن موسىٰ». وفي (س): «عيسىٰ بن مريم» وانظر تاريخ البخاري، ومصادر التخريج.

(2) إسناده صحيح، وأبو سلمة بن سفيان هو عبد الله بن سفيان المخزومي. والحديث في الإحسان ٣٠٧/٣ برقم (٢١٨٦).

وأخرجه أحمد ٤١١/٣ من طريق هوذة بن خليفة، بهذا الإسناد.

وقال البخاري في الكبير ١٥٢/٥: «أبو عاصم، عن ابن جريج: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر... » بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٤٩) باب: الصلاة في النعل من طريق الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠٢/٢، ١١٢ برقم (٢٦٦٧، ٢٧٠٧) من طريق ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله ابن عمرو بن عبد القارىء، وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب، به. وصححه ابن حبان برقم (١٨١٥)، وعنده «عبدالله بن عمرو بن العاص.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣ / ٤١١، ومسلم في الصلاة (٤٥٥) باب: القراءة في الصبح. وأبو داود في الصلاة ٦٤٩. والبغوي في «شرح السنة» ٣ / ٧٨ برقم (٦٠٤).

وقال مسلم: «وفي حديث عبد الرزاق: فحذف، فركم، ـ وذلك في الرواية (٢٦٦٧) ـ وفي حديثه: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص».

وعند أحمد: «حدثنا عبد الرزاق وروح قالا: ... وقال روح: ابن العاص... ». وهذا ما جعلنا نميل إلىٰ أن «ابن عبد القارىء» مقحمة في إسناد عبد الرزاق، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٤١١/٣، والبيهقي في الصلاة ٣٨٩/٢ باب: قدر القراءة في صلاة الصبح، من طريق روح،

وأخرجه أحمد ٤١١/٣، ومسلم (٤٥٥)، والبيهقي في الصلاة ٥٩/٢ ـ ٦٠ باب: الاقتصار علىٰ قراءة بعض السُّوَرِ من طريق حجاج بن محمد، جميعاً عن ابن جريج: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، =

. . . .

= وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن المسيب العابدي، عن عبدالله بن السائب. . .

وأخرجه أحمد ٣/٤١٠ - ٤١١، وأبو داود في الصلاة (٦٤٨)، والنسائي في القبلة (٧٧٧) باب: أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس، وابن ماجه في الإقامة (١٤٣١) باب: ما جاء أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة، وابن خزيمة ٢/١٠٦ برقم (١٠١٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن عباد، عن عبد الله بن سفيان، (عن عبد الله بن السائب أن رسول الله - ﷺ - صلّى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره). وهذا لفظ أحمد.

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٧٦ باب: قراءة بعض السورة، من طريق محمد بن علي، حدثنا خالد،

وأخرجه ابن خزيمة (١٠١٥)، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٣٢ باب: المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٩ من طريق عثمان بن عمر، كلاهما حدثنا ابن جريج بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣/٤١١ من طريق وكيع، حدثنا ابن جريج، عن محمد بن عباد المخزومي، عن عبد الله بن السائب. . . وهذا إسناد صحيح، محمد بن عباد روىٰ هذا الحديث عن جده عبد الله.

وأخرجه الحميدي ٢ / ٣٦١ برقم (٨٢١)،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٢٠) باب: القراءة في صلاة الفجر، من طريق هشام بن عمار، كلاهما حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب. . . وهذا إسناد صحيح، ابن أبي مليكة هو عَبْد الله بن عُبَيْد الله.

وأورد الحافظ المزي حديثنا في «تهذيب الكمال» ٢/٦٨٩ من طريق هوذة بن خليفة، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر، وعبد الرزاق بلفظ عبد الرزاق، وحجاج ثم قال: «إلا أن روحاً قال: عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يقله عبد الرزاق. وذكر حجاج في روايته من الجمع بينهم ما ذكر عبد الرزاق إلا أنه لم يقل: القارىء، ولم يذكر عثمان بن عمر بن فارس في روايته عبد الله بن عمرو، ولا عبد الله بن المسيب، والباقي نحوه».

وعلّقه البخاري في الأذان، باب: الجمع بين السورتين في الركعة فقال: =

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ(١).

٣٠ - باب الصلاة في المساجد الثلاثة

١٠٢٣ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا يحيىٰ بن حماد، أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ

= «ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي - ﷺ - المؤمنون في الصبح، حتىٰ إذا جاء ذكر موسىٰ وهارون - أو ذكر عيسىٰ - أخذته سعلة فركع».

وقال الحافظ في الفتح ٢/٢٥٥ - ٢٥٦: «وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بـن جعفر يقول: أخبرني.

ثم قال: «وقوله: ابن عمرو بن العاص، وهم من بعض أصحاب ابن جريج. وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه، فقال: عبد الله بن عمرو القارىء، وهو الصواب.

واختلف في إسناده على ابن جريج: فقال ابن عيينة: عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب. أخرجه ابن ماجه.

وقال أبو عاصم، عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان - أو سفيان ابن أبي سلمة - . وكأن البخاري علقه بصيغة (ويذكر) لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة».

وفي الحديث جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السـور، واستدل به علىٰ أن السعال لا يبطل الصلاة. . . وانظر فتح الباري ٢/٢٥٦، وشرح مسلم للنووي ٢/٩٨. وحديث ابن عمر برقم (٥٦١٧، ٥٧٠٠) في مسند الموصلي. وجامع الأصول ٥/٣٣٣، ٤٤٦.

ملاحظة: علىٰ هامش (م) ما نصه: «علقه البخاري، وساقه مسلم موصولاً».

(١) انظر التعليق السابق.

الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هٰذَا وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»[1].

١٠٢٤ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ ٱلْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً[3] مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الجِنَّ وَالإِنْسَ.

وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ [إِيَّاهُ]»[4].

---

(١) إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وهو في الإحسان ٣/٧٠ برقم (١٦١٤).
وأخرجه أبو يعلىٰ ٤/١٨٢ ـ ١٨٣ برقم (٢٢٦٦) من طريق كامل بن طلحة، حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهناك استوفيت تخريجه. وانظر «مشكل الآثار» ١/٢٤١، وتحفة الأشراف ٢/٣٤١.

(٢) في الموطأ، وفي الإحسان «مصيخة». وقال ابن الأثير في النهاية ـ سيخ ـ: «أي: مصغية، ويروىٰ بالصاد وهو الأصل». وانظر مادة «صيخ» أيضاً.

(٣) يقال: شفق منه شفقاً ـ بابه: شَرِبَ ـ خاف وحذر. وشفق عليه: رق له وعطف عليه.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من الموطأ، وانظر الإحسان.

قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بل[1] فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ[2] الْغِفَارِيَّ[3] فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: **«لَا تَعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَىٰ مَسْجِدِي هٰذَا، وَإِلَىٰ مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»**. شَكَّ أَيُّهُمَا قَالَ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ[4] كَعْبٌ.

قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ.

---

(١) في النسختين: «بلىٰ» والصواب ما أثبتناه من الموطأ.
(٢) في النسختين «نصرة بن أبي نصرة». وهو تصحيف.
(٣) في (م): «الغفار». وهو تحريف.
(٤) كذب: أخطأ. سماه كذباً لأنه يشبه ضد الصواب كما أن الكذب ضد الصدق وإن افترقا من حيث النية والقصد، لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطىء لا يعلم. وقد استعمل العرب الكذب في موضع الخطأ. قال الأخطل:
كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ ... غَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالَا؟

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّنَّ عَلَيَّ[1]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا؟».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»**؟.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ[2].

---

(١) وضَنَّ بالشيء يَضَن ـ بفتح الضاد ـ ضِنًّا: أي بخل فهو ضَنينٌ به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤/١٩١ ـ ١٩٢ برقم (٢٧٦١).

وهو عند مالك في الجمعة (١٧) باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٦ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه الحاكم ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ، من طريق عبد الرحمن،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٤٦) باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والحاكم ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٥٠ ـ ٢٥١ باب: الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق القعنبي،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٩١) باب: ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة، من طريق إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، حدثنا معن،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤/٢٠٦ برقم (١٠٥٠) من طريق أبي مصعب،

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/٢٥٠ ـ ٢٥١ من طريق... ابن بكير، جميعهم عن مالك، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في الجمعة ٣/١١٣ ـ ١١٥ باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، به. =

قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ بَعْضُهُ[1].

قُلْتُ: وَتَأْتِي أَحَادِيثُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَبَقِيَّةِ مَسَاجِدِهَا فِي فَضْلِهَا، وَكَذٰلِكَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

٣١ ـ باب فضل مكة

١٠٢٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة بن الطفيل اللخمي أبـو العبـاس بعسقلان، حدثنا عيسى بن حماد، أنبأنا الليث، عن عقيل، عن الزهري: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره،

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيّ[2] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ

= وأخرجه ابن خزيمة ٣/١٢٠ برقم (١٧٣٨) من طريق... محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرج الجزء الأول منه أبو يعلىٰ في المسند ١٠/٣٣١ ـ ٣٣٢ برقم (٥٩٢٥) من طريق أبي خيثمة، حدثنا ابن إدريس، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ... وهذا الجزء عند مسلم في الجمعة (٨٥٤).

وأخرج الجزء الثاني من الحديث المتعلق بشد الرحال أبو داود الطيالسي ٢ / ٢٠٣ برقم (٢٧٢٢) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بَصْرة الغفاري لقي أبا هريرة...

وأما ما يتعلق بالساعة التي في يوم الجمعة فقد أخرجه أبو يعلى في المسند ١٠/٤٤٤ برقم (٦٠٥٥) من طريق زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب بن محمد، عن أبي هريرة... وهو عند البخاري ومسلم. وانظر سنن البيهقي ٣/٢٥١، ومجمع الزوائد ٣/٤، وحديث أبي هريرة (٥٥١)، وحديث أوس بن أوس السابقين. وجامع الأصول ٩/٢٧٠.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) هو عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، حليف بني زهرة، قال البخاري: =

عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَاقِفاً بِالحَزْوَرَةِ[1] يَقُولُ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[2].

= له صحبة وهو من أهل الحجاز، كان ينزل بين قُدَيْد وعسفان، وهو من مسلمة الفتح.
انظر الجرح والتعديل ٥/١٢١، وأسد الغابة ٣/٣٣٦، والإصابة ٦/١٦٣.

(١) الحزورة ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي وفتح الواو، والراء المهملة ـ قال الدارقطني: كذا صوابه، والمحدثون يفتحون الزاي، ويشددون الواو وهو تصحيف.
وقال الشافعي: الناس يشددون الحزورة والحديبية، وهما مخففتان.
والحزورة ـ وزان: قَسْورة ـ كانت سوقاً لمكة وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه. وباب الحزورة معروف من أبواب المسجد الحرام.
وانظر معجم البلدان ٢/٢٥٥، ومراصد الاطلاع ١/٤٠٠، والنهاية لابن الأثير ١ / ٣٨٠. ومعجم ما استعجم ٢ / ٤٤٤.

(٢) إسناده صحيح وهو في الإحسان ٩/٦ برقم (٣٧٠٠).
وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣١٠٨) باب: فضل مكة، من طريق عيسىٰ بن حماد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٢١) باب: ما جاء في فضل مكة، ـ ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٣٣٦ ـ، والنسائي في الكبرىٰ ـ قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٥ / ٣١٦ برقم (٦٦٤١) ـ وابن حزم في المَحلّىٰ ٧ / ٢٨٩ من طريق قتيبة بن سعيد،
وأخرجه الدارمي في السير ٢/٢٣٩ باب: إخراج النبي ـ ﷺ ـ من مكة، من طريق عبد الله بن صالح، جميعاً حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح. وقد رواه يونس عن الزهري، نحوه. ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ . وحديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصح».
وأخرجه أحمد ٤/٣٠٥، وابن حزم في المحلّىٰ ٧/٢٨٩ من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،
وأخرجه أحمد ٤/٣٠٥، والنسائي في الكبرىٰ ـ ذكره المزي في تحفة الأشراف ٥/٣١٦ ـ من طريق إسحاق بن منصور، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن =

. . . .

= صالح، كلاهما عن الزهري، به.

وقال المزي في التحفة: «ورواه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء».

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد ٣٠٥/٤، والنسائي في الكبرىٰ ـ ذكره المزي في تحفة الأشراف ٣١٦/٥ ـ ، والبزار ٤٠/٢ برقم (١١٥٦) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الزهري، إلا معمر».

وقال المباركفوري: «الظاهر أن كلا الحديثين صحيحان، وليس أحدهما أصح من الآخر».

وأخرجه البزار برقم (١١٥٧) من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . وانظر تحفة الأشراف ٥٤/١١ برقم (١٥٢٩٨).

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٤ من طريق إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي سلمة، عن بعضهم. . .

وقال الحافظ في الإصابة ١٦٣/٦ ترجمة عبد الله بن عدي: «قلت: انفرد برواية حديثه الزهري، واختلف عليه فيه، فقال الأكثر: عنه، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء.

قال معمر فيه: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومرة أرسله.

قال ابن أخي الزهري: عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عدي، والمحفوظ الأول. وقال البغوي: لا أعلم غيره. وجاء عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الخيار وهو تصحيف».

وقال أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ٨٧/١ بعد أن ذكر الإسناد الأخير الذي ذكره ابن حجر: «قلت أنا: وهم فيه من وجهين: أن هذا الحديث هو لعبد الله بن عدي بن الحمراء، والثاني أن عبد الله بن عدي بن الخيار لم يلحق النبي ـ ﷺ ـ ولم يسمع منه، والصحيح ما حدثنا به ابن أبي داود، حدثنا عيسىٰ بن =

١٠٢٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، حدثنا فضيل بن الحسين[1] الجَحْدَرِيّ، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، وأبي الطفيل،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ»[2].

٣٢ - باب الصلاة في المسجد الحرام

١٠٢٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبيد بن

= حماد. . .»، وذكر حديثنا بمتنه وإسناده ثم قال: «هذا هو الحديث».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢٨٠ برقم (٨٣٠): «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .»، وذكر الحديث ثم قال: «فقالا: هذا خطأ، وهم فيه محمد بن عمرو، ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، عن النبي - ﷺ - وهو الصحيح».

نقول: إن محمد بن عمرو لم ينفرد بل تابعه عليه غير واحد، فقد قال ابن حزم: «وهذا خبر في غاية الصحة، رواه عن النبي - عليه السلام - أبو هريرة، وعبد الله بن عدي، ورواه عنهما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ورواه عن أبي سلمة الزهري، ومحمد بن عمرو بن علقمة. . .». والله أعلم وانظر أيضاً «علل الحديث» ٢ / ٢٨٢ برقم (٨٣٦). وانظر «جامع الأصول» ٩ / ٢٩٢.

(١) في النسختين «الحسن» وهو تحريف. والجحدري - بفتح الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة أيضاً، وفي آخرها راء مهملة - : هذه النسبة إلى جحدر، وهو ربيعة بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة. . . نسب إليهم كثير، وعامتهم سكنوا البصرة. وانظر الأنساب ٣/١٩٣، واللباب ١/٢٦٠.

(٢) إسناده ضعيف، فضيل بن سليمان نعم صدوق غير أنه كثير الخطأ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٧٣). والحديث في الإحسان ٦ / ٩ برقم (٣٧٠١)، وقد تحرفت فيه «ابن خثيم» إلى «أبو خثيم».

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ٥/٦٩ برقم (٢٦٦٢) من طريق محمود بن خداش، حدثنا محمد بن عبيد، عن طلحة، عن ابن عباس. . . وهناك استوفينا =

حساب، حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذٰلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي هٰذَا»، يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ(1).

قُلْتُ: وَيَأْتِي أَحَادِيثُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ فِي (فَضْلِ المَدِينَةِ).

= تخريجه، وذكرنا له شواهد. وانظر «جامع الأصول» ٩/٢٩٢.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/٧١ برقم (١٦١٨).

وأخرجه أحمد ٤/٥ من طريق يونس،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ٢٤٥ من طريق... مسدد،

وأخرجه البزار ١/٢١٤ برقم (٤٢٥) من طريق أحمد بن عبدة،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ٢٤٦ باب: فضل الصلاة في مسجد رسول الله - ﷺ - وابن حزم في المحلّىٰ ٧ / ٢٩٠ من طريق سليمان بن حرب، جميعهم حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «اختلف علىٰ عطاء، ولا نعلم أحداً قال: (فإنه يزيد عليه مئة)، إلا ابن الزبير. ورواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر.

ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو عائشة.

ورواه ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤ باب: قوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقال: «رواه أحمد، والبزار ولفظه...، والطبراني بنحو البزار، ورجال أحمد، والبزار رجال الصحيح». وانظر الحديث الآتي برقم (١٠٣٥)، وجامع الأصول ٩/٢٨٤، و ١١/٥٤١.

٣٣ - باب ما جاء في زمزم

١٠٢٨ - أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد[١]، حدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت [أيوب يحدث عن][٢] سعيد بن جبير يحدث،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ حِينَ رَكَضَ[٣] زَمْزَمَ بِعَقِبِهِ، جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ». قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «رَحِمَ الله هَاجَرَ، لَوْ تَرَكَتْهَا، كَانَتْ عَيْناً مَعِيناً»[٤].

٣٤ - باب في وادي السُّرَرِ

١٠٢٩ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أنبأنا أحمد بن

---

(١) عبد الله بن صالح هو ابن عبد الله بن الضحاك، الإمام الصدوق، أبو محمد البخاري، وهو أحد الصلاح الثقات، والفهم لما يحدث به. روى عن لوين، وعثمان ابن أبي شيبة، وإسحاق بن أبي إسرائيل وطبقتهم،

وروى عنه: عبد الله الزينبي، وابن حبان، وابن الزيات، وأبو علي النيسابوري وقال: الثقة المأمون. وقال أبو بكر الإسماعيلي: ثقة ثبت. توفي في رجب سنة خمس وثلاث مئة. وانظر تاريخ بغداد ٤٨١/٩ - ٤٨٢، وسير أعلام النبلاء ٢٤٣/١٤.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من النسختين، واستدركناه من مسند أحمد، والإحسان.

(٣) ركض: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤٣٤/٢: «الراء والكاف والضاد أصل واحد يدل على حركة إلى قُدُم أو تحريك. يقال: ركض الرجلُ دابته، وذلك ضربه إياها برجليه لتتقدّم، وكثر حتى قيل: ركض الفرس، وليس بالأصل...».

(٤) إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني. والحديث في الإحسان ١٠/٦ برقم (٣٧٠٥)، وقد تصحفت فيه «البخاري» إلى «النجاري».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٢١/٥ من طريق حجاج بن يوسف الشاعر، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١/٢٦ برقم (٤٧) ـ من طريق أحمد بن سعيد الرباطي، وعن أبي داود سليمان بن سيف الحراني، عن علي بن المديني، كلاهما عن وهب بن جرير، به.

وزاد النسائي: «قال وهب: فقلت لأبي: حماد لا يذكر أبي بن كعب، ولا يرفعه؟. قال: أنا أحفظ كذا، هكذا حدثني به أيـوب.

قال وهب: وحدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، نحوه، ولم يذكر أبياً، ولا النبي ـ ﷺ ـ.

قال وهب: فأتيت سلام بـن أبي مطيع فحدثني هذا الحديث، فروي له: عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، فرد ذلك رداً شديداً، ثم قال لي: فأبوك ما يقول؟. قلت: أبي يقول: أيوب، عن سعيد بن جبير. قال: العجب والله، ما يزال الرجل من أصحابنا الحافِظُ قد غلط، إنما هو: أيوب، عن عكرمة بن خالد ـ يعني: عن سعيد بن جبير».

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٦٢) باب: يَزِفُّون: النَّسَلانُ في المشي، من طريق أحمد بن سعيد أبي عبد الله، حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: . . .

وأخرجه ـ مطولاً ـ أحمد ١/٣٤٧ ـ ٣٤٨، والبخاري (٣٣٦٤) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب السختياني، وكثير بن أبي وداعة ـ يزيد أحدهما علىٰ الآخر ـ عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً. . .

وأخرجه البخاري (٣٣٦٥) من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما كان بين إبراهيم وبين أهله. . .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/٤٠٠ بعد أن أطال الحديث عن طرق هذا الحديث: «فظهر أنه اختلاف لا يضر لأنه يدور علىٰ ثقات حفاظ: إن كان بإثبات عبد الله بن سعيد بن جبير، وأبي بن كعب فلا كلام. وإن كان باسقاطهما فأيوب قد سمع من سعيد بن جبير. =

أبي بكر، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه أنه قال:

عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عمر ـ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ[1] بِطَرِيقِ مَكَّةَ ـ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ السَّرْحَةِ؟

فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذٰلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى ـ وَنَفَحَ[2] بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَرَ، فَإِنَّ هُنَاكَ سَرْحَةً سُرَّ[3] تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِياً[4]».

= وأما ابن عباس فإن كان لم يسمعه من النبي ـ ﷺ ـ فهو من مرسل الصحابة. . .». وانظر «جامع الأصول» ١٠/٢٩٥ ـ ٣٠٣.

(١) السرحة: الشجرة العظيمة.

(٢) نفح ـ بفتح النون، والفاء، والحاء المهملة ـ: أي: رمىٰ بيده، وأشار بها.

(٣) سُرَّ: قطعت سُرَرُهم، يعني أنهم ولدوا تحتها، فهو يصف بركتها. والموضع الذي هي فيه يُسمىٰ: وادي السرر ـ بضم السين المهملة وفتح الراء المهملة أيضاً، وقيل بفتح السين والراء، وقيل بكسر السين.

(٤) إسناده حسن، محمد بن عمران الأنصاري بسطنا القول فيه عند الحديث (٥٧٢٣) في مسند الموصلي، وأبو عمران الأنصاري ما رأيت فيه جرحاً، وصحح حديثه ابن حبان، وقال مسلمة بن قاسم: «لا بأس به».

والحديث في الإحسان ٨ / ٤٧ برقم (٦٢١١)، وقد تحرفت فيه «بن حلحلة» إلىٰ «عن حلحلة».

وأخرجه أبو يعلىٰ ـ مختصراً ـ في المسند ١٠/٨٧ برقم (٥٧٢٣) من طريق الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن ذكوان، عن ابن عمر. . . وهناك استوفيت تخريجه. وانظر جامع الأصول ٩/٢٩٣.

قُلْتُ: سَاقِطٌ مِنَ الْمَتْنِ: «فَإِنَّ هُنَاكَ سَرْحَةً»(١).

٣٥ ـ باب علامة هدم الكعبة

١٠٣٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: سمعت ابن أبي ذئب يذكر عن سعيد بن سمعان،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَبَا قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هٰذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَظْهَرُ الْحَبَشَةُ فَيَخْرِبُونَهُ خَرَاباً لَا يُعَمَّرُ بَعْدَهُ أَبَداً. وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»**(٢).

---

(١) علىٰ هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «رواه ـ يعني ابن حبان ـ في الخامس من الثالث، ولفظه سر تحته، وليس فيه ذكر السرحة».
أي في التقسيم الخامس، والنوع الثالث والاسم الذي اختاره ابن حبان لصحيحه «التقاسيم والأنواع...» انظر المقدمة.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٨/٢٩٢ برقم (٦٧٨٨).
وأخرجه أحمد ٢/٣٢٨ من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ٤/٤٥٢ ـ ٤٥٣ من طريق محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا حامد بن أبي حامد المقرىء، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، به.
وقال الحاكم: «هذا حديث علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «ما خرجا لابن سمعان شيئاً، ولا روىٰ عنه ابن أبي ذئب، وقد تكلم فيه».
نقول: ما خرجا له شيئاً، نعم، ولكن روىٰ عنه ابن أبي ذئب، ولم يضعفه غير الأزدي، ووثقه النسائي، وابن حبان، والدارقطني، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص ١٨٥: «مدني، تابعي، ثقة». وصحح الحاكم حديثه. وقال: تابعي معروف.
وأخرجه أحمد ٢/٢٩١، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٥١ من طريق يزيد، وزيد بن =

قُلْتُ: في الصَّحِيحِ بَعْضُهُ[1].

٣٦ ـ باب فضل مدينة سيدنا رسول الله ﷺ

١٠٣١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»[2].

= الحباب، وأبي النضر، وحسن بن محمد، جميعهم أخبرنا ابن أبي ذئب، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٩٨ باب: في هدم الكعبة وقال: «قلت: في الصحيح بعضه ـ رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال الحافظ في الفتح ٣/٤٦١ بعد إخراجه الحديث (١٥٩٦): «ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق. ولفظه: . . .»، وذكر حديثنا. وانظر التعليق التالي.

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٦) باب: هدم الكعبة، ومسلم في الفتن (٢٩٠٩) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء، والنسائي في الحج ٥/٢١٦ باب: بناء الكعبة، بلفظ «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة». وانظر «جامع الأصول» ٩/٣٠٢.

(٢) إسناده صحيح وأيوب هو السختياني، وهو في الإحسان ٦/٢١ برقم (٣٧٣٣).

وأخرجه أحمد ٢/٧٤ من طريق علي بن عبد الله،

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩١٣) باب: ما جاء في فضل المدينة، من طريق محمد بن بشار،

١٠٣٢ ـ أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عَنِ الصُّمَيْتَةِ ـ امرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ[1] سَمِعَهَا تُحَدِّثُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا

= وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣١١٢) باب: فضل المدينة من طريق بكر بن خلف، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧ / ٣٢٤ برقم (٢٠٢٠) من طريق... محمد ابن المثنىٰ، جميعهم حدثنا معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السختياني». وانظر جامع الأصول ٩ / ٣٢١. وكنز العمال ١٢ / ٢٣٨.

(١) الصُّميتة ـ بالتصغير ـ الليثية، ويقال الدارية، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة. قال الحافظ في الإصابة ١٣ / ٢٣ ـ ٢٤: «روىٰ حديثها النسائي، وابن أبي عاصم، من طريق عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله به عتبة، عن صميتة ـ وكانت في حجر رسول الله ـ ﷺ ـ قالت: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من يموت بها أشفع له يوم القيامة، وأشهد له.

قال ابن منده: رواه صالح، عن أبي الأخضر، عن الزهري فقال: كانت يتيمة في حجر عائشة.

قلت: ولا منافاة بين الروايتين: فمن تكون في حجر عائشة في حياة النبي ـ ﷺ ـ تكون في حجر النبي ـ ﷺ ـ علىٰ أن صالح بن أبي الأخضر ضعيف.

وقد رواه يونس، عن الزهري، عن عبيد الله، عن صميتة ـ امرأة من بني ليث ـ يحدث أنها سمعت... فذكره وزاد فيه: قال الزهري: ثم لقيت عبيد الله بن عبد الله ابن عمر فسألته عن حديثها فحدثنيه عن الصميتة. هذه رواية ابن وهب، عن يونس. وهي موافقة رواية عقيل.

ورواه عتبة عن يونس فأدخل صفية بنت أبي عبيد بين عبد الله، والصميتة.

ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري فقال: عن عبيد الله، عن امرأة يتيمة، عن صفية بنت أبي عبيد، عن النبي ـ ﷺ ـ». وانظر «أسد الغابة» ١٧٦/٧ وقد أورد الحديث من طريق ابن أبي عاصم السابقة. وتهذيب الكمال ١٦٨٨/٣، والتعليق التالي.

يَمُوتَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنَّهُ مَنْ يَمُتْ بِهَا يُشْفَعْ لَهُ أَوْ يُشْهَدْ لَهُ»(١).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/٢١ - ٢٢ برقم (٣٧٣٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤ / ٣٣٢ برقم (٨٢٦) من طريق سليمان بن المعافىٰ بن سليمان، حدثنا أبي، حدثنا عيسىٰ بـن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن صفية بنت أبي عبيد، عن الدارية - امرأة من بني عبد الدار.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١/٣٤٥ - ٣٤٦ برقم (١٥٩١١) - من طريق هارون بـن سعيد الأيلي، عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٣٣٢ برقم (٨٢٥)، و ٢٥/١٨٦ برقم (٤٥٨) من طريقين عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله - ﷺ -

وقال المزي: «وهكذا ذكره عنبسة بن خالد، عن يونس.

ورواه الليث بن سعد، وابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله - ولم يسم جده - عن الصميتة.

ورواه عقيل بن خالد، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن الصميتـة.

ورواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن امرأة يتيمة كانت في حجر النبي - ﷺ - ولم يسمها.

ورواه عيسىٰ بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن صفية بنت أبي عبيد، عن الدارية إمرأة من بني عبد الدار كانت في حجر النبي - ﷺ -

وروي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أسامة بن زيـد، عن عبد الله بن عكرمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن سبيعة الأسلمية، عن النبي - ﷺ -».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٠٦ باب: فيمن يموت بالمدينة وقال: =

١٠٣٣ - أخبرنا صالح بن الأصبغ بن عامر التنوخي[(١)] بمنبج، حدثنا أحمد بن حرب الطائي، حدثنا يحيى بن سليم، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا»[(٢)].

= «رواه الطبراني في الكبير، وإسناد حسن، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني».

ويشهد له الحديث السابق، وحديث سبيعة الأسلمية عند الطبراني ٢٤/٢٩٤ برقم (٧٤٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٠٦ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد بسوء».

نقول: ووثقه ابن حبان.

(١) صالح ما وجدت له ترجمة.

والتنوخي - بفتح المثناة من فوق، وضم النون المخففة، وفي آخرها الخاء المعجمة - : هذه النسبة إلى تنوخ. وهو اسم لعدة قبائل... والتنوخ: الإقامة... وانظر «الأنساب» ٣/٩٠ - ٩٥، ونسب قحطان وعدنان للمبرد ص (٣٥)، واللباب ١/٢٢٥.

(٢) إسناده: قال الحافظ ابن حجر في هامش (م): «هذا الطريق معلول، ويحيى بن سليم ضعيف في عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢/١٦٠ - ١٦١: «سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي - ﷺ - «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»، قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو عبيد الله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة». =

٣٧ - باب في منبره ﷺ

١٠٣٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن[1] المثنىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن عمار الدهني[2]، عن أبي سلمة،

= وقال البزار: «تفرد به يحيىٰ بن سليم، عن عبيد الله، ورواه غيره عن عبيد الله، عن خبيب ـ تحرفت عنده إلى: جبير ـ عن حفص، عن أبي هريرة، وهو الصواب».

وقال الحافظ في الفتح ٩٣/٤: «وفي رواية يحيىٰ بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أخرجه ابن حبان، والبزار، وقال البزار: إن يحيىٰ بن سليم أخطأ فيه، وهو كماقال، وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر».

نقول: إن يحيىٰ بن سليم من رجال الصحيحين، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧١٣٧) في مسند أبي يعلى الموصلي، وبينا أنه حسن الحديث، وليس هناك ما يدفعنا إلى تضعيفه، وتضعيف هذا الحديث به، وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر بلفظ «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها». ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٢٨٢/٧.

والحديث في الإحسان ١٧/٦ برقم (٣٧١٩).

وأخرجه البزار ٥٠/٢ برقم (١١٨٢) من طريق الحسن بن يونس، حدثنا يحيىٰ بن سليم الطائفي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٩/٣ باب: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، وقال: «رواه البزار وقال: .... قلت: يحيىٰ بن سليم من رجال الصحيحين، وقد يكون روىٰ عن ابن عمر وأبي هريرة، فلا مانع، فإن رجاله ثقات».

وحديث أبي هريرة عند البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٦) باب: الإيمان يأرز إلى المدينة، ومسلم في الإيمان (١٤٧) باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وابن حبان في الإحسان ١٧/٦ برقم (٣٧٢٠).

وانظر حديث سعد بن أبي وقاص في المسند.. ويأرز أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

(١) لفظة «بن» ساقطة من (س).

(٢) في النسختين «الذهبي» وهو تصحيف.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «قَوائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ»(١).

٣٨ - باب في مسجده ﷺ

١٠٣٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا إسحاق الطالقاني، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم بن مِنْجَابِ، عن قَزَعَةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - رَجُلاً فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «صَلَاةٌ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ [٧٩ / ١] إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٢).

١٠٣٦ - حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/٢٤ برقم (٣٧٤١)، وعنده: «دهن: قبيلة من بجيلة». وهو في مسند أبي يعلىٰ برقم (٦٩٧٤) وهناك استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له. وانظر جامع الأصول ٩/٣٣٠.

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم هو النخعي، وقزعة هو ابن يحيىٰ. ومغيرة هو ابن مقسم، وجرير هو ابن عبد الحميد. والحديث في الإحسان ٣/٧٣ برقم (١٦٢١).

وأخرجه البزار ١/٢١٥ برقم (٤٢٩) من طريق يوسف بن موسىٰ، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وقال: «لا نعلمه يروىٰ عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد». وقد أخرجه برقم (٤٢٨) من طريق محمد بن عقبة السدوسي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا إسحاق بن شَرْقَىٰ، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن أبي سعيد، وقال: «لا نعلمه عن ابن عمر، عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وإسحاق لا نعلم حدث عنه إلا عبد الواحد». وعنده «أفضل من ألف صلاة». =

أبي شيبة، حدثنا جرير. . . فَذَكَرَ؟ نَحْوَهُ[1].

١٠٣٧ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا ربيعة بن عثمان، حدثنا عمران بن أبي أنس،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاء. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «**هُوَ مَسْجِدِي هٰذَا**»[2].

= والحديث في مسند أبي يعلىٰ ٢/٣٩٣ برقم (١١٦٥) وهناك استوفينا تخريجه، كما أخرجه أبو يعلى أيضاً ١١/٤٣١ ـ ٤٣٢ برقم (٦٥٥٥) فانظره.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص برقم (٧٧٤) وفيه «خير من ألف صلاة».

وعن عائشة برقم (٤٦٩١) وفيه «خير من ألف صلاة». وعن ابن عمر برقم (٥٧٨٧)، وعن أبي هريرة برقم (٥٨٥٧)، وعندهما «خير من ألف صلاة».

وعن ميمونة برقم (٧١١٣)، وعن جبير بن مطعم (٧٤١١، ٧٤١٢) جميعها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/٧٣ برقم (١٦٢٢). ولتمام تخريجه انظر سابقه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/٦٦ ـ ٦٧ برقم (١٦٠٢، ١٦٠٣).

وهو في مصنف ابن أبي شيبة في الصلاة ٢/٣٧٢ باب: في المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ. ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني في الكبير ٦/٢٠٧ برقم (٦٠٢٥).

وأخرجه أحمد ٥/٣٣١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في التفسير ١١/٢٨ من طريق أبي كريب، وابن وكيع، كلاهما حدثنا وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٥ من طريق عبد الله بن الحارث، حدثني الأسلمي ـ يعني عبد الله ابن عامر، عن عمران بن أبي أنس، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٠ باب: في المسجد الذي أسس علىٰ=

٣٩ - باب ما جاء في مسجد قباء

١٠٣٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا شبابة، حدثنا عاصم بن سويد، حدثني داود بن إسماعيل الطائي،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً بِالْأَوْسَاطِ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَأَقْبَلَ مَاشِياً إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِفِنَاءِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ تَؤُمُّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَ: أَؤُمُّ هٰذَا الْمَسْجِدَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ فِيهِ، كَانَ كَعِدْلِ (١) عُمْرَةٍ»(٢).

= التقوىٰ، وقال: «رواه كله أحمد، والطبراني باختصار، ورجالهما رجال الصحيح».
وهكذا كان قد قال في ٧/٣٤ باب: سورة براءة.

وأخرجه الطبري في التفسير ١١/٢٨، والحاكم ٢/٣٣٤ من طريق... أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أنس، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب...

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن الخدري برقم (٩٨٥) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. وانظر «جامع الأصول» ٩/٣٣٠.

(١) العَدْلُ - قال ابن الأثير في النهاية ٣/١٩١: «بالكسر والفتح في الحديث، وهما بمعنىٰ المثل. وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس».

(٢) إسناده جيد، عاصم بن سويد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٥٨١)، وداود بن إسماعيل ترجمه البخاري في الكبير ٣/٢٣١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٠٦، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٣ / ٧٤ برقم (١٦٢٥)، وعنده بفناء بني الحارث...».
وقد تحرفت (فناء) إلى (قباء). =

٤٠ ـ باب فيمن أخاف أهل المدينة

١٠٣٩ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن[١] عبد الرحمن بن عطاء، عن محمد بن جابر بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللهُ»[٢].

= وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/٢٢٠ من طريق يحيىٰ بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا أبو غسان الكناني قال: حدثني الحارث بن أفلح، عن داود بن إسماعيل، عن نوح بن بلال، عن سعد بن أبي إسحاق، قال: محمد بن يحيىٰ هو عندي ابن إسحاق، عن سليط بن سعد، عن ابن عمر، بـه.

وقال: نوح بن بلال وإنما هو ابن أبي بلال، وداود بن إسماعيل ليس بالمعروف بالنقل.

وقال حدثنا أبو يحيىٰ بن أبي مرة قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، قال: حدثنا نوح بن أبي بلال، عن ابن عمر...

وهذا الكلام يروىٰ بإسناد غير هذا أيضاً فيه لين...».

وذكره صاحب الكنز فيه ١٢/٢٦٥، ٢٦٦ برقم (٣٤٩٧٣، ٣٤٩٧٧) وعزاه إلى العقيلي، وابن حبان. وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٧٣.

ويشهد له حديث أسيد بن ظهير عند أبي يعلىٰ برقم (٧١٧٢)، وقد ذكرنا هناك شاهداً آخر له فانظره. وانظر جامع الأصول ٩/٣٣٦.

(١) في النسختين «بن» وهو تحريف.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن عطاء، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٢١٢) في مسند أبي يعلىٰ، والحديث في الإحسان ٦/٢٠ برقم (٣٧٣٠).

وذكره صاحب الكنز فيه ١٢/٢٣٧ برقم (٣٤٨٣٧) ونسبه إلى ابن حبان. =

٤١ - باب خروج أهل المدينة منها

١٠٤٠ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يوسف بن يوس بن حِمَاسٍ[(١)]، عن عمه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَىٰ أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ فَيُغَذِّي[(٢)] عَلَىٰ بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ»[(٣)].

= وأخرجه أبو يعلى برقم (٢٠١) في معجم شيوخه بإسناد جيد، وبلفظ: «من أخاف هذا الحي من الأنصار فقد أخاف ما بين هذين» ووضع يده علىٰ جنبيه. وهناك استوفينا تخريجه.

وفي الباب عن السائب بن خلاد عند أحمد ٤/٥٥ - ٥٦ من طريقين عن يحيىٰ بن سعيد، حدثنا مسلم بن أبي مريم، عن عطاء بن يسار، عن السائب بن خلاد. . . وهذا إسناد صحيح. وانظر «مجمع الزوائد» ٣/٣٠٦ - ٣٠٧.

(١) ترجمه البخاري في الكبير ٨/٣٧٤ فقال: «يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة، روىٰ عنه مالك.

قال لنا الأويسي: حدثني مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس. . .

وقال لنا ابن يوسف، عبد الله، عن مالك، عن يوسف بن سنان، والأول أصح».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٢٣٥: «يوسف بن يونس بن حماس، روىٰ عن عمه. روىٰ عنه مالك بن أنس. سمعت أبي يقول ذلك». وانظر «شرح الموطأ» للزرقاني ٥/٢٠٦ - ٢٠٧. وتهذيب الكمال ٣ / ١٥٧٢.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١١/٤٥٣: «وذكره ابن حبان في الثقات فيمن اسمه يوسف وقال: وهو الذي يخطىء فيه عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك فيقول: يونس بن يوسف بن حماس. . . وقيل: يوسف بن يونس بن حماس. . .» وانظر الثقات ٧ / ٦٣٣ - ٦٣٤ وقد تبعه علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر، والذهبي، وغيرهما.

(٢) أي: يبول عليها لعدم وجود الناس. يقال: غَذَّى بِبَوْله، يُغَذِّي، إذا ألقاه دُفْعَةً دُفْعَةً.

(٣) عم يوسف بن يونس ما عرفته، وباقي رجاله ثقات. والحديث في الإحسان ٨/٢٧١ =

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيـثَ.

١٠٤١ ـ أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح[١] بِعُكْبَرَا، أنبأنا سلم بن جنادة، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «آخِرُ قَرْيَةٍ فِي الْإِسْلَامِ خَرَاباً الْمَدِينَةُ»[٢].

= برقم (٦٧٣٥)، وفيه أكثر من تحريف.

وهو عند مالك في الجامع (٨) باب: ما جاء في سكنىٰ المدينة والخروج منها.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الكبير ٨/٣٧٤، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٢٧٦، والحاكم في المستدرك ٤/٤٢٦، وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٧٤) باب: من رغب عن المدينة، ومسلم في الحج (١٣٨٩) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «تتركون المدينة علىٰ خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي ـ يريد عوافي الطير والسباعِ ـ، وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة، ينعقان بغنمها فيجدانها وحشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع، خرًّا على وجوههما». وهذا لفظ أحمد والبخاري

وأما لفظ مسلم فهو: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ للمدينة: ليتركنها أهلُها علىٰ خير ما كانت مذللة للعوافي ـ يعني السباع والطير». وانظر شرح الموطأ للزرقاني ٥/٢٠٦ ـ ٢٠٧، وجامع الأصول ٩/٣٣٢، وتحفة الأشراف ١٠/٢٣، ٢٧، ٧٢.

وحديث عوف بن مالك المتقدم برقم (٨٣٧).

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٤).

(٢) إسناده ضعيف، جنادة هو ابن سلم بن خالد، ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢٣٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٥١٦: «سألت أبي عن جنادة... فقال: ضعيف الحديث، ما أقربه من أن يترك حديثه».

وقال: «سمعت أبا زرعة يقول: جنادة بن سلم والد أبي السائب ضعيف الحديث». =

٤٢ - باب الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٠٤٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن[١] بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، أنبأنا الأوزاعي، حدثني ربيعة بن[٢] يزيد، عن عبد الله بن الديلمي،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - : «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - سَأَلَ اللهَ ثَلَاثاً فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ: سَأَلَهُ مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْماً يُوَاطِىءُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مَنْ أَتَى هٰذَا الْبَيْتَ - يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ - لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللهُ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ»[٣].

= وقال الأزدي: «منكر الحديث...».. وقال الساجي: «حدث عن هشام بن عروه حديثاً منكراً».

وثقه ابن حبان، وابن خزيمة، وحسن الترمذي حديثه واستغربه. وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٢٧٢/٨ برقم (٦٧٣٨).

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩١٥) باب: ما جاء في فضل المدينة، من طريق أبي السائب سلم بن جنادة، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث جنادة، عن هشام بن عروة.

قال: تعجب محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - من حديث أبي هريرة هذا». وانظر تحفة الأشراف ٢٥٧/١٠ برقم (١٤١٦٦)، وجامع الأصول ٣٣١/٩.

(١) في الأصلين «عبد الملك» وهو خطأ. وانظر الإحسان، وكتب الرجال.

(٢) تحرفت «بن» في (س) إلى «عن»

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧٦/٣ برقم (١٦٣١). =

= وأخرجه أحمد ٢/١٧٦، والحاكم ١/٣٠ ـ ٣١ من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري،

وأخرجه الحاكم ٢/٤٣٤ من طريق... بحر بن نصر الخولاني، حدثنا بشر بن بكر،

وأخرجه الحاكم ١/٣٠ ـ ٣١، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٩٣ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، البيروتي، حدثني أبي،

وأخرجه الحاكم ١/٣٠ ـ ٣١ من طريق... محمد بن كثير المصيصي، جميعهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ» ٢ / ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ومن طريق الفسوي هذه أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» برقم (٤٧) ـ. من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، به.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٤٠٨) باب: ما جاء في مسجد بيت المقدس، وابن خزيمة ٢ / ٢٨٨ برقم (١٣٣٤) من طريق عبيد الله بن الجهم الأنماطي، حدثنا أيوب بن سويد،

وأخرجه الفسوي ٢/٢٩١، والحاكم ١/٣٠ ـ ٣١ من طريق الأوزاعي، كلاهما حدثنا يحيىٰ بن أبي عمرو السيباني، حدثنا عبد الله بن الديلمي، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في المساجد (٦٩٤) باب: فضل المسجد الأقصىٰ والصلاة فيه، من طريق عمرو بن منصور، حدثنا أبو مسهر، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، به. وهذا من المزيد في متصل الأسانيد، فقد جزم البخاري في الكبير ٣ / ٢٨٨ بأن ربيعة بن يزيد سمع ابن الديلمي. كما سمع أبا إدريس الخولاني، ثم أداه من الطريقين.

وانظر «جامع الأصول» ٨/ ٥٢٠.

١٠ ـ كتاب الأضاحي

١ ـ باب ما جاء في يوم الأضحى وعشر ذي الحجة

١٠٤٣ ـ أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب (٢/٧٩)، حدثنا ابن وهب، حدثنا سعيد[١] بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ ٱلأَضْحَىٰ عِيداً جَعَلَهُ اللهُ لِهَٰذِهِ ٱلأُمَّةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً[٢] أُنْثَىٰ فَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ[٣]، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ[٤]، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، فَذٰلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللهِ»[٥].

---

(١) في النسختين «يزيد» وهو خطأ. وقد وجدنا على حاشية (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ وصوابه: سعيد».

(٢) المنيحة: هي الناقة أو الشاة تعطىٰ لينتفع بلبنها ثم يردها.

(٣) يقال: قَلَم الظفر ـ بابه ضرب ـ، وقَلَّم بالتشديد للمبالغة، قطعه.

(٤) العانة: الشعر النابت في أسفل البطن حول الفرج.

(٥) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥٦٣/٧ برقم (٥٨٨٤).

وأخرجه النسائي في الضحايا ٢١٢/٧ ـ ٢١٣ باب: من لم يجد الأضحية، والدارقطني ٢٨٢/٤ برقم (٤٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى. =

١٠٤٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا ثور بن يزيد، حدثنا راشد بن سعد، عن عبد الله بن لُحَيّ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : «أَفْضَلُ الْأَيَامِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْقَرِّ»[1].

= وأخرجه الحاكم ٤/٢٢٣ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله كلاهما حدثنا ابن وهب، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الدارقطني السابقة أخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٢٦٣ ـ ٢٦٤ باب: الأضحية نحب لزومها ونكره تركها.

وفي إسناد النسائي: «. . . ابن وهب: حدثنا سعيد بن أبي أيوب وذكر آخرين».

وأما باقي من ذكرنا في تخريجه فعندهم: «. . . ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، وعبد الله بن عياش، وسعيد بن أبي أيوب».

وأخرجه أحمد ٢/١٦٩ من طريق أبي عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، به.

وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٧٨٩) باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي، من طريق هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، به.

انظر جامع الأصول ٣/٣١٨.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤/٢٠٦ برقم (٢٨٠٠).

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٠ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «لحي» إلى «نجي» و «القر» إلىٰ «النفر».

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٤٠٥ برقم (٨٩٧٧) ـ من طريق أبي قدامة عبيد الله بن سعيد، ويعقوب بن إبراهيم،

وأخرجه ابن خزيمة ٤/٢٩٤ برقم (٩١٧) من طريق محمد بن بشار،

وأخرجه الحاكم ٤/٢٢١ من طريق أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، حدثنا مسدد، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن سعيد، به. =

١٠٤٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد بن مروان العقيلي، حدثنا هشام هو الدستوائي، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُنَّ أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.

٢ ـ باب ما لا يجزىء في الأضحية

١٠٤٦ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن

= وقد تحرف عند ابن خزيمة والحاكم «لحيّ» إلى «يحيىٰ».

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٦٥) باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ من طريقين عن عيسىٰ،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٤١ باب: ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس، وفي الصداق ٧/٢٨٨ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا الضحاك بن مخلد، كلاهما حدثنا ثور بن يزيد، به.

وقال أبو داود: «عبد الله بن عامر بن لحيّ». وقد ذكره الحافظ في التقريب بهذا الاسم، وأحال علىٰ عبد الله بن لحي أبي عامر. وانظر جامع الأصول ٣/٣١٨.

ويوم القر: هو الغد من يوم النحر، أي: حادي عشر من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الحجاج يقرون فيه بمنى أي: يسكنون ويقيمون.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن مروان العقيلي، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث =

يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز،

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا. وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[1].

= (٢٨٣٦) في مسند أبي يعلىٰ، ومحمد بن عمرو هو ابن عباد بن جبلة. وقد تقدم هذا الحديث برقم (١٠٠٦).

(١) إسناده صحيح، سليمان بن عبد الرحمن هو ابن عيسىٰ الدمشقي. والحديث في الإحسان ٥٦٦/٧ برقم (٥٨٩١).

وأخرجه النسائي في الضحايا ٢١٥/٧ ـ ٢١٦ باب: العجفاء، من طريق سليمان بن داود، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقال النووي في المجموع ٣٩٩/٨: «حديث البراء رضي الله عنه ـ صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم بأسانيد حسنة. قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث. . .».

وأخرجه مالك في الضحايا (١) باب: ما ينهىٰ عنه في الضحايا، من طريق عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، به.

وقال ابن حبان في الإحسان ٥٦٦/٧: «يروىٰ هذا الخبر عن مالك، عن عمرو بن الحارث، وأخطأ فيه لأنه أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد».

وقال ابن عبد البر: «لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وإنما رواه عمرو، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد، فسقط لمالك ذكر سليمان. ولا يعرف الحديث إلا له، ولم يروه غيره عن عبيد، ولا يعرف عبيد إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان هذا عنه. ورواه عن سليمان جماعة منهم: شعبة، والليث، عن عمرو بن الحارث، ويزيد بن حبيب وغيرهم».

وقال البخاري في الكبير ١/٦ ـ ٢: «وقال علي: حدثنا روح، حدثنا أسامة بن يزيد، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز، عن=

. . . .

= البراء رضي الله عنه.

وقال عبد الأعلىٰ وأحمد بن خالد، عن ابن إسحاق: عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز،

وقال عثمان بن عمر: حدثنا ليث بن سعد، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولىٰ خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز. قال عثمان: فقلت لليث: فإن شعبة يروي عن سليمان، عن عبيد؟. فقال: لا، إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد.

قال عثمان: قد حدثه لشعبة، وجعل مكان (الكسير) التي لا تنقي (العجفاء)، فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدث به.

وقال عبد الله: حدثني الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز، عن البراء رضي الله عنه.

وقال إسماعيل: حدثني مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد، عن البراء - رضي الله عنه - وقال: «العجفاء التي لا تنقي».

نقول: في تفصيل البخاري للاختلاف في هذا الحديث رد لما زعم ابن عبد البر، وإذا أضفنا إلى هذا أن سليمان بن عبد الرحمن قد صرح بالسماع من عبيد، نصل إلى أن لسليمان في هذا الحديث شيخين، وأن هذا الاختلاف لا يؤدي إلى الطعن بالحديث. وانظر مصادر التخريج، وشرح الموطأ للزرقاني ٣/٣٧٨.

ومن طريق مالك السابقة أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٢.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢٩ - ٢٣٠ برقم (١١١٠) من طريق شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، به.

ومن طريق الطيالسي أخرجه النسائي في الضحايا ٧/٢١٥ باب: العرجاء، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٤) باب: ما يكره أن يضحىٰ به. وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٩٢ برقم (٢٩١٢).

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٤ من طريق عفان،

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٠ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٠، والنسائي ٧/٢١٥، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن خزيمة =

. . . .

= ٢٩٢/٤ من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٤، والنسائي ٢١٥/٧، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن خزيمة ٢٩٢/٤ برقم (٢٩١٢) وابن حَزم في المحلَّىٰ ٧ / ٣٥٩، من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه الترمذي في الأضاحي (١٤٩٧) باب: ما لا يجوز من الأضاحي، من طريق هناد، حدثنا ابن أبي زائدة،

وأخرجه أبو داود في الضحايا (٢٨٠٢) باب: ما يكره من الضحايا، من طريق حفص بن عمر النمري،

وأخرجه النسائي في الضحايا ٢١٤/٧ ـ ٢١٥ باب: ما نهي عنه من الأضاحي: العوراء، من طريق إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد،

وأخرجه النسائي ٧ / ٢١٥، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن خزيمة برقم (٢٩١٢)، والحاكم ١ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨، والبيهقي في الحج ٥ / ٢٤٢ باب: ما لا يجزى من العيوب في الهدايا، وابن حزم في المحلًى ٧ / ٣٥٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه النسائي ٢١٥/٧، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن خزيمة (٢٩١٢) من طريق ابن أبي عدي، وأبي الوليد،

وأخرجه الحاكم ٤٦٧/١ ـ ٤٦٨ من طريق. . . زيد بن الحباب، جميعهم حدثنا شعبة، بالإسناد السابق. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) من طريق علي بن حجر، أخبرنا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم». وانظر «جامع الأصول» ٣٣٣/٣، وتلخيص الحبير ١٣٩/٤ ـ ١٤٠، وتحفة الأشراف ٣١/٢ ـ ٣٢ ففيها ما ليس في غيرها. ونيل الأوطار ٥ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

والعجفاء: الهزيلة، والعَجَفُ ـ بالتحريك ـ : الهزال والضعف. وتنقي، النِّقْيُ: مخ العظم، يقال: أنقت الإبل وغيرها، أي: صار فيها نِقْيٌ، كما يقال: هذه ناقة مُنْقِيَةٌ، وهذه لا تُنْقِي.

١٠٤٧ ـ وأخبرنا النضر بن محمد بن المبارك[١]، حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢].

٣ ـ باب الأضحية بالجذع

١٠٤٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن بكير بن الأشج حدثه: أن معاذ بن عبد الله الْجُهَنِيّ[٣] حدثه،

عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ [٤].

---

(١) تقدم عند الحديث (٦٦٠).

(٢) هو في الإحسان ٧/٥٦٦ برقم (٥٨٩٢)، وانظر سابقه لتمام التخريج.

(٣) الجهني ـ بضم الجيم المعجمة، وفتح الهاء، وكسر النون ـ: هذه النسبة إلى جهينة، وهي قبيلة من قضاعة. وانظر اللباب ١/٣١٧، والأنساب ٣/٣٩٤ ـ ٣٩٦.

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/٥٦٠ برقم (٥٨٧٤).

وأخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٣ / ٣٦٤ من طريق ابن وهب.

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩ / ٢٧٠ باب: لا يجزىء الجذع إلا من الضأن، من طريق. . . سعيد بن أبي مريم، حدثنا بكر بن مضر، كلاهما حدثنا عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى ٣/٢٩٥ برقم (١٧٥٨) من طريق زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن بعجة الجهني، عن عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله ـ ﷺ ـ ضحايا فأصابني جذع، فقلت يا رسول الله، إنه صار لي جذع، قال: «ضح به». وهناك استوفينا تخريجه، وهو ليس علىٰ شرط المؤلف لأنه في الصحيحين. وانظر «جامع الأصول» ٣ / ٣٣١. والمحلّى=

١٠٤٩ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بـن المسيب،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي أَصْحَابِهِ غَنَماً لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُوداً مِنَ الْمَعْزِ[١]، فَجِئْتُ بِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»[٢].

= ٧ / ٣٦٤، ونيل الأوطار ٥ / ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

والجذع: وصف لسن معين في بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة. وقيل ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة. وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة.

(١) العتود ـ بفتح العين المهملة، وضم التاء المثناة من فوق ـ: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي، ورعىٰ وأتىٰ عليه حول، والجمع أَعْتِدَةٌ.

(٢) إسناده جيد، عمارة بن عبد الله بن طعمة ترجمه البخاري في الكبير ٦/٥٠٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم فيٰ «الجرح والتعديل» ٦/٣٦٨، وقد روىٰ عنه جماعة، ولم يجرحه أحد فيما علمنا، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفة: «وثق».

والحديث في الإحسان ٧ / ٥٥٨ ـ ٥٥٩ برقم (٥٨٦٩).

وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٤ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الضحايا (٢٧٩٨) باب: ما يجوز من السن في الضحايا، من طريق محمد بن صُدْران، حدثنا عبد الأعلىٰ بـن عبد الأعلىٰ، حدثنا محمد بن إسحاق، به.

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٢٧٠ باب: لا تجزىء الجذع من الضأن. ونسبه الحافظ في الفتح ١٠ / ١٤ إلى أحمد، وأبي داود، وابن حبان. وانظر «جامع الأصول» ٣ / ٣٣١ ـ ٣٣٢، وحديث أبي هريرة في مسند الموصلي ١١ / ٩٣ برقم (٦٢٢٣).

٤ ـ باب ما جاء في البقر والإبل

١٠٥٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني[١]، حدثنا الحسين بن حريث[٢]، حدثنا الفضل بن موسىٰ، حدثنا الحسين بن واقد، عن عِلْبَاء بن أحمر، عن عكرمة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْر، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةً أَوْ عَشَرَةً (١/٨٠)[٣].

٥ ـ باب فيمن ذبح قبل الصلاة

١٠٥١ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ بالموصل، حدثنا عبد

---

(١) في النسختين: «الديالي» وهو تحريف. وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٨٧).

(٢) في (س): «حريب» وهو تصحيف.

(٣) إسناده صحيح، الحسين بن واقد قال الدوري في تاريخ ابن معين ٤/٣٥٥ برقم (٤٧٥٠): «سمعت يحيىٰ يقول: الحسين بن واقد ثقة».

وقال ابن طهمان في «من كلام أبي زكريا يحيىٰ بن معين»: ص (١١٧) برقم (٣٧٧): «حسين بن واقد ثقة، ليس به بأس».

وقال الدارمي في تاريخه ص (١٠٢) برقم (٢٩٠): «وسألته عن الحسين بن واقد، فقال: ثقة».

وترجمه البخاري في الكبير ٢/٣٨٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٦٦ بإسناده إلى أحمد ـ وقد سأله الأثرم: «ما تقول في الحسين بن واقد؟ فقال: لا بأس به، أثنىٰ عليه خيراً». ثم أورد توثيق ابن معين له، وقال: «سئل أبو زرعة عن حسين بن واقد قال: ليس به بأس». وقال النسائي: «ليس به بأس». ووثقه ابن حبان، وقال ابن سعد: «كان حسن الحديث». وقال أبو داود: «ليس به بأس». وقال العقيلي في الضعفاء ١/٢٥١ عن أحمد وقد ذكر حسين بن واقد فقال: «وأحاديث حسين ما أرىٰ أي شيء هي، ونفض يده». وقال الساجي: «فيه نظر، وهو صدوق يهم». وذكره ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» =

الأعلى، عن[1] حماد بـن سلمة، عن أبي الزبير،

= ص: (٦٢) برقم (٢١٣).

والحديث في الإحسان ٦/١٢٧ برقم (٣٩٩٦).

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٠٥) باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، من طريق الحسين بن حريث، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وهو حديث حسين بن واقد». وليس عنده شك. وصححه ابن خزيمة ٤ / ٢٩١ برقم (٢٩٠٨).

وأخرجه النسائي في الضحايا ٧/٢٢٢ باب: ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا، من طريق محمد بن عبد العزيز بن غزوان،

وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٣١) باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة، من طريق هَدِيَّة بن عبد الوهاب،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٣٥ ـ ٢٣٦ باب: الاشتراك في الهدي، من طريق حاجب بن أحمد بن سفيان، حدثنا عبد الرحيم بـن منيب، جميعهم حدثنا الفضل بن موسىٰ، بهذا الإسناد. وانظر أيضاً ١٠ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥ باب: الاشتراك في الهدي والأضحية.

وقال البيهقي: «وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح من جميع ذلك وأخبرنا باشتراكهم فيها في الحج والعمرة، وبالحديبية، بأمر رسول الله ـ ﷺ ـ فهو أولىٰ بالقبول، والله أعلم».

وقال الحافظ في الفتح ٩/٦٢٧: «وأما حديث ابن عباس: كنا مع النبي ـ ﷺ ـ في سفر، فحضر الأضحىٰ، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البدنة عشراً، فحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وعضده بحديث رافع بـن خديج هذا.

والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك. وبهذا تجمع الأخبار الواردة في ذلك».

وقد عنون البخاري لحديث رافع بن خديج المتفق عليه في الشركة (٢٥٠٧) بعنوان: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم. وانظر حديث جابر برقم (٢٠٣٤، ٢١٥٠) في المسند لأبي يعلىٰ، وقد تقدم برقم (٩٧٨). وحديث أبي هريرة المتقدم أيضاً برقم (٩٧٧)، وجامع الأصول ٢/٧٢٥ ـ ٧٢٦، ونيل الأوطار ٥/١٨٦ ـ ١٨٨.

(١) في النسختين «بن» وهو تحريف.

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «لَا يُجْزِىءُ عَنْ أَحَدٍ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ»(١).

١٠٥٢ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عباد بن تميم،

عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ ٱلْأَنْصَارِيِّ، الْمَازِنِي: أَنَّهُ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ ٱلْأَضْحَىٰ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَةً أُخْرَىٰ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧ / ٥٦٢ برقم (٥٨٧٩). ونسب الحافظ هذه الرواية في «فتح الباري» ١٠/٢٢ إلى الطحاوي، وإلى ابن حبان، وانظر نيل الأوطار ٥/٢١٤ - ٢١٥.

وهو في مسند الموصلي ٣/٣١٦ برقم (١٧٧٩).

ملاحظة: على هامش الأصل (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام - رحمه الله - : قلت: أصله في صحيح مسلم من طريق ا بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وسياقه أتم».

نقول: ما أشار إليه ابن حجر أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٤) باب: سن الأضحية، من طريق محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (صلّىٰ بنا النبي - ﷺ - يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي - ﷺ - قد نحر، فأمر النبي - ﷺ - مَنْ كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي - ﷺ -).

ويشهد له حديث جندب البجلي عند البخاري في الأضاحي (٥٥٦٢) باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠) باب: في وقتها، والنسائي في الضحايا ٧ / ٢٢٤ باب: ذبح الضحية قبل الإمام، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٢) باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة. وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، نعم ذكر ابن معين أن عباداً لم يسمع من عويمر، ولكن في رواية الدراوردي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عباد بن تميم: سمعت عويمراً قال. . . وقع =

١٠٥٣ ـ أخبرنا النضر بن محمد[1]، حدثنا محمد بن عثمان لعجلي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن زكريا بن أبي زائدة، حدثني فراس، عن الشعبي،

= التصريح بالسماع، وعباد ثقة. والحديث في الإحسان ٥٦٣/٧ برقم (٥٨٨).

وأخرجه أحمد ٤٥٤/٣، و٣٤١/٤ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٣) باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، كلاهما أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وفي الزوائد: «رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر. قاله الحافظ ابن حجر».

وأخرجه مالك في الضحايا (٥) باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عباد بن تميم: أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته...

ومن طريق مالك هذه أخرجه البيهقي في الضحايا ٢٦٣/٩ باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها.

وقال ابن عبد البر: «لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وظاهر اللفظ الانقطاع لأن عباداً لم يدرك ذلك الوقت، ولذا زعم ابن معين أنه مرسل.

لكن سماع عباد من عويمر ممكن، وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر أخبره...

وفي رواية حماد بن سلمة عن يحيىٰ، عن عباد، عن عويمر... فهاتان الروايتان تدلان علىٰ غلط يحيىٰ بن معين، وأن قوله ذلك ظن، لم يصب فيه...» نقله الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣٨٣/٣.

ويشهد له حديث أنس المتفق عليه، وقد خرجناه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٢٨٢٦)، وحديث البراء التالي.

وانظر «جامع الأصول» ٣٤٩/٣، ونيل الأوطار ٢١٣/٥ ـ ٢١٥.

(١) تقدم عند الحديث (٦٦٠).

عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ وَجَّه قِبْلَتَنا، وَصَلَّىٰ صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنا، فَلا يَذْبَحْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ». فَقَالَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهُ، إِنِّي نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي؟ قَالَ: «ذٰلِكَ شَيْءٌ عَجَّلتَهُ لأَهْلِكَ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً؟ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا عَنْهُ فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ»[1].

قُلْـتُ: لِلْبَرَاءِ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هٰذَا[2].

١٠٥٤ - أخبرنا عمر بن سعيد الطائي بمنبج[3]، حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري،

عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَوْمَ الأَضْحَىٰ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَةً أُخْرَىٰ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعاً. قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعاً، فَاذْبَحْهُ»[4].

---

(١) الحديث صحيح، وهو في الإحسان ٧/٥٦١ برقم (٥٨٧٨). وعنده «نسكه» بدل «نسيكة».

وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦١) (٦) باب: وقتها، والنسائي في الأضاحي ٧/٢٢٢ باب: ذبح الضحية قبل الإمام، من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد، وبهذا اللفظ. ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلىٰ ٣/٢٢٣ - ٢٢٤ برقم (١٦٦١) فهناك جمعت طرقه، واستوفيت تخريجه، وعلقت عليه.

(٢) بل هو هذا، وانظر التعليق السابق. وعلى هامش (م) ما نصه: «بل هو».

(٣) تقدم عند الحديث رقم (١٤).

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/٥٦٠ برقم (٥٨٧٥). =

٦ - باب إلى كم يأكل من لحم أضحيته

١٠٥٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعد بن إسحاق، عن زينب،

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ يَأْكل وَيَدَّخِرَ.

قَالَ: فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخُو أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَىٰ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ الله - ﷺ - ؟،

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ بَعْدَكَ أَمْرٌ، كَانَ نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ(١).

= وهو عند مالك في الضحايا (٤) باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام،

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٢٦٣ باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، من طريق مالك السابقة.

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «بل هو حديث البراء المخرج في الصحيحين، وهو عندهما من طريق أنس بأكثر ألفاظه والمعنىٰ واحد».

وانظر «جامع الأصول» ٣/٣٤٨، والحديث السابق، وشرح الموطأ للزرقاني ٣/٣٨١ - ٣٨٣، ونيل الأوطار ٥/٢٠١ - ٢٠٢. ونصب الراية ٤ / ٢١٢.

(١) إسناده صحيح، سعد بن إسحاق هو ابن كعب بن عجرة، وزينب عمته هي زوجة أبي سعيد الخدري.

والحديث في الإحسان ٧/٥٦٧ برقم (٨٥٩٦). وقد تحرفت فيه «سعد» إلىٰ «سعيد».

وهو عند أبي يعلىٰ ٢/٢٨١ برقم (٩٩٧) وهناك استوفيت تخريجه وعلقنا عليه. وقد رواه أبو يعلىٰ أيضاً برقم (١١٩٦، ١٢٣٥) من طريقين أخريين =

قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الصَّحِيحِ خَالِياً عَنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ[1].

٧ - باب ما جاء في العقيقة

١٠٥٦ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الربيع، حدثنا ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو- قال أبو حاتم: وهو اليافعي[2]، شيخ، ثقة، مصريّ - عن ابن جريج، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسَيْهِمَا[3] الأَذَىٰ[4].

= فانظرهما لتمام التخريج. وانظر جامع الأصول ٣/٣٦٣. ونيل الأوطار ٥/٢١٨ - ٢٢٠.

(١) علىٰ هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر- رحمه الله - قلت: بل قصة أبي سعيد وقتادة في الصحيح، إلا أنها مقلوبة».

وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر أخرجه البخاري في المغازي (٣٩٩٧)، وفي الأضاحي (٥٥٦٨) باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي.

(٢) اليافعي - بفتح المثناة من تحت، بعدها ألف، وكسر الفاء، والعين المهملة - : هذه النسبة إلى يافع، وهو يافع بن زيد بن مالك بن زيد بن رعين، بطن من حمير... وانظر اللباب ٣/٤٠٥.

(٣) في (س): «رأسه». وكذلك هي في مسند أبي يعلى، وفي الإحسان، وعند البيهقي.

(٤) إسناده حسن، محمد بن عمرو اليافعي ترجمه البخاري في الكبير ١/١٩٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٢: «سألت أبي =

١٠٥٧ ـ أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ، خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ (٢/٨٠) الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ، وَضَعُوهَا عَلَىٰ

= وأبا زرعة عنه، فقالا: شيخ لابن وهب». وذكره الساجي في الضعفاء، وقال ابن القطان: «لم تثبت عدالته». وقال ابن يونس: «حدث بغرائب». وقال ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٣١: «ومحمد بن عمرو اليافعي له أحاديث غير ما ذكرت يحدثها عنه عبد الله بن وهب».

ووثقه ابن حبان، وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/١٦٣: «وسألت ابن بكير عن عقبة بن نافع... قلت محمد بن عمرو اليافعي ـ تصحفت فيه إلى (النافعي) ـ؟ قال: هو مصري لا بأس به». وهو من رجال الصحيح. وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وقال ابن حجر في تقريبه: «صدوق له أوهام» فمثله لا بد أن يكون حسن الحديث. وابن جريج قد صرح بالسماع كما في الطريق التالية.

والحديث في الإحسان ٧/٣٥٦ برقم (٥٢٨٧).

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٣١ من طريق أحمد بن الحارث، أخبرني أبي، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو اليافعي هذا، وعبد المجيد بن أبي رواد». وهـذه متابعة جيدة لليافعي.

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ٨/١٧ برقم (٤٥٢١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، به. وهناك استوفينا تخريجه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٥٧ ـ ٥٨ باب: العقيقة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلىٰ إسحاق فإني لم أعرفه». وانظر الحديث التالي.

رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : «اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقاً»(١).

١٠٥٨ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن ابن(٢) خثيم، عن يوسف بن ماهك، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْنَا،

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(٣).

١٠٥٩ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا أبو خيثمة،

---

(١) إسناده صحيح، حجاج هو ابن محمد، ويوسف بن سعيد هو ابن مسلم المصيصي.
وهو في الإحسان ٧/٣٥٥ برقم (٥٨٤٢).
وأخرجه أبو يعلى ٨/١٧ برقم (٤٥٢١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.
ونضيف هنا: أخرجه البزار ٢/٧٥ برقم (١٢٣٩) من طريق الحارث بن الحصين العطار، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، به.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٥٧ ـ ٥٨ وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح. خلا شيخ أبي يعلىٰ إسحاق فإنني لم أعرفه».
والخلوق ـ بفتح الخاء المعجمة، وضم اللام ـ : ما يتخلق به من الطيب ومعظم ما يدخله الزعفران.
(٢) في (س): «أبي» وهو تحريف.
(٣) إسناده صحيح، وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان. والحديث في الإحسان ٧/٣٥٥ ـ ٣٥٦ برقم (٥٢٨٦).
وأخرجه أبو يعلىٰ ٨/١٠٨ ـ ١٠٩ برقم (٤٦٤٨) من طريق عبد الأعلىٰ، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا ابن خثيم، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه

حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سِبَاع بن ثابت،

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله - ﷺ - في الْعَقِيقَةِ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً»(١).

١٠٦٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم(٢)،

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ»،

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ - يَعْنِي عَطَاءً - مَا الْمُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: مِثْلَانِ وَذُكْرَانُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِنَاثِهِمَا(٣).

---

(١) إسناده صحيح، أبو يزيد المكي ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٥١٥) برقم (٢٠٦٦): «أبو يزيد والد عبيد الله بن يزيد، مكي، تابعي، ثقة».

والحديث في الإحسان ٧/٣٥٦ برقم (٥٢٨٨).

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٣٢٨ برقم (٧٩٥٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أن سباع بن ثابت. . . بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/٤٢٢، والترمذي في الأضاحي (١٥١٦) باب: الأذان في أذن المولود. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وهو كما قال. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٦) في معجم شيوخ أبي يعلىٰ بتحقيقنا. وهناك استوفينا تخريجه.

(٢) تحرفت في (س) إلى «جشم».

(٣) إسناده جيد، حبيبة بنت ميسرة ما رأيت فيها جرحاً، ووثقها ابن حبان، وعطاء هو ابن =

١٠٦١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن قتادة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ بِكَبْشَيْنِ»[1].

٨ ـ باب ما جاء في الوليمة وإجابة الدعوة

١٠٦٢ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا حامد بن يحيىٰ البلخي، وابن أبي عمر العدني قالا: حدثنا سفيان، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري،

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَوْلَمَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ[2].

= أبي رباح. والحديث في الإحسان ٧/٣٥٦ برقم (٥٢٨٩).

وهو في مصنف عبد الرزاق ٤/٣٢٧ برقم (٧٩٥٣) وعنده ـ وفي الإحسان كذلك ـ: «عن أم بني كرز الكعبية». وهي نفسها أم كرز الكعبية.

ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق، والحديث رقم (٤٦) في معجم شيوخ أبي يعلىٰ بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/٣٥٥ برقم (٥٢٨٥).

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ٥/٣٢٣ برقم (٢٩٤٥)، وفي المعجم برقم (١٥٢) من طريق الحارث بن مسكين، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. فانظرهما لتمام التخريج.

وعَقَّ ـ بابه ضرب ـ عن ولده، إذا ذبح عنه يوم أسبوعه. والعقيقة، والعِقَّةُ، والعقيق: الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/١٤٦ برقم (٤٠٥٢)، وعنده «عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج، وإبراهيم بن أبي أمية بطرسوس، وغيرهما قالا: حدثنا حامد بن يحيىٰ البلخي قال: حدثنا سفيان...».

وأخرجه أبو يعلىٰ ٦ / ٢٥٩، ٢٧٤ برقم (٣٥٥٩، ٣٥٨٠) من طريق أبي خيثمة، والحميدي، كلاهما حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهناك استوفيت=

١٠٦٣ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم ٱلْأَيْلِيّ، حدثنا ابن وهب، عن عمر بن محمد ٱلْعُمَرِي(١)، أن نافعاً حدثه.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَىٰ الدَّاعِي، فَإِنْ كَانَ صَائِماً دَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً جَلَسَ فَأَكَلَ.

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَىٰ كُرَاعٍ(٢) فَأَجِيبُوا»(٣).

= تخريجه.

وانظر أيضاً حديث أنس برقم (٣٧٧٧) في مسند الموصلي ٦/٤١٣.

(١) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) الكُرَاع ـ بضم الكاف، وفتح الراء المهملة بعدها ألف، وفي آخره عين مهملة ـ: وهو مستدق الساق العاري من اللحم، يذكر ويؤنث. وفي المثل: «لا تطعم العبد الكراع فيطمع في الذراع».

(٣) إسناده صحيح، وهو ليس على شرط المصنف كما يتبين من مصادرالتخريج. والحديث في الإحسان ٧/٣٤٨ ـ ٣٤٩ برقم (٥٢٦٦).

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٩) (١٠٤) باب: الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، والبيهقي في الصداق ٧ / ٢٦٢ باب: إتيان كل دعوة عرساً كان أو نحوه، من طريق حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ـ بسياقة أخرىٰ ـ أحمد ٢ / ٢٢، ٣٧، والبخاري في النكاح (٥١٧٣) باب: حقّ إجابة الوليمة والدعوة، و(٥١٧٩) باب: إجابة الداعي في العرس وغيره، ومسلم (١٤٢٩)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٣٨) باب: ما جاء في إجابة الدعوة، والترمذي في النكاح (١٠٩٨) باب: ما جاء في إجابة الداعي، من طرق عن نافع، عن ابن عمر...

وانظر حديث أبي هريرة في مسند الموصلي برقم (٦٠٣٦)، وجامع الأصول ٧ / ٤٨٦، وشرح مسلم للنووي ٣ / ٦٠١ ـ ٦٠٤.

١٠٦٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «أَجِيبُوا الدَّاعِي، وَلاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»(١).

١٠٦٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُرَاعٍ(٢) لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ لَقَبِلْتُ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وعمر بن عُبيد هو ابن أبي أمية الطنافسي. والحديث في الإحسان ٧ / ٤٤٨ برقم (٥٥٧٤). وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠ / ٢٤٢ برقم (١٠٤٤٤) من طريق... إسرائيل، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في مسند أبي يعلىٰ ٩ / ٢٨٤ برقم (٥٤١٢) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر كنز العمال ٩ / ٢٥٤.

(٢) في النسختين «ذراع» وهو خطأ، وانظر مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح يزيد بن زريع سمع من سعيد قديماً، وهو من أثبت الناس فيه. وهو في الإحسان ٧/٣٤٩ برقم (٥٢٦٨).

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٣٨) باب: ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة، وفي الشمائل (٣٣٠) من طريق محمد بن عبد الله بن بَزِيع، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح».

وقال: «وفي الباب عن علي، وعائشة، والمغيرة بن شعبة، وسلمان، ومعاوية بن حيدة، وعبد الرحمن بن علقمة».

وأخرجه البيهقي في الهبات ٦/١٦٩ باب: التحريض علىٰ الهبة، من طريق عبيد الله بن عبد الواحد، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشر، عن قتادة، به.

وذكر الحافظ في الفتح ٩/٢٤٦ هذه الرواية عن الترمذي. =

١٠٦٦ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ طَعَاماً، وَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَإِذَا فِي الْبَيْتِ فَحْلٌ[1] (١/٨١) مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ، ثُمَّ رُشَّ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ[2].

= ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٢٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢، والبخاري في النكاح (٥١٧٨) باب: من أجاب إلى كراع، والبيهقي في الهبات ٦/١٦٩ باب: التحريض على الهبة، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/١٤، وابن حبان ـ في الإحسان ٧/٣٤٩ ـ برقم (٥٢٦٧)، بمثل حديثنا. وانظر «جامع الأصول» ٧/٤٨٧.

وقال الحافظ في الفتح ٩/٢٤٦: «وفي الحديث دليل على حسن خلقه ـ ﷺ ـ وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل.

قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة، وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه، والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض رسول الله ـ ﷺ ـ على الإجابة ولو نزر المدعو إليه.

وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر، وقبول الهدية كذلك».

(١) الفحل ها هنا قال ابن الأثير في النهاية ٣/٤١٦: «حصير معمول من سَعَفِ فُحَّال النخل، وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه، فسمي الحصير فحلاً مجازاً».

(٢) إسناده صحيح، وابن عون هو عبد الله، والحديث في الإحسان ٧/٣٥٠ برقم (٥٢٧١). =

٩ - باب

١٠٦٧ - أخبرنا عبد الله بن أحمد[١] بن موسى بعسكر مكرم، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس[٢].

عَنْ عَمِّهِ أَبي رَزِينٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**»[٣].

= وأخرجه أبو يعلى في المسند ٧ / ٢١١، ٢٢٧ - ٢٢٨ برقم (٤٢٠٦، ٤٢٢٧) وهناك استوفينا تخريجه وعلقنا عليه.

(١) في الأصلين «محمد» وهو خطأ. وقد تقدم عند الحديث (١٧٨).

(٢) عُدُس - بالمهملات، وضم أوله وثانيه، وقد يفتح ثانيه -، ويقال بالحاء المهملة بدل العين، وقد تحرف في (س) إلى «عديس» مصغراً.

(٣) إسناده جيد، وكيع بن عدس بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٣٠). وأبو كامل الجحدري هو فضيل بن حسين، وأبو عوانة هو الوضاح اليشكري. وأبو رزين اسمه لقيط واختلف في اسم أبيه، فقيل صبرة، وقيل: عامر، وقيل هما اثنان.

وأخرجه أحمد ٤/١٢ من طريق بهز، وعفان.

وأخرجه أحمد أيضاً ٤/١٢ - ١٣ من طريق يحيى بن حماد،

وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة ٧/١٧١ باب: تفسيرالفرع، من طريق عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن،

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٣١٢ باب: ما جاء في الفرع والعتيرة، من طريق... محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري، حدثنا خلف بن هشام، جميعهم حدثنا أبو عوانة، به. وهو في «تحفة الأشراف» ٨/٣٣٤ برقم (١١١٧٨). وجامع الأصول ٧/٥١٠، وانظر حديث أبي هريرة برقم (٥٨٧٩) في مسند أبي يعلى.

١٠ - باب في الضبع والأرنب والضب

١٠٦٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ[1]: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّبُعِ آكُلُهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

١٠٦٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ[3] الْأَنْصَارِيّ: أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا

---

(١) فاعل «قال» هو عبد الرحمن بن أبي عمار. والذي في المصنف: «أخبرني عبد الله ابن عبيد: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: أسمعت ذلك من نبي الله - ﷺ - ؟ قال: نعم».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/١١١ برقم (٣٩٥٤).

والحديث في مصنف عبد الرزاق ٤ / ٥١٣ برقم (٨٦٨٢).

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٣٤) - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧ / ٢٧٠ برقم (١٩٩٢) - من طريق مسلم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه عند الحديث المتقدم برقم (٩٧٩). وانظر «نيل الأوطار» ٨ / ٢٩٠ - ٢٩٢.

(٣) محمد بن صفوان الأنصاري، مختلف في اسمه فقيل: صفوان بن محمد، وقيل: عبد الله بن صفوان، وقيل: خالد بن صفوان، وقيل: ابن صفوان.

قال البخاري في الكبير ١/١٣ - ١٤: «قال لي محمد بن سلام: أخبرنا عبد =

. . . .

= الأعلىٰ، عن داود، عن عامر، عن ابن صفوان أنه أتى النبي - ﷺ - بأرنبين فقال: كلهما.

وقال لنا موسىٰ، حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، أن فلان بن صفوان أتى النبي - ﷺ -

حدثني محمد بن بشار قال: حدثني ابن أبي عدي، وعبد الوهاب، عن داود، نحوه.

وعن يزيد قال: أخبرنا داود، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان.

وقال لنا عبدان، عن عبد الله، عن عاصم، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان الأنصاري. . .

وقال لنا موسىٰ: حدثنا ثابت، قال: حدثنا عاصم مثله.

وقال لنا مسدد، حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم بهذا. . .

وقال لنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد. . .».

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٠ / ٢٩ علىٰ هامش الإصابة: «. . . ويقال: محمد بن صفوان هذا، ومحمد بن صيفي واحد، لأنه لم يحدث عنهما غير الشعبي. وقيل: انهما إثنان، وهو أصح عندي والله أعلم».

وقال الطبراني في الكبير ١٩ / ٢٣٦: «محمد بن صفوان، وقد قيل: صفوان بن محمد، والصواب محمد بن صفوان».

وقال ابن حجر في الإصابة ٩ / ١١٥: «. . . وقيل فيه: صفوان بن محمد، والأول أصوب.

وأخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم في صحيحيهما، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عنه - يعني: محمد بن صفوان - أنه أتىٰ النبي - ﷺ - بأرنبين ذبحهما بمروة - علىٰ الشك.

وأخرجه علي بن عبد العزيز في مسنده من رواية حماد بن سلمة، عن داود فقال: عن محمد بن صفوان بالجزم. وكذا أخرجه البغوي من طريق شعبة، ومن طريق عبدة ابن سليمان. =

بِمَرْوَةٍ[1]، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا[2].

= وحكى ابن شاهين في البغوي أنه الراجح. ولا أعلم لمحمد بن صفوان غيره».
وانظر أسد الغابة ٥/ ٩٦، والتهذيب للحافظ ابن حجر ٩/ ٢٣١، ومصادر تخريج الحديث.

(١) المروة - بفتح الميم، وسكون الراء المهملة، وفتح الواو - : حجر أبيض براق تقدح منه النار.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/ ٥٥٤ برقم (٥٨٥٧).

وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٢٢) باب: في الذبيحة بالمروة، من طريق مسدد، بهذا الإسناد. وعنده: «محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد».

وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٤٢ برقم (١٧٤٢) مكرر - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الضحايا ٩/ ٣٢٠ - ٣٢١ باب: ما جاء في الأرنب - ، وأحمد ٣/ ٤٧١ - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٩٦ - ، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٣٧ برقم (٥٢٧). من طريق شعبة،

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٢) من طريق مسدد، عن عبد الواحد بن زياد،

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٢٠ من طريق محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا يزيد ابن هارون،

وأخرجه النسائي في الصيد ٧/ ١٩٧ باب: الأرنب، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر، جميعهم عن عاصم، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٢٣٧ برقم (٥٢٨) من طريق عبيد بن غنام، ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، به.

وعند الطيالسي «محمد بن صفوان» بدون شك، وعند النسائي: «ابن صفوان». وعند البيهقي بالشك.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧١، والنسائي ٧/ ١٩٧، وفي الضحايا ٧/ ٢٢٥ باب: إباحة الذبح بالمروة، وابن ماجه في الصيد (٣٢٤٤) باب: الأرنب، والحاكم ٤/ ٢٣٥، والبيهقي ٩/ ٣٢٠، ٣٢١، والطبراني في الكبير برقم (٥٢٥، ٥٢٦)، من طرق عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، بهذا الإسناد. وعند البيهقي: «صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان». =

. . . .

= وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٥٢٩) من طريق محمد بن إسحاق بن راهويه، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، به.

وأخرجه الترمذي في الذبائح (١٤٧٢) باب: في الذبيحة بالمروة، من طريق محمد بن يحيىٰ القطعي، حدثنا عبد الأعلىٰ،

وأخرجه البيهقي ٣٢١/٩ من طريق يحيىٰ بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي... وهذا إسناد صحيح، عبد الأعلى، وعبد الوهاب سمعا من سعيد قبل اختلاطه.

وقال البخاري في الكبير ١٤/١: «ويروىٰ عن سعيد، وعمر بن عامر، عن قتادة...» بالإسناد السابق. وهذه متابعة جيدة لسعيد بن أبي عروبة، عمر بن عامر السلمي من رجال مسلم، وعامر الشعبي جمّاعة للحديث، وليس هناك ما يمنع أن يكون له في هذا الحديث شيخان، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي ٣٢١/٩ من طريق... أبي عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس، حدثنا عباس الدوري، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا سفيان.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٤/١ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، كلاهما عن جابر الجعفي، عن الشعبي عن جابر بن عَبْد الله، عن النبي - ﷺ -

وقال البخاري: «ولا يصح جابر».

وقال الترمذي: «وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فروىٰ داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان.

وروىٰ عاصم الأحول عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد، ومحمد بن صفوان أصح.

وروىٰ جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة، عن الشعبي جميعاً، ويحتمل أن رواية الشعبي عنهما.

قال محمد: حديث الشعبي، عن جابر غير محفوظ».

وقال البخاري في الكبير ١٤/١: «وقال لي داود بن شبيب، عن همام، عن قتادة، عن الشعبي قال: أهديت للنبي - ﷺ -...». =

١٠٧٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَنَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضِّبَابِ وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ، فَأَصَبْنَاهَا فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَا هٰذَا؟». فَقُلْنَا: ضِبَابٌ أَصَبْنَاهَا. فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وَأَنَا أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ هٰذِهِ». فَأَمَرَ فَكَفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ[1].

= وقال ابن حجر في الفتح ٦٣١/٩: «ووقع الذبح بالمروة في حديث أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، من طريق الشعبي، عن محمد بن صفوان - وفي رواية: عن محمد بن صيفي - قال... وصححه ابن حبان، والحاكم».

ونسبه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٢٥/٤ إلى «أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديث محمد بن صفوان».

وقال: «وفي رواية: محمد بن صيفي. قال الدارقطني: من قال: ابن صيفي فقد وهم.

وروى الترمذي، وابن حبان، والبيهقي، من حديث جابر نحوه...». وانظر سنن البيهقي ٣٢٠/٩ - ٣٢١، ونيل الأوطار ٢٩٠/٨ - ٢٩١، وجامع الأصول ٤٩٦/٤. وحديث ابن عمر الآتي برقم (١٠٧٥)، وحديث زيد بن ثابت الآتي أيضاً برقم (١٠٧٦).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٤٠/٧ برقم (٥٢٤٢).

وهو في مسند أبي يعلى ٢٣١/٢ برقم (٩٣١) وهناك خرجناه وعلقنا عليه.

وانظر حديث الخدري برقم (١١٨٤)، وحديث ابن عباس برقم (٢٣٣٥)، وحديث عائشة (٤٤٦١)، وحديث ميمونة برقم (٧٠٨٤) جميعها في مسند أبي يعلى الموصلي.

ومسخ، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٢٣/٥: «الميم والسين والخاء كلمتان: إحداهما المسخ، وهو يدل على تشويه، وقلة طعم الشيء. ومسخه الله: شوه خلقه من صورة حسنة إلى صورة قبيحة، ورجل مسيخ: لا ملاحة فيه. وطعام مسيخ: لا ملح فيه ولا طعم له...». =

١١ ـ باب النهي عن الذبح لغير منفعة

١٠٧١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن خلف بن مهران، حدثنا عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد قال:

سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ(١): «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ إِلَىٰ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبَثاً، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً»(٢).

وكفأ الإناء: كبّه وقلبه، وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/١٨٩: «الكاف والفاء والهمزة أصلان يدل أحدهما علىٰ التساوي في الشيئين، ويدل الآخر علىٰ الميل، والإمالة، والاعوجاج...».

(١) لفظة «يقول» ساقطة من (س).

(٢) إسناده جيد، صالح بن دينار هو الجعفي الهلالي، ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢٧٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ / ٤٠٠، ووثقه ابن حبان. وأبو عبيدة هو عبد الواحد بن واصل. والحديث في الإحسان ٧ / ٥٥٦ ـ ٥٥٧ برقم (٥٨٦٤).

وهو في مسند أحمد ٤ / ٣٨٩. ومن طريق أحمد أخرجه النسائي في الضحايا ٧ / ٢٣٩ باب: من قتل عصفوراً بغير حقها.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/١١ من طريق عبد الله بن عون، حدثناأبو عبيدة الحداد، به.

وأخرجه البخاري في الكبير ٤/٢٧٧ من طريق عبد الله الجعفي، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا أبو الربيع إمام مسجد بني عدي يشكر، حدثنا عامر الأحول، به.

وهو في «تحفة الأشراف» ٤/١٥٣ برقم (٤٨٤٣). وانظر «جامع الأصول» ١٠/٧٥١.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند عبد الرزاق ٤/٤٥٠ برقم (٨٤١٤)، =

١٢ - باب النهي عن صبر البهائم

١٠٧٢ - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن عبيد بن تَعْلَىٰ[(١)] سمعه يقول:

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبٍ ٱلأَنْصَارِي يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ صَبْرِ[(٢)] الدَّابَّةِ[(٣)].

= والطيالسي ٢٩٢/١ برقم (١٤٨٦)، وأحمد ١٦٦/٢، والنسائي في الضحايا ٢٣٩/٧، والبيهقي في السير ٩/ ٨٦، وفي الضحايا ٢٧٩/٩ من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صُهيب الحذاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من ذبح عصفوراً أو قتله في غير شيء - قال عمرو: أحسبه قال: إلا بحقه - سأله الله عنه يوم القيامة». وهذا لفظ أحمد، وإسناده صحيح.

وعَجَّ، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٧/٤ - ٢٨: «العين والجيم أصل واحد صحيح يدل علىٰ ارتفاع في شيء، من صوت، أو غبار وما أشبه ذلك. من ذلك العج: رفع الصوت، يقال: عج القوم يَعِجُّون عجاً، وعجيجاً - بالدعاء، إذا رفعوا أصواتهم. . .».

(١) في (م): «تِعْلَىٰ» بكسر المثناة من تحت. وكذلك ضبط في المؤتلف والمختلف لعبد الغني: (١٣٤)، وفي الإكمال ٤٣٧/٧، وفي تبصير المنتبه ١٤٩٦/٤، وابن حجر في تقريبه، وفي الخلاصة، وفي المغني للشيخ محمد طاهر بن علي الهندي.

وقد جاء مضبوطاً بفتح المثناة من فوق «تَعْلَىٰ» في المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢٣٣٥/٤، وفي المشتبه ٦٧٠/٢.

(٢) صبر الدابة: حبسها ورميها بالسهام حتىٰ تموت.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤٤٩/٧ - ٤٥٠ برقم (٥٥٨٠).

وأخرجه - مع قصة - أحمد ٤٢٢/٥، وأبو داود في الجهاد (٢٦٨٧) باب: في =

قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ يَأْتِي فِي الْجِهَادِ[1].

= قتل الأسير بالنبل، من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، بهذا الإسناد.

وذكر ابن حجر هذه الرواية في الفتح ٦٤٤/٩ وقال: «أخرجه أبو داود بسند قوي». وستأتي هذه الطريق برقم (١٦٦٠).

وأخرجه أحمد ٤٢٢/٥، والدارمي في الأضاحي ٨٣/٢ باب: النهي عن مثلة الحيوان، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٤٤/٥ من طريق أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عبيد بن تَعْلَىٰ، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٢/٥ - ٤٢٣ من طريق عتاب، حدثنا عبد الله، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكير، بالإسناد السابق.

وذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٩٦/٣ ثم قال: «رواه أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو، عن بكير، عن أبيه، عن عبيد بن تَعْلَىٰ.

وكذلك رواه يحيىٰ بن سعيد الأموي، عن محمد بن إسحاق، عن بكير.

ورواه عبد الرحمن بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، ولم يقل: (عن أبيه).

وكذلك رواه الليث، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن بكير».

وقال ابن المديني: «وإسناده حسن، إلا أن عبيد بن تَعْلَىٰ لم يسمع به في شيء من الأحاديث».

وقال: «ويقويه رواية بكير بن الأشج عنه، لأن بكيراً صاحب حديث».

وقال: «ولا نحفظه عن أبي أيوب إلا من هذا الطريق، وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر، وجوده».

وفي الباب عن ابن عباس عند الموصلي ٣٧٦/٤ برقم (٢٤٩٧)، وعن ابن عمر عنده أيضاً ٢١/١٠ برقم (٥٦٥٢)، وعن عبد الله بن جعفر في مسند أبي يعلىٰ أيضاً برقم (٦٧٩٠).

(١) برقم (١١٦٠)، وانظر التعليق السابق.

١٣ - باب النهي عن الْمُثْلَةِ بالحيوان

١٠٧٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ(١)، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «هَلْ تُنْتِجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحاً آذَانُهَا، فَتَعْمَدَ إِلَى الْمُوسَى فَتَقْطَعَ آذَانَهَا وَتَشُقَّ جُلُودَهَا، وَتَقُولَ هٰذِهِ صُرُمٌ(٢) فَتُحَرِّمَهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّ (٨١/ ٢) مَا آتَاكَ اللهُ حِلٌّ. سَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللهِ أَشَدُّ مِنْ مُوسَاكَ»(٣).

---

(١) مالك بن نضلة، وقيل: مالك بن عوف بن نضله الجشمي، والد أبي الأحوص الجشمي واسمه: عوف بن مالك. وانظر «الاستيعاب» ١٠/٣ - ٤، وأسد الغابة ٥٠/٥، والإصابة ٧٣/٩.

(٢) في (س): «حرم». وصرم - بضم الصاد المهملة، والراء المهملة أيضاً - : هي جمع صَرِيم، وهو الذي صرمت أذنه، أي: قطعت. والصرم: القطع.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤٥٢/٧ برقم (٥٥٨٦).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٧/١٩ برقم (٦٠٨) من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩ / ٢٧٧، برقم (٦٠٨) من طريق معاذ بن المثنىٰ، وعثمان بن عمر الضبي، كلاهما حدثنا أبو الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣، والطبري في التفسير ٨٧/٧ - ٨٨، والحاكم ١٤١/٤ من طريق شعبة،

وأخرجه الطبري في التفسير ٨٧/٧ من طريق عبد الحميد بن بيان، أخبرنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٧/١٩ - ٢٧٨ برقم (٦٠٩، ٦١٠، ٦١٧، ٦٢١)، من طريق إسرائيل، وزهير، وفطر بن خليفة، وجرير بن حازم، جميعهم عن =

. . . .

= أبي إسحاق، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني ٢٨١/١٩ برقم (٦١٩) من طريق... أشعث بن سوار، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، به.

وأخرجه الحميدي ٣٩٠/٢ برقم (٨٨٣)، وأحمد ١٣٦/٤ - ١٣٧، والطبراني في الكبير ٢٨٢/١٩ برقم(٦٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص - وسماه الحميدي فقال: عوف بن مالك - عن أبيه...

وأخرجه الطبراني ٢٧٩/١٩ - ٢٨٠ برقم (٦١٤) من طريق المقدام بن داود، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا المسعودي عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، أن عوف بن مالك - يعني: أباه - أتىٰ رسول الله...

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢/٤رواية الطبراني الأخيرة، في باب: النهي عن صبرالدواب والتمثيل، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وسماه عوف بن مالك في هذا الحديث. وفي السنن بعضه من حديث مالك بن نضلة أبو أبي المليح، وفي إسناد الطبراني عبد الرحمن المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط».

وأخرج طرفاً منه: أبو داود في اللباس (٤٠٦٣) باب: في غسل الثوب وفي الخُلْقَان، من طريق النفيلي، حدثنا زهير،

وأخرجه النسائي في الزينة ١٩٦/٨ باب: ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها، من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: أتيت النبي - ﷺ - في ثَـوْبٍ دونٍ فقال: «ألك مالٌ»؟. قال: نعم. قال: «من أي المال»؟. قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته». وهذه سياقة أبي داود، وهي طرف من حديثنا. وانظر «جامع الأصول» ٦٥٨/١٠.

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣ - ٤٧٤ من طريق بهز بن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، به.

١٤ ـ باب النهي عن ذبيحة الشريطة(١)

١٠٧٤ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدَعُونَهَا حَتَّىٰ تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَ(٢)، فَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ(٣).

---

(١) في (م): «الشر»، وفي (س): «الشرط»، والشريطة: «هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ويستقصىٰ ذبحها، وهو من شرط الحجام. وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت. وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم علىٰ ذلك، وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم». قاله ابن الأثير في النهاية.

(٢) الودج ـ بفتح الواو، والدال المهملة، في آخره جيم ـ: عرق في العنق. وقيل: الوَدَجَان عرقان غليظان عن جانبي ثُغْرَةِ النَّحْر، وهما العرقان اللذان على الذابح أن يقطعهما.

(٣) إسناده ضعيف، عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني قال الدوري في تاريخ ابن معين ٣ / ١٠٥ ـ ١٠٦ برقم (٤٣٥): «سمعت يحيىٰ يقول: قدم عكرمة صنعاء، فنزل على أبي عمرو بَرْق، وعمرو برق يقال له: ابن الأسوار، فكان معمر يروي عن عمرو برق هذا.

فقال أبو عمرو برق لعكرمة: تعاهد عمراً هذا، وكان يشرب، فكان عكرمة يقول: اطلبوه، فكانوا يجيئونه بعمرو برق هذا، وكان يشرب، فكان عكرمة يقول: لعلك ممن يقول:

اصبب علىٰ قلبك من بردها   إني أرىٰ الناس يموتونَا...».

وأورد العقيلي في الضعفاء ٣/٢٥٩ عن أحمد قال: «عمرو بن برق له أشياء مناكير، ومعمر قد روىٰ عنه، وكان عنده لا بأس به، وكانت له علة، ثم أشار أبو عبد الله بيده إلى فيه ـ أي: يشرب». ووثقه ابن حبان. =

١٥ ـ باب فيما يدرك ذكاته والذبح بالمَرْوَةِ

١٠٧٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ خَادِماً(١) لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمَهُ بَسَلْعٍ فَأَرَادَتْ شَاةٌ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيها، فَذَكَّتْهَا

= وقال ابن عدي في كامله ٥/١٧٩٤: «وعمرو برق هذا له أحاديث غير هذه، وأحاديثه لا يتابعه الثقات عليها». وانظر تاريخ البخاري الكبير ٦/٣٤٥-٣٤٦، والجرح والتعديل ٦/٢٤٤، والتهذيب وفروعه.

والحديث في الإحسان ٧/٥٥٤ ـ ٥٥٥ برقم (٥٨٥٨).

وأخرجه أحمد ١/٢٨٩ من طريق عتاب،

وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٢٦) باب: في المبالغة في الذبح ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٢٧٨ باب: الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ـ من طريق هناد بن السري، والحسن بن عيسىٰ مولىٰ ابن المبارك،

وأخرجه البيهقي ٩/٢٧٨ من طريق. . . محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا محمد بن مقاتل،

وأخرجه ابن عدي في كامله ٥/١٧٩٤ جميعهم حدثنا ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وعند أبي داود: «زاد ابن عيسى: وأبي هريرة قالا: نهىٰ. . . ». ثم قال: زاد ابن عيسىٰ في حديثه: «وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفرىٰ الأوداج ثم تترك حتى تموت».

وهو في «تحفة الأشراف» ٥/١٥٦ برقم (٦١٧٣) و ١٠/٢٨٣ برقم (١٤٢٥٠)، وانظر جامع الأصول ٤/٤٨٢.

(١) الخادم: واحد الخدم غلاماً كان أو جارية. وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/١٦٢-١٦٣: «الخاء والدال والميم أصل واحد منقاس، وهو إطافة الشيء بالشيء، فالخدم: الخلاخيل، الواحد خَدَمَة. . . ومنه اشتقاق الخادم، لأن الخادم يطيف بمخدومه».

بِمَرْوَةٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا[1].

(١) رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد ٢/٧٦، ٨٠، والبزار ٢/٨٦ برقم (١٢٢٣)، والدارمي في الأضاحي ٢/٨٢ باب: ما يجوز به الذبح، من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه البزار برقم (١٢٢٣) ما بعده بدون رقم، من طريق أيوب بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مسهر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٢ من طريق أيوب بن موسىٰ،

وأخرجه أحمد ٢/٧٦ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، كلاهما عن نافع: سمعت رجلاً من الأنصار من بني سلمة يحدث عبد الله بن عمر في المسجد أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعىٰ غنماً له بسلع. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ٣٣ باب: ما تجوز به الذكاة، وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: . . . ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢/٤٠: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن جارية. . .

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: سمعت ابن كعب بن مالك يحدث عبد الله بن عمر: أن جارية لكعب. . .

وروىٰ مالك بن أنس، عن نافع، عن رجل من الأنصار يقال له: معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أنه أخبره أن جارية لكعب بن مالك. . . فأيهما الصحيح؟

قال أبو زرعة: ورواه داود العطار، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو زرعة: هذا خطأ، وحديث أبي معاوية خطأ أيضاً. والصحيح حديث مالك، عن نافع، عن رجل.

قلت: فما يقول عبيد الله العمري؟. قال: يحتمل أن يكون معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ من ولد كعب بن مالك».

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن أيوب إلا ابن مُسْهِر وهو ضعيف. والحديث إنما يرويه عبيد الله، والحجاج، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، وهو الصواب».

. . . .

= نقول: وهذا الحديث الذي أشار إليه البزار، أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٤) باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، وفي الذبائح والصيد (٥٥٠١) باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، والبيهقي في الضحايا ٩/٢٨١ باب: الذكاة بما أنهر الدم، من طريق المعتمر به سليمان، أنبأنا عبيد الله، عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر: أن أباه أخبره. . .

وأخرجه البخاري (٥٥٠٤) باب ذبيحة المرأة والأمة، من طريق صدقة، أخبرنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. . .

وأخرجه البخاري (٥٥٠٢) باب: ما أنهر الدم من القصب، من طريق موسىٰ، حدثنا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبدُ الله أن جارية لكعب بن مالك. . .

وقال الحافظ في الفتح ٩/٦٣٢ بعد أن ذكر موافقة عبدة بن سليمان معتمراً علىٰ روايته عن عبيد الله بن عمر «وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيد الله فقال: (عن نافع أن رجلاً من الأنصار).

قلت: وكذا تقدم في الباب الذي قبله - يعني الحديث رقم (٥٥٠٢) - من رواية جويرية، عن نافع، وكذا علقه هنا من رواية الليث، عن نافع. ووصله الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس، عن الليث، به.

قال الدارقطني: وكذا قال محمد بن إسحاق، عن نافع، وهو أشبه. وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون، فقال: عن يحيىٰ بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر، وكذا قال مرحوم العطار، عن داود العطار، عن نافع.

وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك. قال: ومنهم من أرسله عن نافع، وهو أشبه بالصواب. . .».

وقال أيضاً ٩/٦٣٣: «وأما الرواية التي فيها ابن عمر فقال راويها فيها، عن النبي - ﷺ - ولم يذكر ابن كعب، وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص (٣٧٦): «قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن جارية لكعب بن مالك،

وعن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد - أو سعد بن =

١٠٧٦ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت حاضر[١] بن المهاجر: أبا[٢] عيسى الباهلي، سمعت سليمان بن يسار،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ[٣] فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ،

= معاذ - أن جارية لكعب،

وعن جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة: أخبرَ عَبْدَ الله أن جارية لكعب بن مالك - الحديث في الذبح بالمروة قال: ورواه الليث، عن نافع: سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله، وهذا اختلاف بين.

قال الدارقطني: وهذا قد اختلف فيه علىٰ نافع، وعلىٰ أصحابه: اختلف فيه على عبيد الله، وعلىٰ يحيىٰ بن سعيد، وعلىٰ أيوب، وعلىٰ إسماعيل بن أمية، على موسىٰ بن عقبة، وعلىٰ غيرهم.

وقيل فيه: عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كثير.

قلت -القائل ابن حجر- : هو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف».

وقال الحافظ في الفتح ٩/٦٣٣: «وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة. وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة... وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالكه... وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية، طاهراً أو غير طاهر...».

ملاحظة: علىٰ هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: رواه البخاري من حديث مالك، عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبر ابن عمر، به وهو الصواب».

وانظر الحديث المتقدم برقم (١٠٦٩).

(١) في النسخة (م): «باب» وهو خطأ. وفي الإحسان «حاضر بن المهاجر أن أبا عيسىٰ» وهو خطأ.

(٢) في النسختين «بن» وهو خطأ وانظر تخريجنا الحديث.

(٣) نيب - بفتح النون، وتشديد المثناة من تحت بالفتح، في آخره باء موحدة من تحت - : أنشب أنيابه فيها. والناب: السن التي خلف الرباعية. =

فَسَأَلُوا النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا، فَأَكَلُوهَا[1].

١٦ - باب ذكاة الجنين

١٠٧٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق مولى ثقيف حدثنا علي بن أنس[2] العسكري، حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[3].

---

(١) إسناده جيد، حاضر بن المهاجر أبو عيسىٰ الباهلي ترجمه البخاري في الكبير ٣/١٣٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣١٧، وقد روىٰ عنه شعبة، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه الحاكم، والذهبي. والحديث في الإحسان ٧/٥٥٣ - ٥٥٤ برقم (٥٨٥٥).

وهو في مسند أحمد ٥/١٨٣ - ١٨٤.

ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم ٤/١١٣ - ١١٤ - وصححه، ووافقه الذهبي - والمزي في «تهذيب الكمال» ترجمة حاضر.

ومن طريق الحاكم السابقة أخرجه البيهقي في الصيد والذبائح ٩/٢٥٠ باب: ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح.

وأخرجه النسائي في الضحايا ٧/٢٢٥ باب: إباحة الذبح بالمروة، من طريق محمد بن بشار،

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح (٣١٧٦) باب: ما يذكىٰ به، من طريق أبي بشر بكر بن خلف، كلاهما حدثنا محمد بن جعفر غندر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٥٠ من طريق ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أبي عتاب، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت.

نقول: وهذه متابعة جيدة لحاضر بن المهاجر، يصح بها الإسناد. وانظر الحديث السابق، وجامع الأصول ٤ / ٤٩٧.

(٢) في (س): «أبين» وهو خطأ.

(٣) إسناده جيد، علي بن أنس العسكري ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. غير أنه =

١٧ - باب ما نهي عن قتله

١٠٧٨ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعكبراء، حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا حِبَّان بن علي الْعَنَزِيّ، عن ابن جريج، وعقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ: الْهُدْهُدِ، والصُّرَدِ(١)، والنَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ(٢).

= لم ينفرد به بل تابعه عليه أحمد بن حنبل كما يتبين من مصادر التخريج. وأبو عبيدة الحداد هو عبد الواحد بن واصل، وأبو الوداك هو جبر بن نوف. والحديث في الإحسان ٧/٥٥٥ برقم (٥٨٥٩).

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٩ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه الدارقطني ٤ / ٣٧٤ برقم (٣٠)، والبيهقي في الضحايا ٩ / ٣٣٥ - من طريق أبي عبيدة الحداد، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلىٰ ٢ / ٢٧٨ برقم (٩٩٢) حيث استوفينا تخريجه. ونصب الراية ٤ / ١٨٩.

وانظر حديث جابر برقم (١٨٠٨)، وجامع الأصول ٤ / ٤٨٨. ونيل الأوطار ٩ / ٢٢ - ٢٣. والمستدرك ٤ / ١١٤ - ١١٥ وفيه أكثر من شاهد.

(١) الصرد - بضم الصاد، وفتح الراء المهملتين، في آخرها دال مهملة - : هو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

(٢) حبان بن علي العنزي قال ابن محرز في «معرفة الرجال» ١ / ٧٠: «وسألت يحيىٰ عن مندل بن علي فقال ليس بذاك. وضعف أمره، ثم قال: هو صالح».

ثم قال: «وسألت يحيىٰ عن حبان بن علي فقال: مثله».

وقال أيضاً ١/٨٥: «وسمعت يحيىٰ مرة أخرىٰ يقول: مندل بن علي ليس به بأس، وحبان مثله».

وقال ابن معين في التاريخ - رواية الدوري - برقم (١٣٢٦): «مندل بن علي، وحبان بن علي، وحبان بن علي أمثلهما».

وقال الدارمي في تاريخه ص (٩٢): «وسألته - يعني: يحيىٰ بن معين - عن مندل بن علي، فقال: ليس به بأس. قلت: وأخوه حبان بن علي فقال: صدوق. =

= قلت فأيهما أحب إليك؟ فقال: كلاهما - وتمرأ - كأنه ينتقصهما».

وقال ابن طهمان في كتابه «من كلام أبي زكريا» ص (٩٩) عن ابن معين: «وحبان أخو مندل بن علي العنزي صالح، ليس بذاك القوي حديثه. هو وأخوه شيء واحد». صوّبنا العبارة من «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين،

وترجمه البخاري في الكبير ٣/٨٨ وقال: «وليس بالقوي عندهم». وكذلك قال في الضعفاء الصغير ص:(٣٧). وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص (٣٦): «حبان بن علي ضعيف، كوفي».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٧٠: «سئل أبو زرعة عن حبان فقال: لين».

وقال أيضاً: «سمعت أبي يقول: «حبان بن علي يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص: (٧٠): «مندل وحبان واهيا الحديث». وضعفه ابن المديني، وابن سعد، والدارقطني - في الضعفاء والمتروكين ص (٧٩) - وابن قانع، وابن ماكولا.

وقال أبو بكر الخطيب: «صالح الحديث». وقال البزار في السنن: «صالح». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (١٠٥)، «كوفي، صدوق، جائز الحديث وكان يتشيع، وكان وجهاً من وجوه أهل الكوفة، كان فقيهاً من العشرة الذين قعدوا عند أبي حنيفة...». وقال أحمد بن حنبل: «حبان أصح حديثاً من مندل». ووثقه ابن حبان، وابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٧٢)، وقال الذهبي في كاشفه: «فقيه، صالح الحديث». وقال الدارقطني مرة: «ضعيف يخرج حديثه». وقال الذهبي في الميزان «لكنه لم يترك».

وقال ابن عدي في كامله ٢/٨٣٥: «ولحبان بن علي أحاديث صالحة، وعامة أحاديثه إفرادات وغرائب، وهو ممن يحتمل حديثه». فمثله لا بد أن يكون حسن الحديث فيما لم يخالف فيه، ومع ذلك فقد تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج. وبشر بن الوليد الكندي بينا أنه حسن الحديث في مسند أبي يعلىٰ عند رقم (٢١٠٠)، وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٧/٤٦٣ برقم (٥٦١٧).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٤٧ - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الضحايا ٩ / ٣١٧ =

١٨ - باب ما أمر بقتله

١٠٧٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ - يَعْنِي الْحَيَّاتِ - وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

= باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب - من طريق يحيىٰ،

وأخرجه البيهقي ٩/٣١٧ من طريق. . . بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن الزهري، به. وهذا إسناد ضعيف. وعند البيهقي: «ابن جريج يحدث عمَّن حدثه، عن ابن شهاب».

وعند أحمد: «قال يحيىٰ: ورأيت في كتاب سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي لبيد، عن الزهري».

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٤٥١ برقم (٨٤١٥) من طريق معمر، عن الزهري، به. وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٣٣٢، وأبو داود في الأدب (٥٢٦٧) باب: في قتل الذر. وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٤) باب: ما نهي عن قتله، والدارمي في الأضاحي ٢/٨٨ - ٨٩ باب: النهي عن قتل الضفادع والنحلة، والبيهقي في الضحايا ٩ / ٣١٧ وأخرجه البيهقي ٩ / ٣١٧ من طريق. . . محمد بن عبيد الله أبي ثابت، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة في الصيد (٣٢٢٣) باب: ما نهي عن قتله، وعن سهل بن سعد الساعدي عند البيهقي ٩/٣١٧. وانظر جامع الأصول ١٠ / ٢٤٠، ومعالم السنن ٤ / ١٥٧ - ١٥٨. ونيل الأوطار ٨ / ٢٩٤ - ٢٩٨.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، والحديث في الإحسان ٧/٤٦٢ برقم =

١٠٨٠ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى[١] بعسكر مكرم، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْحَيَّاتُ مَسْخُ الْجِنِّ كَمَا مُسِخَتِ الْخَنَازِيرُ وَالْقِرَدَةُ»[٢].

= (٥٦١٥).

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٤٨) باب: في قتل الحيات، من طريق إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، ٥٢٠ من طريق يحيى، وصفوان، كلاهما حدثنا ابن عجلان قال: سمعت أبي، به.

وانظر «تحفة الأشراف» ١٠/٢٥١ برقم (١٤١٤٢)، و «جامع الأصول» ١٠/٢٣٥.

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود في الأدب (٥٢٥٠) باب: في قتل الحيات، وعبد الرزاق ١٠/٤٣٤ برقم (١٩٦١٧).

(١) تقدم عند الحديث (١٧٨).

(٢) إسناده صحيح، وأبو كامل الجحدري هو فضيل بن حسين. والحديث في الإحسان ٧/٤٦١ برقم (٥٦١١). وعنده «الحيات من مسخ الجن».

وأخرجه البزار ٢/٧٢ برقم (١٢٣٢) من طريق أبي كامل الجحدري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٤٨، والطبراني في الكبير ١١/٣٤١ برقم (١١٩٤٦) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٣٤ برم (١٩٦١٧)- ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٤٨، والطبراني في الكبير ١١/٣١٤ برقم (١١٨٤٦)، والبزار ٢/٧٢- من طريق معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس- لا أعلمه إلا رفع الحديث- . . . وعند البزار: «عن النبي - ﷺ -». =

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ»[1].

١٠٨١ ـ أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف[2] أبو حمزة، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني، عن المسيب بن رافع،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ (١/٨٢): «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغَةً، فَلَهُ حَسَنَةٌ»[3].

= وقال البزار: «حديث عبد العزيز لا نعلم حدث به إلا معمر».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤٦ ـ ٤٧ باب: قتل الحيات والحشرات، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار بالاختصار، ورجاله رجال الصحيح».

(١) برقم (٥٢٨).

(٢) تقدم عند الحديث (٦).

(٣) رجاله ثقات، غير أن المسيب بن رافع، قال أحمد: «لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً».

وقال أبو حاتم: «المسيب بن رافع، عن ابن مسعود، مرسل». وقال: «لم يلق ابن مسعود، ولم يلق علياً، إنما يروي عن مجاهد ونحوه».

وقال ابن معين في تاريخه ـ برقم (٢٩٣٠): «لم يسمع المسيب بن رافع من أحد من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ إلا البراء بن عازب». وانظر المراسيل ص (٢٠٧)، وجامع التحصيل ص: (٣٤٥). والشيباني هو عمرو بن عبد الله السبيعي. والحديث في الإحسان ٧ / ٤٥٨ برقم (٥٦٠١).

وأخرجه أحمد ١ / ٤٢٠ من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٢٥٨ برقم (١٠٤٩٢) من طريق عبد الرحمن بن سلم الرازي، حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن عبد الله بن يسار =

١٠٨٢ - أخبرنا عمران بن موسى السختياني، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة،

أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِقَتْلِهِ[1].

١٩ - باب فيما ورد في الكلاب

١٠٨٣ - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة،

= البجلي، حدثنا أبو كدينة، عن أبي إسحاق، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤٥ باب: قتل الحيات والحشرات، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود والله أعلم».

(١) إسناده حسن، ونافع هو مولىٰ ابن عمر، والحديث في الإحسان ٧/٤٥٨ برقم (٥٦٠٢).

وأخرجه أبو يعلىٰ ٧/٣١٧ - ٣١٨ برقم (٤٣٥٧) من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

وفي الباب عن سعد برقم (٨٣٢) عند أبي يعلىٰ، وعن أم شريك عند البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم في السلام (٢٢٣٧)، والنسائي في المناسك ٥ / ٢٠٩، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٨) باب: قتل الوزغ. وانظر نيل الأوطار ٨ / ٢٩٤ - ٢٩٨.

حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، وَلٰكِنِ اقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وأبو عروبة هو الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني.

والحديث في الإحسان ٧/٤٦٦ - ٤٦٧ برقم (٥٦٢٩).

وأخرجه البيهقي في البيوع ٦/١٠ باب: ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب، من طريق... الحسين بن الفضل، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأورده صاحب الكنز فيه ١٥ / ٤٨ برقم (٤٠٠٣٥) وعزاه إلى ابن حبان.

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٢) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... من طريقين عن روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول: أمرنا رسول الله - ﷺ - بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم نهى النبيُّ - ﷺ - عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان». وانظر نيل الأوطار ٩/٢ - ٤.

وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٤٤٢) في المسند، وبرقم (٢١٠) في المعجم، فانظره مع التعليق عليه. وانظر حديث ابن عمر برقم (٥٦٣٠) في المسند. وجامع الأصول ١٠/٢٣٩، و«تأويل مختلف الحديث» ص: (١٣٣ - ١٣٧).

١١ ـ كتاب البيوع

١ ـ طلب الرزق

١٠٨٤ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن[1] وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ[2]، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخْذِ الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ»**[3].

---

(١) لفظة «ابن» ساقطة من (س).

(٢) الرزق، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٣٨٨: «الراء والزاي والقاف أصيل واحد يدل علىٰ عطاءٍ لوقت، ثم يحمل عليه غير الموقوت. فالرزق عطاء الله جلّ ثناؤه، ويقال: رزقه الله رزقاً، والاسم الرزق.

والرزق ـ بلغة أزد شنوءة ـ : الشكر، من قوله ـ جلّ ثناؤه ـ : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾، وفعلت ذلك لما رزقتني، أي لما شكرتني». والرزق: ما ينتفع به. والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٩٨ برقم (٣٢٢٨).

وأخرجه الحاكم ٢/٤ من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبأنا عبد الله بن الليث =

١٠٨٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولىٰ ثقيف، حدثنا الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا ابن وهب. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ(١).

١٠٨٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هُزَيْل بن شرحبيل،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَإِذَا تَمْرَةٌ عَائِرَةٌ(٢)،

= المروزي، حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٢٦٤ - ٢٦٥ باب: الإجمال في طلب الدنيا. . . من طريق إسحاق بن بنان الأنماطي، حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنا ابن وهب، به. وهو الطريق التالي.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٥٦ - ١٥٧، و ٧/١٥٨ من طريق. . . وهب بن جرير، حدثا شعبة، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٤٤) باب: الاقتصاد في طلب المعيشة، والحاكم ٢/٤، والبيهقي ٥/٢٦٥ من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. . . وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري: «إسناده ضعيف، لأن فيه الوليد بن مسلم، وابن جريج، وكل منهما كان يدلس، وكذلك أبو الزبير، وقد عنعنوه. لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير، عن جابر، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسنادين عن جابر».

وهو في «تحفة الأشراف» ٢/٣٢ برقم (٢٨٨٠). وانظر الطريق التالية.

وفي الباب عن أبي هريرة برقم (٦٥٨٣) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/٩٩ برقم (٣٢٣٠).

والحديث مكرر سابقه فانظره لتمام التخريج.

(٢) في النسختين «عابرة» وهو تحريف. وعائرة: أي ساقطة لا يعرف لها مالك، من عار الفرس، يعير، إذا انطلق من مربطه ماراً علىٰ وجهه.

فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَقَالَ النَّبِـيُّ - ﷺ - : «خُذْهَا[1] لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لأَتَتْكَ»[2].

١٠٨٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، والحسن بن سفيان الشيباني بنسأ، ومحمد بن العباس المزني[3] بجرجان، وعمر[4] بن محمد بن بجير الهمداني بصغد، ومحمد بن المعافىٰ بن أبي حنظلة بصيداء، ومحمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي بعسقلان، وعبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقدس، وعمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة، ومحمد بن أحمد بن عبيد بن فياض[5] بدمشق، في آخرين قالوا: حدثنا هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن

---

(١) في النسختين «حلها» وهو تحريف. وانظر الإحسان.

(٢) إسناده صحيح، شيبان بن فروخ بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (٧٢٢)، وعبد الرحمن بن ثروان فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (١٧٦)، والحديث في الإحسان ٥/٩٨ - ٩٩ برقم (٣٢٢٩).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٧١ باب: الاقتصاد في طلب الرزق، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون».

(٣) محمد بن العباس هو ابن الوليد بن الدِّرْفس، الإمام الصالح، الصادق، أبو عبد الرحمن الغساني، الدمشقي حدث عن هشام بن عمار، وهشام بن خالد الأزرق وغيرهما، وحدث عنه أبو زرعة بن أبي دجانة والطبراني، وابن عدي، وغيرهم. توفي سنة ثلاث وثلاث مئة.

وانظر العبر ٢/١٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٤٥، وشذرات الذهب ٢/٢٤٢.

(٤) في النسختين «عمر» وهو تحريف. وقد تقدم عند الحديث (٣٩).

(٥) محمد بن أحمد بن عبيد بن فياض هو المحدث، الزاهد، العابد أبو سعيد العثماني الدمشقي. روىٰ عن صفوان بن صالح، وعيسىٰ بن حماد، وهشام بن عمار وآخرين. =

جابر، عن إسماعيل بـن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن أم الدرداء،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ**»[1].

١٠٨٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سلام بن شرحبيل، قال:

سَمِعْتُ حَبَّةَ وَسَوَاءَ ابْنَي خَالِدٍ يَقُولَانِ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلاً يَبْنِي بِنَاءً، فَلَمَّا (٨٢ / ٢) فَرَغَ دَعَانَا فَقَالَ: «**لَا تَنَافَسَا**[2]

= روىٰ عنه ابن عدي، وابن السني، وابن المقرىء، وابن حبان، وقال الدارقطني: لا بأس به. توفي سنة عشر وثلاث مئة. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(١) رجاله ثقات، غير أن الوليد بن مسلم قد عنعن وهو مشهور بالتدليس، غير أنه صرح عند البزار وأبي نعيـم بالتحديث فانتفت شبهة التدليس وصح الإسناد. وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد الداراني.

والحديث في الإحسان ٥/ ٩٨ برقم (٣٢٢٧)، وقد تحرف فيه «بجير» إلى «بجر».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦ / ٨٦ من طريق. . . الحسن بن سفيان،

وأخرجه البزار ٢/ ٨٢ برقم (١٢٥٤) من طريق إبراهيم بن الجنيد، كلاهما حدثنا هشام بن خالد الأزرق، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نعلمه عن أبي الدرداء إلا بهذا الطريق، ولم يتابع هشام علىٰ هذا ، وقد احتمله أهل العلم وذكروه عنه، وإسناده صحيح إلا ما ذكروه من تفرد هشام، ولا نعلم له علة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٧٢ باب: الاقتصاد في طلب الرزق، وقال: «رواه البزار، والطبراني إلا أنه قال: (أكثر مما يطلبه أجله)، ورجاله ثقات».

وعـزاه صاحب الكنز فيه ٦/ ٤٧٣ برقم (١٦٦٠٩) إلى الطبراني، وابن عدي.

(٢) عند أحمد: «لا تأيسا». وعند ابن ماجه: «لا تيأسا». وأيس لغة في يئس، وبابهما =

فِي الرِّزْقِ مَا تَهَزْهَزَتْ[1] رُؤُوسُكُمَا، فَإِنَّ الإنسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، وَهُوَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ[2] ثُمَّ يُعْطِيهِ اللهُ وَيَرْزُقُهُ»[3].

= «فهم» وبعضهم يقول: هو مقلوب من (يئس). ومعناهما: انقطع رجاؤه. وانظر «مقاييس اللغة» ١٦٤/١.

(١) تهزهز: تحرك، والمقصود: ما دمتما علىٰ قيد الحياة. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٩/٦: «الهاء والزاي أصل يدل علىٰ اضطراب في شيء وحركة... ومن الباب: الْهَزَاهِزُ: الفتن يهتز فيها الناس...».

(٢) القشر، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٩٠/٥: «القاف والشين والراء أصل صحيح واحد يدل عَلىٰ تنحية الشيء، ويكون الشيء كاللباس ونحوه. من ذلك قولك: قَشَرْتُ الشيءَ أَقْشِرُهُ، والقشرة: الجلدة المقشورة. والقشر: لباس الإنسان، قال الشاعر:

مُنِعَتْ حَنِيفَةُ ـ واللهازم منكـم قِشْرَ الْعِرَاقِ وَمَا يَلَذُّ الْحَنْجَرُ...»

وانظر اللسان مادة: قشر، والنهاية ٦٤/٤ ـ ٦٥.

(٣) إسناده جيد، سلام بن شرحبيل أبو شرحبيل ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١٣٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ / ٢٥٧، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وحبة وسواء هما ابنا خالد الخزاعي، رضي الله عنهما. وانظر «أسد الغابة» ١ / ٤٤٠ و٢ / ٤٨٢.

وقال البوصيري: «إسناده صحيح، وسلام بن شرحبيل ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات». وصححه الضياء في المختارة.

والحديث في الإحسان ٩٩/٥ برقم (٣٢٣١). وقد تحرفت عنده «تهزهزت» إلى «هرب».

وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٥) باب: التوكل واليقين، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقال الغزالي: «البلية الكبرىٰ لعامة هذا الخلق أمر الرزق وتدبيره، أتعبت نفوسهم، وأشغلت قلوبهم، وأكثرت غمومهم، وضاعفت همومهم، وضيعت أعمارهم وأعظمت تبعتهم وأوزارهم، وعدلت بهم عن باب الله وخدمته إلى خدمة =

٢ ـ باب في المال الصالح للرجل الصالح

١٠٨٩ ـ أخبرنا عمر بن محمد بن يوسف، حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو الحسن الزبير، حدثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي أنه،

سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»(١).

= الدنيا وخدمة المخلوقين، فعاشوا في غفلة وظلمة، وتعب ونصب، ومهانة وذل، وقدموا الآخرة مفاليس: بين أيديهم الحساب والعذاب إن لم يرحمهم الله بفضله. وانظر كم من آية أنزل الله في ذلك، وكم من ذكر من وعده وضمانه وقسمه على ذلك؟. ولم تزل الأنبياء، والعلماء يعظون الناس ويبينون لهم الطريق، ويصنفون لهم الكتب، ويضربون لهم الأمثال، وهم مع ذلك لا يهتدون، ولا يتقون، ولا يطهرون بل هم في غمرة لاهون، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأصل ذلك كله قلة التدبّر لآيات الله تعالىٰ، والتفكر في صنائعه، وترك التذكر لكلام الله جلَّ وعلا، وكلام رسوله، والتأمل لأقوال السلف، والإصغاء إلى كلام الجاهلين، والاغترار بعبادات الغافلين، حتى تمكن الشيطان منهم، ورسخت العادات في قلوبهم، فأداهم ذلك إلى ضعف القلب ورقة اليقين».

(١) أبو الحسن الزبير، وفي الإحسان «أبو الحسن الزبيري»، وعمر بن محمد بن يوسف، وفي الإحسان «محمد بن عمر بن يوسف» ما عرفتهما. والحديث في الإحسان ٥/٨٧ برقم (٣٢٠٠).

وهو حديث صحيح، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٧٣٣٦). ونضيف هنا أنه في «مجمع البحرين» الورقة (١/١٣٦) من طريقين عن عبد الله بن صالح، حدثنا موسىٰ بن عُلَيّ، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف، لكن عبد الله بن صالح قد توبع عليه. تابعه عليه وكيع عند أحمد، وعبد الله بن يزيد المقرىء عند البخاري والحاكم كما فصلت في مسند الموصلي.

وقال الحافظ ابن حبان: «سمع هذا الخبر علي بن رباح عن عمرو بن العاص، وسمعه من أبي القيس ـ بدل عمرو ـ عن عمرو، فالطريقان جميعاً محفوظان».

٣ - باب في موانع الرزق

١٠٩٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن عبد الله بن أبي الجعد، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ»[1].

---

(١) إسناده جيد، وهو في الإحسان ٢/١١٦ برقم (٨٦٩).

وأخرجه أبو يعلىٰ في «معجم» شيوخه برقم (٢٨٢) من طريق فضل بن إسحاق البغدادي، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، بهذا الإسناد. وهناك استوفيت تخريجه.

ونضيف هنا أن الطحاوي أخرجه في «مشكل الآثار» ٤/١٦٩ من طريق فهد بن سليمان قال: حدثنا إبراهيم.

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ١٠ من طريق... محمد بن عاصم، حدثنا أبي.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ٦ برقم (٣٤١٨) من طريق... محمد ابن يوسف، وأبي نعيم، جميعهم حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص (٢٠٢ - ٢٠٣): «إن الزيادة في العمر تكون بمعنيين:

أحدهما: السعة والزيادة في الرزق وعافية البدن، وقد قيل: الفقر هو الموت الأكبر... فلما جاز أن يسمىٰ الفقر موتاً ويجعل نقصاً من الحياة، جاز أن يسمىٰ الغنىٰ حياة ويجعل زيادة في العمر.

والمعنى الآخر: أن الله تعالى يكتب أجل عبده عنده مئة سنة، ويجعل بنيته وتركيبه وهيئته لتعمير ثمانين سنة، فإذا وصل رحمه، زاد الله تعالىٰ في ذلك التركيب وفي تلك البنية، ووصل ذلك النقص فعاش عشرين أخرىٰ حتى يبلغ المئة، وهي الأجل الذي لا مستأخر عنه ولا متقدم».

وقال ابن حبان: «قوله - ﷺ - في هذا الخبر لم يرد به عمومه، وذاك أن الذنب لا يحرم الرزق الذي رزق العبد، بل يكدر عليه صفاءه إذا فكر في تعقيب الحالة فيه. =

٤ ـ باب في الكسب الطيب

١٠٩١ ـ أخبرنا عمران بن موسىٰ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير قال: كَانَ فِي حِجْرِ عَمَّةٍ لِي ابْنٌ لَهَا يَتِيمٌ، وَكَانَ(١) يَكْتَسِبُ، فَكَانَتْ تَحَرَّجُ(٢) أَنْ تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِهِ، فَسَأَلَتْ.

عَنْ ذٰلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»(٣).

= ودوام المرء علىٰ الدعاء يطيب له ورود القضاء، فكأنه رده لقلة حسه بألمه. والبر يطيب العيش حتىٰ كأنه يزاد في عمره بطيب عيشه. . .».

وانظر «مشكل الآثار» ٤/١٦٩ ـ ١٧٠ وفيه نحو ما جاء في «تأويل مختلف الحديث».

(١) في (س): «فكان».

(٢) تحرَّج: تضيق على نفسها. وتحرج فلان، إذا فعل فعلاً يخرج به من الحرج. والحرج هو: الإثم والضيق.

(٣) إسناده ضعيف: عمة عمارة ما عرفتها، وباقي رجاله ثقات. غير أنها لم تنفرد به فقد تابعها عليه الأسود بن يزيد كما في الرواية التالية.

والحديث في الإحسان ٦/٢٢٦ برقم (٤٢٤٥).

وأخرجه عبد الرزاق ٩/١٣٣ برقم (١٦٦٤٣)، وأحمد ٦/١٢٧، ١٩٣، وأبو داود في البيوع (٣٥٢٨) باب: في الرجل يأكل من مال ولده، والنسائي في البيوع ٧/٢٤٠ ـ ٢٤١ باب: الحث علىٰ الكسب، والدارمي في البيوع ٢/٢٤٧ باب: في الكسب وعمل الرجل، والبيهقي في النفقات ٧/٤٧٩ ـ ٤٨٠ باب: نفقة الأبوين. من طريق سفيان ـ ونسبه عبد الرزاق فقال: الثوري ـ عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤١، ٢٠١، والنسائي في البيوع ٧/٢٤١ من طريق سفيان ـ وعند أحمد ٦/٢٠١: ابن عيينة ـ

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٠ من طريق إسحاق بن يوسف، عن شريك، كلاهما حدثنا =

١٠٩٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا تميم بن المنتصر، حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»(١).

= الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٥٨ برقم (٢٧٣٩)، وأحمد ٦/١٦٢، ١٧٣، والترمذي في الأحكام (١٣٥٨) باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٠) باب: ما للرجل من مال ولده، من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، به. وانظر «تحفة الأشراف» ١٢/٤٤٥ - ٤٤٦ برقم (١٧٩٩٢).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقد روىٰ بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة.

والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم، قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء.

وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة».

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٠ برقم (١٢٩٤)، وابن أبي شيبة ٧/١٥٨ برقم (٢٧٣٨)، وأحمد ٦/٢٠٢-٢٠٣، وأبو داود (٣٥٢٩)، والبيهقي ٧/٤٨٠ من طريق شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة. . . وانظر الحديث التالي لتمام التخريج.

(١) إسناده حسن، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١)، ومع ذلك فإنه لم ينفرد به كما يتبين من مصادر التخريج، والحديث في الإحسان ٦ / ٢٢٦ برقم (٤٢٤٦).

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٥٧ برقم (٢٧٣٥)، وأحمد ٦/٤٢، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٧) باب: الحث علىٰ المكاسب، والبيهقي ٧/٤٨٠ من طريق أبي معاوية - وهو الطريق التالي -،

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٢، والبغوي في «شرح السنة» ٩ / ٣٢٩ برقم (٢٣٩٨)، والبيهقي ٧ / ٤٨٠ من طريق يعلىٰ بن عبيد، =

١٠٩٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

= وأخرجه النسائي ٧/٢٤١ من طريق يوسف بن عيسىٰ قال: أنبأنا الفضل بن موسىٰ، كلاهما حدثنا الأعمش، به. وهذا إسناد صحيح. وانظر الحديث التالي.

وأخرجه الحاكم ٢ / ٢٨٤ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٧ / ٤٨٠ - من طريق. . . إبراهيم الصائغ، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «إن أولادكم هبة الله لكم ﴿ يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا علىٰ حديث عائشة: أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه». ووافقه الذهبي. وهذا وهم منهما لأن الشيخين لم يخرجا هذا الحديث. وانظر نصب الراية ٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦.

وقال أبو داود: «حماد بن أبي سليمان زاد فيه: (إذا احتجتم) وهو منكر».

وقال سفيان بن عبد الملك المروزي: «وهذا وهم من حماد، قال عبد الله - يعني ابن المبارك: سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا».

وقال البيهقي: «وقد روي عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها دون هذه اللفظة، وهو بهذا الإسناد غير محفوظ».

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤، وعند أبي داود في البيوع (٣٥٣٠) باب: في الرجل يأكل من مال ولده، وعند ابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢) باب: ما للرجل من مال ولده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٨ باب: الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟، والبيهقي ٧/٤٨٠، وحديث جابر عند ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي ٤/١٥٨ والبيهقي ٧/٤٨١، وقال البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وهو علىٰ شرط البخاري».

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/٢٢٧ برقم (٤٢٤٧)، ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين.

٥ - باب في مال الولد

١٠٩٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم التاجر بمرو[١]، حدثنا حصين ابن المثنىٰ المروزي، حدثنا الفضل بن موسىٰ، عن عبد الله بن كيسان، عن عطاء،

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[٢].

(١) ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مراجع.

(٢) إسحاق بن إبراهيم التاجر ما وجدت له ترجمة، وحصين بن المثنىٰ المروزي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/١٩٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، فهو علىٰ شرط ابن حبان.

وعبد الله بن كيسان المروزي ترجمه البخاري في الكبير ٥/١٧٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٤٣: «سمعت أبي يقول: هو عندي ضعيف الحديث». وقال العقيلي في الضعفاء ٢/٢٩٠: «في حديثه وهم كثير». وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» ص: (٦٢) برقم (٣٢٩): «عبد الله بن كيسان أبو مجاهد مروزي، ليس بالقوي». وقال ابن عدي في كامله ٤/١٥٤٨: «ولعبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس أحاديث غير ما أمليت، غير محفوظة. وعن ثابت، عن أنس، كذلك». وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق، يخطىء كثيراً».

ووثقه ابن حبان، وقال الحاكم: «هو من ثقات المراوزة، ممن يجمع حديثه».

والحديث خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٠) نشر دار الرسالة. وهو أيضاً في الإحسان ٦/٢٢٧ برقم (٤٢٤٨). ويشهد له الحديث السابق، وانظر «المقاصد الحسنة»: ص: (١٠٠ - ١٠٢)، وكشف الخفاء ١/٢٠٧ - ٢٠٩، ونصب الراية ٣/٣٣٧ - ٣٣٩ إذ أجمل القول فيه فقال: «روي من حديث جابر، ومن حديث عائشة، ومن حديث سمرة بن جندب، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عمر». ثم بدأ بالتفصيل فأجاد وأفاد.

وانظر أيضاً «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٨ - ١٦٠، ومشكل الآثار ٢/٢٣٠ - ٢٣١، وجامع الأصول ١/٣٩٩.

٦ ـ باب ما جاء في التجار

١٠٩٥ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم[١]، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري ثم الزرقي، عن أبيه،

عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، وَالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَنَادَىٰ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**»! فَاسْتَجَابُوا لَهُ، وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ. فَقَالَ: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلَّا مَنِ اتَّقَىٰ اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**»[٢].

---

(١) في النسختين: «خيثم» وهو تصحيف.

(٢) إسناده جيد، إسماعيل بن عبيد ـ ويقال: عبيد الله ـ ترجمه البخاري في الكبير ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٨٧، وصحح حديثه الحاكم، والذهبي تبعاً له، غير أنه قال في كاشفه: «مقبول، لم يترك». كما صحح الترمذي حديثه. ووثقه ابن حبان.

والحديث في الإحسان ٧/٢٠٥ برقم (٤٨٩٠).

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢١٠) باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ـ ﷺ ـ إياهم، من طريق أبي سلمة يحيىٰ بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل،

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٤٦) باب: التوقي في التجارة، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا يحيىٰ بن سليم الطائفي،

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢/٢٤٧ باب: في التجارة، من طريق أبي نعيم، حدثنا سفيان،

وأخرجه الحاكم ٢/٦ ـ ومن طريق الحاكم هذه أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٢٦٦ باب: كراهية اليمين في البيع ـ من طريق أبي بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا معلّىٰ بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، جميعهم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، بهذا الإسناد. =

٧ ـ باب في الهين اللين

١٠٩٦ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا يحيىٰ بن معين، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن عمرو الأودي،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّمَا يُحَرَّمُ عَلَىٰ النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ، لَيِّنٍ، قَرِيبٍ، سَهْلٍ»(١).

= وقال أبو محمد ـ يعني الدارمي ـ : «كان أبو نعيم يقول: عبيد الله بن رفاعة، وإنما هو إسماعيل بن عبيد بن رفاعة».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، ويقال: إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة أيضاً».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١١٤ من طريق... محمد بن المغيرة قال النعمان بن عبد السلام وذكر سفيان الثوري، عن إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة، به...

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، عن إسماعيل. وجوده أبو نعيم وغيره عن الثوري، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل.

ورواه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم: بشر بن المفضل، وإسماعيل بن علية، وداود بن عبد الرحمن العطار، كلهم عن ابن خثيم، عن إسماعيل، بمثله. وهو الصواب». وفي الحلية أكثر من تحريف.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل عند أحمد ٣/٤٢٨، والحاكم ٢/٦، والبيهقي في البيوع ٥/٢٦٦، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر «جامع الأصول» ١/٤٣١.

(١) إسناده جيد، عبد الله بن عمرو الأودي ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وحسن الترمذي حديثه. والحديث في صحيح ابن حبان ٢/١٨٨ برقم (٤٦٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو يعلىٰ ٨/٤٦٧ ـ ٤٦٨ برقم (٥٠٥٣) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، =

١٠٩٧ ـ أخبرنا (١/٨٣) عمر بن محمد الهمداني بالصغد[1]، حدثنا عيسى بن حماد، حدثنا الليث، عن هشام... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يُحَرَّمُ عَلَىٰ النَّارِ»؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ[2].

٨ . باب في الحلف في البيع

١٠٩٨ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا إبراهيم بن حجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر[3]، عن سعيد المقبري،

= وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/٨٥ برقم (٣٥٠٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما حدثنا عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٢٨٥ برقم (١٠٥٦٢) من طريق عيسىٰ بن حماد، حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، به. وهو الإسناد التالي. وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ، فانظره لتمام التخريج. وانظر «جامع الأصول» ١١/٦٩٨.

(١) الصغد ـ بضم الصاد المهملة، والسين لغة فيه، وسكون الغين المعجمة ـ: اسم للوادي والنهر الذي تشرب منه نواحي وقرىً متصلة الأشجار والبساتين من سمرقند إلى قريب من بخارىٰ، فسميت باسم هذا الوادي، وقيل هما صغدان: صغد بخارىٰ، وصغد سمرقند، قال الخرَّميّ يفخر بها وبأهلها:

أَبِالصُّغْدِ نَاسٌ أَنْ تُعَيِّرَنِي جُمْلُ ... سَفَاهاً وَمِنْ أَخْلَاقِ جَارَتِنَا الْجَهْلُ
هُمُ، فَاعْلَمُوا، أَصْلِي الَّذِي مِنْهُ مَنْبِتِي ... عَلَىٰ كُلِّ فَرْعٍ فِي التُّرَابِ لَهُ أَصْلُ
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَحْمِ الْقَدِيمَ بِحَادِثٍ ... مِنَ الْمَجْدِ لَمْ يَنْفَعْكَ مَا كَانَ مِنْ قَبْلُ

وانظر «معجم البلدان» ٣/٤٠٩ ـ ٤١٠، ومراصد الاطلاع ٢/٨٤٢.

(٢) إسناده جيد، وهو مكرر سابقه، والحديث في صحيح ابن حبان ٢/١٨٩ برقم (٤٧٠) بتحقيقنا. ولتمام التخريج انظر سابقه.

(٣) في الأصلين: «عمير» وهو تحريف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ»[1].

١٠٩٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري[2] ببغداد، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا ابن أبي فديك، [عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر][3]، عن ربيعة بن عبد الله بن الْهُدَيْر،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعُهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ؟ فَقَالَ: لَا واللهِ، ثُمَّ بَاعَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: «بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ»[4].

---

(١) إسناده صحيح، والحديث في الإحسان ٧/٤٣٤ برقم (٥٥٣٢).
وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٨٦ باب: الفقير المختال، من طريق أبي داود سليمان بن سيف الحراني، عن عارم أبي النعمان.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٣٥٨ من طريق... أسد بن موسى، كلاهما حدثنا حماد، بهذا الإسناد. وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٨٠ برقم (١٢٩٩٢).
وأخرجه مسلم في الإيمان (١٠٧) باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، وأبو يعلى في المسند ١١/٥٩ برقم (٦١٩٧) من طريق الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم - قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم - ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر». وهذا لفظ مسلم. وقد استوفيت تخريجه في مسند الموصلي وعلقت عليه.

(٢) تقدم عند الحديث (١٠٢٨).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان. وانظر كتب الرجال.

(٤) إسناده صحيح، ربيعة بن عثمان فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٢٥١) في مسند أبي يعلى. والحديث في الإحسان ٧/٢٠٥ برقم (٤٨٨٩).
وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٥٨٩ - ٥٩٠ ونسبه إلى ابن حبان. =

٩ ـ باب خيار المتبايعين

١١٠٠ ـ أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان[١]، حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، حدثنا زيد بن يحيىٰ بن عبيد، حدثنا أبو مُعَيْد حفص بن غيلان، حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ بَيْعاً فَوَجَبَ لَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ: إِنْ شَاءَ، أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ، تَرَكَ، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَلاَ خِيَارَ لَهُ»[٢].

= كما ذكره صاحب كنز العمال فيه ١٦/٧٠٧ برقم (٤٦٤٥١) وعزاه إلىٰ ابن حبان أيضاً.

(١) تقدم عند الحديث (١٠).

(٢) إسناده حسن من أجل سليمان بن موسىٰ الأشدق وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٠) في مسند الموصلي. وهو في الإحسان ٧/٢٠٦ ـ ٢٠٧ برقم (٤٨٩٤).

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٤ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسىٰ اللخمي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا أبو مُعَيد حفص بن غيلان، حدثنا سليمان بن موسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر. . .

وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس،

ومن طريق الحاكم هذه أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٢٧٠ باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر فتح الباري ٤/٣٢٩ فقد أشار إلى هذه الرواية.

وحديث ابن عمر استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٥٨٢٢) وهو في الصحيحين. وانظر «شرح السنة» ٨ / ٣٩ برقم (٢٠٤٧) وما بعده.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٧ برقم (١٣٤٣) من طريق سليمان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ـ ﷺ ـ بايع رجلاً، فلما بايعه قال: اختر، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «هكذا البيع». وهذا إسناد ضعيف. =

١١٠١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو ثور، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنْ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُبَايِعُ، وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَىٰ أَهْلُهُ نَبِيَّ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ احْجُرْ عَلَىٰ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ـ ﷺ ـ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ لَا أَصْبِرُ عَنِ(١) الْبَيْعِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ: هَا وَهَا(٢)، وَلَا خِلَابَةَ(٣).

= ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي ٥/٢٧٠.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٠٠ باب: الخيار في البيع، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وانظر «نصب الراية» ٤ / ٢ ـ ١٠، ونيل الأوطار ٥ / ٢٨٩ ـ ٢٩٥ ففيهما عدد من الشواهد.

(١) في (س): «علىٰ». وصبر عن الشيء: أمسك، وصبرت نفسي عن كذا: حبستها. والاستعمال السليم هو: «صبرت على ما أكره، وصبرت عمَّا أحب».

(٢) في النسختين «هو لا، ولا خلابة». وقال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ص (١٠٦) نشر دار المأمون للتراث: «والعامة ترويه إلا ها وهـا مقصورين، ومعنى هاءَ: خُذْ.

يقال للرجال: هَاءَ، وللمرأة: هائي. وللاثنين من الرجال والنساء: هَاؤُمَا، وللرجال: هَاؤُمْ، وللنساء: هاؤنَّ. وهذا يستعمل في الأمر ولا يستعمل في النهي، فإذا قلت: هاكِ، قصرت، وإذا حذفت الكاف مددت، فكانت المدة بدلاً من كاف المخاطبة».

وقال ابن الأثير في النهاية ٥/٢٣٧ بعد أن نقل عن الخطابي ما سبق: «وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض، وتتنزل منزلة (هَا) التي للتنبيه، وفيها لغات أخرىٰ».

ولمعرفة هذه اللغات الأخرىٰ انظر لسان العرب ١٥/٤٨١ ـ ٤٨٣.

(٣) إسناده صحيح، عبد الوهاب بن عطاء سمع سعيداً قبل الاختلاط. وأبو ثور هو=

١١٠٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي[١]، حدثنا عبد الوهاب بـن عطاء . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢].

١٠ ـ باب الإقالة

١١٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا يحيىٰ بن معين، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : **«مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً عَثْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٣].

١١٠٤ ـ أخبرنا أبو طالب أحمد بن داود[٤] بن هلال بالمصيصة[٥]، حدثنا محمد بن حرب المديني، حدثنا إسحاق

= إبراهيم بن خالد الكلبي. والحديث في الإحسان ٧/٢٥٣ برقم (٥٠٢٧). ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(١) في الأصلين «الأزدي». وكذلك هي في الإحسان، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/٢٥٣ ـ ٢٥٤ برقم (٥٠٢٨).

وهو في مسند أبي يعلىٰ ٥/٣٢٧ ـ ٣٢٨ برقم (٢٩٥٢) وهناك استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه. وانظر «نيل الأوطار» ٥/٢٨٧ ـ ٢٨٩، وجامع الأصول ١ / ٤٩٤. ونصب الراية ٤ / ٨، والمحلىٰ ٨ / ٤٤٢.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/٢٤٣ برقم (٥٠٠٨).

وأخرجه أبو يعلىٰ في «معجم شيوخه» برقم (٣٢٦) وابن حزم في المحلّىٰ ٩ / ٣، من طريق يحيـىٰ بن معين، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر الحديث التالي.

(٤) أحمد بن داود بن هلال ما وجدت له ترجمة.

(٥) المصِّيصة ـ بفتح الميم، وكسر الصاد المهملة الأولىٰ مشددة، ثم مثناة ساكنة، =

الْفَرْوِيّ، عن مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

١١ ـ باب في الكيل والوزن

١١٠٥ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، خبرنا أبو أحمد الزبيري: حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ»[2].

= فصاد مهملة مفتوحة، وقيل بفتح الصادين ـ: مدينة على شاطىء جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم، كانت ثغراً يرابط به المسلمون...

وانظر معجم البلدان ٥/١٤٤ ـ ١٤٥، ومراصد الاطلاع ٣/١٢٨٠، واللباب ٣/٢٢١.

(١) إسناده قوي، والفروي هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله. وهو في الإحسان ٧ / ٢٤٣ برقم (٥٠٠٧). وعنده «نادماً» بدل «مسلماً». وانظر الحديث السابق. وجامع الأصول ١ / ٤٤٠. ونصب الراية ٤ / ٣٠.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/١١٩ ـ ١٢٠ برقم (٣٢٧٢).

وأخرجه البيهقي في البيوع ٦/٣١ باب: أصل الوزن والكيل بالحجاز، من طريق علي، أنبأنا سليمان، حدثنا ابن حنبل، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد. ولفظه «المكيال مكيال أهل مكة. والميزان ميزان أهل المدينة».

وأخرجه البزار ٢/٨٥ برقم (١٢٦٢)، والبيهقي ٦/٣١ من طريق محمد بن المثنى، وعمرو بن علي قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وبلفظ البيهقي. =

. . . .

= وقال البزار: «لا نعلم أحداً أسنده إلا حنظلة، عن طاووس، ولا نعلم رواه إلا الثوري.

وقال الفريابي: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر. وحنظلة ثقة.

واختلفوا علىٰ الثوري فقال أبو أحمد: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس، ولم يروه غير الثوري وحنظلة صالح الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٨/٤ باب: في الكيل والوزن، وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

وقال البيهقي: «قال سليمان: هكذا رواه أبو أحمد فقال: عن ابن عباس، فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث. والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ».

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٠) باب: المكيال مكيال المدينة، والنسائي في البيوع ٢٨٤/٧ باب: الرجحان في الوزن، والطبراني في الكبير ٣٩٣/١٢ برقم (٣٤٤٩)، والبيهقي في البيوع ٣١/٦ وابن الأعرابي في معجمه الورقة (٣٣٥) من مصورتنا، وأبو نعيم في الحلية ٢٠/٤، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،

وأخرجه النسائي ٢٨٤/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم الملائي.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦٩/٨ برقم (٢٠٦٣) من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمر، جميعهم حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عمر. . بمثل حديثنا.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٩٩/٢ من طريق يونس بن عبد الملك بن مروان الرقي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، بالإسناد السابق والمتن أيضاً.

وقال أبو داود بعد تخريجه حديث ابن عمر بلفظ حديثنا كما قدمنا: «وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: (عن ابن عباس) مكان (ابن عمر).

ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة قال: وزن المدينة، ومكيال مكة». وفي هذا الكلام الرد علىٰ رواية البزار، ورواية البيهقي المقلوبة.

وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث طاووس وحنظلة، ولا أعلم رواه عنه متصلاً إلا الثوري». =

١٢ ـ باب (٨٣/٢) ما نهى عنه من التسعير وغيره

١١٠٦ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أبيه،

= وقال المناوي في «فيض القدير» ٣٧٤/٦ معلقاً على رواية ابن عمر: «وصححه ابن حبان، والدارقطني، والثوري، وابن دقيق العيد، والعلائي.

ورواه بعضهم عن ابن عباس، قيل: وهو خطأ».

وقال النووي في المجموع ٢٦٣/١٠ معلقاً علىٰ حديث ابن عمر: «رواه أبو داود، والنسائي، ولفظ أبي داود... ولفظ النسائي... وذكر أبو داود اختلافاً في سنده ومتنه:

أما السند فقيل فيه: عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ وهذا لا يضر فإنه أياً ما كان فهو صحابي.

وأما المتن فإنه رواه باللفظ المتقدم ـ مثل لفظ حديثنا ـ من حديث سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر... قال أبو داود أيضاً: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ـ ﷺ ـ».

وأورده أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٠/٣ ـ ٤١ ثم قال: «وقد اختلف في هذا الحديث، فبعضهم يقول: الميزان ميزان أهل المدينة، والمكيال مكيال أهل مكة...».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٣٧٥/١: «سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم ـ بإسناد حديث ابن عمر ـ

رواه أبو أحمد الزبيري ـ بإسناد حديثنا ومتنهما واحد ـ أيهما أصح؟

قال أبي: أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، والصحيح عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ

أخبرنا أبو محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: قال لي أبو أحمد: أخطأ أبو نعيم فيما قال: عن ابن عمر».

وانظر «غريب الحديث ٤٠/٣ ـ ٤١، وتتبع الخطابي له في «معالم السنن» ٦٠/٣ ـ ٦٤، والمجموع للنووي ٢٦٣/١٠ ـ ٢٨١.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ يَهُودِياً قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِثَلَاثِينَ حِمْلاً شَعِيراً وَتَمْراً، فَسَعَّرَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ - ﷺ - بِدِرْهَمٍ، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذٰلِكَ جُوعٌ لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَاماً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ غَلَاءَ السِّعْرِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ: **«لَأَلْقَيَنَّ اللهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَداً مِنْ مَالِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلٰكِنَّ فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالاً أَذْكُرُهَا لَكُمْ: لَا تَضَاغَنُوا[١]، وَلَا تَنَاجَشُوا[٢]، وَلَا تَحَاسَدُوا[٣]، وَلَا يَسُومُ[٤] الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ**

---

(١) لا تضاغنوا: لا تنطووا على الحقد والعداوة. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٣٦٤: «الضاد والغين والنون أصل صحيح يدل علىٰ تغطية شيء في ميل واعوجاج، ولا يدل علىٰ خير، من ذلك الضِّغْنُ، والضَّغَنُ: الحقد...».

(٢) لا تناجشوا: هو تفاعل من النجش، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٣٩٤: «النون والجيم والشين أصل صحيح يدل علىٰ إثارة شيء، منه النَّجْشُ: أن تزايد في المبيع بثمن كثير لينظر إليك الناظر فيقع فيه، وهو الذي جاء في الحديث (لا تناجشوا) كأن الناجش استثار تلك الزيادة، والناجش الذي يثير الصيد...».

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/٥ شارحاً معنىٰ النجش: «قيل: هو مدح السلعة والزيادة في ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليغري غيره فنهي عن فعل ذلك والبيع به وأكل ثمنه والجعل عليه وقيل: النجش: التنفير، وقيل: المدح والإطراء فيمدح سلعته لينفر عن غيرها، والأول في البيع أشهر».

(٣) هو تفاعل من الحسد. والحسد أن يرىٰ الرجل لأخيه نعمة فيتمنىٰ أن تزول عنه وتكون له دونه. بينما الغَبْطُ: أن يتمنىٰ أن يكون له مثلها ولا يتمنىٰ زوالها عنه».

(٤) هكذا جاءت، وحقها الجزم بعد لا الناهية، وحجة مجيئها على هذه الصّورة أن من العرب من يجري المعتل مجرىٰ الصحيح، أو أنها مجزومة (لا يَسُمْ) ولكن ضمة السين قد أشبعت، كقراءة ابن كثير ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ... ﴾ [يوسف: ٩٠].

وقال النووي في «شرح مسلم» ٣/٥٦٤ في شرحه الحديث (١٤٠٨) باب: =

لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»[1].

= تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وفيه «ولا يسوم علىٰ سوم أخيه»: «هكذا هو في جميع النسخ (ولا يسوم) بالواو، وهكذا (يخطب) مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به للنهي، وهو أبلغ في النهي، لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنىٰ: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم». وانظر حجة القراءات لابن زنجلة ص (٣٦٤)، والكشف عن وجوه القراءات ٢/١٨.

وقال ابن الأثير في النهاية ٢/٤٢٥: «المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري علىٰ السلعة وفصل ثمنها. يقال: سام، يسوم، سوماً، وساوم، واستام. والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة ما استقر الأمر عليه بين المتساومين...».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/١١٨: «السين والواو والميم أصل يدل علىٰ طلب الشيء، يقال: سمت الشيء أسومه سوماً، ومنه السوم في الشراء والبيع». وانظر نيل الأوطار ٥ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(١) إسناده صحيح، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد. والحديث في الإحسان ٧/٢٢٤ برقم (٤٩٤٦).

وأخرجه ـ مختصراً ـ ابن ماجه في التجارات (٢١٨٥) باب: بيع الخيار، من طريق العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد،

وأخرجه البيهقي في البيوع ٦/١٧ باب: ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، من طريق يحيىٰ بن محمد بن صاعد، حدثنا يحيىٰ بن سليمان بن نضلة، كلاهما حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وقال البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله موثقون، رواه ابن حبان في صحيحه».

وأخرجه أحمد ٣/٨٥، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠١) باب: من كره أن يسعر، والطبراني في الأوسط ـ مجمع البحرين (٢/١٣٨) ـ من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: غلا السعر علىٰ عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: لو قومت يا رسول الله؟ قال: «إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته» وهذا لفظ ابن ماجه. =

١٣ ـ باب ما جاء في الغش والخديعة

١١٠٧ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم [قال: حدثنا أبي][(١)]، حدثنا عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»[(٢)].

= وقال البوصيري: «في إسناده سعيد بن أبي عروبة، اختلط بأخرة، لكن عبد الأعلىٰ الشامي روىٰ عنه قبل الاختلاط...».

ويشهد لما يتعلق بالتسعير حديث أنس برقم (٢٧٧٤) وحديث أبي هريرة برقم (٦٥٢١).

ويشهد لقوله «لا تناجشوا...» حديث ابن عمر (٥٧٩٦) وحديث أبي هريرة برقم (٥٨٨٧).

ويشهد لقوله: «لا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا» حديث أنس برقم (٣٢٦١).

ويشهد لقوله: «ولا يَسُم الرجل علىٰ سوم أخيه، ولا يبع حاضر لباد» حديث أبي هريرة برقم (٥٨٨٧) وكلها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

وانظر «تحفة الأشراف» ٣/٣٦٤ برقم (٤٠٧٦)، وكنز العمال ٤/٩١، ٩٩، وتعليقنا على رواية أنس (٣٢٦١)، والمحلّى لابن حزم ٨٠/٣٧٠ ـ ٣٧٨.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان.

(٢) إسناده ضعيف من أجل عثمان بن الهيثم بن الجهم، وقد بسطنا فيه القول عند الحديث السابق برقم (٤٥٢). والحديث في الإحسان ٧/٤٣٤ برقم (٥٥٣٣). وقد تحرف فيه «عثمان بن الهيثم بن الجهم» إلى «عثمان بن الهيثم بن أبي الجهم».

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/١٦٩ برقم (١٠٢٣٤)، وفي الصغير ١/٢٦١ من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشهاب في المسند ١/١٧٥ برقم (٢٥٤)، و ١/٢٢٩ برقم (٣٥٤) من طريق... أبي طاهر محمد بن عبد الله القاضي، =

١٤ - باب ما نهى عنه في البيع من الشروط وغيرها

١١٠٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، عن ابن جريج، أنبأنا عطاء،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ، أَفَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَتَبَ كِتَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ: «**لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ جَمِيعاً، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتَباً عَلَىٰ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَقَضَاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَىٰ مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَضَاهَا إِلَّا أُوقِيَّةً، فَهُوَ عَبْدٌ**»(١).

= وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/١٨٨ - ١٨٩ من طريق محمد بن أحمد الجرجاني في جماعة، جميعاً حدثنا الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عاصم، تفرد به عثمان، ولم نكتبه إلا من حديث الفضل بن الحباب».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٧٨ - ٧٩ باب: في الغش وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والصغير، ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه». وانظر «كنز العمال» ٣/٥٤٥ برقم (٧٩٢٤) وقد نسبه إلى الطبراني، وأبي نعيم في «حلية الأولياء».

وفي الباب عن أبي هريرة برقم (٦٥٢٠) فانظره في مسند أبي يعلى مع تعليقنا عليه. وانظر نيل الأوطار ٥ / ٣٢٥.

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم عنعن وهو موصوف بالتدليس. وهو في الإحسان ٦/٢٦٣ برقم (٤٣٠٦).

وأخرجه النسائي - في الكبرى - في العتق كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٣٦٢ برقم (٨٨٨٥) - من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد. ونسب عطاء =

. . . .

= فقال: «عطاء بن أبي رباح».

ونقل عن النسائي أنه قال: «هذا الحديث حديث منكر، وهو عندي خطأ».

وقال الحافظ ابن حجر على هامش (م) تعليقاً علىٰ هذا الحديث: «وهو في النوع (٦٩) من القسم الثالث، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه: عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه». فوازن.

وأخرجه البيهقي في المكاتب ١٠/٣٢٤ باب: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، من طريق... إبراهيم بن المنذر، حدثني هشام بن سليمان المخزومي، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص... وقال البيهقي: «كذا وجدته، ولا أراه محفوظاً».

وأخرجه أحمد ٢/١٧٨ - ١٧٩، وأبو داود في الإجارة (٣٥٠٤) باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في البيوع (١٢٣٤) باب: كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي في البيوع ٧/٢٨٨ باب: بيع ما ليس عند البائع، و٧/٢٩٥ باب: سلف وبيع، وباب: شرطان في بيع، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٨) باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٦ باب: البيع يشترط فيه شرط ليس منه، والحاكم في المستدرك ٢/١٧، من طريق أيوب،

وأخرجه الطحاوي ٤/٤٦، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٤٤ برقم (٢١١٢) من طريق داود بن قيس الفراء،

وأخرجه الطحاوي ٤/٤٦ - ٤٧ من طريق داود بن أبي هند، وعبد الملك بن سليمان، وعاصم الأحول،

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢/٢٥٣ باب: النهي عن شرطين في بيع، من طريق يزيد بن هارون، عن حسين المعلم،

وأخرجه البيهقي ١٠/٣٢٤ من طريق حجاج، وسليمان بن سليم، جميعهم حدثنا عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه قال: ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». وهذا لفظ أحمد. وإسناده حسن، وقد فصلنا القول في هذا الإسناد عند الحديث (٥٧٦٢) في مسند أبي يعلى الموصلي. =

....

= وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين، صحيح، وهكذا رواه داود بن أبي هند، وعبد الملك بن أبي سليمان، وغيرهم عن عمرو بن شعيب.

ورواه عطاء بن مسلم الخراساني، عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ، أخبرنا، أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأنا علي بن محمد بن عبد الملك، عن أبي الشوارب القرشي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يزيد بن زريع الرملي، حدثنا عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلت يا رسول الله. إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها. أفتأذن لي أن أكتبها؟. قال: نعم. قال: فكان فيما كتب عن رسول الله - ﷺ - أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال: أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع ما لا يملك، ولا سلف وبيع، ولا شرطان في بيع». ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩، وابن ماجه في العتق (٢٥١٩) باب: المكاتب، والبيهقي في المكاتب ١٠/٣٢٤ من طريق حجاج،

وأخرجه أحمد ٢/١٨٤، وأبو داود في العتق (٣٩٢٧) باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، والحاكم ٢/٢١٨، والبيهقي ١٠/٣٢٣ - ٣٢٤ من طريق عباس الجريري،

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٦٠) باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، من طريق قتيبة، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن يحيى بن أبي أنيسة، جميعهم حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أيما عبد كوتب على مئة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات، فهو رقيق». وهذا لفظ أحمد.

نقول: حجاج هو ابن أرطأة كثير الخطأ والتدليس، ويحيى بن أبي أنيسة تالف، وعباس الجريري ثقة فهي متابعة يصح بها الحديث إن كانت محفوظة، فقد جاء في المسند ٢ / ١٨٤: «وقال عبد الصمد: عباس الجزري. كان في النسخة: عباس الجريري - تحرفت فيه إلى: الجويري - فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد: الجزري».

وقال أبو داود: «ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه شيخ آخر». =

١١٠٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أنبأنا عبدة بن سليمان، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[1].

١١١٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»[2].

= وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق هارون بن عبد الله، حدثنا أبو بدر، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - ﷺ - قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش قال أحمد: ما روىٰ عن الشاميين صحيح، وما روىٰ عن أهل الحجاز فليس بصحيح». وكذلك قال البخاري وغيره. وسليم بن سليم من ثقات الشاميين. وأبو بدر شجاح بن الوليد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٤٤٣) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. وانظر فتح الباري ٥/١٩٥ وجامع الأصول ١/٥٣٩، و٨/٩٠. ونيل الأوطار ٥ / ٢٨٣.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ٧/٢٢٥ برقم (٤٩٥٢).

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ١٠/٥٠٧ برقم (٦١٢٤) من طريق أبي موسىٰ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر الحديث التالي، والتعليق عليه.

(٢) إسناده حسن وابن أبي زائدة هو يحيىٰ بن زكريا، وهو في الإحسان ٧/٢٢٦ برقم (٤٩٥٣).

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٦١) باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الحاكم ٢/٤٥، والبيهقي في البيوع ٥/٣٤٣ باب: النهي عن بيعتين في بيعة، من طريق إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ٥/٣٤٣ من طريق يحيىٰ بن سعيد، وعبد الوهاب بن عطاء، كلاهما حدثنا محمد بن عمرو، به.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٢٢ - ١٢٣: «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكىٰ عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريـرة، عن النبي - ﷺ - أنه نهىٰ عن بيعتين في بيعة:

حدثنا الأصم قال: حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا الدراوردي، عن محمد بن عمرو،

وحدثونا عن محمد بن إدريس الحنظلي، حدثنا الأنصاري، عن محمد بن عمرو،

فأما رواية يحيىٰ بن زكريا، عن محمد بن عمرو علىٰ الوجه الذي ذكره أبو داود، فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه؛ كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالبُرِّ، قال له: بعني القفيز الذي لك عليَّ بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان قد دخل علىٰ البيع الأول فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل. فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول، كانا مُرْبِيَيْنِ». وقد تحرفت فيه «مُرْبِيَيْنِ» إلى «مَرَّتَيْنِ».

ثم قال: «وتفسير ما نهي عنه من بيعتين في بيعة علىٰ وجهين: أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز، لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن، بطل البيع.

والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً علىٰ أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثـمن العبد عشرين ديناراً، وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزم سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً...». وانظر جامع الأصول ١ / ٥٣٣. ونصب =

١١١١ ـ أخبرنا أحمد بن يحيىٰ بن زهير، حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا أبي، عن سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِباً. وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ(١).

١١١٢ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ(٢).

= الراية ٤ / ٢٠ ـ ٢١، ونيل الأوطار ٥ / ٢٤٨ ـ ٢٥٠.

(١) إسناده حسن، من أجل سماك، وعبد الرحمن بن عبد الله بينا أنه سمع أباه عند الحديث (٤٩٨٤) في مسند الموصلي. وهو في الإحسان ٢/١٤٥ برقم (١٠٥٠).

وأخرجه البزار ٢/٩١ برقم (١٢٧٨) من طريق محمد بن عثمان بن أبي صفوان، بهذا الإسناد وقال البزار: «لم نسمعه إلا من محمد بن عثمان، عن أبيه، وأخرج إلينا محمد كتاباً ذكر أنه كتاب أبيه فيه هذا الحديث». وانظر نصب الراية ٤/٢٠، ونيل الأوطار ٥ / ٢٤٨ ـ ٢٥٠.

والحديث تقدم برقم (١٦٣) وقد علقنا عليه وشرحنا غريبه هناك.

(٢) إسناده حسن كسابقه، وهو في الإحسان ٧/٢٤٢ برقم (٥٠٠٣).

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

والشق الأول من الحديث تقدم برقم (١٦٣)، وانظر الحديث التالي.

وأما الشق الثاني فقد أخرجه أبو يعلىٰ ٨/٣٩٦ برقم (٤٩٨١) من طريق بشر بن الوليد الكندي، حدثنا شريك، عن سماك، به.

وهو عند مسلم في المساقاة (١٥٩٧) باب: لعن آكل الربا وموكله، من طريقين: حدثنا جرير، عن مغيرة قال: سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة، عن عبد الله =

١٥ ـ باب (٨٤/ ١) بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١١١٣ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الْحَفَرِيّ، عن سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[1].

= قال: «لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا وموكله.

قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟. قال: إنما نحدث بما سمعنا». وانظر «جامع الأصول» ١/٥٤٢، ونيل الأوطار ٥/٢٩٦ ـ ٢٩٧.

وفي الباب عن جابر برقم (١٨٤٩) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(١) إسناده صحيح، وأبو داود الحفري هو عمر بن سعد بن عبيد، والحديث في الإحسان ٧/٢٤٢ برقم (٥٠٠٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٠ باب: استقراض الحيوان، والدارقطني ٣/ ٧١ برقم (٢٦٧) من طريق. . . أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/ ٢٠ برقم (١٤١٣٣) من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/ ٦٠، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٥٤ برقم (١١٩٩٦) من طريق شهاب بن عباد، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار،

وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ باب: ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من طريق. . . إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن معمر، به.

وقال البيهقي: «وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر موصولاً، وكذلك روي عن أبي أحمد الزبيري، وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عن الثوري، عن معمر. وكل ذلك وهم، والصحيح عن معمر، عن يحيىٰ، عن عكرمة، عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً».

ثم أورده من طريق الفريابي، حدثنا سفيان، عن معمر فذكره مرسلاً، وقال: =

= «وكذلك رواه عبد الرزاق، وعبد الأعلىٰ، عن معمر.

وكذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي - ﷺ - مرسلاً. وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله».

ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال: «الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث: هذا الخبر مرسل ليس بمتصل».

ثم نقل عن الشافعي قوله: «وأما قوله: إنـه نهىٰ النبي - ﷺ - عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهذا غير ثابت عن رسول الله - ﷺ -».

وتعقب ابن التركماني في «الجوهر النقي» قول البيهقي بقوله: «قلت: حاصله أنه اختلف فيه علىٰ الثوري: فرواه عنه الفريابي مرسلاً،

ورواه عنه الزبيري، والذماري متصلاً، واثنان أولىٰ من واحد، وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولاً، كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً، أولىٰ من رواية من رواه عنه مرسلاً.

واختلف أيضاً علىٰ معمر فيه: فرواه عنه عبد الرزاق، وعبد الأعلىٰ مرسلاً، علىٰ أن عبد الرزاق رواه أيضاً عنه متصلاً. كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له.

ورواه عن معمر ابنُ طهمان، والعطار موصولاً، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق، وبما رجح من رواية الثوري، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولىٰ، ومعمر أحفظ من علي بن المبارك، فروايته عن يحيىٰ موصولاً أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلاً.

وبالجملة: فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه. وقد أخرج البزار هذا الحديث وقال: ليس في الباب حديث أجل إسناداً منه.

وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان، وحديث ثالث مرسل. . .» وانظر بقية كلامه.

نقول: وفي الباب عن جابر بن عبد الله وقد خرجناه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٢٠٢٥، ٢٢٢٣)، وحديث سمرة بن جندب عند أبي داود في البيوع (٣٣٥٦) باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، والترمذي في البيوع (١٢٣٧) باب: ما جاء في =

١٦ - باب بيع الثنيا

١١١٤ - أخبرنا أحمد بن يحيىٰ[1] بن زهير بتستر، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الثُّنْيَا[2]، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ[3].

= كراهية بيع الحيوان نسيئة، والنسائي في البيوع ٧/٢٩٢ باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٠، والبيهقي في البيوع ٥/٢٨٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٣٥٤.

وانظر «نصب الراية» ٤/٤٧ - ٤٩، ونيل الأوطار ٥/٣١٥ - ٣١٦، وجامع الأصول ١/٥٦٨.

(١) في الأصلين «محمد» وهو خطأ، وانظر الإحسان.

(٢) الثُّنْيَا - بضم المثلثة، وسكون النون، وفتح المثناة من تحت بعدها ألف - : هي أن يستثنىٰ في عقد البيع شيء مجهول فيفسد. وقيل: هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يستثنىٰ منه شيء قلَّ أو كثر، وتكون الثنيا في المزارعة: أن يستثنىٰ بعد النصف أو الثلث كيل معلوم. وانظر «مقاييس اللغة» ١/٣٩١ - ٣٩٢.

(٣) إسناده صحيح، يونس بن عُبيد هو ابن دينار، وعطاء هو ابن أبي رباح. والحديث في الإحسان ٧/٢٢٥ برقم (٤٩٥٠). وقال ابن حبان: «سفيان بن حسين في غير الزهري ثبت، فإنما اختلط عليه صحيفة الزهري، فكان يهم فيها».

وأخرجه - مع زيادة - الدارقطني ٣/٤٨ برقم (٢٠٠) من طريق ابن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرمي، وأحمد بن علي بن العلاء، والقاضي الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالوا: حدثنا زياد بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٩٠) باب: ما جاء في النهي عن الثنيا، والنسائي في البيوع ٧/٢٩٦ باب: النهي عن بيع الثنيا، وفي الكبرىٰ - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢/٢٤٦ برقم (٢٤٩٥) - من طريق زياد بن أيوب، بهذا الإسناد. =

١٧ ـ باب بيع الغرر

١١١٥ ـ أخبرنا عمران بن موسى السختياني، حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[1].

= وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٠٥) باب: في المخابرة، من طريق أبي حفص عمر بن يزيد السَّيَّاري.

وأخرجه أبو يعلىٰ في المسند ٣/٤٢٧ برقم (١٩١٨) من طريق زهير،

وأخرجه الدارقطني ٣/٤٨ ـ ٤٩ برقم (٢٠١) من طريق إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أبو إبراهيمُ الزهري، حدثنا سعيد بن سليمان، جميعهم حدثنا عباد ابن العوام، به.

وقد سهونا في المسند عن وجود عطاء في السند فحكمنا بانقطاعه، جل من لا يسهو.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، صحيح، غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر». وانظر «تحفة الأشراف» ٢/٢٤٦ برقم (٢٤٩٥)، وجامع الأصول ١/٤٨٠، ونيل الأوطار ٥/٢٤٨.

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٥) بلفظ: «نهىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا». وقد استوفينا تخريجه في المسند لأبي يعلى ٣/٣٤١ برقم (١٨٠٦).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/٢٢٥ برقم (٤٩٥١).

والحديث من بلاغات مالك في البيوع (٧٥) باب: بيع الغرر من طريق أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهىٰ عن بيع الغرر.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣٣٨ وقال: «هذا مرسل، وقد رويناه موصولاً من حديث الأعرج، عن أبي هريرة. ومن حديث نافع، عن أبي هريرة...». =

١٨ ـ باب في ماء الفحل

١١١٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا سماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن الحكم، عن نافع،

= وأخرجه البيهقي ٥/٣٣٨ من طريق. . . جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا قبيصة قال: حدثني سفيان، عن أبي ليلىٰ، عن نافع، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٨٠ باب: بيع الغرر وما نهي عنه، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات». والذي عند الطبراني في الأوسط ـ مجمع البحرين ص (١٦٩) عن عبدالله بن عمرو، وليس ابن عمر، وهناك عدد من الشواهد. وانظر «جامع الأصول» ١/٥٢٧. ونصب الراية ٤/٤٠.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم في البيوع (١٥١٣) باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، والترمذي في البيوع (١٢٣٠) باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، وأبي داود في البيوع (٣٣٧٦) باب: بيع الغرر، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٢ باب: بيع الحصاة، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٤) باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، والدارمي في البيوع ٢/٢٥١ باب: في النهي عن بيع الغرر، و٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤ باب: في بيع الحصاة، والدارقطني ٣/١٥ ـ ١٦ برقم (٤٧). وانظر نيل الأوطار ٥ / ٢٤٣ ـ ٢٤٥.

والغرر: ما له ظاهر تؤثره، وباطن تكرهه، فظاهره يغر المشتري، وباطنه مجهول. وقال الأزهري: «بيع الغرر: ما كان علىٰ غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٣٨٠ ـ ٣٨١: «الغين والراء أصول ثلاثة صحيحة: الأول: المثال، والثاني: النقصان، والثالث: العتق والبياض والكرم.

فالأول: الغرار: المثال الذي يطبع عليه السهام. . .

وأما النقصان: . . . ومن الباب: بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يدرىٰ أيكون أم لا؛ كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء، فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبداً. . .

والأصل الثالث: الغرة. وغرة كل شيء أكرمه. . .». وانظر «شرح موطأ مالك» للزرقاني ٤/٢٧٣.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ[1] الْفَحْلِ[2].

١١١٧ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقة، حدثنا أيوب بن محمد الوزان، حدثنا سفيان، قال: سمع عمرو أبا المنهال،

---

(١) عَسْب - بفتح العين وسكون السين المهملتين - الفحل: ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وعسبه أيضاً ضرابه، ولم ينه عن واحد منهما وإنما النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه. وانظر «مقاييس اللغة» ٤/٣١٧.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/٣٠١ برقم (٥١٣٤). وهو ليس علىٰ شرط المصنف كما يتبين من مصادر التخريج، فقد أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٤) باب: عسب الفحل، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٩) باب: في عسب الفحل، من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/١٣٨ برقم (٢١٠٩).

وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣٣٩ باب: النهي عن عسب الفحل، من طريق يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، حدثنا مسدد، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٧٣) باب: ما جاء في كراهية عسب الفحل، من طريق أحمد بن منيع وأبي عمار قالا: حدثنا إسماعيل بن علية، به.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة علىٰ ذلك».

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٣١٠ باب: بيع ضراب الجمل، من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا عبد الوارث، عن علي بن الحكم، به. وانظر نصب الراية ٤ / ١٣٥، ونيل الأوطار ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣.

وفي الباب عن الخدري برقم (١٠٢٤)، وعن أنس برقم (٣٥٩٢)، وعن جابر برقم (١٨١٦)، وعن أبي هريرة برقم (٦٣٧١) جميعها في مسند الموصلي.

ملاحظة: علىٰ هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه البخاري في الإجارة عن مسدد، فلا يستدرك».

عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ(١) الْمُزَنِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، لَا يَدْرِي عَمْرٌو أَيَّ مَاءٍ هُوَ(٢).

---

(١) في النسختين «عبد الله» وهو خطأ؛ وإياس هو ابن عبد أبو عوف المزني، وانظر «أسد الغابة» ١٨٤/١.

(٢) إسناده صحيح، وعمرو هو ابن دينار، وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البناني. والحديث في الإحسان ٢٢٠/٧ برقم (٤٩٣١). وليس محله تحت هذا العنوان.

وأخرجه الحميدي ٤٠٥/٢ - ٤٠٦ برقم (٩١٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعنده زيادة: «قال سفيان: هو عندنا أن يباع في موضعه الذي أخرجه الله فيه. وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه نهىٰ عن بيع نقع البير».

ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي في البيوع ١٥/٦ باب: النهي عن بيع فضل الماء.

وأخرجه النسائي في البيوع ٣٠٧/٧ باب: بيع الماء، من طريق قتيبة، وعبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن،

وأخرجه ابن ماجه في الرهون (٢٤٧٦) باب: النهي عن بيع الماء، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢٦٩/٢ باب: في النهي عن بيع الماء، من طريق محمد بن يوسف،

وأخرجه البيهقي ١٥/٦ من طريق يحيىٰ بن آدم، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقال النسائي: «قال قتيبة: لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال».

وأخرجه أحمد ٤١٧/٣، والنسائي ٣٠٧/٧ باب: بيع فضل الماء، والبيهقي ١٥/٦ من طريق ابن جريج،

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٧٨) باب: في بيع فضل الماء، والترمذي في =

١٩ ـ باب في ثمن الكلب وغيره

١١١٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا النضر بـن شميل، أنبأنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسِّنَّورِ، وَكَسْبَ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ»(١).

= البيوع (١٢٧١) باب: ما جاء في بيع فضل الماء ـ ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ١٨٤ ـ ، والنسائي ٧/ ٣٠٧ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، كلاهما أخبرنا عمرو بن دينار، به.

ورواية أبي داود « نهىٰ عن بيع فضل الماء » . وعند الدارمي زيادة أخرىٰ هي : «لا أدري ماءً جارياً أو الماء المستقىٰ».

وقال الترمذي: «حديث إيـاس حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم، أنهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري». وانظر «تحفة الأشراف» ٢/ ١٠ برقم (١٧٤٧)، وجامع الأصول ١/ ٤٨٤، ونيل الأوطار ٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

وفي الباب عن جابر برقم (١٨١٧)، وعن أبي هريرة برقم (٦٢٥٧)، وعن بهيسة، عن أبيها برقم (٧١٧٧) جميعها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/ ٢١٧ برقم (٤٩٢٠).

وأخرجه البيهقي في البيوع ٦/ ٦ باب: النهي عن ثمن الكلب، من طريق محمد بن يحيىٰ بن مالك الضبي، حدثنا محمود بن غيـلان، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «فهكـذا رواه قيس بن سعد، عن عطاء من هذا الوجه، عنه. =

= ورواية حماد عن قيس، فيها نظر.

ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، والمثنىٰ بن الصباح، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري والوليد، والمثنىٰ ضعيفان».

نقول: المثنى بن الصباح بينا أنه ضعيف عند الحديث (٧٠٩٩) في مسند أبي يعلىٰ، ولكن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ثقة، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٠١).

وأخرجه الدارقطني ٣/٧٢ برقم (٢٧٣) من طريق محمد بن مصعب القرقساني، حدثنا نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بالإسناد السابق وبالمتن أيضاً، وقال: «الوليد بن عبيد الله ضعيف».

وأخرجه الدارقطني أيضاً ٣/٧٣ برقم (٢٧٥) من طريق... محمد بن سلمة، عن المثنىٰ بن الصباح، عن عطاء، به. وقال: المثنىٰ ضعيف.

وقال البيهقي: «والأحاديث الصحيحة عن النبي - ﷺ - في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء، فلعله شبه علىٰ من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين».

وانظر مسند أبي يعلىٰ ١١/٧٣ - ٧٤ برقم (٦٢١٠)، وحديث ابن عباس برقم (٢٦٠٠)، وحديث جابر برقم (١٩١٩)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٢١٠) جميعها في المسند المذكور.

ويشهد له حديث رافع بن خديج عند مسلم في المساقاة (١٥٦٨) باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ولفظه «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام». والرواية الثانية (١٥٦٨) (٤١) لفظها: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث». وهو عند أبي داود في البيوع (٣٤٢١) باب: في كسب الحجام، والترمذي في البيوع (١٢٧٥)، والنسائي في الصيد ٧/١٩٠، وصححه ابن حبان في الإحسان ٧/٣٠٠ برقم (٥١٣١).

وحديث جابر عند مسلم في المساقاة (١٥٦٩) ولفظه: «... سألت جابراً عن =

٢٠ - باب في ثمن الخمر

١١١٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن قتادة، وثابت، وآخر معهم،

كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ إِنِّي يَوْمَئِذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً.

قَالَ: فَأَمَرُونِي فَكَفَأْتُهَا، وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّىٰ كَادَتِ السكك تَمْتَنِعُ مِنْ رِيحِهَا،

قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْراً، أَفَتَرَىٰ أَنْ أَبِيعَهُ فَأَرُدَّ عَلَىٰ الْيَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**[1]**، وَلَمْ يَأْذَنْ لِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي بَيْعِ الْخَمْرِ**[2].

= ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي - ﷺ - عن ذلك.
وانظر «شرح مسلم للنووي» ٤/٧٥ - ٧٨. والمجموع للنووي أيضاً ٩/٢٢٦ - ٢٣٠، ونيل الأوطار ٥/٢٣٨ - ٢٤٠.

(١) في (م): «ثمارها». وفي (س): «أثمارها». وانظر مسند الموصلي، لإحسان.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/٢١٨ - ٢١٩ برقم (٤٩٢٤).
وهو في مسند أبي يعلى ٦/١٦٠ برقم (٣٤٣٩) وعنده «وأبان» بدل «وآخر معهم».
والحديث في مصنف عبد الرزاق ٩/٢١١ - ٢١٢ برقم (١٦٩٧٠). ولتمام =

٢١ - باب في المبيع قبل القبض

١١٢٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بـن سعد، حدثنا أبي، عن ابن[١] إسحاق، حدثني أبو الزناد، عن عُبَيْد بن حُنَيْن[٢].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ بِزَيْتٍ، فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّىٰ ابْتَعْتُهُ مِنْهُ. فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَأَرْبَحَنِي حَتَّىٰ أَرْضَانِي. فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ. فَأَمْسَكْتُ يَدِي[٣].

= تخريجه انظر الحديث (٣٠٤٢) في مسند أبي يعلىٰ، وهناك استوفينا تخريجه. وانظر الحديث (٢٨٩١، ٣٠٠٨) في المسند المذكور.

وفي الباب عن جابر برقم (١٨٧٣، ٢٢٠٩)، وانظر جامع الأصول ١/٤٤٨.

(١) سقطت لفظة «ابن» من النسختين، وانظر مصادر التخريج.

(٢) في الأصلين، وفي الإحسان أيضاً «عبد الله بن جبير» وهو خطأ. وانظر مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/٢٢٩ برقم (٤٩٦٣).

وأخرجه أحمد ٥/١٩١ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٩٩) باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٨ - ٣٩ باب: ما نهي عن بيعه حتى يقبض، والطبراني - ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٢/٨٩٢ - والحاكم في المستدرك ٢/٤٠، والبيهقي في البيوع ٥/٣١٤ باب: قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وهو في «تحفة الأشراف» ٣/٢١٩ برقم (٣٧٢٤). =

٢٢ - باب كسب الحجام

١١٢١ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصَةَ [(١)]،

أَنَّ أَبَاهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فِي خَرَاجِ الْحَجَّامِ [(٢)]، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ**» [(٣)].

= وفي الباب عن ابن عمر عند أبي يعلىٰ برقم (٥٧٩٨) وهو في الصحيحين.

وانظر «بداية المجتهد» ٢/١٦٣ - ١٦٨، ونيل الأوطار ٥/٢٥٦ - ٢٦٠. وفتح الباري ٤/٣٤٩ - ٣٥١.

(١) قال الفيروز أبادي في القاموس: «وَحُوَيِّصَةُ، ومُحَيِّصَةُ ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان». وهذا سهو إذ لو كان ذكر كان حقه أن يذكر في مادة ح ص ص، والله أعلم. وانظر «أسد الغابة» ٥/١١٩ - ١٢٠. والمغني في ضبط أسماء الرجال، ص: (٢٢٥).

(٢) في (س): «الحجاج» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، ابن محيصة سماه الطحاوي فقال: «حرام» وهو هنا منسوب إلىٰ جده. وقال ابن عبد البر: «ولا خلاف أن الذي روىٰ عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة، والحديث في الإحسان ٧/٣٠٠ برقم (٥١٣٢).

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٥، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٢) باب: في كسب الحجام - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/١٢٠ - والترمذي في البيوع (١٢٧٧) باب: ما جاء في كسب الحجام، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٣٧ باب: التنزيه عن كسب الحجام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٢ باب: الجعل علىٰ الحجامة، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٨ برقم (٢٠٣٤) من طريق مالك، عن الزهري، عن ابن محيّصة - قال الطحاوي: عن حرام بن محيصة - عن أبيه...

وقال الترمذي: «حديث محيصة حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم. وقال أحمد: إن سألني حجام نهيته. فأخذ بهذا».

وقال الذهلي: «رواه مالك وغيره عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه. وقول =

= من قال: عن حرام، عن أبيه، هو المحفوظ».
وقال الحافظ في «فتح الباري» ٤/٤٥٩: «أخرجه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن، ورجاله ثقات».
وقال ابن عبد البر: «ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي، والأكثر: عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه، وهو مع ذلك مرسل.
وتابعه في قوله: (عن أبيه): يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، وابن عيينة، ولم يتصل عن الزهري إلا من رواية محمد بن إسحاق، عنه، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده...».
وأخرجه أحمد ٥/٤٣٦، والطحاوي ٤/١٣١، والبيهقي ٩/٣٣٧ من طريق سفيان،
وأخرجه أحمد ٥/٤٣٦ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر،
وأخرجه أحمد ٥/٤٣٦، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٦) باب: كسب الحجام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٢ من طريق ابن أبي ذئب،
وأخرجه الطحاوي ٤/١٣١ من طريق عبد الله بن صالح الكاتب، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، جميعهم عن ابن شهاب، عن حرام بن محيصة، عن أبيه... وهذا إسناد صحيح،
وطريق سفيان فيه: «عن حرام بن سعد بن محيصة، أن محيصة سأل...».
وطريق الليث فيه: «عن حرام بن سعد بن محيصة، عن المحيصة».
وأخرجه أحمد ٥/٤٣٦ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعدة، عن أبيه، عن جده...
وهذا إسناد صحيح، سعد بن محيصة قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٣٧٠: «وقيل: سعيد، وقيل: ساعدة، له ولأبيه صحبة». وذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف السين جزماً بأنه من الصحابة،
وأخرجه مالك في الاستئذان (٢٨) باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، من طريق ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، أخبرني حارثة أنه استأذن على رسول الله...
وقال ابن عبد البر: «كذا رواه يحيىٰ، وابن القاسم، وهو غلط لا إشكال فيه علىٰ =

٢٣ ـ باب بيع العرايا

١١٢٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حبان،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ حِينَ أَذِنَ لِلْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ: «الْوَسْقَ(١) وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ»(٢).

= أحد من العلماء».

وانظر الحديث (١٧٧٧، ٢٠٥٧، ٢٢٠٥، ٢٨٣٥) في مسند أبي يعلىٰ، والحديث (٣٢٢) في معجم شيوخه. وجامع الأصول ١٠/١٩٥، وشرح معاني الآثار ٤/١٢٩ ـ ١٣٢، وفتح الباري ٤/٤٥٩.

والناضح مفرد نواضح، وهي الإبل التي يستسقىٰ عليها الماء. وسمي ناضحاً لأنه ينضح العطش أي: يبله. ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء. انظر المصباح المنير.

وفي اللسان، وتاج العروس: «الناضح، البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقىٰ عليه الماء، والأنثىٰ بالهاء: ناضحة».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٤٣٨: «النون، والضاد، والحاء أصل يدل علىٰ شيءٍ ينْدى وماء يرش، فالنضح: رش الماء...».

(١) الوسق ـ بفتح الواو، وسكون السين المهملة، في آخره قاف ـ: يساوي ستين صاعاً، والصاع يساوي تقريباً اثنين ونصف كيلوغراماً.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/٢٣٥ برقم (٤٩٨٧).

وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلىٰ ٣/٣١٧ برقم (١٧٨١). ونضيف أن الحاكم أخرجه في مستدركه ١/٤١٧ شاهداً من طريقين عن سهل بن بكار، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر نيل الأوطار ٥/٣٠٩ ـ ٣١٣. =

٢٤ ـ باب ما جاء في الرهن

١١٢٣ ـ أخبرنا آدم بن موسى[١] بجوار الري، حدثنا الحسين بن عيسى البِسْطَامِيّ، حدثنا إسحاق بن الطباع[٢]، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا يَغْلَقُ[٣] الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[٤].

= وفي الباب عن زيد بن ثابت برقم (٥٤١٦، ٥٤٧٧)، وعن أبي هريرة برقم (٦٣٨٦). كلاهما في مسند الموصلي.

(١) آدم بن موسىٰ ما ظفرت له بترجمة فيما لدي من مصادر.

(٢) الطباع: هذا الاسم لمن يعمل السيوف. وانظر الأنساب ٨/١٩٦، واللباب ٢/٢٧٢.

(٣) في (س): «لا يعلق»، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١١٥: «لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غَلِقَ، إنما يقال: قد غلق، إذا استحقه المرتهن. وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فرده رسول الله ـ ﷺ ـ وأبطله بقوله: (لا يغلق الرهن)...».

وقال الأزهري: «يقال: غَلِقَ الباب، وانغلق، واستغلق، إذا عسر فُتحه، والغلق في الرهن: ضد الفك، فإذا فك الراهنُ الرهنَ فقد أطلقه من وثائقه عند مرتهنه، وقد أغلقت الرهن فَغَلِقَ، أي: أوجبته فوجب للمرتهن».

وانظر «مقاييس اللغة» ٤/٣٩٠ ـ ٣٩١، وشرح السنة للبغوي ٨/١٨٤ ـ ١٨٦، وشرح الموطأ للزرقاني ٤/٣٩٢. والمصباح المنير ٢/٥٤٠ ـ ٥٤١، والمغرب في ترتيب المعرب ٢/١٠٩ ـ ١١٠، والجوهر النقي ٦/٤١ ـ ٤٣.

(٤) آدم بن موسىٰ ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، وهو في الإحسان ٧/٥٧٠ برقم (٥٩٠٤).

وأخرجه الدارقطني في البيوع ٣/٣٢ برقم (١٢٦)، والحاكم ٢/٥١، والبيهقي في الرهن ٦/٣٩ باب: الرهن غير مضمون، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣١٥ =

....

= من طريق. . . عبد الله بن عمران العابدي، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد صحيح، عبد الله بن عمران العابدي - وفي الجرح: المعابدي - وهو تحريف. ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٣٠ وقال: «سئل أبي عنه فقال: صدوق». ووثقه الدارقطني.

والعابدي: هذه النسبة إلى عابد بن عمرو بن مخزوم. وانظر الأنساب ٨/٣٠٧ - ٣٠٩، واللباب ٢/٣٠١،

وقال الدارقطني: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث ابن عيينة، عن زياد، عن الزهري. تفرد به عبد الله العابدي، عن أبيه». كذا قال، وليس في إسناده «عن أبيه» وعبد الله العابدي من أصحاب ابن عيينة.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه علىٰ أصحاب الزهري. وقد تابعه - يعني: تابع زياداً - مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد علىٰ هذه الرواية». ثم أورد أحاديث هؤلاء عن الزهري، به. ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه في الرهون (٢٤٤١) باب: لا يغلق الرهن، من طريق محمد بن حميد، حدثنا إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد،

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٣ برقم (١٢٧)، والحاكم ٢/٥١، والبيهقي ٦/٣٩ من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه الشافعي في الأم ٣/١٦٧ باب: ضمان الرهن، من طريق الثقة، عن يحيىٰ بن أبي أنيسة،

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٣ برقم (١٢٨)، والحاكم ٢/٥١، وابن عدي في كامله ١/١٨٠ من طريق سليمان بن داود الرقي،

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٣ برقم (١٢٩)، والحاكم ٢/٥١ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي،

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٣ برقم (١٣١)، والحاكم ٢/٥٢ من طريق معمر، =

= وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٠٣ - ٣٠٤، و٦/١٦٥، والحاكم ٢/٥١ من طريق مالك بن أنس، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٣ برقم (١٣٣)، وابن حزم في «المحلّىٰ» ٨/٩٩، وابن عدي في الكامل ٤/١٥٤٦، والحاكم ٢/٥١ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...

وقال ابن حزم: «فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب». وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/٣٧ هذا القول بتصرف.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٢٠: «وصححه عبد الحق في أحكامه من هذا الطريق.

وقال ابن القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر، فإنه صححه».

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٢ برقم (١٢٥) من طريق بشر بن يحيىٰ المروزي، حدثنا أبو عصمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وقال: «أبو عصمة وبشر ضعيفان، ولا يصلح عن محمد بن عمرو».

وأخرجه مالك في الأقضية (١٣) باب: ما يجوز من غلق الرهن، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، رفعه إلى النبي - ﷺ -...

ومن طريق مالك أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٢٤٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٠ باب: الرهن يهلك في يد المرتهن، كيف حكمه؟.

وأخرجه الطحاوي ٤ / ١٠٠ من طريق ابن وهب أنه سمع مالكاً، ويونس، وابن أبي ذئب يحدثون عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الشافعي في الأم ٣/١٦٧، وعبد الرزاق ٨/٢٣٧ - ٢٣٨ برقم (١٥٠٣٤)، والبيهقي ٦/٣٩ باب: ما جاء في زيادات الرهن، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٨٤ برقم (٢١٣٢)، والطحاوي ٤/١٠٠ من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، بالإسناد السابق.

وقال الشافعي: «غنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه».

وقال أبو داود في «المراسيل» برقم (١٦٤) بتحقيق الدكتور يوسف المرعشلي: «وعن سعيد بن المسيب قال: قضىٰ رسول الله - ﷺ -: لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه». =

١١٢٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا العباس بن الوليد بن صبح، حدثنا آدم، حدثنا شيبان، عن قتادة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَهَنَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَىٰ طَعَامٍ بِدِينَارٍ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا[١] حَتَّىٰ مَاتَ ﷺ[٢].

= وأخرجه عبد الرزاق ٨/٢٣٧ برقم (١٥٠٣٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: (أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا يغلق الرهن ممن رهنه».

قلت للزهري: أرأيت قوله: «لا يغلق الرهن» أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك، فهذا الرهن لك؟. قال: نعم.

قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه، وعليه غرمه). وهذا في «المراسيل» برقم (١٦٣) أيضاً.

وقال الحافظ في التلخيص ٣/٣٦: «وصحح أبو داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان إرساله».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٢٠ ـ ٣٢١: «وقد روي هذا الحديث متصلاً أيضاً من طرق أخرىٰ عديدة، وذكرها الدارقطني، وأجود طرقه المتصلة ما ذكرناه.

قال صاحب (التنقيح): وقد صحح اتصال هذا الحديث: الدارقطني، وابن عبد البر، وعبد الحق. . .».

وانظر «نصب الراية» ٤/٣١٩ ـ ٣٢١، وتلخيص الحبير ٣/٣٦ ـ ٣٧، والمجموع ١٣/٢٢٩، وجامع الأصول ٤/٥٣٦، ونيل الأوطار ٥/٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(١) في (س): «يفكها». وافْتَكَّ، وَفَكَّ بمعنىً.

(٢) إسناده صحيح، وآدم هو ابن أبي إياس، وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي.

والحديث في الإحسان ٧/٥٧١ برقم (٥٩٠٧).

وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلىٰ ٥/٣٩٤ برقم (٣٠٦١)، وانظر أيضاً (٤٠٠٨، ٤٠١٥) فيه لتمام التخريج،

ولفظه عند البخاري في البيوع (٢٠٦٩) باب: شراء النبي ـ ﷺ ـ بالنسيئة: «ولقد رهن النبي ـ ﷺ ـ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله». وانظر «جامع الأصول» ٤/٦٨٩. ونيل الأوطار ٥ / ٣٥١ ـ ٣٥٣.